٢

﴿ باب ﴾

۞(ذبايح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم والنصاب والمخالفين)۞

الايات : المائدة : اليوم اُحلّ لكم الطيّبات وطعام الّذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم [1].

تفسير :المراد باليوم الآن لااليوم المتعارف، والطيّبات كلّ مستطاب من الاطعمة كما فهمه القوم ، أوكلّ مافيه جهة حسن واقعي « وطعام الذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم » قيل : المراد بالطعام الذبايح وغيرها ، وقيل مخصوص بالذبايح ، و روي عن الصادق عليه السلام أنّه مختصّ بالحبوب و مالايحتاج إلى التذكية « وطعامكم حلّ لهم » أي لأهل الكتاب فلاعليكم جناح أن تطعموهم .

قال شيخنا البهائي ره في رسالته المعمولة لحكم ذبايح أهل الكتاب : لاخلاف بين علماء الاسلام في تحريم ذبايح من عدا اليهود والنصارى والمجوس من أصناف الكفار، وإنّما الخلاف في الأصناف الثلاثة لاغير ، فذهب جمهور الامامية كالشيخ المفيد محمّد ابن محمّد بن النعمان و الشيخ أبي جعفر الطوسيّ والسيّد المرتضى علم الهدى وأبي -

---

(١) المائدة ٥ والظاهر بقرينة قوله تعالى: «وطعامكم حل لهم » حلية التعامل معهم والمعنى أن ما يشرونه أهل الكتاب ويجلبونها الى أسواقهم يحل لكم اشتراؤها وابتياعها ، كما أن ماتشرونه وتجلبونه فى أسواقكم يحل لهم ابتياعها وشراؤها ، ولذلك يتعاملون معكم .

فلوكانت الاية مطلقة تشمل أنواع المطعومات ومنها ذبايح أهل الكتاب ، لكان قوله تعالى : «وطعامكم حل لهم» لغواً حشواً فانه لامعنى لان يحكم القرآن عليهم بحلية ذبايحنا لهم فانهم « لايحرمون ماحرم الله و رسوله ولايدينون دين الحق » و لذلك لايأكلون من ذبيحتنا فالتشبث بالاية على حلية ذبايحهم لنا على غير محله .

الصلاح وابن حمزة وابن إدريس والعلاّمة جمال الدين والمحقّق نجم الدين والشيخ محمّدبن مكّي وساير المتأخرين عطّرالله مضاجعهم إلى أنّ ذبايحهم محرّمة لايجوز الأكل منها على حال من الأحوال ، سواء ذكر اسم الله تعالى عليها أم لا ، و وافقهم على ذلك الحنابلة ، وذهب الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة إلى إباحة ذبايح أهل الكتاب وإن لم يذكر اسم الله عليها ، ووافقهم الشاذّ من علماء الامامية كابن أبي عقيل .

و قال محمّد بن بابويه طاب ثراه : إذا سمعنا اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ يذكر اسم الله تعالى عند الذبح ، فانّ ذبيحته تحلّ لنا ، وإلاّ فلا . وإلحاق المجوسيّ باليهوديّ والنصرانيّ ، لأنّ لهم شبهة كتاب .

ثمّ اختلف علماء الأمّة في ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية ، فذهب الحنابلة و داود الاصفهانيّ إلى تحريم أكلها سواء ترك التسمية عمداً أوسهواً ، ووافقهم صاحب الكشاف مع أنّه حنفيّ الفروع ، حيث قال من حق ذي البصيرة في دينه أن لايأكل ممّا لم يذكر اسم الله عليه ، كيف ماكان ، لماترى في الآية من التشديد العظيم ، هذا كلامه.

وذهب الشافعيّة والمالكيّة إلى إباحة أكلها مطلقا ، وذهب جماهير الاماميّة إلى التفصيل بأنه إن تركها عمداً حرم أكلها ، وإن تركها سهواً لم يحرم ، وهومذهب الحنفيّة فهذه هي المذاهب المشهورة .

ثمّ قال : احتجّ جمهور الاماميّة على تحريم ذبايح أهل الكتاب بقوله تعالى «ولاتأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه وإنّه لفسق [1] » وأهل الكتاب لايذكرون اسم الله على ذبايحهم ، فتكون محرّمة بنصّ الكتاب ، ولوفرض أنّ النصرانيّ تلفّظ باسم الله عند الذبح فانّما يقصد الإله الّذي يعتقد أنه أبوالمسيح ، وكذا اليهوديّ إنّما يعني الإله الّذي عُزير ابنه ، فوجود اللفظ في الحقيقة كعدمه .

وأمّا تأويل قوله سبحانه « ممّا لم يذكر اسم الله عليه » بالميتة فظاهر البعد ، و قوله تعالى عقيب ذلك « وإنّ الشياطين ليوحون» إلى قوله سبحانه «إنّكم لمشركون» لايدلّ عليه كما سنذكره ، وأبعد منه تأويل « ممّا لم يذكر اسم الله عليه » بماذكر غير

(١) الانعام : ١٢١ .

اسم الله عليه .

وأما وقوع مثل هذا التأويل في قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون» [1] فانّما هو لعدم استقامة الكلام بدونه ، بخلاف مانحن فيه ، على أنّ ارتكابه هنا لايشفي العليل ، لمانقل أنّ النصارى يذكرون اسم المسيح عندالذبح .

واحتجّ الاماميّة أيضاً بالروايات عن أئمّة أهل البيت كما رواه محمّد بن مسلم [2] عن الامام محمّد بن علي الباقر عليه السلام قال : سألته عن النصارى أتوكل ذبايحهم ؟ فقال : كان عليّ عليه السلام ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم و عن مناكحتهم ، وكما رواه إسمعيل بن جابر [3] عن الامام أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أنّه قال عند جريان ذكر أهل الكتاب : لاتأكلوا ذبايحهم ، وكمارواه سماعة بن مهران [4] عن الامام موسى الكاظم عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ ، قال : لاتقربهما ، و كما رواه زكريا ابن آدم [5] عن الامام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال : أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف [الدين] الّذي أنت عليه وأصحابك إلّا عند الضرورة ، والروايات عنهم بذلك كثيرة كما تضمّنه كتاب تهذيب الاخبار وكتاب الكافي وغيرهما من كتب الحديث ، والروايات النافية لها لاتصلح لمعارضتها لأنّ هذه معتضدة عندنا بالشهرة المقاربة للاجماع .

ثمّ قال - ره - احتجّ الحنفيّة و الشافعية و المالكيّة على إباحة ذبايح اليهود و النصارى بوجوه :

الاوّل الأصل في الأشياء الحلّ حتّى يتبين التحريم ، ولم يثبت .

الثاني قوله تعالى «وطعام الّذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم» والطعام يشمل اللّحم وغيره ، والآية ناطقة بجواز أكل ذبايحهم .

---

(۱) المائدة : ۴۴ .

(۲) الكافي ج۶ص۲۳۹ ، التهذيب ج۹ص۶۵ .

(۳) التهذيب ج۹ص۶۳ ، الكافي ج۶ص۲۴۰ .

(۴) الكافي : ج۶ص۲۴۰ ، التهذيب ج۹ص ۶۵ .

(۵) التهذيب : ج۹ص۷۰ .

وأما التنافي بينهما و بين قوله تعالى «ولاتأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه »(١) فيمكن دفعه بوجهين :

الأوّل أن يحمل الموصول على الميتة كما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس(٢) ويدلّ عليه قوله تعالى في هذه الآية «وإنّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم» فقد روي في تفسيرها أنّ الكفّار كانوا يقولون للمسلمين إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله ، فماقتل الله أحقّ أن تأكلوه ممّاقتلتموه ، و وجه التأييد أنّهم أرادوا بماقتل الله مامات حتف أنفه فينبغي حمل الموصول في صدر الآية على ذلك أيضاً ليتلاءم أجزاء الكلام ويخرج عن التنافر .

الوجه الثاني أن يأوّل الصلة بماذكر غير اسم الله عليه ، حيث قال جلّ ثناؤه «قل لاأجدفيما اُوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أودماًمسفوحاً أولحم خنزير فانّه رجس أوفسقاً أهلّ لغير الله به »(٣) الآية قرينة ظاهرة على أنّ المرادبه في تلك الآية هذا المعنى لاغير ، فالواو في قوله سبحانه «وإنّه لفسق» واوالحال أي لاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقاً أي اُهلّ به لغير الله ،ولايستقيم كونها للعطف لمايلزم من عطف الخبر على الإنشاء .

الثالث روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله أكل من الذراع المسموم الّذي أهدته إليه اليهودية و كان مرض السّم يعاوده في بعض الأوقات إلى أن مات صلى الله عليه وآله من ذلك ، وأكله من ذلك اللحم يدلّ على حلّ ذبيحة اليهود .

واحتجّ الحنابلة على تحريم ذبيحة المسلم إذاترك التسمية ، سواء تركها عمداً أوسهواً ، بظاهر الآية «ولاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه » واحتجّ المالكيّة والشافعيّة على إباحتها مطلقاً بظاهر قوله صلى الله عليه وآله «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله»(٣) وهذا

(١) الانعام ١٢١ .
(٢) راجع الدر المنثور : ٣ص٤٣ .
(٣) الانعام : ١٤٥ .
(٣) أخرجه عبد بن حميد عن راشد بن سعد على مافي الدر المنثور : ٣ص٤٢ .

الحديث لم يثبت عند الامامية وحمله الحنفية على حالة النسيان لا العمد، وأورد الشافعية عليهم أنه على هذا التقدير يلزم كون المسلم أسوء حالاً من اليهود والنصارى ، لأن المسلم التارك التسمية عمداً لا يجوز أكل ذبيحته واليهود والنصراني التارك يجوز أكل ذبيحته ، وهذا الايراد ليس بشيء لأن الأمور تعبدية لا مجال للبحث فيها .

ثم قال ـ ره : والجواب عن الاستدلال بآية «وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم» بأنه لا ريب أن ظاهرها ينافي ظاهر آية «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» ولكن رفع التنافي ليس بمنحصر فيما ذكرتم ليتم كلامكم فان رفعه بما قلنا ونقله محدثونا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بتخصيص الطعام بما عدا اللحوم أولى وأحسن من حملكم وتأويلكم البعيد ، وتخصيص الطعام بالبر والتمر ونحوهما شايع .

وفي حديث أبي سعيد الخدري كنا نخرج لصدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير»[1] ومعلوم أن المراد بالطعام ما قلناه إذ لا يقال صاع من لحم ، وقد روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن المراد بالطعام في هذه الآية الحبوب وما شابهها[2] ورواية ابن أبي حاتم لم تثبت عند كثير من محدثيكم فكيف عندنا .

ولا دلالة في قوله تعالى « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم » الآية على أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة فقط ، لأنه يشمل فردي ما مات حتف أنفه

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة تحت الرقم ٧٣و٧٥و٧٦ ومسلم أيضاً تحت الرقم ١٧و١٨ (ج٢ ص٦٧٨) والنسائي في سننه كتاب الزكاة الرقم ٣٦و٣٨ وابن ماجة بالرقم ٢١ والترمذي بالرقم ٣٥ ، وهكذا في حديث احتجام النبي (ص) عن انس بن مالك قال : احتجم رسول الله حجمه أبوطيبة فأمر له بصاعين من طعام ، رواه مسلم ، في كتاب المساقاة تحت الرقم ٦٢ ، وهكذا في حديث الشاة المصراة « وان شاء ردها وصاعاً من طعام » رواه البخاري في كتاب البيوع بالرقم ٦٤ و ابوداود بالرقم ٤٦ والترمذي بالرقم ٢٩ والدارمي بالرقم ١٩ وابن حنبل ٢ ص٢٥٩ ولفظه « اناء من طعام » ٣ص٣١٤ ، ومثله حديث معيشة آل محمد (ص) «قال رسول الله : ماأصبح في آل محمد [الا] مدمن طعام » رواه ابن ماجة في كتاب الزهد الباب ١٠ بالرقم المسلسل ٤١٤٨ ، ومثل هذه التعبيرات كثيرة .

(٢) راجع الكافي ج ٦ ص٢٦٣ .

وماذبح من دون ذكر اسم الله عليه من ذبايح المسلمين والكفّار ، وحصول الجدال في الفرد الأوّل لأنّ تلبيسهم على المسلمين وإظهارهم الباطل في صورة الحقّ إنّما يتمشّى فيه فحكي سبحانه جدالهم فيما جادلوا فيه دون مالم يجادلوا فيه ، وذلك لايوجب تنافر أجزاء الكلام بوجه من الوجوه كما لايخفى وكذا لادلالة في قوله «وإنّه لفسق» على تأويل ممّا لم يذكر اسم الله عليه[1] فانّ استعمال الفسق في الآيه في غير معناه الحقيقيّ حيث أخرجه من معناه المصدريّ لوجود الصارف فيها عن حمله عليه ، لايدلّ على أنّه في آية أُخرى محمول على غير معناه الحقيقيّ ، والحال أنّه لاصارف عن حمله فيها على معناه الحقيقيّ .

والواو فى قوله تعالى « وانّه لفسق » لايتعيّن كونها للحال كما لايتعيّن عود الضمير إلى الموصول ، لاحتمال جعل الواو اعتراضيّة واحتمال عود الضمير إلى المصدر المدلول عليه بالفعل كما في الكشّاف وغيره والواو الاعتراضيّة كما تقع في أثناء الكلام تقع في آخره أيضاً كما قالوه في قول النبي ﷺ «أنا سيّد ولد آدم ولافخر»[2] صرّح بذلك في المطوّل وغيره أيضاً ، فاحتمال كونها للعطف قايم .

وأما قولكم يلزم عطف الخبر على الانشاء فجوابه أنّه من قبيل عطف القصّة على القصّة فلا يحتاج فيه إلى تناسب الجملتين في الخبريّة والانشائية .

قال صاحب الكشّاف عند تفسير قوله تعالى « ومن الناس من يقول آمنّا بالله واليوم الآخر »[3] وقصّة المنافقين عن آخرها معطوفة على قصّة الذين كفروا كما تعطف الجملة على الجملة انتهى .

---

(١) متعلق بقوله « وكذا لادلالة » والضمير راجع الى كون المراد مما لم يذكر اسم الله عليه ، الميتة . كذافي هامش المطبوعة .

(٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة عن أبي سعيد الخدرى . ورواه مسلم وأبوداود عن أبى هريرة من دون زيادة واللفظ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة » راجع كشف الخفاء للعجلونى ١ ر ٢٠٣ .

(٣) البقرة ٨ .

وقال صاحب الكشف : أراد أنّه ليس من باب عطف جملة على جملة لتطلب مناسبة الثانية مع السابقة ، بل من باب ضمّ الجملة مسوقة إلى اُخرى .

وقال صاحب الكشّاف أيضاً عندتفسير قوله تعالى «وبشّر الّذين آمنوا وعملوا الصالحات »(١) فان قلت علی م عطف هذا الأمر ولم يسبق أمر ولانهي ليصحّ عطفه عليه ؟ قلت : ليس الّذي يعتمد بالعطف هو الأمر حتّى يطلب له شاكل من أمر أونهي يعطف عليه إنّما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين ، فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين كما يقال : زيد يعاقب بالقيد والازهاق ، و بشّر عمراً بالعفو والاطلاق انتهى .

وقال السيّد في شرح المفتاح بعد ماقرّرناه : لايشترط في عطف القصّة على القصّة تناسب الجملتين في الخبريّة والانشائيّة ، فليكن ذلك على ذكر منك ، فانّه ينجيك من تكلّفات باردة في مواضع شتّى .

وقد يقال في إبطال كون الواو هنا للحال أنّ التأكيد بانّ والأمر غير مناسب للجملة ، لأنّ الحال بمعنى الظرف كمانصّ عليه النحاة ، فالمعنى ـ والله أعلم ـ : ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه إذا كان فسقاً فليس المقام حينئذ مقام التأكيد ، إذ ليس الغرض النهي عنه في وقت كون الحكم بكونه فسقاً مؤكّداً كما هو مقتضى رجوع النفي الى القيد في نحوماجاء زيد ماشياً ، ولاتضرب زيداً راكباً ، ولهذا لم يجعلوا جملة « و إنّه لقسم لوتعلمون عظيم » بعد قوله جلّ شأنه : « فلا اُقسم بمواقع النجوم »(٢) حاليّة ، و إنّما حكموا بأنّها معترضة بين القسم وجوابه لئلاّ يلزم ماقلناههنا .

وعندى في هذا الكلام نظر إذلا مانع من تقييد النهي عن كلّ مالم يذكر اسم الله عليه ، بترتيب الحكم المؤكّد بكون أكله فسقاً ، والجملة الحالية تؤكّد كما

(١) البقرة ٢٥ .
(٢) الواقعة : ٧٦ و ٧٥

ذكره نجم الأئمّة الشيخ الرضيّ ومثّل بقولنا لقيته وإنّ عليه جبّة ، وعدّ من ذلك قوله تعالى في بحث الحروف المشبهة بالفعل «وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلّا إنّهم » [1] .

هذا وظنّي أنّ وجه التأكيد في هاتين الجملتين أنّ كلاً منهما كلام برأسه ، ملقى إلى المؤمنين ، فهو رائج عندهم متقبّل لديهم كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى « وإذا لقوا الّذين آمنوا قالوا آمنّا » [2] .

وأمّا ماقيل من أنّ وجه التأكيد في الآية الّتي نحن فيها ، هو أنّ الكفّار منكرون كون أكل مالم يذكر اسم الله عليه فسقاً ، فليس بشيء لأنّ المخاطب بالآية الكريمة المؤمنون ، وهم لاينكرون كون أكل الميتة فسقاً ، و المنكر لذلك هم غير المخاطبين بها ، فحينئذ تأكيد الكلام الملقى إلى غير المنكرين لكون غير المخاطبين منكرين ،اختراع لايعرفه أحد من علماء المعاني .

والجواب عمّا روي من أكله ﷺ من اللّحم الّذي أهدته اليهوديّة ، بأنّ الرواية لم تثبت صحّتها عندنا ، واحتمال علمه ﷺ بشراء تلك اليهوديّة ذلك اللحم من جزّار مسلم ، إمّا باخبار أحد من الصحابة أو بالهام ونحوه قايم ، والتقريب لايتمّ بدون بيان انتفائه .

وأما ما اختاره ابن بابويه من إباحة ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس إذا سمعنا منهم التسمية عند الذبح ، فقد استدلّ عنه ببعض الروايات ، وبقوله سبحانه «فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين » [3] وهذا قد ذكر اسم الله عليه ، و ليس في الآية الكريمة تقييد الذا كر بكونه مسلماً ، فتدخل الأصناف الثلاثة ، وأما غيرهم من الكفار ، فهم خارجون ، باجماع المسلمين على تحريم ذبائحهم ، ولولا أنّ قوله هذا مخالف للروايات المتضافرة ، وعمل جماهير علمائنا ، لكان العمل به غير بعيد عن الصواب ، إن ألحقنا المجوس بأهل الكتاب. انتهى كلامه رفع الله مقامه .

---

(١) الفرقان : ٢٠ .

(٢) البقرة : ١٤

(٣) الانعام : ١١٨ .

وقال الشيخ السديد المفيد قدّس الله نفسه الزكية في رسالة الذبايح : اختلف أهل الصلوة في ذبايح أهل الكتاب ، فقال جمهور العامّة بإباحتها ، و ذهب نفر من أوائلهم بحظرها ، وقال جمهور الشيعة بحظرها ، وذهب نفر منهم إلى مذهب العامّة في إباحتها ، و استدلّ الجمهورمن الشيعة على حظرها بقول الله عزوجل « ولاتأكلوا ممّالم يذكر اسم الله عليه وإنّه لفسق وإنّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون »[1] .

قالوا فحظر الله سبحانه بتضمّن هذه الآية أكل كلّ مالم يذكر عليه اسمه من الذبايح ، دون مالم يردّه من غيرها الاجماع والاتّفاق ، فاعتبرنا المعنى بذكر التسمية أهواللفظ بها خاصّة أم هوشيء ينضمّ إلى اللّفظ ، ويقع لأجله على وجه يتميّز به ممّا يعمّه وإيّاه الصيغة من أمثاله في الكلام ، فبطل أن يكون المراد هواللفظ بمجرّده لاتّفاق الجميع على حظر ذبيحة كثيرممّن يتلفّظ بالاسم عليها ، كالمرتدّ و إن سمّى تجمّلاً ، والمرتدّ عن أصل من الشريعة مع إقراره بالتسمية واستعمالها والمشبّه لله تعالى بخلقه لفظاً ومعنى ، وإن دان بفرضها عند الذبيحة متديّناً ، و الثنويّة و الدّيصانيّة والصابئين والمجوس .

قلت إنّ المعنى بذكرها هوالثاني من وقوعها على وجه يتخصص به من تسمية من عددناه وأمثالهم في الضلال ، فنظرنا في ذلك ، فأخرج لنادليل الاعتبار أنها تسمية المتديّن بفرضها على ماتقرّر في شريعة الاسلام ، مع المعرفة بالمسمّى المقصود بذكره عند الذبيحة إلى استباحتها ، دون من عداه ، بدلالة حصول الحظر مع التسمية ممّن أنكر وجوب فرضها وتلفّظ بهالغرض له دون التديّن ممّن سمّيناه و حصوله أيضاً مع تسمية المتديّن بفرضها إذا كان كافراً يجحد أصلاً من الشريعة لشبهة عرضت له وإن كان مقرّاً بسايرما سوى الأصل على مابينّاه ، و حظرذبيحة المشبّه وإن سمّى ودان بفرضها كما ذكرناه .

وإذا صحّ أنّ المراد بالتسمية عند الذكاة ما وصفناه من التديّن بفرضها على

(١) الانعام : ١٢١ .

شرط ملّة الاسلام ، والمعرفة بمن سمّاه ، ثبت حظر ذبايح أهل الكتاب ، لعدم استحقاقهم من الوصف بماشرحناه ، ولحوقهم في المعنى الّذي ذكرناه بشركائهم في الكفر من المجوس والصابئين وغيرهما من أصناف المشركين والكفّار .

سؤال : فان قال قائل : فانّ اليهود تعرف الله جلّ اسمه وتديّن بالتوحيد وتقرّبه ، وتذكر اسمه على ذبائحها ، وهذا يوجب الحكم عليها بأنّها حلال .

الجواب: قيل له : ليس الأمر على ماذكرت ، لا اليهود من أهل المعرفة بالله عزوجل حسب ماقدّرت ، ولاهي مقرّة بالتوحيد في الحقيقة ، وإن كان تدّعي ذلك لأنفسها ، بدلالة كفرها بمرسل محمّد ﷺ وجحدها لربوبيّته ، وإنكارها لالهيّته من حيث اعتقدت كذبه ﷺ ودانت ببطلان نبوّته وليس يصحّ الاقرار بالله عزوجل في حالة الانكارله ، ولا المعرفة به في حدّ الجهل بوجوده ، وقد قال الله تعالى « لاتجد قوماً يؤمنون بالله [واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله » [1] وقال : « ولو كانوايؤمنون بالله] والنبيّ وماأُنزل إليه مااتّخذوهم أولياء [2] » وقال « فلاوربّك لايؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لايجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليما [3] » .

ولوكانت اليهود عارفة بالله تعالى وله موحّدة لكانت به مؤمنة ، وفي نفي القرآن عنها الايمان ، دليل على بطلان ماتخيّله الخصم .

على أنّ ما يظهر اليهود من الاقرار بالله عزّ اسمه وتوحيده قديظهر من مستحلّ الخمر بالشبهة ، ويقترن إلى ذلك باقراره بنبوّة محمّد ﷺ والتديّن بماجاء به في الجملة وقدأجمع علماء الأمّة على أنّ ذبيحة هذا محرّمة ، وأنه خارج من جملة من أباح الله تعالى أكل ذبيحته بالتسمية ، فاليهود أولى بأن يكون ذبائحهم محرّمة

(١) المجادلة ٢٢ .

(٢) المائدة ٨١ ومابين العلامتين ساقط من المطبوعة .

(٣) النساء : ٦٥ .

لزيادتهم عليه في الكفر والضلال أضعافاً مضاعفة .

مع أنه لاشيء يوجب جهل المشبّهة بالله عزوجل إلاّ وهو موجب جهل اليهود والنصارى بالله ، ولامعنى يحصل لهم الحكم بالمعرفة مع إنكارهم لالهيّة مرسل محمّد صلى الله عليه وآله وكفرهم به ، إلاّ وهويلزم صحّة الحكم على المشبّهة بالمعرفة ، وإن اعتقدوا أنّ ربّهم على صورة الانسان بعد أن يصفوه بما سوى ذلك من صفات الله عز وجل ، و هذا مالايذهب إليه أحد من أهل المعرفة ، وإن ذهب علمه على جميع المقلدة .

على أنه ليس أحد من أهل الكتاب يوجب التسمية ، ولايراها عند الذبيحة فرضاً ، وإن استعملها منهم إنسان فلعادة مخالطة ، مع أنّ مخالفينا لايفرّقون بين ذبايح اليهود والنصارى ، وليس في جهل النصارى بالله عزوجل وعدم معرفتهم بهلقولهم بالأقانيم ، والجوهر والأب والابن والروح والاتّحاد ، شكٌّ ولاريب ، وإذا ثبت حظر ذبايح النصارى بما وصفناه ، وجب حظر ذبايح اليهود ، للاتّفاق على أنّه لافرق بينهما في الاباحة والتحريم .

وشيء آخر و هوأنّه متى ثبت لليهود والنصارى بالله عزوجل معرفة ، وجب بمثل ذلك أنّ للمجوس بالله تعالى معرفة ، ولعبدة الأصنام من قريش ، ومن شاركهم في الاقرار بالله سبحانه ، واعتقادهم بعبادة الأصنام القربة إليه عزّ اسمه ، فان كان كفر اليهود والنصارى لايمنع من استباحة ذبايحهم لاقرارهم في الجملة بالله تعالى ، فكفر من عددناه لايمنع أيضاً من ذلك ، وهذا خلاف للاجماع ، وليس بينه وبين ما ذهب إليه الخصم فرق مع ما اعتمدنا من الاعتلال .

وممّا يدلّ أيضاً على حظر ذبايح اليهود و أهل الكتاب و جميع الكفار ، أنّ الله جلّ اسمه جعل التسمية في الشريعة شرطاً في استباحة الذبيحة ، وحظر الاستباحة على الشكّ والريب ، فوجب اختصاصها بذبيحة الدائن بالشريعة المقرّ بفرضها دون المكذّب بها المنكر لواجباتها ، إذاكان غيرمأمون على نبذها والتعمّد لترك شروطها لموضع كفره بها ، والقربة بافساد اُصولها ، و هذا موضح عن حظر ذبايح كلّ من رغب عن ملّة الاسلام .

وشيء آخر وهو أنّ القياس المستمرّ في السمعيّات ، على مذاهب خصومنا يوجب حظر ذبايح أهل الكتاب من قبل أنّ الاجماع حاصل على حظر ذبايح كفّار العرب ، وكانت العلّة في ذلك كفرهم ، وإن كانوا مقرّين بالله عزوجل ، فوجب حظر ذبايح اليهود والنصارى لمشاركتهم من ذكرناه في الكفر ، وإن كانوا مقرّين لفظاً بالله جل اسمه على مابيّناه .

وشيء آخر وهو أنّا وجمهور مخالفينا نرى إباحة من سها عن ذكر الله من المسلمين لمايعتقد عليه من النيّة من فرضها ، فوجب أن يكون ذبيحة من أبى فرض التسمية محظورة ، وإن تلفّظ عليها بذكرها ، وهذا ممّالامحيص عنه .

فان قالوا فماتصنعون في قول الله عزوجل « اليوم اُحلّ لكم الطيّبات وطعام الذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم » [1] وهذا صريح في إباحة ذبايح أهل الكتاب .

قيل له : فقدذهب جماعة من أصحابنا إلى أنّ المعنيّ في هذه الآية من أهل الكتاب ، من أسلم منهم وانتقل إلى الايمان ، دون من أقام على الكفر والضلال ، و ذلك أنّ المسلمين تجنّبوا ذبايحهم بعد الاسلام كما كانوا يتجنبونها قبله ، فأخبرهم الله تعالى باباحتها ، لتغيّرأحوالهم عمّاكانت عليه من الضلال .

قالوا : وليس بمنكر أن يسمّيهم الله أهل كتاب وإن دانوا بالاسلام كما سمّى أمثالهم من المنتقلين عن الذمّة إلى الاسلام ، حيث يقول « وإنّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما اُنزل إليكم وما اُنزل إليهم خاشعين لله لايشترون بآيات الله ثمناً قليلاً اُولئك لهم أجرهم عند ربّهم إنّ الله سريع الحساب » [2] فأضا فهم بالنسبة إلى الكتاب وإن كانوا على ملّة الاسلام ، فهكذا تسمّى من أباح ذبيحته من المنتقلين عمّالزمه ، و إن كانوا على الحقيقة من أهل الايمان والاسلام .

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) آل عمران : ١٩٩ .

وقال الباقون من أصحابنا : إنّ ذكر طعام أهل الكتاب في هذه الآية يختصّ حبوبهم وألبانهم ، وماشاكل ذلك دون ذبايحهم ، بماقدّمناذكره من الدلايل وشرحناه من البرهان ، لاستحالة التضادّ بين حجج الله تعالى والقرآن ، ووجوب خصوص الذكر بدلايل الاعتبار ، وهذا كاف لمن تأمّله .

سؤال : فان قال قايل : خبّروني عماذهبتم إليه من تحريم ذبايح أهل الكتاب أهو شيء تأثرونه عن أئمّتكم من آل محمّد عليهم السلام أم حجّتكم فيه ماتقدّم لكم من الاعتبار دون السماع [الشياع] من جهة النقل والاخبار ؟ !

جواب : قيل له : عمدتنا في ذلك أقوال أئمّتنا الصادقين من آل محمّد عليهم السلام وماصحّ عندنا من حكمهم به ، وإن كان الاعتبار دليلاً قاطعاً عند ذوي العقول والأديان ، فانّا لم نصر إليه من ذلك دون ماذكرناه من الأثر و وصفناه .

فان قال : فانّني لم أقف من قبل على شيء ورد من آل محمّد عليهم السلام في هذا الباب فاذكروا جملة من الروايات فيه لأضيف مفهومه إلى ماقد استقرّ عندي العلم به من دليل القرآن ، على مارتّبتموه من الاستدلال .

قيل له : أما إذا آثرت ذلك للبيان ، فانّا مثبتوه لك والله الموفّق للصّواب .

ثم قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ، وأبوجعفر بن بابويه ، عن محمّد بن يعقوب الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عمرو ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشّحام قال : سئل الصادق جعفر بن محمّد عن ذبيحة الذمّي ، فقال: لاتأكلها سمّى أم لم يسمّ [(١)].

وبالاسناد عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : أصلحك الله إنّ لنا جاراً قصّاباً يجيء بيهوديّ فيذبح له حتّى يشتري منه اليهود ، فقال لاتأكل ذبيحته ، ولاتشترِ منه[(٢)].

---

(١) رواه في الكافي ج٦ ص٢٣٨ باب ذبائح اهل الكتاب بالرقم ١ .

(٢) راجع الكافي ج٦ ص٢٤٠ .

أقول : ثمّ أورد قدس‌الله روحه جملة من الأخبارمن الكافي وغيره ممّا سيأتي بعضها ، ثمّ قال :

فهذا جملةممّاورد عن أئمّةآل محمّد صلى الله عليه وآله في تحريم‌ذبايح أهل الكتاب ،قدورد من‌الطرق‌الواضحة بالأسانيد المشهورة ، وعن‌جماعة بمثلهم - في الستر والديانة والثقة والحفظ والأمانة - يجب العمل ، وبمثلهم في العدد يتواتر الخبر ، ويجب العمل لمن تأمّل ونظر ، وإذاكان هذا هكذا ثبت ماقضينابه من ذبايح أهل الكتاب والحمدلله .

فأمّاتعلق شذاذ أصحابنا في خلاف‌مذهبنا بمارواه أبوبصير وزرارة عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها ، فانّ لذالك وجهين أحدهما التقية من السلطان ، والاشفاق على‌شيعته من‌أهل‌الظلم والطغيان ، إذالقول‌بتحريمها خلاف ماعليه جماعة الناصبية و ضدّ لمايفتي‌به سلطان الزمان ، ومن قبله من القضاة والحكام .

والثاني مارواه يونس بن عبدالرحمن‌عن‌معوية‌بن‌وهب‌قال:سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبايح أهل الكتاب ، فقال : لابأس إذاذكراسم الله ، وإنماأعني‌منهم من يكون على أمرموسى وعيسى[1] فاشترط عليه الاسم وقد بيّنا أنّ ذلك لايكون من‌كافر لايعرف المسمّى‌ومن سمّى فانّه يقصدبه إلى غير الله جل وعزّ‌ثمّ إنّه اشترط أيضاً فيه اتباع موسى وعيسى وذلك لايكون إلاّ لمن‌آمن بمحمد صلى الله عليه وآله واتّبع موسى و عيسى عليهما السلام في القبول منه ، و الاعتقاد لنبوّته ، وهذا ضدّ ما توهّمه المستضعف من‌الشذوذ ، والله الموفق للصواب ، انتهى كلامه ضاعف الله إكرامه .

و **أقول** : جملة القول في‌ذلك‌أنّه اتّفق الأصحاب ، بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل‌الكتاب‌من أصناف الكفّار ، سواءفي‌ذلك الوثنيّ‌وعابدالنار ، والمرتدّ وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم .

واختلف الأصحاب في حكم‌ذبيحة أهل الكتاب ، فذهب الأكثر إلى تحريمها وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل و ابن جنيد والصدوق - ره - إلى الحلّ لكن شرط

(١) الكافي ج٦ ص٢٤١ ولفظه «ولكني أعني منهم» .

الصدوق سماع تسميتهم عليها وساوى بينهم وبين المجوس في ذلك ، وصرّح ابن أبي عقيل بتحريم ذبيحة المجوس ، وخصّ الحكم باليهود والنصارى ، ولم يقيّدهم بكونهم أهل ذمّة ، وكذلك الآخران .

ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات في ذلك ، وهي كثيرة من الطرفين .

فالمحرّمون حملوا أخبار الحلّ على التقيّة لاشتهاره بين المخالفين ، و عليه عملهم في الأعصار والأمصار ، واعترض عليه بأنّ أحداً من العامّة لايشترط في حلّ ذبايحهم أن يسمعهم يذكر اسم الله عليها ، والأخبار الصحيحة التي دلّت على حلّها على هذا التقدير ، لايمكن حملها على التقيّة .

وأقول : يحتمل أن تكون مماشاة معهم ، إذ يمكن أن تحصل التقيّة بهذا القدر .

والمحلّلون حملوا أخبار التحريم والمنع على الكراهة ، والصدوق حملها على عدم سماع التسمية ، و قال الشهيد الثاني : وهذا أيضاً راجع إلى حلّ ذبيحتهم ، لأنّ الكلام في حلّها من حيث أنّ الذابح كتابيّ ، لامن حيث أنه سمّى أولم يسمّ ، فانّ المسلم لولم يسمّ لم تؤكل ذبيحته ، اللّهمّ إلّا أن يفرّق بأن الكتابيّ يعتبر سماع تسميته ، والمسلم يعتبر فيه عدم العلم بعدم تسميته وفيه سؤال الفرق فقد صرّح في صحيحة جميل[1] بأكل مالم يعلم عدم تسميتهم كالمسلم انتهى .

واختلفوا أيضاً في اشتراط إيمان الذابح زيادة على الاسلام ، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره ، والاكتفاء في الحلّ باظهار الشهادتين على وجه يتحقّق معه الاسلام ، بشرط أن لايعتقد ما يخرجه عنه كالناصبيّ ، وبالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير أهل الحقّ وقصر ابن إدريس الحلّ على المؤمن والمستضعف الّذي لامنّا ولامن مخالفينا ، واستثنى

(١) روى الشيخ في التهذيب ٩ : ٦٨ بالرقم ٢٨٩ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن ذبايح اليهود و النصارى و المجوس فقال بعضهم : انهم لايسمون ، فقال : فان حضرتموهم فلم يسموا فلاتأكلوا ، وقال : اذاغاب فكل .

أبوالصلاح من المخالف جاحد النصّ ، فمنع من ذبيحته ، وأجاز العلاّمة ذباحة المخالف غير الناصبيّ مطلقاً بشرط اعتقاده وجوب التسمية ، واستشكل بعض المتأخرين حكم الناصب لاختلاف الروايات ، والظاهر حمل أخبار الجواز على التقيّة أو على المخالف غير الناصب والمستضعف ، فانّ إطلاق الناصب على غير المستضعف شايع في عرف الأخبار ، بل يظهر من كثير من الروايات أنّ المخالفين في حكم المشركين والكفّار في جميع الاحكام ، لكن أجرى الله في زمان الهدنة حكم المسلمين عليهم في الدنيا رحمة للشيعة ، لعلمه باستيلاء المخالفين ، واحتياج الشيعة إلى معاشرتهم و مناكحتهم ومؤاكلتهم ، فاذا ظهر القائم عليه السلام أجرى عليهم حكم المشركين والكفّار في جميع الاُمور ، وبه يجمع بين كثير من الأخبار المتعارضة في هذا الباب ، وبعد التتبّع التامّ ، لايخفى ماذكرنا على اُولي الالباب .

٥ ــ وأقول : روى الشيخ المفيد ره في الرسالة المذكورة والسيّد المرتضى في جواب المسائل الطرابلسيّات عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن شعيب العقرقوفي قال :كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا [أبوبصير و] اُناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبايح أهل الكتاب ، فقال لهم أبوعبدالله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عزوجل [في كتابه] فقالوا له : نحبّ أن تخبرنا أنت ، فقال : لاتأكلوها ، قال : فلمّا خرجنا من عنده قال لي أبوبصير : كلها فقد سمعته وأباه جميعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا إليه فقال لي أبوبصير : سله ، فقلت : جعلت فداك ماتقول في ذبايح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا اليوم بالغداة وسمعت، قلت : بلى، قال: لاتأكلها، فقال لي [أبوبصير : كلها وهو في عنقي ، ثمّ قال : سله ثانية فسألته فقال لي] مثل مقالته الاُولى: لاتأكلها ، فقال لي أبوبصير : سله ثالثة فقلت : لاأسأله بعد مرّتين .

بيان رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد بهذا الاسناد[1] وقوله « قد

(١) رواه في التهذيب ج ٩ ص ٦٦ والاستبصار ج ٤ ص ٨٣ ، باختلاف يسير

سمعتم ماقال الله » يحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى « ولاتأكلوا ممّالم يذكر اسم الله عليه » ويمكن أن يكون إشارة إلى قوله « وطعام الّذين اُوتوا الكتاب» تقيّة لمصلحة يقتضي الإلحاح في السؤال ترك رعايتها .

٦ ـ و عن الرسالة المذكورة والطرابلسيّات بالاسناد المتقدّم ، عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسمعيل ، عن حنان بن سدير، عن الحسين بن المنذر ، قال : قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام : إنّا قوم نختلف إلى الجبل ، و الطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ ، فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة فيكون في القطيع ألف وخمسمائة وألف وستّمائة وألف وسبعمائة شاة ، فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسأل الرعاة الّذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون نصارى فأيّ شيء قولك في ذبايح اليهود والنصارى فقال لي : يا حسين هي الذبيحة و الاسم لايؤمن عليه إلّا أهل التوحيد .

ثمّ إنّ حناناً لقي أباعبدالله عليه السلام فقال : إنّ الحسين بن منذر روى عنك أنّك قلت إن الذبيحة لايؤمن عليها إلّا أهلها ، فقال عليه السلام إنّهم أحدثوا فيها شيئاً ، قال حنان : فسألت نصرانيّاً فقلت : أيّ شيء تقولون إذا ذبحتم ؟فقال نقول باسم المسيح.

تبيان : رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسمعيل إلى قوله : ياحسين الذبيحة بالاسم . ولا يؤمن عليها إلّا أهل التوحيد[1] .

وعنه عن حنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ الحسين بن المنذر ـ إلى قوله ـ إنّهم أحدثوا فيها شيئاً لاأشتهيه وفي بعض النسخ لااُسمّيه إلى آخر الخبر[2].

ثمّ قال في الرسالة : وأخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بمثل معنى الحديث الأوّل .

٧ـ الرسالة و الطرابلسيّات بالاسناد الأوّل عن الحسين سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله قال : اصطحب المعلّى ابن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى وامتنع الآخر عن أكلها فلمّا اجتمعا عند أبي عبدالله عليه السلام أخبراه بذلك ، فقال عليه السلام : أيّكما الّذي أبى ؟ قال

(١و٢) الكافي ج٦ ص٢٣٩ ، تحت الرقم ٣و٢ .

المعلّى : أنا ، فقال أحسنت[١].

٨ـ ومن الرسالة والطرابلسيّات بالاسناد المتقدّم ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي‌عبد الله عليه السلام قال : أتاني رجلان أظنّهما من أهل الجبل ، فسألني أحدهما عن الذبيحة يعني ذبيحة أهل الذمّة ، فقلت في نفسي: والله لا أبرّد لكما على ظهري ،لاتأكل ، قال محمّد بن يحيى : فسألت أنا أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة اليهود والنصارى ، فقال : لاتأكل .

تبيان ـ هذا الخبر مرويّ في التهذيب [٢] عن الحسين بن سعيد بهذا السند ،وليس فيه « يعني ذبيحة أهل الذمّة » وهو المراد . وكأنّه من كلام المفيد والسيّد رحمهما الله وفيه «لا برد لكما على ظهري» وفي بعض النسخ «عن ظهري»[٣] وهو من معضلات الأخبار ويمكن أن يوجّه بوجوه :

الاول : وهو أظهرها أن يكون المعنى على نسخة المفيد لا أثبت لكما على ظهري

(١) الكافي ٦ر٢٣٩ بالرقم ٧ التهذيب ٩ر٦٤ مع اختلاف سيجيء شرحه تحت الرقم ٢٤ .

(٢) التهذيب ٩ر٦٧ .

(٣) يقال : لاتبرد عن فلان ـ من باب التضعيف ـ اى ان ظلمك فلا تشتمه فتنتقص اثمه ، ويقال : برد الحق على فلان : ثبت ووجب ، ومنه قولهم « لم يبرد منه شيء » والمعنى لم يستقر ولم يثبت ، ويقال : ما برد لك على فلان ؟ أى ما ثبت ووجب ؟ وبرد لي عليه كذا من المال . قاله الجوهري .

والظاهر أن هذا اللفظ يستعمل في مورد التفريق بأن يكون لزيد عند عمرو مال ولعمر وعلى زيد اجرة أو دين ، فرفعا حسابهما فبرد لزيد على عمرو كذا وكذا درهماً مثلا اى بقي بعد المحاسبة ، ومنه قول عمر لابي موسى على مافي صحيح البخاري « هل يسرك أن اسلامنا مع رسول الله وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد وأن كل عمل عملنا بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس ؟ » .

فعلى هذا يكون المعنى : لا والله لا ابقى لكما على ظهري حقاً تراجعاني بعد ذلك وتطلبانه علي .

وزراً بأن اُجيبكما موافقاً لماسمعتم من فقهاء العامّة لعدم الحاجة إلى التقيّة فالخطاب بقوله لاتأكل لأحدهما وهو السائل ، وعلى نسخة التهذيب أيضاً يستقيم ذلك بأن يقرأ على صيغة الماضي ، بأن يكون بمعنى المضارع ، أو يكون المعنى ماثبت لكما عليّ حقّ التقية حتّى اُجيبكما بما يوافق رأيكما .

قال في النهاية : بردعلى فلان حقّ أي ثبت انتهى ، ويؤيّده مارواه في أوايل روضة الكافي[1] أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى رجل من أصحابه ذهب إلى معوية «فانّما أنت جامع لأحد رجلين : إمّا رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بماشقيت ، وإمّا رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بماجمعت له ، فليس من هذين أحد أهل أن تؤثره على نفسك ولاتبرد له على ظهرك» .

الثاني أن يكون بردبهذا المعنى أيضاً ويكون المعنى ماثبت لكما على ظهري حقّ الجواب بقولي «لاتأكل» فيكون «لاتأكل» فاعلاً لقوله «برد» بتأويل أو المعنى أنّه لمّاكان المقام موضع تقيّة لايلزمني جوابكما ، فيكون «لاتأكل» خطاباً لمحمد أو لأحدهما تبرّعاً ، بناءً على أنّهم مختارون في بعض الموارد في البيان وعدمه ، كمامرّت الأخبار الكثيرة في تأويل قوله سبحانه « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب»[2] فيكون سؤال محمد ثانياً لمزيد الاطمئنان تأكيداً مع أنّه على مافي التهذيب يحتمل أن يكون السؤال أولاً عن ذبايح النصّاب والمخالفين ، ويمكن توجيه نسخة المفيد على بعض الوجوه بتكلّف كمالايخفى على المتأمّل .

الثالث ماذكره بعض الأفاضل [3] على نسخة التهذيب حيث قرا «لاأبرد» من الابراد بمعنى التهنّي وإزالة التعب ، يعني لاأتحمّل لكما على ظهري المشقّة وأرفعها عنكما فاُفتيكما بمرّ الحقّ ، مأخوذ من قولهم عيش بارد أي هنيء وفي النهاية وفي

(١) الكافي ٨د٧٢ .

(٢) سورة ص الاية ٣٩ .

(٣) ذكره الفيض الكاشي في الوافي .

الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة أي لاتعب فيه ولامشقة ، وكل محبوب عندهم بارد .

الرابع أن تكون على ما في التهذيب لانافية للجنس ، والبرد بضم الباء اسماً للثوب المخصوص أي لابرد ولارداء منكما على عاتقي وعلى ظهري حتى يلزمني أن أقول مايوافق رأيكما فيكون كلاماً جارياً على المتعارف بين الناس أي إنّي لست من العلماء الّذين يأخذون البرود و الأموال من الناس ليفتوهم على مايوافق شهواتهم .

الخامس أن يقرء لايردّ بالياء المثنّاة التحتانيّة وتشديد الدال كما قرأبه المحدّث الاسترابادي على نسخة «عن» وقال : كأنّ المراد لايردّ لكما عن ظهري قول لاتأكل ، يعني لاتمملان بقولي ، فانّ المراد بأهل الجبل الأكراد انتهى ، ويمكن أن يقرء حينئذ بتخفيف الدال من ورد يرد أي لايرد لكما على ظهري وزر بقول خلاف الحقّ من غير ضرورة وتقيّة .

ويمكن أن يوجّه بوجوه اُخر أبعد ممّا ذكرنا لاطائل في ذكرها ، والله يعلم مرادهم عليهم السلام .

٩ ـ الطرابلسيات روى أبو بصير وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها [١] .

١٠ ـ الهداية : ذبيحة اليهود والنصراني لاتؤكل إلّا إذا سمعوهم يذكرون اسم الله عليها [٢] .

تبيين : قال الشيخ ـ ره ـ في التهذيب[٣] بعد إيراد بعض الأخبار الدالّة على

---

(١) ليس هذا لفظ الحديث بل هو نقل لمعنى حديث رواه في التهذيب ج٩ ص٦٩ بالرقم ٢٧ عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي ، فقال : حلال ، قلت : وان سمى المسيح ؟ قال : وان سمى المسيح ، فانه انما يريد الله .

وأما حديث زرارة فروى عن أبي جعفر عليه السلام في التهذيب ج٩ ص٦٨ بالرقم ٢٢ وص ٦٩ بالرقم ٢٩ ، راجعه ان شئت .

(٢) الهداية : ٧٩ .

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٧٠ ـ ٧١ .

حلّ ذبايح أهل الكتاب : فأوّل مافي هذه الأخبار أنّها لاتقابل تلك ، لأنها أكثر ، ولايجوز العدول عن الاكثر إلى الأقلّ لماقد بيّن في غير موضع ، ولأنّ ممّن روى هذه الأخبار قدروى أحاديث الحظر الّتي قدّمناها ، ثمّ لوسلمت من هذا كلّه ، لاحتملت وجهين :

أحدهما أنّ الاباحة فيها إنّما تضمّنت حال الضرورة دون حال الاختيار ، وعند الضرورة تحلّ الميتة ، فكيف ذبيحة من خالف الاسلام .

والذي يدلّ على ذلك مارواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمّي عن زكريّا ابن آدم قال : قال أبوالحسن عليه السلام : إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف ماأنت عليه وأصحابك ، إلّا في وقت الضرورة إليه .

والوجه الثاني أن تكون هذه الأخبار وردت للتقيّة ، لأنّ من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الاسلام من أهل الذمّة .

والّذي يدلّ على ذلك مارواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن بشير عن ابن أبي عقيلة : الحسن بن أيّوب ، عن داود بن كثير الرّقّي ، عن بشر ابن أبي غيلان الشيباني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبايح اليهود و النصارى والنصّاب ، قال : فلوى شدقه وقال : كلها إلى يوم مّا ، انتهى .

وأقول : كأنّ مراده بالضرورة ضرورة التقيّة و المسالمة ، فالوجهان متقاربان ويؤيّدان ماحقّقنا سابقاً ، والخبر الأخير كالصريح في ذلك .

١١ ـ تفسير علي بن ابراهيم : قوله « وطعام الّذين أوتوا الكتاب حلّ لكم » قال يعني الصادق عليه السلام : عنى بطعامهم هيهنا الحبوب والفاكهة غير الذبايح الّتي يذبحونها ، فانّهم لايذكرون اسم الله خالصاً على ذبايحهم [ثمّ قال : و الله مااستحلّوا ذبايحكم فكيف تستحلون ذبايحهم ؟] [١] .

١٢ ـ قرب الاسناد : عن سعد بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول : كلوا طعام المجوس كلّه ، ماخلا ذبايحهم ، فانّها

(١) تفسير القمي : ١٥١ في آية المائدة : ٦ .

لاتحلّ ، وإن ذكر اسم الله عليها [١] .

١٣ ـ ومنه بالاسناد المتقدّم أنّ عليّاً عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أيّام الأضحى أن لايذبح نسائككم ـ يعني نسككم ـ اليهود ولاالنصارى ، ولايذبحها إلّا المسلمون [٢] .

بيان : النسائك جمع النسيكة ، في القاموس النسك بالضمّ وبضمّتين ، وكسفينة الذبيحة ، أوالنسك الدم والنسيكة الذبح .

١٤ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحلّ ؟ قال : كل ما ذكر اسم الله عليه .

وسألته عن ذبايح نصارى العرب ، قال : ليس هم بأهل كتاب ، فلاتحلّ ذبايحهم [٣] .

بيان : روى الشيخ في التهذيب عن أبي بصير [٤] عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لاتاكل ذبيحة نصارى تغلب ، فانّهم مشركوا العرب » وروى في الصحيح [٥] عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبايح نصارى العرب هل يؤكل ؟ فقال : كان عليّ عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبايحهم وصيدهم » .

والتخصيص بنصارى العرب إمّا لأنّهم كانوا صابئين ، فهم ملاحدة النصارى قال البيضاوي في قوله تعالى « وطعام الّذين اُوتوا الكتاب » الآية هم اليهود والنصارى ، واستثنى عليّ عليه السلام نصارى بني تغلب ، وقال : ليسوا على النصرانيّة ولم يأخذوا منها إلّا شرب الخمر انتهى ، أولأنّهم كانوا لايعملون بشرائط الذمّة كما

(١) قرب الاسناد : ٤٣ ط حجر .
(٢) المصدر : ٥١ ط حجر .
(٣) قرب الاسناد : ١٥٦ ط نجف .
(٤) التهذيب ج٩ ص٦٥ .
(٥) المصدر ج٩ ص٦٤ .

روي أنّ عمر ضاعف عليهم العشر ورفع عنهم الجزية ، أولاً نّهم تنصّروا في الاسلام ، فهم مرتدّون كما ذكره الشهيد الثاني ره .

وقال الشيخ في الخلاف : إذا قلنا ذبايح أهل الكتاب ومن خالف الاسلام لايجوز فقد دخل في جملتهم ذبايح نصارى تغلب ، و وافقنا على نصارى تغلب الشافعي ، و قال أبوحنيفه : يحلّ ذبايحهم ، دليلنا ما قدّمنا ، من الأدلّة ، وأيضاً فقد قال بتحريم ذبايحهم عليّ عليه السلام وعمر ، ولامخالف لهما ، و عن ابن عباس روايتان انتهى .

والّذي يظهر من كلام الشافعيّة في هذا الباب هو أنّهم قالوا في الكتابيّة الّتي يجوز للمسلم نكاحها بزعمهم ، لاتخلو أن لاتكون من أولاد بني إسرائيل أو تكون منهم ، فان لم تكن من بني إسرائيل وكانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين قبل تطرّق التحريف والنسخ إليه ، ففي جواز نكاحها قولان بينهم ، والأكثر على الجواز .

وإن كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدّين بعد التحريف وقبل النسخ ، فان تمسّكوا بالحقّ وتجنّبوا المحرّف ، فكما لو دخلوا فيه قبل التحريف ، وإن دخلوا في المحرّف ففيه قولان ، والأشهر عندهم المنع ، لكنّهم يقرّون على الجزية .

وإن كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك بعد التحريف والنسخ ، فلاتنكح فالمتهوّدون والمتنصّرون بعد بعثة نبيّنا صلى الله عليه وآله لايناكحون ، وفي المتهوّدين بعد بعثة عيسى عليه السلام المشهور بينهم أنّهم لاينكح منهم ، ولايقرّون على الجزية أيضاً .

وإن كانت من قوم لايعلم أنّهم دخلوا في هذا الدين قبل التحريف أو بعده أو قبل النسخ أو بعده فيؤخذ نكاحها بالأغلظ ، ويجوز تقريرهم بالجزية تغليباً للحقن قالوا : و به حكمت الصحابة في نصارى العرب ، وهم بهرا وتنوخ وتغلب ، وإن كانت إسرائيليّة فالّذي أطلقوه جواز نكاحها من غير نظر إلى آبائها أنّهم متى دخلوا في هذا الدين قبل التحريف أو بعده وأما إذا دخلوا فيه بعد النسخ وبعثة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله فلاتفارق فيه الاسرائيليّة غيرها .

هذا ماذكره الشافعيّة في ذلك ، وإنّما أوردته هنا شرحاً لكلام الشيخ رحمه الله وتوضيحا لماورد في الأخبار من نصارى العرب وتغلب ، وليظهر لك سبب تخصيص

الحكم بهم ، وهوإما الوجوه الّتي ذكروها أو موافقتهم في ذلك تقيّة فتدبّر .

١٥ ــ المحاسن:عن أبيهوغيره ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله « وطعام الّذين أُوتوا الكتاب حلّ لكم » قال : الحبوب والبقول [(١)] .

١٦ ــ ومنه عن أبيه عن محمّد بن سنان ، عن مروان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحلّ منه ؟ قال : الحبوب [(٢)] .

ومنه عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [(٣)] .

بيان :كأنّ ذكر الحبوب على المثال ، والمراد مطلق مالم يشترط فيه التذكية .

١٧ ــ المحاسن:عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن إسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل من ذبيحة اليهودي ، ولا تأكل في آنيتهم [(٤)] .

١٨ ــ العياشي : عن قتيبة الأعشى قال : سأل الحسن بن المنذر أباعبدالله عليه السلام أنّ الرجل يبعث في غنمه رجلاً أميناً يكون فيها نصرانياً أو يهودياً فتقع العارضة فيذبحها ويبيعها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تأكلها ولاتدخلها في مالك ، فانّما هو الاسم ، ولا يؤمن عليه إلّا المسلم ، فقال الرجل لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع : فأين قول الله «وطعام الّذين أوتوا الكتاب حلّ لكم » فقال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي يقول : إنّما ذلك الحبوب وأشباهه [(٥)] .

١٩ ــ ومنه : عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى « وطعام الّذين أُوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم » قال : العدس والحبوب

(١) المحاسن : ٤٥٤ و٥٨٤ .
(٢و٣) » : ٤٤٥ .
(٤) » : ٥٨٤ .
(٥) تفسير العياشي ١/٢٩٥ .

وأشباه ذلك ، يعني [من] ظ أهل الكتاب [١] .

٢٠ ـ ومنه : عن عمر بن حنظلة في قول الله تبارك وتعالى « وكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه » أمّا المجوس فلا ، فليسوا من أهل الكتاب ، وأمّا اليهود والنصارى فلا بأس إذا سمّوا [٢] .

٢١ ـ ومنه : عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة المرأة والغلام . هل يؤكل ؟ قال : نعم إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلّت ذبيحتها وإذا كان الغلام قوياً على الذّبح وذكر اسم الله حلّت ذبيحته ، وإن كان الرجل مسلماً فنسي أن يسمّي فلابأس بأكله ، إذا لم تتّهمه [٣] .

بيان « إذا لم تتهمه » أي بأنّه ترك التسمية عمداً لعدم اعتقاده وجوبه ، وادّعى النسيان للمصلحة ، فيدلّ على عدم الاعتماد على ذبح من لم يوجب التسمية ، وكأنه محمول على الاستحباب .

وروى الصّدوق في الفقيه [٤] باسناده عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّي أتؤكل ذبيحته ؟ قال : نعم إن كان لايتّهم ويحسن الذبح قبل ذلك ، ولم أرفي كلام الأصحاب التقييد بعدم التهمة . والأحوط رعايته .

٢٢ ـ العياشي : عن حمران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهوديّ قال : لاتاكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم الله أما سمعت قول الله « ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه » [٥] .

٢٣ ـ السرائر : عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم

(١) تفسير العياشي ١ر٢٩٦ .
(٢) « ١ر٣٧٤ .
(٣) « ١ر٣٧٥ .
(٤) الفقيه ٣ر٢١١ ، وتراه في الكافي ٨ر٢٣٣ التهذيب ٩ر٥٩ .
(٥) تفسير العياشي ١ر٣٧٥ .

قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : من سمعته يسمّي فكل ذبيحته [١] .

٢٤ ـ الكشي : عن حمدويه بن نصير ، عن محمّد بن عيسى ومحمّد بن مسعود عن محمّد بن نصير عن محمّد بن عيسى ، عن سعيد بن جناح ، عن عدّة من أصحابنا ؛ وقال العبيدي : حدّثني به أيضاً عن ابن أبي عمير أنّ ابن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبدالله عليه السلام فاختلفا في ذبايح اليهود فأكل معلّى ، ولم يأكل ابن أبي يعفور ، فلمّا صارا إلى أبي عبدالله عليه السلام أخبراه ، فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطّأ المعلّى في أكله إيّاه [٢] .

بيان : هذا بعكس ما رواه المفيد والسيّد [٣] ، وأحدهما من اشتباه الرواة ، وفي الكافي والتهذيب في الرواية المتقدّمة ليس ذكر المعلّى في آخر الخبر ، بل فيهما فقال أيكما الذي أبى ؟ فقال : أنا قال : أحسنت ، فلاينا في هذه الرواية .

٢٥ ـ الكفاية في النصوص لعلي بن محمّد الخزاز : عن علي بن الحسين ، عن هرون ابن موسى ، عن محمّد بن همام ، عن الحميري ، عن عمر بن علي العبدي ، عن داود الرقي عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال : يا يونس من زعم أنّ لله وجهاً كالوجوه ، فقد أشرك ، ومن زعم أنّ لله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله ، فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته [٤] .

٢٦ ـ الخرايج : عن أحمد بن أبي روح قال : خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمّد لأوصله ، وأمرني أن أدفعه إلى أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري فأبى أن يأخذ المال ، وقال صر إلى أبي جعفر محمّد بن أحمد فانّه أمره بأن يأخذه ، وقد خرج الّذي طلبت ، فجئت إلى أبي جعفر فأوصلته إليه فأخرج إليّ رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم وساق الكتاب إلى أن قال « والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنية تذبحه النصارى على الصليب فجايز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أو مخالف

(١) مستطرفات السرائر : ٤٩٠ .
(٢) رجال الكشي ٢٤٨ تحقيق الشيخ الفاضل المصطفوي .
(٣) راجع الرقم ٧ .
(٤) كفاية الاثر : ٣٢ .

تثق به »[1] .

بيان : كأنّ المراد بقوله عليه السلام تثق به : تعتمد عليه في التسمية بأن يرى وجوبها فيكون مؤيّداً لمذهب العلاّمة ره - قال في الدروس - : لو تركها يعني التسمية عمداً فهو ميتة إذا كان معتقداً لوجوبها ، وفي غير المعتقد نظر ، وظاهر الأصحاب التحريم ولكنّه يشكل بحكمهم بحلّ ذبيحة المخالف على الاطلاق ، مالم يكن ناصبياً ، و لاريب أنّ بعضهم لايعتقد وجوبها ، ويحلّل الذبيحة ، وإن تركها عمداً ، ولوسمّى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحلّ ، ويحتمل عدمه لأنّه كغير القاصد للتسمية .

٢٧ - البصائر : عن الحسن بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن علي بن شريف ، عن عليّ بن أسباط ، عن إسمعيل بن عبّاد ، عن عامر بن عليّ الجامعيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّا نأكل ذبايح أهل الكتاب ، ولا ندري يسمّون عليها أم لا ؟ فقال : إذا سمعتم قد سمّوا فكلوا أتدري ما يقولون على ذبايحهم ؟ فقلت : لا ، فقرأ كأنّه يشبه بيهودي قد هذّها ثمّ قال : بهذا اُمروا ، فقلت : جعلت فداك ، إن رأيت أن نكتبها؟ قال : اكتب - نوح ايوا ادينوار يلهين مالحوا اشرسوا اورضوا بنوامو ستود عال اسحطوا[2] .

بيان : الهذّ سرعة القراءة « بهذا اُمروا » أي من الله وأقول : العبارة العبرانيّة هكذا وجدتها في نسخ البصائر وفيه تصحيفات كثيرة من الرواة ، لعدم معرفتهم بتلك اللّغة والّذي سمعت من بعض المستبصرين العارف بلغتهم وكان من علمائهم أنّ الدعاء الّذي يتلوه اليهود عندالذبح هكذا ، أوردناه مع شرحه :

باروخ تباركت **أتا** انت **ادو ناى** الله **الوهنو** الهنا **ملخ ها عولام** ملك العالمين **أشر** الذى **قدشانوا** قدسنا **بميصو تاو** باوامره **وصيوانو** وامرنا **عل** على **هشحيطا** الذبح .

٢٨ - الدعائم عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه رخّص في طعام أهل الكتاب وغيرهم

---

(١) الخرايج :

(٢) بصائر الدرجات : ٣٣٣ .

من الفرق إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة [١] .

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال : إذا علم ذلك لم يؤكل [٢] .

بيان « ذلك » إشارة إلى كون الذبيحة فيه ، و الأوّل محمول على ما إذا لم يعلم ملاقاتهم له برطوبة .

٢٩ ــ **الدعائم** : عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ وذبايح أهل الخلاف فتلاقول الله عزوجل « فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه » وقال : إذا سمعتموهم يذكرون اسم الله عليه فكلوه وما لم يذكروا اسم الله عليه فلا تأكلوه ومن كان متّهماً بترك التسمية يرى استحلال ذلك ، لم يجب أكل ذبيحته إلاّ أن يشاهد في حين ذبحها ويذبحها على السنّة ويذكر اسم الله عليها ، فان ذبحها بحيث لم تشاهد لم تؤكل [٣] .

[وروّينا عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : ذبيحة اليهوديّ والنصارى والمجوسيّ وذبايح أهل الخلاف ذبيحتهم حرام [٤] .

والرواية الأولى شاذّة لم يعمل عليها] .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن اللّحم يبتاع في الأسواق ولايدري كيف ذبحه القصّابون ، فلم يربه بأساً إذا لم يطلّع منهم على الذبح بخلاف السنّة [٥] .

وعنه عليه السلام أنه كره ذبايح نصارى العرب [٦] .

و عن علي عليه السلام قال : لايذبح أضحيّة المسلم إلاّ مسلم ، و يقول عند ذبحها « بسم الله والله أكبر ، وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لاشريك له و بذلك اُمرت وأنا من المسلمين» [٧] .

(١و٢) دعائم الاسلام ١ر١٢٦ ــ ١٢٧ .
(٣) دعائم الاسلام ٢ ص ١٧٧ .
(٤) لم نجده في المصدر المطبوع .
(٥ــ٦) دعائم الاسلام ٢ص١٧٧ ــ ١٧٨ .
(٧) دعائم الاسلام ٢ص١٨٣ .

٣

﴿ باب ﴾

﴿ حكم الجنين ﴾

١ ـ قرب الاسناد : عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنّه قال في الجنين : إذا أشعر فكل ، وإلاّ فلا تأكل [١] .

٢ ـ و منه : عن عبد الله بن الحسن عن جدّه ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها هل يصلح أكله ؟ قال : لا بأس [٢] .

٣ ـ العيون : بالاسناد المتقدّم فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : ذكاة الجنين ذكاة اُمّه إذا أشعر و أوبر [٣] .

٤ ـ التفسير : قال عليّ بن إبراهيم في قوله تعالى « اُحلّت لكم بهيمة الأنعام » [٤] قال : الجنين في بطن اُمّه إذا أوبر وأشعر فذكاته ذكاة اُمّه فذالك الّذي عناه الله [٥] .

٥ ـ العياشي : عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في قول الله « اُحلّت لكم بهيمة الأنعام » قال : هو الّذي في البطن تذبح اُمّه فيكون في بطنها [٦] .

٦ ـ ومنه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله « اُحلّت لكم بهيمة الأنعام »

---

(١) قرب الاسناد : ٥١ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ، ١١٦ ، نجف .

(٣) عيون الاخبار ٢ ص ١٢٤ .

(٤) المائدة : ١ .

(٥) تفسير القمي : ١٤٨ .

(٦) تفسير العياشي ١ ص ٢٨٩ .

قال : هي الأجنّة التي في بطون الأنعام ، و قدكان أميرالمؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنّة [١] .

٧ ـ ومنه عن أحمدبن محمّد البزنطيّ قال : روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله في قول الله « اُحلّت لكم بهيمة الأنعام» قال عليه السلام : الجنين في بطن اُمّه إذا أشعر وأوبر ، فذكاة اُمّه ذكاته [٢] .

٨ ـ المقنع : إذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد ، فان كان تامّاً فكل ، فانّ ذكاته ذكاة اُمّه ، وإن لم يكن تامّاً فلاتأكله وروي : إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة اُمّه [٣] .

تبيان : قد عرفت سابقاً أنّ المشهور بين المفسّرين أنّ الاضافة في بهيمة الأنعام إضافة بيان أو الصفة إلى الموصوف ، و على ماورد في تلك الأخبار بتقدير « من » أو « اللام » ، ويمكن حملها على أنّ المراد أنّ الجنين أيضاً داخل في الآية ، فالغرض بيان الفرد الخفيّ ، أو يكون تحديداً لأوّل زمان تسميتها بالبهيمة ، و حلّها ، فلا ينافي التفسير المشهور ، ونسب الطبرسيّ ره تفسير بهيمة الأنعام بالأجنّة إلى أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

و قال البيضاويّ : معناه البهيمة من الأنعام ، وهي الأزواج الثمانية ، واُلحق بها الظباء وبقر الوحش وقيل : هما المراد بالبهيمة ونحوها ممّا يماثل الأنعام في الاجترار وعدم الأنياب ، وإضافتها إلى الأنعام لملابسة الشبه ، انتهى .

وأقول : الاضافة على مافي الخبر أظهر ممّا ذكره أخيراً ، بل أوّلاً .

واعلم أنّ المقطوع به في كلام الأصحاب أنّ تذكية الاُمّ تكفي لتذكية الجنين وحلّه إذا تمّت خلقته وأشعر أو أوبر ، والحكم في الاخبار مختلف ففي بعضها منوط بتمام الخلقة ، و في بعضها بالشعر والوبر ، و في بعضها بالشعر ، و في بعضها بتمام الخلقة والشعر ، وكان بينها تلازم ، فيحصل الجمع بين الجميع كما قال في

(١) تفسير العياشي ١ ص ٢٨٩ .
(٢) تفسير العياشي ١ ص ٢٩٠ .
(٣) المقنع : ١٣٩ .

الدروس : ومن تمام الخلقة الشعر والوبر انتهى .

والمشهور بين المتأخّرين أنّه لافرق بين أن تلجه الروح وعدمه ، لاطلاق النصوص و قد روى العامّة عن النبيّ ﷺ أنّه سئل أنّانذبح الناقة والبقرة والشاة وفي بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : «كلوه إن شئتم ، فانّ ذكاة الجنين ذكاة اُمّه » (١) .

وشرط جماعة منهم الشيخ وأتباعه وابن إدريس مع تمامه ، أن لاتلجه الروح وإلاّ لم يحلّ بذكاة اُمه ، وإطلاق الأخبار حجّة عليهم ، مع أنّ هذا الفرض بعيد ، لأنّ الروح لاتنفكّ عن تمام الخلقة غالباً ، وحمل الأخبار على هذا الفرض النادر بل غير المتحقّق في غاية البعد ، ولادليل لهم على ذلك إلاّ اشتراط تذكية الحيّ مطلقا ، والكليّة ممنوعة .

نعم لوخرج من بطنها مستقرّ الحياة اعتبر تذكيته ، كما ذكره الأصحاب ، والأحوط بل الأقوى في غير مستقرّ الحياة أيضاً الذبح ، إذا خرج حيّاً ، لماعرفت من عدم الدليل على اعتبار استقرار الحياة .

هذا إذا اتّسع الزمان لتذكيته أمّا لوضاق عنها ففي حلّه وجهان : من إطلاق الأصحاب وجوب تذكية مستقرّ الحياة أوالحيّ ومن تنزيله منزلة غير مستقرّ الحياة أو غير الحيّ ، لقصور زمان حياته ، ودخوله في عموم الأخبار الدالّة على حلّه بتذكية اُمّه ، إن لم يدخل مطلق الحيّ في عمومها ، وكأنه أقوى ، والأقرب أنّه لاتجب المبادرة إلى شقّ الجوف زائداً على المعتاد ، ولولم تتمّ خلقته فهوحرام بغير خلاف .

ولاخلاف أيضاً في تحريم الجنين إذا خرج من بطن الميتة ميتة وماورد في

---

(١) راجع صحيح الترمذي كتاب الصيد بالرقم ١٠ ، سنن أبي داود كتاب الاضاحي ١٧ سنن ابن ماجة كتاب الذبايح الباب ١٥ بالرقم المسلسل ٣١٩٩ سنن الدارمي كتاب الاضاحي بالرقم ١٧ ، مسند ابن حنبل ٣ ر ٣١ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٣ ، والراوي أبوسعيد الخدري ، ولفظ المتن لابي داود .

حديث عليّ بن جعفر كأنّه محمول على ما إذا اُخرج حيّاً وذكّي ، أوعلى ماإذا كان موت اُمّه بالتذكية .

ثمّ اعلم انّ قوله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة اُمّه ممّا رواه الخاصّة والعامّة ، [1] واللّفظ متّفق عليه بين الفريقين وإنّما الاختلاف في تفسيره ومعناه :

قال في النهاية في الحديث ذكاة الجنين ذكاة اُمّه : التذكية الذبح والنحر يقال ذكّيت الشاة تذكية ، والاسم الذكاة ، والمذبوح ذكي ، ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فمن رفعه جعله خبر المتبدأ الّذي هوذكاة الجنين ، فلايحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة اُمّه ، فلماحذف الجارّ نصب ، أوعلى تقدير يذكّي تذكية مثل ذكاة اُمّه ، فحذف المصدروصفته ، وأقام المضاف إليه مقامه ، فلابدّ عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيّاً ، و منهم من يرويه بنصب الذكاتين أي ذكاة الجنين ذكاة اُمّه ، انتهى .

وقال في شرح جامع الاُصول : قيل لم يرو أحد من الصحابة ومن بعدهم أنّه يحتاج إلى ذبح مستأنف غيرما روي عن أبي‌حنيفة[2] وقال الشهيد الثاني في الروضة : والصحيح رواية وفتوى أنّ «ذكاة» الثانية مرفوعة خبراً عن الاُولى فتنحصرذكاته في ذكاتها لوجوب انحصار المبتدأ فيخبره ، فانّه إمّا مساو أو أعمّ وكلاهما يقتضي الحصر والمراد بالذكاة هنا السبب المحلّل للحيوان كذكاة السمك والجراد ، وامتناع «ذكّيت الجنين» إن صحّ فهو محمول على معنى الظاهر ، وهو فري الأعضاء المخصوصة أويقال

---

(١) اضف الى ماذكرناه قبلا : رواية ابن عمرولفظه « ذكاة الجنين اذا أشعر ذكاة امه ولكنه يذبح حتى ينصاب مافيه من الدم » أخرجه الحاكم في مستدركه على ما في كشف الخفاء للعجلوني ١ ص ٤١٧ ، وأخرجه البزار والطبراني في الثلاثة على مافي مجمع الزوائد ٤ ص ٣٥ ، منتخب كنزالعمال ٢ ص ٣٨١ بهامش المسند .

(٢) ذكره عن الخطابي عن ابن المنذر ، راجع جامع الاصول ٥ ص٢٦٣ ولفظه : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل الا باستئناف الذبح ، غير ماروى عن مذهب أبي حنيفة .

إنّ إضافة المصادر تخالف إضافة الأفعال للاكتفاء فيها بأدنى ملابسة ، ولهذا صحّ «لله على الناس حجّ البيت وصوم شهر رمضان» ولم يصحّ « حجّ البيت و صيام رمضان » بجعلهما فاعلين .

و ربّما أعربها بعضهم بالنصب على المصدر أي ذكاته كذكاة أُمّه فحذف الجارّ ونصب مفعولاً وحينئذ فيجب تذكيته كتذكيتها ، وفيه مع التعسّف مخالفة لرواية الرفع دون العكس، لامكان كون الجارّ المحذوف «في» أي داخلة في ذكاة أُمّه جمعاً بين الروايتين ، مع أنّه الموافق لرواية أهل البيت عليهم السلام وهم أدرى بما في البيت .

٩ ــ الدعائم : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزوجل :«اُحلّت لكم بهيمة الأنعام» قال : الجنين في بطن اُمّه إذا أشعر وأوبر فذكاتها ذكاته ، وإن لم يشعر ولم يوبر فلا يؤكل [١] .

﴿ باب ﴾

﴿ (ما يحرم من الذبيحة وما يكره)

١ ــ الخصال: عن محمّد بن علي بن الشاه عن أبي حامد ، عن أحمد بن خالد الخالدي عن محمّد بن أحمد بن صالح التميمي عن أبيه ، عن محمّد بن حاتم القطّان ، عن حمّاد بن عمرو عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في وصيّته له: يا عليّ حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم ، والمذاكير ، والمثانة والنخاع ، والغدد ، والطحال ، والمرارة [٢] .

بيان: قال الجوهري الذكر العوف والجمع مذاكير على غير قياس، كأنّهم فرّقوا بين الذكر الّذي هو الفحل ، و بين الذكر الّذي هو العضو في الجمع ، وقال الأخفش هو من الجمع الّذي ليس له واحد مثل العباديد والأبابيل انتهى .

---

(١) دعائم الاسلام ٢ر١٧٨ .

(٢) الخصال ٢ر٣٤١ .

وأقول : كأنّ الجمع هنا ليس لتعدّد الأشخاص بل غلب الذكر على الخصيتين فجمع بقرينة إفراد قرينه كلّها[1] كما ورد في خبر عامّي: فغسل مذاكيره ، قال الكرماني في شرح البخاري : إشارة إلى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه ، وقال في النهاية فيه أنّه كره من الشاة سبعاً : الدّم والمرار ، وكذا وكذا ، المرار جمع المرارة وهي الّتي في جوف الشاة وغيرها فيها ماء أخضر مرّ قيل : هي لكلّ حيوان إلّا الجمل وقال القتيبي أراد المحدّث أن يقول الأمر[2] وهو المصارين فقال المرار ، وليس بشيء .

٢ ـ الخصال : عن أبيه عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد الأشعري ، عن محمّد بن هرون ، عن أبي يحيى الواسطي باسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه مرّ بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة : نهاهم عن بيع الدّم ، والغدد ، وآذان الفؤاد ، والطحال ، والنخاع ، و الخصى ، والقضيب ، فقال له رجل من القصّابين : يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلّا سواء ، فقال له : كذبت يالكع ائتني بتورين من ماء آتك بخلاف ما بينهما فاُتي بكبد وطحال وتورين من ماء ، فقال امرس كلّ واحد منهما في إناء على حدة ، فمرسا جميعا كما أمر به ، فانقبضت الكبد ولم يخرج منها شيء ولم ينقبض الطحال وخرج ما فيه كلّه ، وكان دماً كلّه ، وبقي جلدة وعروق فقال هذا خلاف ما بينهما ، هذا لحم وهذا دم[3] .

توضيح قال الجوهري : الخصية واحدة الخصى ، وكذلك الخصية بالكسر ، وأنكر أبوعبيد الكسر قال : وسمعت خصياه ولم يقولوا خصي للواحد ، وقال الفيروزآبادي

---

(١) لم نقدر على تحقيق اللفظ و كأن فيه سقطاً ، و المراد أن المذاكير قد يضاف و يكون المضاف اليه مفرداً و هذا يدل على أن الجمع بالنسبة الى قرينتي الذكر كما ورد في صحيح البخاري كتاب الاغسال الباب ٥ في حديث ميمونة ، أن النبي (ص) أفرغ الماء على شماله فغسل مذاكيره ، و هكذا ماورد في كتاب الديات الباب ٧ من سنن ابي داود و ٢٩ من سنن ابن ماجة في حديث العبد قبل جارية سيده فجب مذاكيره .

(٢) هو ما يجتمع فيها الفرث وهو اسم جمع كالامع للجماعة .

(٣) الخصال ٢/٣٤١ .

الخصى والخصية بضمّهما وكسرهما من أعضاء التناسل ، وهاتان خصيتان و خصيان والجمع خصى .

٣ ـ الخصال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ عن أبيه عن جدّه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره أكل خمسة : الطحال ، والقضيب ، والانثيين ، والحياء ، وآذان القلب [1] .

٤ ـ ومنه عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه عن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث ، والدم، والطحال ، والنخاع ، والغدد ، والقضيب ، والانثيان والرّحم ، والحياء ، والأوداج ـ أوقال العروق [2] .

بيان في القاموس : الحياء الفرج من ذوات الخفّ والظلف والسباع و قد يقصر انتهى ، و الظاهر أنّ المراد به فرج الانثى و يحتمل شموله لحلقة الدّبر من الذّكر و الاُنثى قال في المصباح : حياء الشاة ممدود و قال أبوزيد : الحياء اسم للدّبر من كلّ اُنثى من ذوات الظلف و الخف وغير ذلك ، و قال الفارابيّ في باب فعاء الحياء فرج الجارية والناقة .

٥ ـ الخصال : عن ستّة من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبدالله عن تميم بن بهلول عن أبي معوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال : الطحال حرام لأنّه دم [3] .

٦ ـ ومنه عن أبيه عن سعد عن محمّد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن ابن راشد عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير ـ المؤمنين عليه السلام : لاتأكلوا الطحال فانّه بيت الدم الفاسد، واتّقوا الغدد من اللّحم فانّه

(١) الخصال ١ / ٢٨٣

(٢) الخصال ٢ / ٤٣٣ .

(٣) الخصال ٢ / ٦٠٩ .

يحرّك عرق الجذام [١] .

٧ ـ العيون: عن عبدالواحدبن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون : يحرم الطحال فانهدم [٢] .

٨ ـ ومنه: عن محمّدبنعلي بن الشاه ، عن أبي بكربن عبد الله ، عن عبد الله بن أحمدبن عامر ، عن أبيه ؛ وعن أحمدبن ابراهيم الخوزيّ ، عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفربن محمّدبن زياد ، عن أحمدبن عبدالله الهرويّ ؛ وعن الحسين بن محمّد الاُشنانيّ عن عليّ بن محمّد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان الفرّاء جميعاً عن الرضا عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله لايأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما ، لقربهما من البول [٣] .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله [٤] .

٩ ـ العلل: عن عليّ بن حاتم، عن الحسين بن عليّ بن زكريا ، عن محمّد بن صدقة ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ عليه السلام مثله [٥] .

١٠ ـ العيون والعلل: بالأسانيد المتقدّمة في علل ابن سنان عن الرّضا عليه السلام: حرم الطحال لما فيه من الدم [٦] .

١١ ـ العلل: عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن الحسن بن شمّون عن عبدالله الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا اشترى أحدكُم اللحم فليخرج منه الغدد، فانّه يحرّك عرق

(١) الخصال ٢/٦١٥ .
(٢) عيون الاخبار ٢/١٢٦ .
(٣) « ٢/٣٠ .
(٤) صحيفه الرضا : ٢٥ .
(٥) علل الشرايع ٢/٢٣٩ .
(٦) العيون ٢/٩٤ ، العلل ٢/١٧١ .

الجذام [1] .

١٢ ـ ومنه:عن محمّدبن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمدبن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن أبان بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف صار الطحال حراماً وهومن الذبيحة ؟ فقال : إنّ إبراهيم هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكّة ليذبحه ، أتاه إبليس فقال له : أعطني نصيبي من هذا الكبش : قال : وأيّ نصيب لك وهو قربان لربّي وفداء لابني ؟ فأوحى الله عزوجل إليه : إنّ له فيه نصيباً وهو الطحال ، لأنّه مجمع الدم. وحرم الخصيتان لأنّهما موضع للنكاح، ومجرى للنطفة ، فأعطاه إبراهيم الطحال والانثيين وهما الخصيتان .

قال : قلت : فكيف حرم النخاع ؟ قال : لأنّه موضع الماء الدافق من كلّ ذكر واُنثى ، وهو المخّ الطويل الّذي يكون في فقار الظهر .

قال أبان: ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : يكره من الذبيحة عشرة أشياء منها الطحال والانثيان، والنخاع،والدم، والجلد ، والعظم ، والقرن،والظلف ، والغدد ، والمذاكير واُطلق في الميتة عشرة أشياء : الصوف ، والشعر ، والريش ، والبيضة ، والناب ، والقرن والظلف ، والانفحة ، والاهاب ، واللّبن ، وذلك إذا كان قائماً في الضرع [2] .

بيان : « وحرم الخصيتان » الظّاهر أنّ « حرم » زيد من النسّاخ ، وقال في القاموس الاهاب ككتاب الجلد أومالم يدبغ انتهى، وأقول :ذكر الجلد والقرن والظلف في الموضعين إمّالبيان أنها ليست محرّمة بل مكروهة ، وسائرها محرّمة ، فانّ الكراهة في عرف الحديث أعمّ من الحرمة والكراهة ، والمراد في الأوّل كراهة الأكل ،وفي الثاني جواز الاستعمال ، وعلى التقديرين الاهاب محمول على التقيّة لذهاب أكثر العامّة إلى جواز استعماله بعدالدباغة ، وإن كان من الميتة ، ويمكن أن يحمل الاهاب على جلد الانفحة كماستعرف .

١٣ ـ العلل : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد

(١و٢) علل الشرايع ٢ / ٢٣٨ .

الأشعري،عن عليّ بن الريّان،عن عبيدالله بن عبدالله الواسطيّ،عن واصل بن سليمان ، أو عن درست يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ الذراع أكثر من حبّه لساير أعضاء الشاة ؟ قال : فقال : لأنَّ آدم قرّب قرباناً عن الأنبياء من ذرّيته فسمّى لكلّ نبيّ عضواً وسمّى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع ، فمن ثمَّ كان يحبُّ الذراع ويشتهيها ويحبّها ويفضّلها[1] .

وفي حديث آخر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبُّ الذراع لقربها من المرعى وبعدها من المبال[2] .

١٥ ـ البصائر: عن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمد ، عن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ الذراع والكتف ، ويكره الورك لقربها من المبال[3] .

١٦ ـ المحاسن: عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن القاسم بن محمد ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتّقوا الغدد من اللّحم ، فلربما حرّك عرق الجذام[4] .

١٧ ـ ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم ، والخصيتان ، والقضيب ، والمثانة والطحال ، والغدد ، والمرارة[5] .

١٨ ـ ومنه: عن السيّاريّ ، عن محمد بن جمهور العمّي ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حرّم من الذبيحة سبعة أشياء : وأُحلّ من الميتة اثنتا عشرة شيئاً: فأمّا ما يحرم من الذبيحة : فالدم ، والفرث ، والغدد ، والطحال ، والقضيب ، والانثيان والرحم ، وأمّا ما يحلُّ من الميتة : فالشعر ، والصوف ، والوبر ، والناب ، والقرن ، والضرس، والظلف ، والبيض ، والإنفحة ، والظفر ، والمخلب ، والريش[6] .

(١ و٢) علل الشرايع ١٢٨/١ .

(٣) بصائر الدرجات ١٤٨ ط حجر ، في حديث .

(٤ـ٦) المحاسن ٤٨١ .

بيان: قال في القاموس: المخلب ظفر كلّ سبع من الماشي والطائر أوهو لمايصيد من الطير، والظفر لما لايصيد.

١٩ ـ طب الائمة: عن محمّد بن جعفر البرسيّ، عن محمّد بن يحيى الأرمنيّ عن محمّد بن سنان عن المفضّل بن عمر عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيّاكم و أكل الغدد، فانّه يحرّك الجذام، وقال: عوفيت اليهود لتركهم أكل الغدد [١].

٢٠ ـ الهداية: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث، والدم، و الطحال والنخاع، والغدد، والقضيب، والانثيان، والرحم، والحياء، والأوداج، وروى: العروق [٢].

٢١ ـ الدعائم: عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أكل الغدد ومخّ الصلب، والطحال والمذاكير، والقضيب، والحياء، وداخل الكلى [٣].

تنقيح و توضيح قال العلاّمة في المختلف قال الشيخ في النهاية: يحرم من الابل والبقر والغنم وغيرها ممايحلّ أكله، وإن كانت مذكّاة: الدم، والفرث، والمرارة، والمشيمة، والفرج ظاهره وباطنه، والقضيب، والانثيان، والنخاع، والعلباء، و الغدد وذات الأشاجع، والحدق: والخرزة تكون في الدماغ، وكذا قال ابن إدريس وزاد فيه المثانة، وهو موضع البول ومحقنه، وشيخنا المفيد ره قال: لايؤكل من الأنعام والوحوش: الطحال لأنّه مجمع الدم الفاسد، ولايؤكل القضيب والأنثيان، ولم يتعرّض لغيرها.

و قال الصدوق: واعلم أنّ في الشاة عشرة أشياء لاتؤكل: الفرث، والدم، والنخاع، والطحال، والغدد، والقضيب، والانثيان، والرحم، والحياء، والأوداج، وروي: العروق، و في حديث آخر مكان الحياء الجلد: وقال سلار: ولايؤكل الطحال

(١) طب الائمة: ١٠٥.

(٢) الهداية: ٧٩.

(٣) دعائم الاسلام ١٢٥.

ولا القضيب ولا الأنثيان ، ولم يتعرّض لغيرها كشيخه المفيد .

وقال السيّد المرتضى : ممّا انفردت به الامامية تحريم أكل الطحال ، والقضيب والخصيتين ، والرحم ، والمثانة ، وابن البراج تابع شيخنا أباجعفر إلّا أنّه أسقط الدم لظهوره ، فانّ تحريمه مستفاد من نصّ القرآن .

وقال ابن الجنيد : ويكره من الشاة أكل الطحال ، والمثانة ، والغدد ، والنخاع ، والرحم ، والقضيب ، والانثيين ، ولم ينصّ على التحريم ، وإن كان لفظ يكره يستعمل في التحريم أحياناً ، وابن حمزة تابع الشيخ في النهاية وقال الشيخ في الخلاف : الطحال والقضيب والخصيتان والرحم والمثانة والغدد والعلباء والخرز يكون في الدماغ ، عندنا محرّم ولم يتعرّض فيه لغيرها ، وجعل أبوالصلاح النخاع والعروق والمرارة وحبّة الحدقة وخرزة الدماغ مكروهة .

والمشهور ما قال الشيخ في النهاية لاستخباثها فتكون محرّمة ثم ذكر بعض الروايات في ذلك ، ثمّ قال : وهذه الأخبار لم تثبت عندي صحّة رجالها فالأقوى الاقتصار في التحريم على الطحال والدّم والقضيب والفرث والأنثيين والفرج و المثانة والمرارة والمشيمة ، والكراهة في الباقي عملاً بأصالة الاباحة ، وبعمومات « قل لاأجد فيما اُوحي إليّ محرّماً » [1] « اُحلّت لكم بهيمة الأنعام » [2] « فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه » [3] انتهى .

وقال الشهيدان رفع الله درجتهما في اللمعة والروضة : يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئاً : الدم ، والطحال ـ بكسر الطاء ـ والقضيب ـ وهو الذكر ـ والأنثيان ـ وهما البيضتان ـ والفرث ، وهو الروث في جوفها ـ والمثانة ـ بفتح الميم مجمع البول ـ والمرارة بفتح الميم الّتي تجمع المرّة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس ـ والمشيمة ـ بفتح الميم بيت الولد ، ويسمّى الغرس بكسر الغين المعجمة ، وأصلها مفعلة فسكّنت

(١) الانعام : ١٤٥ .

(٢) المائدة : ١ .

(٣) الانعام : ١١٨ .

الياء ـ والفرج : الحياء ظاهره وباطنه ، والعلب ـ بالمهملة المكسورة فاللاّم الساكنة فالباء الموحّدة فالألف الممدودة : عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عَجب الذنب ـ والنخاع ـ مثلّث النون الخيط الأبيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الّذي لاقوام للحيوان بدونه .

والغدد بضمّ الغين المعجمة الّتي في اللّحم وتكثر في الشحم ، وذات الأشاجع ، وهي اُصول الاصابع الّتي تتّصل بعصب ظاهر الكف ، و في الصّحاح جعلها الأشاجع بغير مضاف ، والواحد أشجع ، وخرزة الدّماغ بكسر الدال وهي المخّ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمّصة تقريباً يخالف لونها لونه ، وهي تميل إلى الغبرة ، والحدق يعني حبّة الحدقة وهو الناظر من العين لاجسم العين كلّه .

ثم قال الشهيد الثاني ره : تحريم هذه الأشياء كلّها ذكره الشيخ غير المثانة فزادها ابن إدريس وتبعه جماعة منهم المصنّف ومستند الجميع غير واضح ، لأنه روايات يتلفّق من جميعها ذلك ، بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول ، والمتيقّن منها تحريم مادلّ عليه دليل خارج كالدم ، و في معناه الطحال وتحريمها ظاهر من الآية ، وكذا مااستخبث منها كالفرث والفرج والقضيب والانثيين والمثانة والمرارة و المشيمة و تحريم الباقي يحتاج إلى دليل ، والأصل يقتضي عدمه ، والروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطبها ، إلّا أن يدّعي استخباث الجميع .

واحترز بقوله « من الذبيحة » من نحو السمك والجراد فلايحرم منه شيء من المذكورات للأصل ، وشمل ذلك كبير الحيوان المذبوح كالجزور ، وصغيره كالعصفور ، ويشكل الحكم بتحريم جميع ماذكر، مع عدم تميّزه لاستلزامه تحريم جميعه أو أكثره للاشتباه ، والأجود اختصاص الحكم بالنعم ، ونحوها من الحيوان الوحشيّ ، دون العصفور وماأشبهه .

وقالا : ويكره أكل الكلا بضمّ الكاف وقصر الألف جمع كلية وكلوة بالضمّ فيهما، والكسر لحن عن ابن السكيت ، وأذنا القلب والعروق انتهى .

وقال الشهيد ره في شرح الاشاد : لاخلاف في تحريم الدم والطحال والقضيب

والأنثيين ، وقال بعد إيراد مذهب الصدوق ره : قال أهل اللّغة : الحياء بالمدّ رحم الناقة وجمعه أحيية ، و لعلّ الصدوق أراد به ظاهر الفرج ، وبالرحم باطنه ، وقيل : المراد بالرحم المشيمة في الروايات ، وليس ببعيد .

ثمّ إنّ الخبائة الّتي ادّعوها في أكثر المذكورات غير مسلّم ، بل حصل تنفّر الطباع في أكثرها لقول أكثر الأصحاب بحرمتها ، مع أنّك قد عرفت ما أسلفنا من الكلام في تحريم الخبيث ومعناه ، ومذهب المفيد رحمه الله لاتخلو من قوّة مع انضمام الدّم المسفوح والفرث ، وكأنه تركهما للظهور أو لعدم كونهما من أجزاء الذبيحة ، لأنّ الدم يحرم بعد الانفصال وقبل الموت ، والأحوط الاجتناب عن الجميع لاسيّما المرارة والحياء والمشيمة والغدد والنخاع .

وأما العروق فلعلّ المراد بها الاوداج كما ورد في بعض الاخبار مكانها أو العروق الكبيرة ، و إلاّ فيشكل الاحتراز عنها إلاّ بأن تقطع اللحوم خيوطاً كما تفعله اليهود .

وأما الجلد الّذي ورد في بعض الأخبار ومال إلى تحريمه بعض المعاصرين من المحدّثين فهو ضعيف ، لأنّ قول الصدوق «في حديث آخر» خبر مرسل ، و يمكن أن يحمل على جلد الفرج أو على جلد الميتة أو على الكراهة .

٢٢ ـ العلل : عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن إسمعيل ، عن صفوان بن يحيى الازرق ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يعطي الأضحيّة من يسلخها بجلدها ، قال : لا بأس به ، إنّما قال الله عزوجل «فكلوا منها وأطعموا» [1] والجلد لا يؤكل ولا يطعم [2] .

بيان : قد يستدلّ بهذا الخبر على تحريم الجلد ، ولا دلالة فيه ، إذ يحتمل أن يكون المراد عدم جري العادة بأكله لا حرمته ، و أيضاً الجلد الذي يعطى الجزّار وهو ما عدا جلد الرأس ، والّذي يؤكل جلد الرأس ، وبالجملة : بهذا الخبر المجمل

(١) الحج : ٢٨ و ٣٦ .
(٢) علل الشرايع ٢ ر ١٢٣ .

لايمكن تخصيص الآيات والأخبار الكثيرة الدالّة على الحلّيّة .

ثمّ اعلم أنّ النسخ الّتي عندنا « عن صفوان بن يحيى الأزرق » والظاهر أنّه كان « عن صفوان عن يحيى » أو « صفوان بن يحيى عن يحيى » لأنّه لم يوصف صفوان ولاأبوه بالازرق ، بل صفوان يروي عن يحيى بن عبدالرحمن الأزرق ، وهو أيضاً ثقة ، و هذه الرواية في التهذيب وقعت مراراً ، و يظهر من الفقيه أنّ صفوان يروي عن يحيى بن حسّان الأزرق ، وهو إن لم يكن موثّقاً لكنّ الصدوق ره اعتمد على كتابه وذكر طريقه إليه .

٢٣ ـ غيبة الشيخ : قال : روى محمّد بن عليّ الشلمغاني في كتاب الأوصياء عن حمزة بن نصير خادم أبي الحسن عليه السلام عن أبيه قال : لما ولد السيّد عليه السلام يعني المهديّ تباشر الدار بذالك ، فلما نشأ خرج إليّ الأمر أن أبتاع كلّ يوم مع اللّحم قصب مخّ و قيل: إنّ هذا لمولانا الصغير عليه السلام [١] .

٥

باب

☆(حكم البيوض و خواصها)☆

١ ـ قرب الاسناد : عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : سئل عن بيض طير الماء فقال : ماكان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج على خلقته إحدى رأسه مفرطح فكل وإلّا فلا [٢] .

بيان : قال في القاموس : فرطحه عرضه ، ورأس فرطاح ومفرطح : كمسرهد عريض ، وفي بعض النسخ قبل قوله عريض « هكذا قال الجوهري وهو سهو والصواب مفلطح باللام» [٣] انتهى ويظهر من الخبر أنّ الصواب ماقاله الجوهري ، ولاخلاف

---

(١) غيبة الشيخ الطوسي :١٥٨ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ٣٤ .

(٣) وقال شارح القاموس : قال شيخنا قد سقطت هذه العبارة من بعض النسخ وهو الصواب فانه يقال بالراء واللام كمافي غير ديوان ، والراء تعارض اللام كما عرف في

بين الأصحاب في أنّ البيوض تابعة للحيوان في الحلّ والحرمة ، ومع الاشتباه تؤكل ما اختلف طرفاه لاما اتّفق ، و تدلّ عليه أخبار كثيرة .

والمشهور أنّ بيض السمك المحلّل حلال ، والمحرّم حرام ، ومع الاشتباه يؤكل ماكان خشناً لاماكان أملس ، وكثير من الأصحاب لم يقيّدوا التفصيل بحال الاشتباه ، بل أطلقوا وابن إدريس أنكر ذلك ، قال في السرائر : فذهب أصحابنا إلى أنّ بيض السمك ماكان منه خشناً فانّه يؤكل ، ويجتنب الأملس والمنماع ، ولادليل على صحّة هذا القول من كتاب ولاسنّة ولاإجماع ، ولاخلاف أنّ جميع ما في بطن السمك طاهر ، ولوكان ذلك صحيحاً لماحلّت الصحناة انتهى [1] .

وأقول : لم أررواية تدلّ على هذا الاعتبار ، والظاهر أنّ إطباق أكثرهم عليه مستند إلى رواية ، والتعويل عليه مشكل ، فماعلم أنّه مأخوذ من سمك محلّل فهو محلّل وماعلم أنّه من محرّم فالظاهر تحريمه ، وأما المشتبه فقد عرفت حكمه مطلقاً وأنّ ظاهر عموم الآيات والأخبار حلّه ، فالظاهر هنا الحلّ أيضاً لاسيّما إذا كان خشنا والأحوط اجتنابه مطلقاً .

قال في المختلف : قال شيخنا المفيد : و يؤكل من بيض السمك ماكان خشناً ويجتنب منه الأملس والمنماع، وقال سلار: بيض السمك على ضربين خشن وأملس ، فالأوّل حلّ والثاني حرام ، وكذا قال ابن حمزة ثمّ ذكر كلام ابن إدريس فقال : و المعتمد الاباحة لعموم قوله تعالى: «أحلّ لكم صيدالبحر وطعامه » [2] ولم يبلغنا في

مصنفات الابدال ، و في اللسان : وأنشد لابن أحمر البجلي يصف حية ذكراً :

خلقت لهازمه عزين ورأسه | كالقرص فرطح من طحين شعير

قال ابن بري : فلطح باللام قال : و كذلك أنشده الامدي :

أقول : راجع القاموس ١ر٢٤٣ ، لسان العرب فرطح و فلطح .

(١) السرائر : ٣٦٩ .

(٢) المائدة : ١ .

الأحاديث المعوّل عليها ماينافي هذا العموم ، فوجب المصير إليه انتهى .

وأقول : الظاهر أنّ حكم القائلين بالاباحة في البيض المحلّل لامطلقاً .

٢ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن بيض أصابه رجل من أجمة لايدري بيض ماهو ؟ هل يصلح أكله ؟ فقال : إذا اختلف رأساه فلابأس ، وإن كان الرأسان سواء فلايحلّ أكله [١] .

٣ ـ الخصال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي سعيد المكاري عن سلمة بيّاع الجواري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البيض أيّ شيء يحرم منه ؟ قال : كلّ مالم تعرف رأسه من إسته فلاتأكله [٢] .

٤ ـ و منه : بالسند المتقدّم مراراً عن الأعمش قال : قال الصادق عليه السلام يؤكل من البيض مااختلف طرفاه ، ولا يؤكل مااستوى طرفاه [٣] .

٥ ـ و منه : عن أبيه عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن موسى بن عمر ، عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يهزلن : إدمان أكل البيض ، والسمك ، والطلع ، الخبر [٤] .

٦ ـ تحف العقول : عن الصادق عليه السلام قال : أما مايجوز أكله من البيض : فكلّ ما اختلف طرفاه فحلال أكله و مااستوى طرفاه فحرام أكله [٥] .

٧ ـ البصائر ودلايل الطبري: عن الهيثم النهديّ ، عن إسمعيل بن مهران ، عن رجل من أهل بيرما قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فودّعته وخرجت حتّى بلغت الأعوص ثمّ ذكرت حاجة لي فرجعت إليه والبيت غاصّ بأهله ، وكنت أردت أن

---

(١) قرب الاسناد : ١١٨ .

(٢) الخصال ١ : ١٤٠ في حديث .

(٣) الخصال ٦١٠ .

(٤) الخصال ١٥٥ .

(٥) تحف العقول ٣٣٨ .

أسأله عن بيوض ديوك الماء ، فقال لي : يابت يعني البيض وعاناميتا يعني ديوك المآء بناحل يعني لاتأكل [١] .

بيان : يدلّ على تحريم ديوك الماء وبيضها ، وكأنّهما ليست فيه صفات الحلّ وهو محمول على الكراهة .

٨ ـ المحاسن : عن عليّ بن الحكم ، عن أبيه عن سعد ، عن الأصبغ ، عن عليّ عليه السلام قال : إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله تعالى قلّة النسل في اُمّته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ، ففعلوه فكثر النسل فيهم [٢] .

٩ ـ ومنه: عن أبي القاسم الكوفيّ ويعقوب بن يزيد ، عن القنديّ ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا نبيٌّ من الأنبياء إلى ربّه قلّة الولد فأمره بأكل البيض [٣] .

١٠ ـ ومنه : عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن عبدالله الدهقان ، عن درست ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ نبيّاً من الانبياء شكا إلى الله قلّة النسل ، فقال له : كل اللّحم بالبيض [٤] .

١١ ـ ومنه: عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن محمّد بن عمر بن أبي حسنة الجمّال قال : شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلّة الولد فقال : استغفر الله وكل البيض بالبصل [٥]

١٢ ـ ومنه: عن علي بن حسّان، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أكثروا من البيض فانّه يزيد في الولد [٦] .

١٣ ـ ومنه: عن نوح بن شعيب ، عن كامل ، عن محمّد بن إبراهيم الجعفيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه [٧] .

١٤ ـ ومنه: عن جعفر بن محمّد عن يونس بن مرازم قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام البيض فقال : أما إنّه خفيف يذهب بقرم اللّحم [٨] .

١٥ ـ ومنه: عن محمّد بن إسمعيل ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن مرازم مثله

(١) بصائر الدرجات ٣٣٣ واللفظ له ، دلائل الامامة ١٣٧ والحديث فيه مختصر .
(٢ـ٨) المحاسن ٣٨١ .

وزاد فيه : وليست له غائلة اللّحم [١].

بيان : القرم محرّكة شدّة شهوة اللحم، والغائلة الشرّ والفساد.

١٦ ـ المحاسن: عن محمّد بن عيسى عن أبيه عن جدّه وهو عن ميسّر بن عبدالعزيز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : محّ البيض خفيف ، والبياض ثقيل [٢].

بيان :المحّ في أكثر النسخ بالحاء المهملة، و في بعضها بالخاء المعجمة وكأنّه تصحيف ، أوعلى الاستعارة تشبيهاً لصفرة البيض بمخّ العظم ، قال في القاموس في المهملة المحّ بالضمّ خالص كلّ شيء و صفرة البيض كالمحّة أوما في البيض كلّه وقال في المعجمة المخّ بالضمّ نقيّ العظم والدماغ و خالص كلّ شيء .

١٧ ـ المحاسن: عن يوسف بن السخت البصري عن محمّد بن جمهور ، عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ أناساً يزعمون أنّ صفرة البيض أخفّ من البياض فقال عليه السلام : إلى مايذهبون في ذلك ؟ فقلت : يزعمون أنّ الريش من البياض ، وأنّ العظم والعصب من الصفرة ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : فالريش أخفّها [٣] .

بيان : يمكن أن يكون الغرض في هذا الخبر بيان جهلهم بالعلّة ، وإن كان أصل الحكم حقّاً ، أويكون الخبر الأوّل محمولاً على التقيّة و حاصل كلامه عليه السلام أنّ تعليلهم يعطي نقيض مدّعاهم لأنّ الريش أخفّ أجزاء الطير ، والخفيف يحصل من الخفيف فالبياض أخفّ .

١٨ ـ فقه الرضا: قال عليه السلام يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه .

١٩ ـ الخرايج: روي عن إسمعيل بن مهران قال :كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اُودّعه وكنت حاجّاً في تلك السنة فخرجت ثمّ ذكرت شيئاً أردت أن أسأله عنه فرجعت إليه ومنزله غاصّ بالناس ، وكان ما أسأله عنه بيض طير المآء ،فقال لي من غير سؤال: لاتأكل بيض طير الماء [٤] .

٢٠ ـ المناقب: سئل الباقر عليه السلام أنّه وجد في جزيرة بيض كثير فقال : كل ما

(١ـ٣) المحاسن ٤٨١ .

(٤) راجع بحار الانوار ج ٤٧ - ١١٩ .

اختلف طرفاه، ولاتأكل ما استوى طرفاه[١].

٢١ ـ المكارم: عن عليّ بن أحمد بن أشيم قال: شكوت إلى الرضا عليه السلام قلّة استمرائي الطعام، قال: كل محّ البيض، ففعلت فانتفعت به[٢].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه[٣].

وعن عليّ عليه السلام قال: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكى إلى الله تعالى قلّة النسل في اُمّته فأمره الله عزّ وجلّ أن يأمرهم أن يأكلوا الخبز بالبيض[٣].

وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البيض في الآجام فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل[٥].

٢٢ ـ الهداية: كل من البيض ما اختلف طرفاه، ولاتأكل ما استوى طرفاه[٦].

٢٣ ـ الدعائم: عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: ما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله، وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه[٧].

٦

﴿ باب ﴾

☆(حكم ما لا تحله الحياة من الميتة و مما لا يؤكل لحمه)☆

١ ـ الخصال: عن عليّ بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن جدّه أحمد، عن أبيه عن ابن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: العظم، والشعر والصوف، والريش، والقرن، والحافر، والبيض والإنفحة واللّبن والسن[٨].

---

(١) مناقب آل ابي طالب ٣ ـ ٢٠٣.

(٢-٣) مكارم الاخلاق ١٨٦.

(٥) مكارم الاخلاق ١٨٧-١٨٨.

(٦) الهداية ٧٩.

(٧) دعائم الاسلام ٢-١٢٣، فى حديث.

(٨) الخصال ٢-٤٣٣.

٢ ـ قرب الاسناد: عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جابر بن عبدالله الأنصاري أنّ دباغة الصوف والشعر غسله بالماء و أيّ شيء يكون أطهر من الماء[١] .

بيان ـ حمل على ملاقاتهما الميتة بالرطوبة ، أوعلى الاستحباب .

٣ ـ قرب الاسناد: عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ، فقال عليّ عليه السلام إنّ ذلك الحرام محضاً[٢] .

٤ ـ ومنه : عن السندي عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لابأس بما ينتف من الطير والدّجاج ينتفع به للعجين و أذناب الطواويس و أعراف الخيل وأذنابها[٣] .

٥ ـ و منه : بالسند المتقدّم عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال : غسل صوف الميت ذكاته[٤] .

٦ ـ المحاسن : عن السيّاري عن محمّد بن جمهور العمّي عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اُحلّ من الميتة اثنتا عشرة شيئاً : الشعر والصوف ، والوبر والناب والقرن ، والضرس ، والظلف ، والبيض ، والإنفحة ، والظفر ، والمخلب ، والريش[٥] .

بيان : في القاموس : الوبر محرّكة صوف الابل والأرانب ونحوهما انتهى ، و ذكر الضرس بعد الناب تعميم بعد التخصيص ، والظلف هو المشقوق الّذي يكون في أرجل الشاة والبقر ونحوهما انتهى ولعلّ المراد هنا مايشمل الحافر ، وكأنّ التخصيص لأنّ المراد بالميتة ميتة مايعتاد أكله من الأنعام ، وليس لها حافر ، وعدم ذكر العظم كأنّه لما يلتبث به من أجزاء الميتة و دسوماتها و المخّ الذي فيه ، وبعد خلوّه عنها طاهر .

---

(١) قرب الاسناد ٥١ .
(٢و٣) قرب الاسناد ٨٣ .
(٤) قرب الاسناد ٩٤ .
(٥) المحاسن : ٤٧١ فى حديث .

٧ ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال : سألته عن الثنيّة تنفصم وتسقط أيصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة ؟ فقال : إن شاء فليضع مكانها سنّاً بعد أن تكون ذكيّة[١].

توضيح الفصم بالفاء والقاف الكسر، والانفصام بهما: التكسّر وفي بعض النسخ بالأوّل ، وفي بعضها بالثاني ، وكأنّ التقييد بالتذكية للاستحباب ، أو المراد بها الطهارة بأن يكون المراد بالسنّ في كلامه عليه السلام أعمّ من سنّ الشاة[٢] .

٨ ـ المناقب[٣] : العياشيّ : عن عمّار الدهنيّ عن أبي الصهبا قال : قام ابن الكوّا إلى عليّ عليه السلام وهو على المنبر وقال: إنّي وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة ، فآكلها ؟ قال : لا ، قال : فإن استحضنتها فخرج منها فرخ آكله ؟ قال: نعم ، قال :فكيف ؟ قال : لأنّه حيّ خرج من الميّت ، وتلك ميتة خرجت من ميتة[٤] .

مشارق الانوار : عن ابن الكوا مثله .

بيان ـ « لأنّه حيّ » أي استحيل وطهر بالاستحالة ، والحديث عاميّ ويمكن حمل النهي على الكراهة أو التقيّة .

٩ ـ المكارم: عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن العاج قال : لابأس به ، وإنّ لي منه لمشطاً[٥]

وعن القاسم بن الوليد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عظام الفيل مداهن و أمشاط[٦] ، قال : لاباس[٧] .

(١) المحاسن ٦٤٤ .

(٢) وزاد في كتاب الصلاة ج ٨٣ ص ٢٣٣ مانصه : يحتمل هذا الخبر زائداً على مامر أن يكون المراد بالسن مطلق السن وبالذكي الطاهر أومايقبل التذكية .

(٣) سقط عن النسخه المطبوعة وهكذا المخطوطة التي عندنا كلمة « المناقب » ولا يوجد الحديث في القسم الذي وصل الينا من تفسير العياشي ، وابن شهر آشوب انما نقله عن أصله .

(٤) مناقب آل ابي طالب ٢-٣٧٦ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٧٩ .

(٦) في المصدر : مداهنها وأمشاطها .

(٧) مكارم الاخلاق : ٧٩ .

من طبّ الأئمّة : روى عن أبي الحسن العسكرى عليه السلام أنّه قال : التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ، الخبر[1].

بيان : العاج عظم الفيل ذكره الجوهرى و الفيروزابادى ، وقال في النهاية فيه أنّه كان له مشط من العاج ، العاج الذبل ، وقيل شيء يتّخذ من ظهر السلحفاة البحريّة فأما العاج الّذي هو عظم الفيل فنجس عند الشافعيّ وطاهر عند أبي حنيفة انتهى و في الصحاح الذبل شيء كالعاج ، وهو ظهر السلحفاة البحريّة يتّخذ منه السوار انتهى.

وأقول : الظاهر أنّ المراد بالعاج عظم الفيل ، و كأنّه شامل لسنّه أيضاً و القائل من العامّة بنجاسته أوّله بظهر السلحفاة ، فيدلّ الاخبار باطلاقها على جواز استعماله ، سواء اتّخذ من مذكّى أو غيره ، و على طهارة الفيل على القول بنجاسة مالا تحلّه الحياة من نجس العين .

قال في المصباح : العاج أنياب الفيلة ، قال الليث : ولا يسمّى غير الناب عاجاً والعاج ظهر السلحفاة البحريّة ، وعليه يحمل قوله إنّه «كان لفاطمة صلوات الله عليها سوار من عاج »[2] ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لأنّ أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حجّة لمن يقول بالطهارة .

١٠ ـ المكارم : عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينفصم سنّه أيصلح له أن يشدّها بذهب ، و إن سقطت أيصلح أن يجعل مكانها سنّ

(١) مكارم الاخلاق : ٨٠ ، وبعده : ويطرد الدود من الدماغ ويطفيء المرار وينقي اللثة والعمور » .

(٢) أخرج المتقي الهندي في المنتخب ٣/٣٥ عن الحافظ اسماعيل بن عبدالله سمويه باسناده عن حسين بن عبدالله قال : دخلت على فاطمة بنت علي و عليها مسكة من عاج و في عنقها خيط من خرز ، فقالت . ان أبي حدثني أن رسول الله «ص» كره التعطل للنساء وروى احمد في مسنده ٥ / ٢٧٥ وأخرجه ابوداود في سننه كتاب الترجل بالرقم ٢١ أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر مولاه ثوبان أن « اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » .

شاة ؟ قال نعم : إن شاء ليشدّها بعد أن تكون ذكيّة[1] .

وعن الحلبيّ عنه عليه السلام مثله[2].

وعن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ من أسنان ميّت فيجعله مكانه ، قال : لا بأس[3] .

و عن قتيبة بن محمّد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نلبس هذا الخزّ وسداه أبريسم قال : وما بأس بأبريسم إذا كان معه غيره ، قد اُصيب الحسين عليه السلام و عليه جبّة خزّ وسداه أبريسم ، قلت : أنا ألبس [4] هذه الطيلسانة البربريّة و صوفها ميّت ، قال : ليس في الصوف روح ألا ترى أنّه يجزّ ويباع و هو حيّ[5] .

١١ ـ الهداية: عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: العظم ، والشعر ، والصوف ، والريش والقرن ، و الحافر ، والبيض ، والإنفحة ، و اللبن ، والسن[6].

١٢ ـ نوادر الراوندي: عن عبدالواحد بن إسمعيل الرؤياني ، عن محمّد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجيّ ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفيّ ، عن موسى ابن إسمعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام مالا نفس له سائلة إذامات في الادام فلا بأس بأكله [7].

وسئل عليه السلام عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال : يبيعه لمن يعمله صابوناً [8].

بيان: يدلّ على جواز استعمال المتنجّس فيما لايشترط فيه الطهارة ، وعلى طهارة غير ذي النفس السائلة .

(١-٣) مكارم الاخلاق ١٠٩ ، وحديث الحلبي هو الذي مر تحت الرقم ٧ برواية المحاسن.

(٤) في المصدر : انا نلبس .

(٥) مكارم الاخلاق ١٢٣-١٢٢ .

(٦) الهداية : ٧٩ .

(٧) نوادر الراوندي ٥٠ .

(٨) نوادر الراوندي ٥١ .

۱۳ ـ الدعائم : عن عليّ عليه السلام أنّه رخّص في الادام و الطعام يموت فيه حشاش الأرض والذّباب ومالا دم له ، وقال : لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرّمه ، فان مات فيه ماله دم وكان مايعاً فسد ، و إن كان جامداً فسد منه ما حوله وأُكلت بقيّته [1].

تذييل و تفصيل : قال في الروضة: تحرم الميتة أكلاً واستعمالاً إجماعاً ، ويحلّ منها عشرة أشياء متّفق عليها وحادي عشر مختلف فيه، وهي الصوف ، والشعر والوبر والريش فان جزّ فهو طاهر ، وإن قلع غسل أصله المتّصل بالميتة لاتّصاله برطوبتها ، والقرن والظلف ، والسّنّ ، والعظم ، وهذه مستثناة من جهة الاستعمال ، أما الأكل فالظاهر جواز مالا يضرّ منها بالبدن للاصل .

والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب ، وإلّا كان بحكمها ، والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد يكسر الفاء ، قال في القاموس : هو شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن ، فاذا أكل الجدي فهو كرش ، وظاهر أوّل التفسير كون الانفحة هي اللّبن المستحيل في جوف السخلة ،فتكون من جملة مالا تحلّه الحياة ، وفي الصحاح والانفحة كرش الحمل أو الجدي مالم يأكل فاذا أكل فهي كرش ، وقريب منه في الجمهرة ، وعلى هذا فهي مستثناة ممّا تحلّه الحياة .

وعلى الأوّل فهو طاهر ، وإن لاصق الجلد الميّت للنصّ ، وعلى الثاني فما في داخله طاهر قطعاً وكذا ظاهره بالأصالة ، وهل ينجس بالعرض بملاصقة الميّت؟ له وجه وفي الذكرى: والأولى تطهير ظاهرها وإطلاق النصّ يقتضي الطهارة مطلقاً نعم يبقى الشك في كون الانفحة المستثناة هل هي اللّبن المستحيل أم الكرش بسبب اختلاف أهل اللغة والمتيقّن منه ما في داخله لأنّه متّفق عليه . واللّبن في ضرع الميتة على قول مشهور

(۱) دعائم الاسلام ۲ر۱۲۶ وفي هامشه : خشاش الطير صغارها وحشاش الارض حشراتها .

بين الأصحاب مستنده روايات منها صحيحة زرارة [١] وقد روي نجاسته في خبر [٢] آخر لكنّه ضعيف السند إلاّ أنّه موافق للاصل من نجاسة المايع بملاقاة النجاسة ، وكلّ نجس حرام، وفي الدروس ضعّف رواية التحريم ، وجعل القائل بها نادراً وحملها على التقيّة انتهى .

وأقول : لابدّ من التنبيه على فوائد :

الأولى: خصّ الشيخ في النهاية استثناء الشعر والصوف والوبر بما إذا أخذت بالجزّ وقد يعلّل كلامه بأنّ أصولها المتّصلة باللحم من جملة أجزائه ، وإنّما يستكمل استحالتها إلى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه ، وهو ضعيف ، لانّ إطلاق الاخبار يشمل القلع أيضاً ، بل الامر بالغسل في بعض الروايات قرينة على إرادة القلع بخصوصه وعدم صدق الاسم ممنوع .

الثاني: الظاهر طهارة المذكورات سوى الانفحة مطلقا في الحيوان المحلّل وغيره إذا كان طاهراً حال الحياة، لانعرف خلافاً في ذلك إلاّ في البيض ، فقد فرّق العلامة بين كونه من مأكول اللحم وغيره ، فحكم بطهارة الاوّل ونجاسة الثاني ونصّ الشهيد على عدم الفرق وهو أقوى .

الثالث : اشترط أكثر الاصحاب في البيض اكتساء القشر الأعلى لرواية غياث بن إبراهيم [٣] ونقل عن الصدوق في المقنع أنّه لم يتعرّض لهذا الشرط ، وكلام الاصحاب مختلف في التعبير عن هذا الشرط ، فبعض المتقدّمين اقتصر على مدلول الرواية حيث قال : إن اكتسب الجلد الغليظ ، وقال الشيخ في النهاية : إذا كان قد اكتسى الجلد الفوقانيّ ، وجماعة منهم المحقّق عبّروا بالقشر الأعلى ، وفي كلام العلاّمة في جملة من كتبه الجلد الصلب ووصف الصلابة زائد على القيد المعتبر في الرواية [٤] وحكى العلامة

(١و٢) راجع التهذيب ج ٩ ص٧٦ الحديث ٥٩و ٦٠ ضعف الثاني لمكان وهب .

(٣) الكافي ج٦ ص٢٥٨ ، التهذيب ٩ر٧٦ .

(٤) المراد بالجلد الصلب هو القشر الاعلى ، ولا يتصلب هذا القشر الابعد استكمال البيض وانقطاعه عن رحم البائض، واما قبل تصلب القشر فالبيض متعلق بالرحم مستمد منها يمتص

عن بعض العامة أنه ذهب إلى طهارة البيض ، وإن لم يكتس القشر الأعلى محتجّاً ، بأنّ عليه غاشية رقيقة تحول بينه و بين النجاسة ثمّ قال : والاقرب عندي أنها إن كانت قد اكتست الجلد الاعلى و إن لم يكن صلباً فهي طاهرة لعدم الملاقات ، وإلّا فلا وهو حسن .

الرابع: قال في التذكرة فأرة المسك طاهرة سواء أخذت من حيّ أو ميّت وقال في الذكرى : المسك طاهر إجماعاً ، وفأرته وإن اُخذت من غير المذكّى ، واستقرب في المنتهى نجاستها إن انفصلت بعد الموت ، والاوّل أقرب لصحيحة [1] علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه ، فقال : لابأس بذلك ، لكن روى الشيخ في الصحيح [2] أيضاً عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة مسك ؟ قال : لابأس بذلك إذا كان ذكيّاً .

واُجيب عنه بأنّ انتفاء كونها ذكياً غير مستلزم للنجاسة ، وكذا المنع من استصحابها في الصلوة ، مع أنّه يجوز أن يكون المراد بالذكيّ الطاهر الذي لم تعرض له نجاسة من خارج ، والاحوط عدم استصحابها في الصلوة إلّا مع التذكية ، ويكفي شراؤها من مسلم .

الخامس: المشهور بين الأصحاب نجاسة مالاتحلّه الحياة من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر ، وخالف فيه المرتضى ره فحكم بطهارتها ، وكأنّ الاشهر أقوى ، وإن شهدت ظواهر بعض الأخبار بمذهبه ، وسيأتي القول في أكثر هذه الاحكام في كتابي الطهارة والصلاة إنشاء الله تعالى .

من دمها وان كان عليه جلد رقيق ، فالبيض قبل تصلب القشر الاعلى من أجزاء الرحم وهي ميتة ، وبعد تصلبه يكون منفصلا عنها منقطعاً عن حكمها ، وهو واضح

(١و٢) التهذيب ج٢ ص ٢٢٦ ط نجف .

٧

باب

✿ (فضل اللحم والشحم وذم من ترك اللحم أربعين يوماً) ✿
✿ (وأنواع اللحم) ✿

١ ـ قرب الاسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان، عن جعفرعن أبيه عليه السلام قال: قال عليٌّ عليه السلام: عليكم باللّحم فانّ اللّحم من اللّحم، واللّحم ينبت اللّحم، وقال: من ترك اللّحم أربعين صباحاً ساءخلقه، وإياكم وأكل السمك، فانّ السمك يسلُّ الجسم [١].

وبالاسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيّد طعام الدنيا والآخرة اللّحم، وسيّد شراب الدنيا والآخرة الماء [٢].

وبالاسناد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً كان يؤتى بغلّة ماله من ينبع فيصنع له منها الطعام يثرد له الخبز والزيت وتمر العجوة، فيجعل له منه ثريداً فيأكله ويطعم الناس الخبز واللّحم، وربما أكل اللّحم [٣].

٢ ـ الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطينيّ عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللّحم واللّبن، فانّ الله عزّ وجل جعل القوّة فيهما [٤].

وقال عليه السلام: لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسمانها شفاء [٥].

(١و٢) قرب الاسناد ٦٩ ط نجف.

(٣) « ٧٢.

(٤) الخصال ٢، ٦١٧.

(٥) « ٢، ٦٣٧.

وقال ﷺ :أقلّوا من لحم الحيتان، فانّها تذيب البدن ، وتكثر البلغم ، وتغلظ النفس [١] .

٣ ـ العيون : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام أنّه قال : إنّ الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللّحم واللّحم السمين ، فقال له بعض أصحابه : يا ابن رسول الله ، إنّا لنحبّ اللّحم ولا تخلو بيوتنا منه ، فكيف ذلك ؟ فقال : ليس حيث تذهب ، إنّما البيت اللّحم البيت الّذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، وأما اللّحم السمين فهو المتجبّر المتكبّر المختال في مشيته [٢] .

توضيح في النهاية : « إنّ الله تعالى ليبغض أهل البيت اللّحمين» و في رواية « البيت اللّحم وأهله » قيل هم الّذين يكثرون أكل لحوم الناس بالغيبة ، وقيل هم الّذين يكثرون أكل اللّحوم ويدمنونه، وهو أشبه، و منه قول عمر اتّقوا هذه المجازر [٣] فانّ لها ضراوة كضراوة الخمر ، وقوله الآخر : إنّ للّحم ضراوة كضراوة الخمر ، يقال : رجل لحم ولاحم وملحم ولحيم فاللّحم الذي يكثر أكله ، والملحم الذي يكثر عنده اللّحم أو يطعمه ، واللاحم الّذي يكون عنده لحم ، واللّحيم الكثير لحم الجسد انتهى .

وأقول : يلوح ممّا ذكرنا أنّ أحاديث ذمّ اللّحم محمولة على التقيّة ، والتعبير عن

---

(١) الخصال ٢ر٦٣٦ .

(٢) عيون الاخبار ١ر٣١٣ ، ومثله في معاني الاخبار ٣٨٨ .

(٣) المجازر جمع مجزر بكسر الزاي موضع جزرها ، قال الاصمعي في معنى الحديث يعني ندي القوم لان الجزور انما تنحر عند جمع الناس ، قاله الجوهري وقال ابن الاثير : نهى عن أماكن الذبح لان الفها ومداومة النظر اليها ومشاهدة ذبح الحيوانات مما يقسي القلب ويذهب الرحمة منه . وقيل انما نهاهم عنها لانه كره لهم ادمان أكل اللحوم وجعل لها ضراوة كضراوة الخمر أي عادة كعادتها ، لان من اعتاد أكل اللحوم أسرف في النفقة . قاله في اللسان .

المتكبّر المختال باللحم السمين على الاستعارة ، لأنّ المختال ينفخ في نفسه وأنفه كأنّه يتسمّن .

٤ ـ العيون : عن محمّد بن عليّ بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبدالله عن عبدالله بن أحمد الطائيّ عن أبيه؛ وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمّد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهروي؛ وعن الحسين الأشناني عن علي بن محمّد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان كلّهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد طعام الدنيا والآخرة اللّحم ، وسيّد شراب الدنيا والآخرة الماء ، وانا سيّد ولد آدم ولا فخر [1].

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله [2] .

٥ ـ العيون: بالأسانيد المتقدّمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد طعام الدنيا والآخرة اللّحم ثمّ الأرزّ [3].

الصحيفة: عنه عليه السلام مثله [4].

٦ ـ العيون: بالأسانيد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : عليكم باللّحم فانه ينبت اللّحم ، ومن ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه [5] .

٧ ـ الصحيفة : عنه عليه السلام مثله [6] .

٨ ـ العيون: بالأسانيد عن علي عليه السلام قال: ذكر عند النبيّ صلى الله عليه وآله اللّحم والشحم فقال : ليس منهما بضعة تقع في المعدة إلاّ أنبتت مكانها شفاء ، و أُخرجت من مكانها

---

(١) عيون الاخبار ٢ر٣٥ .
(٢) صحيفة الرضا : ١٠ .
(٣) عيون الاخبار ٢ر٣٥ .
(٤) صحيفة الرضا : ١٠ .
(٥) عيون الاخبار ٢ر٤١ .
(٦) صحيفة الرضا ٢٥ .

داء [١].

الصحيفة: عنه عليه السلام مثله [٢].

٨ ـ الخصال: عن أبيه عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن موسى بن عمر عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة يسمّنّ وثلاثة يهزلن، فأمّا الّتي يسمّنّ: فادمان الحمّام، وشمّ الرائحة الطّيبة، ولبس الثياب اللينة، وأمّا الّتي يهزلن: فادمان أكل البيض والسمك والطلع [٣].

بيان: في القاموس: الطلع من النخل شيء يخرج كأنّه نعلان مطبقان، والحمل بينهما منضود، والطرف محدّد أو هو ما يبدو من ثمرته في أوّل ظهورها.

٩ ـ المحاسن: عن محمّد بن عليّ، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللّحم والسمن يخلطان جميعاً، قال: كل وأطعمني [٤].

١٠ ـ ومنه: عن أبيه عمّن ذكره، عن أيّوب بن الحرّ، عن شريك العامريّ، عن بشر بن غالب قال: خرجنا مع عليّ بن الحسين إلى المدينة ومعه شاة قد طبخت أعضاء فجعل يناول القوم عضواً عضواً [٥].

١١ ـ ومنه: عن أبي يوسف عن إسمعيل المدائنيّ، عن عبدالله بن بكر قال: أمر أبو عبدالله عليه السلام بلحم فبرد له ثمّ اُتي به فقال: الحمدلله الذي جعلني أشتهيه ثمّ قال: النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة [٦].

١٢ ـ ومنه: عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله العلويّ، عن أبيه، عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اللّحم سيّد الطعام في الدنيا

---

(١) عيون الاخبار ٢ر٤١.

(٢) صحيفة الرضا: ٢٥.

(٣) الخصال ١ر١٥٥ وقال الصدوق: يعني بادمان الحمام أن يدخله يوم ويوم لا، فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه.

(٤) المحاسن: ٤٠٠.

(٥) « : ٤٠٥.

(٦) « : ٤٠٦.

والآخرة [١] .

١٣ ـ ومنه: عن عليّ بن الريّان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد إدام الجنّة اللّحم [٢] .

١٤ ـ ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن مسكين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللّحم [٣] .

١٥ ـ ومنه: عن اليقطينيّ ، عن أبي عبدالله محمد الانصاريّ ـ قال : وكان خيراً ـ عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سيّد الادام في الدُّنيا والآخرة فقال : اللّحم أما تسمع قول الله تبارك وتعالى «ولحم طير ممّا يشتهون» [٤] .

توضيح : الاستشهاد بالآية من جهة أنّه تعالى خصّ من بين ساير الادام اللّحم بالذكر، فهو سيّد إدام الآخرة ، وأما الفاكهة و إن ذكرها فهي لاتعدُّ من الادام عرفاً والغرض بيان كونه سيّداً بالنظر إلى غير الفاكهة ، والأوّل أظهر .

١٦ ـ المحاسن: عن النيسابوري عن بعض أصحابه ، عمّن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سيّد الطعام اللّحم [٥] .

١٧ ـ ومنه: عن ابن محبوب ، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت : لأبي عبدالله عليه السلام البيت اللحم يكره ؟ قال : ولم ؟ قلت : بلغنا عنكم ، قال لابأس به [٦] .

١٨ ـ ومنه : عن ابن فضّال ، عن حمّاد اللّحام ، قال : سألت أباعبدالله عن البيت اللّحم تكرهونه ؟ قال : ولم ؟ قلت : بلغني عنكم وأنا مع قوم في الدار وأخوان لي أمرنا واحد ، فقال : لابأس بادمانه [٧] .

١٩ ـ ومنه: عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع البصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من قبلنا يروون أنّ الله يبغض البيت اللحم ؛ قال : صدقوا وليس حيث ذهبوا ، إنّ الله يبغض البيت الّذي يؤكل فيه لحوم الناس [٨] .

---

(١) المحاسن : ٤٥٩ .

(٢-٨) « « ٤٦٠ .

٢٠ ـ ومنه: عن عليّ بن الحكم ، عن عروة بن موسى ، عن أديم بيّاع الهرويّ قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : إنّ الله يبغض البيت اللحم ، قال : إنّما ذاك البيت الّذي يؤكل فيه لحوم النّاس ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحماً يحبّ اللحم ، وقد جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تسأله عن شيء و عايشة عنده ، فلما انصرفت وكانت قصيرة ، قالت عائشة بيدها تحكي قصرها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : تخلّلي ! قالت : يارسول الله وهل أكلت شيئاً ؟ قال صلى الله عليه وآله : تخلّلي ففعلت فألقت مضغة عن فيها [1] .

بيان :كأنّه باعجازه صلى الله عليه وآله حدثت مضغة اللحم بين أسنانها ، لتعلم أنّ الغيبة بمنزلة أكل لحوم الناس ، وروى الزّمخشريّ في الفائق عن سفيان الثوريّ أنّه سئل عن اللحمين أهم الّذين يكثرون أكل اللحم ؟ فقال :هم الّذين يكثرون أكل لحوم النّاس وفي القاموس : اللحم ككتف الكثير لحم الجسد كاللحيم ، والأكول للّحم القرم إليه ، والبيت يغتاب فيه الناس كثيراً وبه فسّر إنّ الله يبغض البيت اللّحم ، وبازلاحم ولحم يأكله أو يشتهيه .

٢١ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن زكريّا بن محمّد الأزديّ عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نروّي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله يبغض البيت اللحم ، فقال : كذبوا إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت اللّحم الّذين يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم ، وقد كان أبي لحماً ، ولقد مات يوم مات وفي كمّ أمّ ولده ثلاثون درهما للّحم [2] .

بيان : زكريّا بن محمّد المؤمن لم يوصف في الرجال بالأزديّ ، والموصوف به زكريّا بن ميمون ويحتمل أن يكون غيرهما .

٢٢ ـ المحاسن: عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحماً يحبّ اللحم [3] .

(١ـ٣) المصدر : ٤٦١ .

٢٣ ـ ومنه : عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنا معشر قريش قوم لحمون [1] .

٢٤ ـ و منه : عن بعض من رواه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللحم حمض العرب [2] .

تبيان : أي إذا ملّوا من أكل الحلو كالتمر وأشباهها اشتهوا اللحم ومالوا إليه ، في القاموس : الحمض ما ملح وأمرّ من النبات ، وهي كفاكهة الابل والخلّة ما حلا وهي كخبزها ، والتحميض الاقلال من الشيء وفي النهاية : في حديث ابن عباس : كان يقول إذا أفاض من عنده في الحديث بعد القرآن والتفسير : احمضوا . يقال : أحمض القوم إحماضاً : إذا أفاضوا فيما يونّسهم من الكلام و الأخبار و الأصل فيه الحمض من النّبات و هو للابل كالفاكهة للانسان ، لمّا خاف عليهم الملال أحبّ أن يريحهم فأمرهم بالأخذ في ملح الكلام والحكايات .

ومنه حديث الزهريّ الاذن مجاجة وللنفس حمضة أي شهوة كما تشتهي الابل الحمض ، وهو كلّ نبت في طعمه حموضة يقال : أحمضت الرجل عن الأمر أي حوّلته عنه ، وهو من أحمضت الابل إذا ملّت من رعي الخلّة وهو الحلو من النبات اشتهت الحمض فتحوّلت إليه .

٢٥ ـ المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن عيص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى لحم بريرة فقال : ما يمنعكم من هذا اللّحم أن تصنعوه ؟ وقد كان رسول الله لحما [3] .

٢٦ ـ ومنه : عن أبيه عن ابن المغيرة عن حمّاد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما ترك أبي إلّا سبعون درهماً حبسها للّحم ، إنّه كان لا يصبر عن اللّحم [4] .

٢٧ ـ ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الحسن بن هرون

(١ـ٢) المحاسن ٤٦١ .

(٣ـ٤) المحاسن : ٤٦٢ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك أبوجعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للّحم ، وكان رجلاً لحماً [(١)] .

٢٧ ـ ومنه : عن عليّ بن الحكم عن ابن بكير ، عن زرارة قال : تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام خمسةعشر يوماً بلحم [(٢)] .

ومنه :عن أبيه عن ابن أبيعمير عن عليّ بن عطيّة ، عن زرارة مثله [(٣)] .

٢٨ ـ ومنه : عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن زرارة قال : تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشريوماً كلّ يوم بلحم ، مارأيته صام منها يوماً واحداً [(٤)] .

بيان : كأن إفطاره عليه السلام شعبان كان لعذر أو لبيان الجواز .

٢٩ ـ المحاسن : عن بعض أصحابه عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لحوم البقرداء [(٥)] .

ومنه : عن النوفليّ عن السكونيّ باسناده مثله [(٦)] .

٣٠ ـ ومنه : عن أبي أيّوب المدائني عن ابن أبي عمير أوغيره عن اللّفافيّ أنّ أباالحسن عليه السلام كان يبعث إليه وهوبمكّة يشترى له لحم البقرفيقدّده [(٧)] .

بيان : في القاموس القديد اللحم المشرّر المقدد ، أوما قطع منه طوالا ، و تقدّد يبس انتهى ، وكأنّه كان لدواء أو مصلحة أو كان نوعاً من القديد لا يكره أو الكراهة مخصوصة بمااإذا أكلمن غيرطبخ وروى الكليني [(٨)] مرفوعاً إلى أبيعبدالله قال : قلت اللحم يقدّد ويذرّ عليه الملح و يجفّف في الظلّ ، فقال : لابأس بأكله ، فانّ الملح قدغيره » .

٣١ ـ المحاسن : عن ابن فضّال عنعبدالصمد عن عطيّة أخي أبي العرام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ أصحاب المغيرة ينهونني عن أكل القديد الّذي لم تمسّه

(١-٧) المحاسن ٤٦٣ .

(٨) الكافي ج٦ ص٣١٤ باب القديد .

النار ، قال لا بأس بأكله [١] .

٣٢ ـ ومنه :عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوفاً قط فاسداً إلا أصلحاه ، وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً قط صالحاً إلا أفسداه : فالصالحان : الرمان والماء الفاتر ، والفاسدان : الجبن والقديد الغاب [٢] .

بيان : الفاتر المعتدل بين الحرارة والبرودة ، في القاموس فتر يفتر ويفتر فتوراً وفتاراً سكن بعد حدة وفتر الماء سكن حره فهو فاتر و فاتور انتهى ويلوح منه أنه يعتبر فيه أن يكون الاعتدال بعد الحرارة و في النهاية غب اللحم وأغب فهو غاب ومغب إذا أنتن [٣] .

٣٣ ـ المحاسن : روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن : أكل القديد ، ودخول الحمام على البطنة ، ونكاح العجايز ، وزاد فيه أبوإسحق النهاوندي : وغشيان النساء على الامتلاء [٤] .

المكارم : مثله [٥] .

٣٤ ـ المحاسن: عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاث لا يؤكلن ويسمن ، وثلاث يؤكلن ويهزلن ، واثنان ينفعان من كل شيء لا يضران من شيء و اثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء : فاللواتي لا يؤكلن ويسمن :استشعار الكتان ، والطيب والنورة ، واللواتي يؤكلن ويهزلن : اللحم اليابس ، والجبن ، والطلع .

وفي حديث آخر: والجوز . وفي حديث :آخر الكسب .

قال : قلت : فما اللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء ؟ قال السكر والرمان ، واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء : فاللحم اليابس و الجبن قلت : جعلت فداك ، قلت ثم « يهزلن » و قلت هيهنا يضران ؟ فقال : أما علمت أن الهزال من المضرة [٦] .

(١ـ٤ و ٦) المحاسن : ٦٣

(٥) مكارم الاخلاق : ١٨٤ :

بيان :رواه في الكافي[١] عن البرقي بهذا الاسناد وفي المكارم[٢] مرسلاً وفي القاموس سمن كسمع سمانة بالفتح وسمناً كعنباً فهو سامن وسمين، والجمع سمان، وكمحسن السمين خلقة ، وقد أسمن ، وسمّنه تسميناً وامرأة مسمنة كمكرمة خلقة و مسمّنة كمعظمة بالأدوية ، وقال : هزل كعني هزالاً وهزل كنصر هزلاً ويضمّ ، و هزلته أهزله وهزّلته ، وقال : الشعار ككتاب ما تحت الدثار من اللباس ، وهو يلي شعر الجسد ويفتح واستشعره لبسه ، وقال : الجبن بالضمّ وبضمّتين وكعتلّ معروف .

وفي أكثر نسخ الكافي « و في حديث آخر الجوز والكسب » وفي بعضها الجرز مكان الجوز وهو لحم ظهر الجمل، وماهنا أظهر من كلّ وجه، والكسب بالضمّ عصارة الدهن ، وفي الكافي « اللّذان ينفعان من كلّ شيء ولا يضرّان من شيء فالماء الفاتر والرمان » قوله عليه السلام « أما علمت » الخ أي الضرر أعمّ من الهزال، وإنّما خصّه في الأوّل لكونه سبباً للضرر المخصوص ، بخلاف الثاني فانّه عامّ لقوله : من كلّ شيء .

٣٥ ـ مجالس ابن الشيخ : عن والده عن هلال بن محمّد الحفّار عن إسمعيل بن عليّ الدعبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال : شيئان ما دخلا جوفاً قطّ إلاّ أفسداه و شيئان ما دخلا جوفاً قطّ إلاّ أصلحاه ، فأمّا اللّذان يصلحان جوف ابن آدم فالرمان والماء الفاتر ، وأما اللّذان يفسدان فالجبن والقديد[٣] .

٣٦ ـ المحاسن: عن محمّد بن عليّ عن ابن القدّاح عن الحكم بن أيمن عن أبي اُسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله وليأكله[٤] .

المكارم: عنه عليه السلام مثله[٥].

---

(١) الكافي ٦ ر ٣١٥ .
(٢) مكارم الاخلاق ٢٢٤ و فيه : [الكتب] خ ل .
(٣) امالي الطوسي ١ ر ٣٧٩ .
(٤) المحاسن : ٤٦٤ .
(٥) مكارم الاخلاق ١٨٣ .

بيان :«على الله» أي متوكّلاً عليه ، أوحال كون أدائه لازما عليه .

٣٧ ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللحم من اللحم ، من تركه أربعين يوماً ساء خلقه ، كلوه فانّه يزيد في السمع والبصر[١] .

٣٨ ـ ومنه: عن عليّ بن حسّان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: اللحم ينبت اللحم ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها داء[٢] .

٣٩ ـ ومنه: عن أحمد بن محمّد البزنطيّ عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء[٣].

٤٠ ـ ومنه: عن بعض أصحابنا بلغ به زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أيّ شحمة ؟ قال : هي شحمة البقر ، وماسألني يا زرارة عنها أحد قبلك .

قال : وروي عن أبي عبدالله في قول النبيّ صلى الله عليه وآله من أكل لقمة من الشحم أنزلت من الداء مثلها ، فقال : ذاك شحم البقر[٤] .

المكارم : عنه عليه السلام مثله[٥] .

بيان: بين الخبرين تناف ، ويمكن الجمع بينهما بالحمل على اختلاف الأمزجة والأشخاص ، ويحتمل أن يكون في الخبر الأوّل شحمة غير البقر .

٤١ ـ المحاسن: عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن زياد بن هرون العبديّ عن ابن سنان وأبي البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه[٦] .

(١ و ٢) المحاسن: ٤٦٤ ، وليس المراد بخروج الداء اخراجه من البدن ، بل المراد أن الشحمة تخرج داء الى ظاهر البدن مثل الخراج .

(٣ و ٤) المحاسن ٤٦٥ .

(٥) مكارم الاخلاق ١٨٢ .

(٦) المحاسن ٤٦٥ .

بيان : الظاهر زياد بن مروان القندي كما سيأتي .

٤٢ ـ المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : اللّحم ينبت اللحم ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في اُذنه[1] .

٤٣ ـ ومنه عن محمّد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن أيمن عن أبي اُسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم باللحم فانّ اللّحم ينمي اللحم ، ومن مضى به أربعون صباحاً لم يأكل اللحم ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم و من أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء[2] .

٤٤ ـ ومنه عن محمّد بن علي عن أحمد بن محمّد عن أبان عن الواسطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ لكلّ شيء قرماً وإنّ قرم الرجل اللحم فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه و من ساء خلقه فأذّنوا في أذنه [اليمنى .

ورواه عن المحسن عن أبان عن الواسطي [3] .

٤٥ ـ ومنه : عن أبيه ، عمّن ذكره عن أبي حفص الأبّار ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : كلوا اللحم فانّ اللحم من اللحم ، واللحم ينبت اللحم ، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ؛ وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أودابّة فأذّنوا في اُذنه] الأذان كلّه .

وروى بعضهم : أيّما أهل بيت لم يأكلوا اللحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم[4] .

٤٦ ـ ومنه : عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّ الناس يقولون : من لم يأكل اللحم ثلاثة أيّام ساء خلقه ، فقال : كذبوا ، ولكن من لا يأكل اللحم أربعين يوماً تغيّر خلقه وبدنه ؛ و ذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً[5] .

بيان : «لانتقال النطفة» هذا شاهد للأربعين ، فانّ انتقال النطفة إلى العلقة يكون أربعين يوماً وكذا المراتب بعدها فانتقال الانسان من حال إلى حال يكون في

(١ ـ ٤) المحاسن ص ٤٦٥ و مابين العلامتين ساقط من ط الكمپاني .
(٥) المصدر نفسه ٤٦٦ .

أربعين يوماً كما ورد أنّ شارب الخمر لاتقبل صلوته وتوبته أربعين يوماً .

٤٦ ـ المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير و النضرعن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللّحم باللّبن مرق الأنبياء[١] .

٤٧ ـ ومنه : عن أبيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمرو ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شكا نبيّ قبلي إلى الله الضعف في بدنه ، فأوحى الله إليه : اطبخ اللّحم واللبن فانّي قد جعلت البركة والقوّة فيهما[٢] .

٤٨ ـ ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله الضعف فأوحى الله إليه : كل اللّحم باللبن[٣] .

ومنه : عن أبي القاسم الكوفيّ ويعقوب بن يزيد عن القندي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤] .

٤٩ ـ ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيدالله الدّهقان عن درست عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله الضعف ، فقال له : اطبخ اللحم باللّبن ، وقال إنّهما يشدّان الجسم ، قلت هي المضيرة ؟ قال : لا ولكن اللّحم باللّبن الحليب[٥] .

بيان : في القاموس : مضر اللبن أو النبيذ مضراً ويحرّك ، ومضوراً كنصر وفرح وكرم : حمض وابيضّ ، وهو مضير ومضر ، والمضيرة مريقة تطبخ باللبن المضير ، وربما خلط بالحليب .

وفي بحر الجواهر : مضر حمض ، من باب نصر ومضير : سخت ترش والمضيرة طبيخة يطبخ باللبن الماضر ، فارسيّها دوقبا وفي القاموس : الحليب اللّبن المحلوب أو الحليب مالم يتغيّر طعمه .

٥٠ ـ المحاسن : عن أبيه عن سعد عن الأصبغ عن عليّ عليه السلام قال : إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف في اُمّته فأمرهم أن يأكلوا اللّحم باللبن ، ففعلوا فاستبانت القوّة في أنفسهم[٦] .

---

(١) المحاسن : ٤٦٦ . (٢ـ٦) المحاسن ٤٦٧ .

المكارم : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله[١] .

بيان : في السند ما بين سعد والأصبغ إرسال .

٥١ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا قال : كتب إليه رجل يشكو ضعفه ، فكتب: كل اللحم باللّبن [٢] .

٥٢ ـ ومنه : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن عن ابن مسلم عن أبي ـ عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن[٣] .

٥٣ ـ ومنه : عن سعد بن سعد الأشعري قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إنّا أهل بيت لا يأكلون لحم الضأن ، قال : ولم ؟ قلت يقولون : إنّه يهيج بهم المرّة الصفراء والصداع والأوجاع ، فقال : يا سعد لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسمعيل[٤] .

المكارم : عنه عليه السلام مثله[٥] .

٥٤ ـ المحاسن : عن بعض أصحابه ، عمّن ذكره ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصابه ضعف في قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللّبن[٦] .

٥٥ ـ ومنه : عن أبي أيوب المدينيّ ، عن ابن أبي عمير والنضر بن سويد عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللحم باللّبن مرق الأنبياء[٧] .

٥٦ ـ ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن زياد بن أبي الحلال قال : تعشّيت مع أبي عبدالله بلحم ملبّن ، فقال : هذا مرق الأنبياء[٨] .

٥٧ ـ ومنه: عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن عبدالرحمن العزرميّ عن أبي عبدالله قال عليه السلام : كان عليّ عليه السلام يكره إدمان اللحم و يقول : إنّ له ضراوة كضراوة

(١) مكارم الاخلاق ١٨٢ .

(٢) المحاسن ٤٦٧ .

(٣و٤) المحاسن : ٤٦٧ .

(٥) مكارم الاخلاق ١٨٣ .

(٦ـ٨) المحاسن : ٤٦٨ .

الخمر[1].

تبيين : قال في النهاية ضري بالشيء يضري ضرياً وضراية فهو ضار : إذا اعتاده ومنه حديث عمر : إنّ اللّحم ضراوة كضراوة الخمر أي إنّ له عادة ينزع إليها كعادة الخمر ، وقال الأزهري أراد أنّ له عادة طلابة لأكله كعادة الخمر مع شاربها ، ومن اعتاد الخمر و شربها أسرف في النفقة ولم يتركها وكذلك من اعتاد اللّحم لم يكد يصبر عنه ، فدخل في دأب المسرف في النفقة انتهى .

وقال الكرماني : أي عادة نزّاعة إلى الخمر يفعل كفعلها .

وأقول : كأنّ هذه الأخبار محمولة على التقيّة لأنّها موافقة لأخبار المخالفين وطريقة صوفيّتهم ، وقال الشهيد قدس سره في الدروس : روي كراهة إدمان اللّحم و أنّ له ضراوة كضراوة الخمر ، وكراهة تركه أربعين يوماً وأنّه يستحب في كلّ ثلاثة أيّام ، ولو دام عليه أسبوعين ونحوها لعلّة وفي الصوم فلابأس ، ويكره أكله في اليوم مرّتين .

٥٨ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمّار الساباطيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شرى اللحم ، فقال : في كلّ ثلاث ، قلت : لنا أضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء ، فقال : في كلّ ثلاث ، قلت : لانجد شيئاً أحضر منه ، ولو ائتدموا بغيره لم يعدّوه شيئاً ، فقال : في كلّ ثلاث[2].

٥٩ ـ ومنه : عن أبيه عن القاسم بن محمد عن زكريّا بن عمران أبي يحيى عن إدريس بن عبدالله قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكر اللّحم ، فقال : كل يوماً بلحم ويوماً بلبن ويوماً بشيء آخر[3].

٦٠ ـ ومنه : عن ابن فضّال ، عن ابن بكير عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) المحاسن : ٤٦٩ .

(٢-٣) المحاسن : ٤٧٠ .

قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع[1].

٦١ ـ ومنه : عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن أبيه قال عليه السلام : سمّت اليهوديّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يحبّ الذراع والكتف ، ويكره الورك لقربها من المبال[2] .

٦٢ ـ ومنه : عن عليّ بن الريّان بن الصلت رفعه ،قال : قيل لأبي‌عبدالله عليه السلام : لم كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يحبّ الذراع أكثر منه لحبّه لأعضاء الشاة ؟ فقال : إنّ آدم عليه السلام قرّب قرباناً عن الأنبياء من ذرّيته فسمّى لكلّ نبيّ من ذرّيته عضواً وسمّى لرسول‌الله الذراع ، فمن ثمّ كان صلى الله عليه وآله يحبّها ويشتهيها ويفضّلها[3] .

٦٣ ـ ومنه : عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أكل اللحم النيّ ، فقال : هذا طعام السباع[4].

بيان : قال في القاموس : ناء اللحم يناء فهو نيء ، بيّن النيوء والنيوءة لم ينضج بالنيّة وفي النهاية : فيه : نهى عن أكل اللّحم النّي ، هو الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج يقال ناءاللحم يناء نيّاً بوزن ناع يناع نيعاً فهو نيء بالكسر وقد يترك الهمزة ويقلب ياء فيقال : نيّ مشدّداً .

٦٤ ـ المحاسن : عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي - جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريضاً وقال : إنّما يأكله السباع قال حريز : حتّى تغيّره الشمس أو النار[5] .

بيان : قال في الدروس: يكره أكله أي اللحم غريضاً يعني نيّاً أي غير نضيج وهو بكسر النون والهمزة وفي الصحاح الغريض : الطريّ .

٦٥ ـ المحاسن : عن ابن أبي عمير عن سجادة عن محمد بن عمر بن الوليد التميمي البصريّ عن محمد بن الفرات الأزديّ عن زيد بن عليّ عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يقطع اللّحم على المائدة بالسكّين[6].

(١ ـ ٦) المحاسن ٤٧٠ و ٤٧١ .

٦٦ ـ ومنه : عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم عن أبيه قال : صنع لنا أبوحمزة طعاماً ونحن جماعة فلمّا حضر رأى رجلاً ينهك العظم فصاح به و قال : لا تفعل ! فانّي سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : لاتنهكوا العظام فانّ للجنّ فيه نصيباً ، فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك[1].

٦٧ ـ ومنه : عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر قال عليه السلام : سألته عن العظم أنهكه ؟ قال : نعم[2].

بيان : التجويز لاينافي الكراهة وفي الدروس : يكره نهك العظام أي المبالغة في أكل ما عليها ، فانّ للجنّ فيه نصيباً ، فان فعل ذهب من البيت ماهو خير من ذلك .

٦٨ ـ طب الائمة : عن محمد بن المنذر ، عن عليّ ابن أخي يعقوب عن داود عن هرون بن أبي الجهم ، عن إسمعيل بن مسلم السكونيّ عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّ رجلاً قال له : يابن رسول الله إنّ قوماً من علماء العامّة يروون أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله يبغض اللّحامين ، و يمقت أهل البيت الّذي يؤكل فيه كلّ يوم اللحم ؟ فقال : غلطوا غلطاً بيّناً إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس ، أي يغتابونهم ، مالهم لايرحمهم الله عمدوا إلى الحلال فحرّموه بكثرة رواياتهم .

وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال : اللّحم ينبت اللّحم ويزيد في العقل ومن تركه أيّاماً فسد عقله .

وفي رواية اُخرى عنه عليه السلام : من ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه وفسد عقله ومن ساء خلقه : فأذّنوا في اُذنه بالتثويب[3].

بيان : بالتثويب أي بتكرير فصوله .

٦٩ ـ المكارم : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يأكل اللحم طبيخاً وبالخبز ، ويأكله مشوياً بالخبز ، وكان يأكل القديد وحده ، وربما أكله بالخبز ، وكان أحبّ الطعام إليه اللحم

(١و٢) المحاسن ٤٧٢ .

(٣) طب الائمة : ١٣٩ .

ويقول : هو يزيد في السمع والبصر ، وكان يقول : صلى الله عليه وآله اللحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة فلو سألت ربّي أن يطعمنيه كلّ يوم لفعل .

وكان يأكل الثريد بالقرع واللحم ، وكان يحبّ القرع ويقول : إنّها شجرة أخي يونس ، و كان صلى الله عليه وآله يعجبه الدبّا و يلتقطه من الصفحة ، و كان صلى الله عليه وآله يأكل الدجاج ولحم الوحش ، ولحم الطير الذي يصاد ، و كان لايبتاعه ولا يصيده ويحبّ أن يصادله ويؤتى به مصنوعاً فيأكله ، أوغير مصنوع فيصنع له فيأكله .

وكان إذا أكل اللحم يطأطيء رأسه إليه ويرفعه إلى فيه ثمّ ينهشه انتهاشاً ، و كان يحبّ من الشاة الذراع والكتف[1] .

ومن كتاب طبّ الأئمّة : عن علي عليه السلام قال : اللحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة .

عن زرارة قال : تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام أربعة عشر يوماً بلحم في شعبان .

عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : نحن معاشر الأنبياء لحميّون .

عن أديم قال : قلت للصادق عليه السلام : بلغني أنّ الله عزّ وجل يبغض البيت اللّحم؟ قال : ذاك البيت الّذي يؤكل فيه لحوم الناس ، وقدكان رسول الله لحميّاً يحبّ اللّحم ومن ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأطعموه اللّحم ، ومن أكل [من] شحمه أخرجت مثلها من الداء .

و قال عليه السلام : أطيب اللّحم لحم الظهر[2] .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : اللّحم ينبت اللّحم ، ومن أدخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء .

[عن الصادق عليه السلام قال : في قول النبي صلى الله عليه وآله من أكل لقمة شحم أنزلت مثلها

(١) مكارم الاخلاق ٣٠-٣١ .

(٢) مكارم الاخلاق ١٨١ - ١٨٢ ، وقد نقلها عن صحيفة الرضا عليه السلام لا من طب الائمة .

من الداء قال : ذاك شحمة البقر .]

وعنه : عليه السلام قال : سمّت اليهوديّة النبيّ صلى الله عليه وآله في الذراع ، و كان يحبّ الذراع ، ويكره الورك .

عن الصّادق عليه السلام قال : إنّ الناس ليقولون من لم يأكل اللحم ثلاثة أيّام ساء خلقه قال : كذبوا من لم يأكل أربعين يوماً ساء خلقه .

وعنه عليه السلام قال : لحم البقر داء وأسمانها شفاء وألبانها دواء .

عنه عليه السلام في مرق لحم البقر أنّه يذهب بالبياض .

عنه عليه السلام وذكر لحم البقر [عنده قال] ألبانها دواء وشحومها شفاء ولحومها داء .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام مايلقون من البرص ، وشكى ذلك إلى الله فأوحى الله تعالى إليه : مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق .

من الفردوس : عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بأكل لحوم الابل فانّه لا يأكل لحومها إلّا كلّ مؤمن مخالف لليهود أعداء الله .

عن إبراهيم السمّان قال : من تمام الاسلام حبّ لحم الجزور .

عن جابر بن عبدالله قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأغنياء باتّخاذ الغنم والفقراء باتّخاذ الدجاج .

عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : أطعموا المحموم لحم القبج فانّه يقوّي الساقين ، ويطرد الحمّى طرداً .

عن عليّ بن مهزيار قال : تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتي بقطا فقال : إنّه مبارك وكان يعجبه ، وكان يقول : أطعموا اليرقان يشوى له .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا أرى بأكل لحم الحبارى بأساً لأنّه جيّد للبواسير ووجع الظهر ، وهو ممّا يعين على الجماع .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اشتكى فؤاده وكثر غمّه فليأكل الدرّاج .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد أحدكم غمّاً أو كرباً لا يدري ما سببه ؟ فليأكل لحم الدرّاج فانّه يسكن عنه إنشاء الله تعالى .

عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من سرّه أن يقلّ غيظه ، فليأكل لحم الدرّاج [1] .

بيان : في القاموس : السلق بالكسر بقلة معروفة تجلو و تحلّل و تليّن و نسره النفس نافع للنقرس والمفاصل ، وعصير أصله سعوطاً طرياق وجع السنّ والأذن والشقيقة ، وقال في بحر الجواهر : السلق بالكسر چقندر وقال : الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو الابل العربيّ الذي يذبح يقع على الذكر والأنثى ، و الجمع جزر ، وقال :القبج بالفتح معرّب كبك ، وقال : القطاة : سنك اشكنك ، وقال الدميري : الحبارى طائر كبير العنق رماديّ اللون ، في منقاره طول ، لحمه بين لحم الدجاج ولحم البطّ في الغلظ وهو أخفّ من لحم البطّ ، والدراج قدمر ذكره .

٧٠ ـ دعوات الراوندي : قال الرضا عليه السلام : اشترلنا من اللحم المقاديم ، ولا تشتر المآخير ، فانّ المقاديم أقرب من المرعى وأبعد من الأذى .

وقال الصادق عليه السلام : إذا دخل اللحم منزل رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صغّروا القطع وكثّروا المرق ، فاقسموا في الجيران فانّه أسرع لانضاجه ، وأعظم لبركته .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : أطيب اللّحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض .

قال : وذكر عند النبيّ صلى الله عليه وآله اللحم و الشحم فقال : ليس منهما بضعة تقع في المعدة إلّا أنبتت مكانها شفاء وأخرجت من مكانها داء .

ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً سميناً فقال : ما تأكل ؟ فقال : ليس بأرضي حبّ وإنّما آكل اللحم واللّبن ، فقال صلى الله عليه وآله : جمعت بين اللحمين .

٧١ ـ نوادر الراوندي : عن سهل بن أحمد ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١) مكارم الاخلاق ١٨٢ ـ ١٨٥ وأكثر هذه الاخبار قدمرت الاشارة اليها قبل في المتن فتذكر .

عليكم باللحم فانّه من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه عذّب نفسه ومن عذّب نفسه فأذّنوا في اُذنه [1] .

٧٢ ـ الشهاب : قال صلى الله عليه وآله : سيّد إدامكم اللحم .

٧٣ ـ الدعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : سيّد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم وسيّد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ، وعليكم باللحم فانّه ينبت اللحم ، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه .

وقال أبو جعفر عليه السلام أكل اللحم يزيد في السمع والبصر والقوة .

وقال جعفر بن محمّد عليه السلام : شكى نبيٌّ من الأنبياء الضعف إلى ربّه فأوحى الله إليه : اطبخ اللحم باللبن فكلهما فانّي جعلت البركة فيهما ، ففعل فرد الله إليه قوّته .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله : أنّه كان يحبُّ اللحم ، ويقول : إنّا معشر قريش لحميّون ، وكانت الذراع من اللحم تعجبه ، واُهديت إليه شاة فأهوى إلى الذراع فنادته أنّي مسمومة .

وقال صلى الله عليه وآله : لا يأكل لحم الجزور إلّا مؤمن [2] .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : اللحم واللبن ينبتان اللحم ، ويشدّان العظم واللحم يزيد في السمع والبصر ، واللحم بالبيض يزيد في الباءة [3] .

وعنه عليه السلام أنّه سئل عمّا يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله يبغض أهل البيت اللحمين ، فقال جعفر بن محمّد عليه السلام : ليس هو كما يظنّون من أكل اللحم المباح الّذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكله ويحبّه ، إنّما ذاك من اللحم الّذي قال الله عزّ وجلّ « أيحبُّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه » [4] يعني بالغيبة

(١) نوادر الراوندي : لم نجده .

(٢) دعائم الاسلام ٢ر١٠٩ ـ ١١٠ .

(٣) « ٢ر١٤٥ .

(٤) الحجرات : ١٢ .

والوقيمة فيه [١] .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الداء من جسده ولحم البقر داء ، وسمنها شفاء ولبنها دواء [٢] .

١٦
باب
✡ (الكباب والشواء والرؤس) ✡

الآيات : هود : فمالبث أن جاء بعجل حنيذ [٣].

تفسير : قال الراغب : حنيذأي مشويّ بين حجرين ، وإنّما يفعل ذلك ليتصبّب عنه اللزوجة ، وفي القاموس : حنذ الشاة يحنذها حنذاً وتحناذاً شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها ، فهي حنيذ ، أوهو الحارّ الّذي يقطر ماؤه بعد الشيّ انتهى ، ويومیء إلى رجحان الشواء لاسيّما هذا النوع منه .

١ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن ابن سنان وعبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبوالحسن الأوّل عليه السلام مالي أراك مصفرّا ؟ فقلت : وعك أصابني ، فقال كل اللّحم فأكلته ثمّ رآني بعد جمعة وأنا على حالي مصفرّ ، فقال : ألم آمرك بأكل اللّحم ؟ قلت : ما أكلت غيره منذ أمرتني به ، قال : كيف أكلته ؟ قلت : طبيخاً قال : لاكله كباباً ، فأكلت ثمّ أرسل إليّ فدعاني بعد جمعة فاذا الدّم قدعاد في وجهي ، فقال : نعم [٤] .

٢ ـ الكشي : عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن سنان عن موسى بن بكر مثله [٥] .

---

(١) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٠ .

(٢) دعائم الاسلام ٢ / ١١١ في حديث .

(٣) هود : ٦٩ .

(٤) المحاسن : ٤٦٨ .

(٥) رجال الكشي : ٤٣٨ .

بيان : في القاموس : الوعك أذى الحمّى ووجعها ومغثها في البدن ، وألم من شدّة التعب ، وقال : الكباب بالفتح اللّحم المشرّح ، وقال في الدروس : قال الجوهريّ : هو الطباهج ، و كأنه المقليّ ، و ربّما جعل ما يقلى على الفحم ، و قال في بحر الجواهر : هو بالفتح اللحم الّذي يوضع على شيء عند النار إلى أن ينضج وهو أكثر غذاء من المشويّ و المسلوق .

٢ ـ المحاسن : عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر ، قال : اشتكيت شكاة بالمدينة فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي : أراك ضعيفاً ، قلت نعم ، قال لي كل الكباب فأكلته فبرئت [1] .

٣ ـ ومنه : عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن سوقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكباب يذهب بالحمّى [2] .

٤ ـ ومنه : عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن إبراهيم ابن مهزم ، عن أبي مريم ، عن الأصبغ بن نباتة قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وقدّامه شواء ، فقال لي ادن وكل ، فقلت : يا أمير المؤمنين هذا لي ضارٌّ ، فقال لي : ادن اُعلّمك كلمات لايضرّ معهنّ شيء ممّا تخاف ، قل « بسم الله خير الأسماء ملء الأرض والسماء ، الرحمن الرحيم ، لايضرُّ مع اسمه داء » وتغدّ معنا [3] .

٥ ـ و منه : عن عليّ بن الرّيان بن الصلت ، عن عبيدالله بن عبدالله الواسطيّ عن واصل بن سليمان ، أو عن درست قال : ذكرنا الرؤس عند أبي عبد الله عليه السلام أو الرأس من الشاة ، فقال : الرأس موضع الذكاة ، وأقرب من المرعى ، وأبعد من الأذى [4] .

٦ ـ المكارم : عن عليّ بن سليمان قال : أكلنا عند الرضا عليه السلام رؤساً فدعا بالسويق فقلت : إنّي قد امتلأت ، فقال : إنّ قليل السويق يهضم الرؤس وهو دواؤه [5] .

(١و٢) المحاسن : ٤٦٨ .

(٣و٤) المحاسن : ٤٦٩ .

(٥) مكارم الاخلاق : ١٧٧ .

١٧
باب
☼ (الثريد والمرق والشورباجات وألوان الطعام) ☼

١ ـ العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدّمة في باب فضل اللّحم عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه ، فانّ الذروة فيها البركة [١] .

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله [٢] .

٢ ـ العيون : عن محمّد بن أحمد بن الحسين ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة ، عن دارم ابن قبيصة عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : يا عليّ إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقة فانّها أحد اللحمين ، واغرف للجيران ، فان لم يصيبوا من اللّحم يصيبوا من المرق [٣] .

٣ ـ المحاسن : عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : أوّل من ثرد الثريد إبراهيم عليه السلام وأوّل من هشم الثريد هاشم [٤] .

بيان : في القاموس : ثرد الخبز فتّه انتهى وكأنّ الفرق بينه و بين الهشم أنّ الثرد في غير اليابس و الهشم فيه ، وفي الكافي [٥] روى عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل من لوّن إبراهيم عليه السلام إلى آخر الخبر أي أتى بألوان الطعام ، وأدخل في الطعام الألوان والأنواع المتخالفة ، وفي الصحاح الهشم كسر اليابس يقال : هشم الثريد ، وبه

---

(١) عيون اخبار الرضا ٢ر٣٤ .
(٢) صحيفة الرضا : ٩ .
(٣) عيون الاخبار ٢ر٧٣ .
(٤) المحاسن : ٤٠٢ .
(٥) الكافي ٦ر٣١٧ ، وبعده : « وأول من هشم الثريدهاشم » .

سمّي هاشم ، وقال في الفائق : هاشم هو عمرو بن عبدمناف ، ولقّب بذلك لأنّ قومه أصابتهم مجاعة فبعث عيراً إلى الشام وحملها كعكاً ونحر جزوراً وطحنها وأطعم الناس الثريد انتهى ، وقيل في مدح هاشم :

عمرو العلى هشم الثريد لقومه ورجال مكّة مسنتون عجاف

٤ ـ المحاسن : عن بعض الرواة رفعه قال : قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : الثريد بركة [١] .

٥ ـ ومنه : عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: بورك لاُمّتي في الثرد والثريد ؛ وقال جعفر : الثرد ما صغر والثريد ما كبر [٢] .

بيان : هذا الفرق لم أجده في كلام اللّغويّين قال في المصباح : الثريد فعيل بمعنى مفعول ، ويقال أيضاً مثرود يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل ، وهو أن تفتّه ثمّ تبلّه بمرق ، والاسم الثردة .

٦ ـ المحاسن : عن أبي القاسم ، عن العبديّ عن ابن سنان ، عن أبي البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الثريد طعام العرب .

ورواه النّهيكيّ ويعقوب بن يزيد عن العبديّ ، ورواه أحمد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وزاد فيه ابن فضّال عن محمّد بن أبي حمزة عن عمرو بن يزيد قال : العقارجات [٣] تعظم البطن ، وترخي الأليتين [٤] .

(١ـ٢) المحاسن : ٤٠٢ .

(٣) كلمة « جات » في الفارسية تفيد معنى الجنس الجمعي كما يقال « سبزي‌جات » « ترشي جات » ، واذا كان اللفظ بالتشديد وجمعه العقاقير : فهي الادوية والابازير التي يتداوى بها قال في اللسان : قال ابوالهيثم : العقار والعقاقر : كل نبت ينبت مما فيه شفاء ، وقال الجوهري : العقاقير : اصول الادوية .

ولكن الظاهر أن الكلمة مصحفة عن الشفارجات وهي جمع الشفارج كملابط وهو الذي يسميه الناس بيشبارج : معرب « پيش پاره » وسيجيء تمام الكلام تحت الرقم ٩ .

(٤) المحاسن : ٤٠٢ .

بيان : كذا في النسخ التي عندنا ، المقارجات ، ولم أجده في كتب اللّغة وكأنّه تصحيف الفيشفارجات ، قال في النهاية :في حديث عليّ عليه السلام البيشبارجات تعظم البطن قيل أرادبه ما يقدّم إلى الضيف قبل الطعام ، وهي معرّبة ويقال لها : الفيشفارجات بفائين انتهى وكأنّ المناسب للمقام الأطعمة المشتملة على الأبازير المختلفة .

٧ ـ المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سلمة بن محرز . قال : قال لي أبوعبد الله عليه السلام : عليك بالثريد فانّي لم أجد شيئاً أقوى لي منه [1].

٧ ـ و منه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن معوية بن وهب ، عن أبي اُسامة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام : وهو يأكل سكباجاً بلحم البقر [2] .

بيان : قال في جواهراللّغة : السكباج بالكسر هو الغذاء الّذي فيه لحم وخلّ والأبازير الحارّة والبقول المناسبة لكلمزاج انتهى وقيل معرّب معناه مرقالخلّ .

٨ ـ المحاسن : عن سعدان بن مسلم عن إسمعيل بن جابر ، قال : كنت عند أبيعبدالله عليه السلام فدعا بالمائدة فاُتي بثريد : و دعابزيت فصبّه على اللحم فأكلت معه [3] .

٩ـ ومنه : عن منصوربن العبّاس ، عن سليمان بن رشيد ، عن أبيه عن المفضّل ابن عمر قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فاُتي بلوز [4] فقال : كل من هذا ، فأماأنا فما شيء أحبّ إليّ من الثريد ، ولوددت أنّ المقارجات حرمت [5].

بيان : فيالكافي [6] «بلون» أي من ألوان الطعام المشتمل على الأبازير المختلفة

(١و٢) المحاسن : ٤٠٣ ، والسكباج معرب سركه باه ، مخففاً : آش سركه .

(٣) المحاسن : ٤٠٣ .

(٤) في المصدر المطبوع : بلون .

(٥) المصدر نفسه ٤٠٣ .

(٦) الكافي ٦ ص٣١٧ ونقلفي الذيل عن هامش المطبوعة بالحجر أن في بعضالنسخ « شفارج » وقال : هو كما في الصحاح ـ علي و زن علابط ـ مايقدم الى الضيف قبل الطعام ـ

كما مر ، وفيه مكان المفارجات في بعض نسخه «الفاشفارجات» وفي بعضها «الفشفارجات» وقد عرفت معناه وفي بعضها «الاسفاناجات» وقيل الاسفاناج مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة [(١)].

١٠ـ المحاسن : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لاتأكلوا من رأس الثريد ، وكلوا من جوانبها فان البركة في رأسها [(٢)].

ومنه : عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم مثله [(٣)].

١١ـ ومنه : عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فدعا وأتي بدجاجة محشوة و بخبيص فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذه

ـــمعربة وهو الطبق فيه اقسام الحلواء ويقال لها « بيشبارج » .

أقول : نقل في اللسان عن التهذيب عن ابن الاعرابي ان الشفارج طريان رحرحاني ، وهو الطبق فيه الفيخات والسكرجات ، وقال في البرهان ما نصه : « پيشپاره خوانچه وطبقي را گويند كه تنقلات وگل در آن كنند وبمجلس آورند » وقال أيضاً « پيش پاره : نوعي از حلوا باشد بسيار نرم ونازك وآنرا از آرد و روغن ودوشاب پزند وبعربي شفارج خوانند » .

فالظاهر من هذا كله ، و خصوصاً بقرينة المقابلة بين اللون و الثريد في هذا الخبر أن الاعراب لم يكونوا ليعرفوا الاغذية المشهية (سالاد) المصنوعة بايدي الاعاجم ، الا أنها لما كانت متنوعة متلونة و يؤتى بأنواع منها في الفيخات والسكرجات أي القصاع الصغيرة كانوا يسمونها « ألوان » ، كما سيأتي تحت الرقم ١٨ « الا لسو ان تسطم البطن و تحدرن الاليتين » .

فالالوان من هذه الاطعمة عند الاعراب ، هي التي كانت تسمى عند الاعاجم پيشپارجات ويؤيد ذلك بل ينص عليه أن ابن الاثير نقل هذا الحديث بعينه و فيه پيشپارجات بدل الالوان كما عرفت من النهاية تحت الرقم ۶ .

(١) القائل هو الفيض الكاشي في الوافي .

(٢) المحاسن : ٤٠٢ .

(٣) « : ٤٥٠ .

أحديث لفاطمة ، ثمّ قال : ياجارية ائتنا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد خلّ وزيت[1].

بيان : كأنّ المراد بفاطمة زوجته عليه السلام وهي فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين ، وكان اسم إحدى بناته عليه السلام أيضاً فاطمة .

١٢ـ المحاسن : عن جعفر بن محمّد عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لاتأكلوا من رأس الثريد ، فانّ البركة تأتي من رأس الثريد[2].

١٣ـ المكارم : قال الصادق عليه السلام : عليكم بالثريد فانّي لم أجد شيئاً أوفق منه[3].

١٤ـ دعوات الراوندي : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : اللهمّ بارك لاُمّتي في الثرد والثريد.

وقال الصادق عليه السلام : الثريد طعام العرب .

وقال عليه السلام : اطفئوا نائرة الضغاين باللحم والثريد .

توضيح : يعني عن قلوبكم بأكلهما ، أوعن قلوب إخوانكم باطعامهما إيّاهم، في المصباح ثارت الفتنة تثور إذا وقعت وانتشرت فهي ثائرة والنائرة أيضاً العداوة الشحناء، و سعيت في إطفاء النائرة أي الفتنة و في النهاية : نار الحرب ونائرتها : شرّها و هيجها و قال : الضغن الحقد و العداوة و البغضاء وكذلك الضغينة و جمعها لضغاين .

١٥ـ الدعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : الثريد طعام العرب ، وأوّل من ثرد الثريد إبراهيم عليه السلام وأوّل من هشمه من العرب هاشم[4].

وعن جعفر عليه السلام قال : الثريد بركة ، وطعام الواحد يكفي الاثنين يعني صلوات الله عليه أنّه يقوتهم لاعلى الشبع و الاتّساع[5].

١٦ـ دعوات الراوندي : قال : كان أحبّ الطعام إلى رسول الله النار باجه .

---

(١) المحاسن : ٤٠٠ .

(٢) « : ٤٥٠ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٨٨ .

(٤و٥) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٠ .

بيان : النارباجه معرّب‌ای مرق الرّمّان[1] وقال في بحر الجواهر : النارباجه طعام تتّخذ من حبّ الرّمّان والزبيب .

١٧ـ المحاسن : عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي أي شيء تطعم عيالك في الشتاء ؟ قلت : اللّحم ، فاذا لم يكن اللّحم ، فالسمن والزيت ، قال : فما منعك من هذا الكركور ، فانّه أصون شيء في الجسد يعني المثلثة ، قال : أخبرني بعض أصحابنا يصف المثلّثة قال : يؤخذ قفيز اُرز وقفيز حمّص و قفيز حنطة أو باقلي أو غيره من الحبوب ، ثمّ ترضّ جميعاً و تطبخ[2] .

١٨ـ المحاسن : عن النوفليّ عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال : الألوان تعظم عليهنّ البطن ، وتحدر الأليتين[3] .

بيان : الألوان كأنّ المعنى أكل ألوان الطعام «يخدّرن الأليتين» أي يضعّفن ويفترن ، ويمكن أن يكون كناية عن الكسل قال الجزريّ فيه أنّه رزق الناس الطلا فشربه رجل فتخدّر أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى ،كذا في أكثر نسخ الكافي[4] وفي بعضها وفي بعض نسخ الكتاب بالحاء المهملة أي يسمنّ ، قال الجزريّ حدر الجلد يحدر حدراً : إذا ورم و فيه غلام أحدر شيء أي أسمن و أغلظ يقال : حدر يحدر حدراً فهو حادر ، والأحدر هو الممتلي الفخذ والعجز الدقيق الأعلى وفي بعض نسخ المحاسن : و تخدرن المتن أي الظهر .

المحاسن : عن محمّد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُعطيت من هذه الأطعمة أو من هذه الألوان مالم يعط رسول الله صلى الله عليه وآله[5] .

(١) معرب نارب = آش انار .

(٢) المحاسن : ٤٠٤ .

(٣) المحاسن ٤٠١ وفيه « ويخدرن المتنين » .

(٤) الكافي ج٦ ص٣١٧ باب الطبيخ تحت الرقم ٨، وقد مر تحت الرقم ٦ عن المحاسن أن «المقارجات تعظم البطن و ترخي الاليتين» .

(٥) المحاسن : ٤٠١ .

٢٠ـ ومنه : عن يونس بن يعقوب،قال : أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام بقديرة[١] فيها نارباج فأكل منها ثم قال : احبسوا بقيّتها عليّ، قال فأتي بها مرّتين أو ثلاثاً ثم إنّ الغلام صبّ فيها ماء وأتاه بها ، فقال : ويحك أفسدتها عليّ[٢].

٢١ـ ومنه : عن أبيه عن سعدان ، عن يوسف بن يعقوب ، قال إنّ أحبّ الطعام كان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجه[٣].

٢٢ـ ومنه ، عن أبيه ، عن النضر عن رجل عن أبي بصير قال :كان أبوعبدالله عليه السلام يعجبه الزّبيبة[٤].

٢٣ـ الدعائم : عن جعفر بن محمد أنّه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل وتعجبه الزبيبة[٥].

وعنه عليه السلام أنّه كان يشتهي من الألوان النارباجة والزبيبة ، وكان يقول أعطينا من هذه الأطعمة والألوان مالم يعطه رسول الله[٦].

بيان : الزبيبة كأنها الشورباجة الّتي تصنع من الزبيب المدقوق ، فيدلّ على عدم وجوب ذهاب الثلثين في عصير الزبيب ، ويحتمل أن يكون المراد مايدخل فيه الزبيب فيدلّ على جواز إدخال الزبيب في الطعام

---

(١) تصغير القدر .

(٢ـ٣) المحاسن : ٤٠١ ، و تراها في الكافي ج٦ ص٣١٦

(٥) دعائم الاسلام ٢ ص ١١٠ .

(٦) المصدر نفسه ص ١١١ ، و فيه « الزيرباجة » بدل « النارباجة » و الزيرباجا أو زيرباجه مرق يطبخ بالدجاج الفارء والخل و الكراويا ، ذكره في البرهان و قال انه نافع للبطنة .

﴿ باب ﴾

﴿ الهريسة والمثلثة وأشباهها ﴾

١ ـ المحاسن : عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف وقلّة الجماع فأمره بأكل الهريسة .

قال و في حديث آخر رفع إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله شكا إلى ربّه وجع ظهره فأمره بأكل الحبّ باللّحم يعني الهريسة[1] .

٢ ـ ومنه : بهذا الاسناد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله أتاني جبرئيل فأمرني بأكل الهريسة ليشتدّ ظهري وأقوى بها على عبادة ربّي[2] .

٣ ـ ومنه : عن معلّى بن محمّد البصري عن بسطام بن مرّة الفارسيّ ، عن عبدالرحمن ابن يزيد الفارسيّ ، عن محمّد بن معروف ، عن صالح بن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم بالهريسة ، فانّها تنشط للعبادة أربعين يوماً و هي المائدة التي اُنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله [3] .

٤ ـ ومنه : عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن منصور الصيقل ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسوله صلى الله عليه وآله هريسة من هرايس الجنّة غرست في رياض الجنّة وفركها الحور العين ، فأكلها رسول الله فزاد في قوّته بضع أربعين رجلاً ، وذلك شيء أراد الله أن يسرّ به نبيّه صلى الله عليه وآله [4] .

بيان : في المصباح فركته فركاً من باب قتل وهو أن تحكّه بيدك حتّى تتفتّت وتنقشر .

---

(١) المحاسن : ٤٠٣ .

(٢ـ٤) المحاسن : ٤٠٤ .

٥ ــ المحاسن : عن معوية بن حكيم ، عن ابن المغيرة ، عن إبراهيم بن معرض عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ عمر دخل على حفصة فقال :كيف رسول الله فيما فيه الرجال ؟ فقالت: ما هو إلاّ رجل من الرجال، فأنف الله لنبيّه فأنزل صحفة فيها هريسة من سنبل الجنّة فأكلها ، فزاد في بضعه بضع أربعين رجلا[1].

توضيح : البضع الجماع ، وحمله على ما بين العددين هنا كما قيل بعيد ، قال الفيروز آبادي: البضع كالمنع المجامعة كالمباضعة ، وبالضمّ الجماع أو الفرج نفسه ، وبالكسر ويفتح ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس ـ إلى أن قال ـ وإذا جاوزت لفظ العشر ، ذهب البضع ولا يقال : بضع وعشرون أو يقال ذلك ، و قال الصحفة معروف و أعظم القصاع الجفنة ثمّ القصعة ثمّ الصحفة ، ثمّ المئكلة ثمّ الصّحيفة .

٦ ــ العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدّمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال :قال رسول الله صلّى الله عليه آله : ضعفت عن الصلاة و الجماع فنزلت عليّ قدر من السماء فأكلت فزاد في قوّتي قوّة أربعين رجلاً في البطش والجماع ، وهو الهريسة[2].

٧ ــ المكارم : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل العصيدة من الشعير باهالة الشحم ، وكان صلّى الله عليه وآله يأكل الهريسة أكثر ما يأكل ويتسحّر بها ، وكان جبرئيل قد جاء بها من الجنّة ليتسحّر بها[3].

بيان : في القاموس : الهرس الدقّ العنيف ومنه الهريس والهريسة و في بحر الجواهر : الهرس الدقّ ومنه الهريس ، والهريسة بدارسيني مجرّب للباءة .

٨ ــ المكارم : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لو أغنى عن الموت شيء لأغنت المثلّثة ، قيل : يا رسول الله وما المثلّثة ؟ قال : الحسو باللّبن[4].

---

(١) المحاسن : ٤٠٣ .

(٢) عيون الاخبار ٢، ٣٦ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٣٠ .

(٤) مكارم الاخلاق: ١٨٧ والصحيح: الملبنة في الموضعين كما سيجيء في باب الالبان تحت الرقم ٧ .

١٨
باب
☆(السمن و أنواعه)☆

١ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن المطّلب بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم الادام السمن [١].

٢ ـ ومنه : عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي حفص الأبّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السمن مادخل جوفاً مثله ، وإنّي لأكرهه للشيخ [٢].

٣ ـ ومنه : عن الوشّا ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فكلّمه شيخ من أهل العراق فقال له : مالي أرى كلامك متغيّراً ؟ قال : سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال أبوعبدالله عليه السلام : وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتّى أنّه ليوسوس إليّ الشيطان فيقول : فاذا ذهبت البقيّة فبأيّ شيء تأكل ؟ فأقول : لاحول ولا قوّة إلّا بالله ثمّ قال له : عليك بالثريد ، فانّه صالح ، واجتنب السمن فانّه لايلايم الشيخ [٣].

٤ ـ و منه : عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : سمون البقر شفاء .

ومنه : عن عبد الله بن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [٤].

٥ ـ ومنه : عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي حفص الأبّار عن أبي عبدالله عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال : سمن البقر دواء [٥].

٦ ـ دعوات الراوندي : عن الريّان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتّخذ لك حلواء ؟ قال : ما اتّخذتم لي منه فاجعلوه بسمن ، وقال : نعم الادام السمن ، و إنّي

(١ـ٢) المحاسن : ٤٩٨ . وفيه : ما أدخل جوف مثلي .

(٣ـ٥) المحاسن : ٤٩٨ .

لأكرهه للشيخ ، وقال هو في الصيف خير منه في الشتاء .

٧ ـ الدعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لحم البقر داء وسمنها شفاء و لبنها دواء وما دخل الجوف مثل السمن [١].

٨ ـ المكارم : عن أبي عبدالله عليه السلام : قال: لحم البقر داء ، وأسمانها شفاء ، وألبانها دواء [٢].

١٩
باب
☼(الألبان و بدو خلقها وفوائدها وأنواعها وأحكامها)☼

الآيات: النحل : وإنّ لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم ممّا في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين [٣].

المؤمنون : وإنّ لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم ممّا في بطونها [٤] .

تفسير : قال الرازيّ : الفرث سرجين الكرش ، وروى الكلبيّ عن أبي صالح عن ابن عبّاس أنّه قال: إذا استقرّ العلف في الكرش صار أسفله فرثاً وأعلاه دماً و أوسطه لبناً ، فيجري الدم في العروق ، واللبن في الضرع ، ويبقى الفرث كما هو ، فذاك هو قوله تعالى « من بين فرث ودم لبناً خالصاً » لايشوبه الدم ولا الفرث .

ولقائل أن يقول : الدم واللّبن لايتولدان في الكرش البتة والدليل عليه الحسّ فانّ هذه الحيوان تذبح ذبحاً متوالياً وما رأى أحد في كرشها لادماً ولا لبناً ، ولو كان تولّد الدم واللبن في الكرش ، لوجب أن يشاهد ذلك في بعض الأحوال ، والشيء الذي دلّت المشاهدة على فساده لم يجز المصير إليه .

---

(١) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٢ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٨٣ وفي طبعة الكمباني تكرار أسقطناه .

(٣) النحل : ٦٦

(٤) المؤمنون : ٢١ .

بل الحقّ أنّ الحيوان إذاتناول الغذاء وصل ذلك العلف إلى معدته ، وإلى كرشه إن كان من الأنعام وغيرها ، فانطبخ وحصل الهضم الأوّل فيه ، فما كان منه صافياً انجذب إلى الكبد ، وماكان كثيفا نزل إلى الأمعاء ، ثمّ ذلك الّذي يحصل منه في الكبد ينطبخ فيها ويصير دماً ، وذلك هوالهضم الثاني ، ويكون ذلك الدم مخلوطاً بالصفراء والسوداء وزيادة المائيّة ، أما الصفراء فتذهب إلى المرارة ، والسوداء إلى الطحال ، والمائيّة إلى الكلية ، ومنها إلى المثانة ، وأما ذلك الدّم فانّه يدخل في الأوردة وهي العروق النابتة من الكبد ، وهناك يحصل الهضم الثالث ، وبين الكبد و بين الضرع عروق كثيرة ، فينصبّ الدم في تلك العروق إلى الضرع ، والضرع لحم غددىّ رخو أبيض ، فيقلب الله الدم عندانصبابه إلى ذلك اللحم الغددىّ الرّخو الأبيض من صورة الدم إلى صورة اللّبن ، فهذا هو القول الصحيح في كيفيّة تولّد اللبن .

فان قيل : فهذه المعاني حاصلة في الحيوان الذكر ، فلم لم يحصل منه اللبن ؟ قلنا: الحكمة الالهيّة اقتضت تدبير كلّ شيء على الوجه اللائق به ، الموافق لمصلحته فمزاج الذكر من كلّ حيوان أن يكون حاراً يابساً ومزاج الانثى يجب أن يكون بارداً رطباً ، والحكمة فيه أنّ الولد إنّما يكون في داخل بدن الانثى ، فوجب أن تكون الانثى مختصّة بمزيد الرطوبات لوجهين :

الاوّل : أنّ الولد إنّما يتولّد من الرطوبات ، فوجب أن يحصل في بدن الانثى رطوبات كثيرة ليصير مادّة لتولّد الولد .

[و الثاني : أنّ الولد إذا كبر وجب أن يكون بدن الامّ قابلاً للتمدّد حتى يتّسع لذلك الولد] [1] . فاذا كانت الرطوبات غالبة على بدن الامّ كانت بنيتها قابلاً للتمدّد ويتسع للولد ، فثبت بما ذكرناه أنه تعالى خصّ بدن الانثى من كلّ حيوان بمزيد الرطوبات بهذه الحكمة .

ثم إنّ تلك الرطوبات الّتي كانت تصير مادّة لازدياد بدن الجنين ، حين كان في رحم الامّ ، فعند انفصال الجنين تنصبّ إلى الثدي والضرع ، وتصير مادّة لغذاء ذلك

(١) مابين العلامتين ساقط من المخطوطة و الكمباني أضفناه من المصدر .

الطفل الصغير .

إذا عرفت هذا فنقول : ظهر أنّ السبب الّذي لأجله يتولّد اللّبن من الدم في حقّ الانثى غير حاصل في حقّ الذكر ، فظهر الفرق .

وإذا عرفت هذا فنقول : المفسّرون قالوا : المراد من قوله « من بين فرث ودم » هو أنّ هذه الثلاثة تتولد في موضع واحد ، فالفرث يكون في أسفل الكرش ، والدم يكون في أعلاه ، واللّبن يكون في الوسط ، وقد دللنا على أنّ هذا القول على خلاف الحسّ والتجربة .

وأمّا نحن فنقول : المراد به من الآية هو أنّ اللّبن إنّما يتولد من بعض أجزاء الدم ، والدم إنّما يتولّد من الأجزاء اللطيفة الّتي في الفرث ، وهو الأشياء المأكولة الحاصلة في الكرش ، فهذا اللّبن متولّد من الاجزاء الّتي كانت حاصلة فيما بين الفرث أوّلاً ثمّ كانت حاصلة فيما بين الدم ثانياً ، وصفّاه الله تعالى عن تلك الاجزاء الكثيفة الغليظة ، وخلق فيها الصفات الّتي باعتبارها صارت لبناً يكون موافقاً [لبدن الطفل ، فهذا ما حصّلناه في هذا المقام .

ثمّ اعلم أنّ حدوث اللّبن في الثدي واتّصافه بالصفات الّتي باعتبارها يكون موافقاً](١) لتغذية الصبيّ مشتمل على حكمة عجيبة و أسرار بديعة ، يشهد صريح العقل بأنّها لا تحصل إلّا بتدبير الفاعل الحكيم ، المدبّر الرحيم ، وبيانه من وجوه :

الاوّل أنّه تعالى خلق في أسفل المعدة منفذاً يخرج منه ثقل الغذاء ، فاذا تناول الانسان غذاء أو شربة رقيقة انطبق ذلك المنفذ انطباقاً كلّياً لايخرج منه شيء من ذلك المأكول والمشروب إلى أن يكمل انهضامه في المعدة ، وينجذب ماصفي منه إلى الكبد ، ويبقى الثفل هناك فحينئذ ينفتح ذلك المنفذ ، وينزل منه ذلك الثفل ، وهذا من العجائب الّتي لا يمكن حصولها إلّا بتدبير الفاعل الحكيم ، لأنّه متى كانت الحاجة الى خروج ذلك الجسم عن المعدة انفتح ، و يحصل الانطباق تارة ، والانفتاح اُخرى بحسب

(١) ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

الحاجة ، وبقدر المنفعة و هذا ممّا لايتأتّى إلاّ بتقدير الفاعل الحكيم .

الثاني أنّه تعالى أودع في الكبد قوّة تجذب الأجزاء اللطيفة الحاصلة في ذلك المأكول و المشروب ولا تجذب الأجزاء الكثيفة ، وخلق في الأمعاء قوّة تجذب تلك الأجزاء الكثيفة الّتي هي الثفل ، ولا تجذب الأجزاء اللطيفة البتة ، ولو كان الأمر بالعكس ، لاختلّت مصلحة البدن ، ولفسد نظام هذا التركيب .

الثالث أنّه تعالى أودع في الكبد قوّة هاضمة طابخة حتّى أنّ تلك الاجزاء اللطيفة لتنطبخ في الكبد و تنقلب دماً ثمّ إنّه تعالى أودع في المرارة قوّة جاذبة للصفراء ، وفي الطحال قوّة جاذبة للسوداء ، وفي الكلية قوة جاذبة لزيادة المائيّة حتّى يبقى الدم الصافي الموافق لتغذية البدن و تخصيص كلّ واحد من هذه الأعضاء بتلك القوّة الحاصلة لايمكن إلاّ بتدبير الحكيم العليم .

الرابع أنّ في الوقت الّذي يكون الجنين في رحم الأمّ ، ينصبّ من ذلك نصيب وافر إليه حتّى يصير مادّة لنموّ أعضاء ذلك الولد ، وازدياده ، فاذا انفصل الجنين عن الرحم ينصبّ ذلك النصيب إلى جانب الثدي ليتولد منه اللّبن الذي يكون غذاء له ، فاذا كبر لاينصبّ ذلك النصيب لا إلى الرحم ولا إلى الثدي ، بل ينصبّ إلى جميع بدن المغتذي ، فانصباب ذلك الدم في كلّ وقت إلى عضو آخر انصباباً موافقاً للمصلحة والحكمة ، لايتأتّى إلاّ بتدبير الفاعل المختار الحكيم .

الخامس أنّ عند تولّد اللّبن في الضرع ، أحدث تعالى في حلمة الثدي ثقباً صغيرة ومساماً ضيقة ، وجعلها بحيث إذا اتّصل المصّ والحلب بتلك الحلمة ، انفصل اللّبن عنها في تلك المسامّ الضيقة ، و لما كانت تلك المسامّ ضيّقة جداً فحينئذ لايخرج منها إلاّ ماكان في غاية الصفاء و اللّطافة ، وأمّا الاجزاء الكثيفة ، فانّها لايمكنها الخروج من تلك المنافذ الضّيقة فيبقى في الداخل ، فما الحكمة في إحداث تلك الثقب الصغيرة والمنافذ الضيقة في رأس حلمة الثدي إلاّ أن تكون كالمصفاة ، فكلّ ما كان لطيفاً خرج وكلّ ما كان كثيفاً احتبس في الداخل ، ولم يخرج ، فبهذا الطريق يصير ذلك اللّبن

خالصاً موافقاً لبدن الصبي ، سائغاً للشاربين .

السادس أنه تعالى ألهم ذلك الصبي إلى المص ، فان الأم كلما ألقمت حلمة الثدي في فم الصبي ، فذلك الصبي في الحال يأخذ في المص ، ولولا أن الفاعل المختار الرحيم ألهم ذلك الطفل الصغير ذلك العمل المخصوص ، لم يحصل بتخليق ذلك اللبن في ذلك الثدي فائدة .

السابع أنا بينا أنه تعالى إنما خلق اللبن من فضلة الدم ، وإنما خلق الدم من الغذاء الذي تناوله الحيوان ، والشاة لما تناولت العشب والماء ، فالله تعالى خلق الدم من لطيف تلك الأجزاء ، ثم خلق اللبن من بعض أجزاء ذلك الدم ، ثم إن اللبن حصلت فيه أجزاء ثلاثة على طبايع متضادة ، فما فيه من الدهن يكون حاراً رطباً ، وما فيه من المائية يكون بارداً رطباً ، وما فيه من الجبنية يكون بارداً يابساً وهذه الطبايع ما كانت حاصلة في العشب الذي تناوله الشاة .

فظهر بهذين أن هذه الأجسام لاتزال تنقلب من صفة إلى صفة ومن حالة إلى حالة مع أنه لا يناسب بعضها بعضاً ولا يشاكل بعضها بعضاً و عند ذلك يظهر أن هذه الأحوال انما حدثت بتدبير فاعل حكيم رحيم، يدبر أحوال هذا العالم على وفق مصالح العباد ، فسبحان من شهد جميع ذرات العالم الأعلى والأسفل بكمال قدرته ، و نهاية حكمته ورحمته ، له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين .

أما قوله « سائغاً للشاربين » فمعناه جارياً في حلوقهم لذيذاً هنيئاً يقال : ساغ الشراب في الحلق وأساغه صاحبه، ومنه قوله «ولا يكاد يسيغه»[1] وقال أهل التحقيق: اعتبار حدوث اللبن كما يدل على وجود الصانع المختار ، فكذلك يدل على إمكان الحشر والنشر ، و ذلك لأن هذا العشب الذي يأكله الحيوان إنما يتولد من الماء والأرض، فخالق العالم دبر تدبيراً آخر ، انقلب ذلك الدم لبناً ثم دبر تدبيراً آخر حدث من ذلك اللبن الدهن والجبن ، فهذا الاستقراء يدل على أنه تعالى قادر على أن

(١) ابراهيم : ١٧ .

يقلب هذه الأجسام من صفة إلى صفة ، و من حالة إلى حالة ، فاذا كان كذلك لم يمتنع أيضاً أن يكون قادراً على أن يقلب أجزاء أبدان الأموات إلى صفة الحياة و العقل ، كما كانت قبل ذلك ، فهذا الاعتبار يدلّ من هذا الوجه على أنّ البعث والقيامة أمر ممكن غير ممتنع .

وقال البيضاوي : «و إنّ لكم في الأنعام لعبرة » دلالة يعبر بها من الجهل الى العلم « نسقيكم ممّا في بطونه » استيناف لبيان العبرة ، وإنّما ذكّر الضمير ووحّده ههنا للفظ ، وأنّثه في سورة المؤمنون للمعنى ، فانّ الأنعام اسم جمع ، ولذلك عدّه سيبويه في المفردات المبنية على أفعال كأخلاق وأكياس ، ومن قال إنّه جمع نعم ، جعل الضمير للبعض ، فانّ اللبن لبعضها دون جميعها ، أولواحده ، أو له على المعنى ، فانّ المراد به الجنس وقرء نافع وابن عامر وأبو بكر ويعقوب « نسقيكم » بالفتح هنا وفي المؤمنون .

« من بين فرث ودم لبناً » فانّه يخلق من بعض أجزاء الدم المتولّد من الأجزاء اللطيفة الّتي في الفرث ، وهوالأشياء المأكولة المنهضمة بعد الانهضام في الكرش ، و حديث ابن عباس إن صحّ فالمراد أنّ أوسطه يكون مادّة اللبن ، وأعلاه مادّة الدم ، الّذي يغذّي البدن ، لأنهما لايتكوّنان في الكرش .

ثمّ ذكر مختصراً ممّا ذكره الرازيّ ثمّ قال :

« خالصاً » صافياً لايستصحبه لون الدم ولارائحة الفرث ، أومصفّى عمّا يصحبه من الأجزاء الكثيفة بتضييق مخرجه « سائغاً للشاربين » سهل المرور في حلقهم .

وقال الطبرسيّ ره : روى الكلبيّ عن ابن عبّاس قال : إذا استقرّ العلف في الكرش صار أسفله فرثاً ، وأعلاه دماً ، وأوسطه لبناً ، فيجري الدم في العروق ، واللبن في الضرع ويبقى الفرث كما هو ، فذلك قوله « من بين فرث ودم لبنا خالصاً » لايشوبه الدم ولا الفرث ، والكبد مسلّطة على هذه الأصناف فتقسمها على الوجه الّذي اقتضاه التدبير الالهي[1] .

١ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن

(١) مجمع البيان ٣ر٣٧١ .

القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي‌عبدالله عن آبائه عليهم‌السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام : حسوا اللّبن شفاء من كلّ داء إلاّ الموت[1] .

وقال عليه‌السلام : لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسمانها شفاء[2] .

بيان : في القاموس : حسازيد المرق شربه شيئاً بعد شيء كتحسّاه واحتساه ، و اسم ما يحتسى الحسية والحسا ، ويمدّ ، والحسو كدلو والحسوّ كعدوّ .

٢ ـ طبّ الائمة : عن إبراهيم بن رياح ، عن فضالة ، عن العلا ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن ألبان الأتن للدواء يشربها الرجل ، قال : لابأس به[3] .

بيان : قال في الدروس : يكره لبن الأتن جامداً ومايعاً انتهى ، وكأنّهم حكموا بالكراهة لكراهة لحمها ، و فيه نظر ، ولم أر في الأخبار ما يدلّ عليها ، و إن كان في بعضها التقييد بالدواء لكن في أكثره في كلام السائل ، وبالجملة الحكم بالكراهة مشكل .

٣ ـ الطبّ : عن الجارود بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى عن كامل قال : سمعت موسى ابن عبدالله بن الحسن يقول : سمعت أشياخنا يقولون : ألبان اللقاح شفاء من كلّ داء وعاهة في الجسد[4] .

وعن أبي‌عبدالله عليه‌السلام أنّه قال مثل ذلك إلاّ أنّه زاد فيه : « وهو ينقّي البدن ويخرج درنه ويغسله غسلاً »[5] .

بيان : اللقاح ككتاب : الابل و اللقوح كصبور واحدتها ، و الناقة الحلوب ، وقال : الدرن محرّكة الوسخ أو تلطّخه .

٤ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن يحيى بن عبدالله قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه‌السلام فاُتينا بسكرّجات فأشار بيده نحو واحدة منهنّ وقال : هذا شيراز الأتن

(١و٢) الخصال ٢ر٦١٥ .
(٣) طب الائمة : ٦٣ .
(٤) طب الائمة : ١٠٢ ومثله في المحاسن ٤٩٣ .
(٥) طب الائمة : ١٠٢ .

لعليل عندنا ، فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع[1].

المكارم : عن يحيى بن عبدالله مثله[2].

بيان : قال في النهاية : فيه : لا آكل في سكرّجة هي بضمّ السين والكاف والراء والتشديد : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم ، وهي فارسيّة وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ ونحوها ، وفي القاموس : الشيراز اللّبن الرائب المستخرج ماؤه ، و في بحر الجواهر : هو صبغ يعمل من اللبن كالحسو الغليظ والجمع شواريز

وأقول : الظاهر أنّ المراد بالرائب الّذي اشتدّ وغلظ سواء حمض كالماست أولم يحمض كالجبن الرطب وإن كان الثاني أظهر .

٥ ـ المكارم : عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر لحم البقر قال : ألبانها دواء ، وشحومها شفاء ولحومها داء[3].

٦ ـ المحاسن : عن عليّ بن حديد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الأصابع العرق من الجبين[4].

٧ ـ ومنه : عن أبيه رفعه عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التلبينة قيل : يارسول الله وما التلبينة؟ قال : الحسو باللّبن[5].

توضيح : رواه في الكافي[6] مرسلاً إلى قوله «الحسو باللّبن الحسو باللّبن» يكرّرها ثلاثاً وفيه «التلبينة» في الموضعين ، وهو أظهر ، قال في النهاية : فيه التلبينة مجمّة لفؤاد المريض ، التلبينة والتلبين حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، و ربما جعل فيها عسل ،

---

(١) المحاسن ٤٩٣ .

(٢) مكارم الاخلاق ٢٢٢ .

(٣) مكارم الاخلاق ١٨٣ .

(٤و٥) المحاسن : ٤٠٥ .

(٦) الكافي ٦ـ ٣٢٠ ، رواه مرسلا ثم قال : ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبى عبدالله عليه السلام مثله .

سمّيت تشبيهاً باللّبن لبياضها ورقّتها وهي تسمية بالمرّة من التلبين ، مصدرلبّن القوم إذا سقاهم اللّبن .

وفي القاموس : التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل ، أومن نخالة فقط، وقال : حسازيدالمرق شربه شيئاً بعد شيءكتحسّاه واحتساه ، واسم ما يحتسى الحسية والحساويمدّ،والحسو كدلو والحسوّ كعدوّ .

٨ ـ طب الائمة : عن محمّد بن موسى السريعي عن ابن محبوب و هرون بن أبي الجهم ، عن السكوني عن أبي‌عبدالله عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول‌الله صلّى الله عليه وآله قال : شكى نوح إلى ربّه عزوجل ضعف بدنه ، فأوحى‌الله تعالى إليه أن‌اطبخ اللّبن فكلها ، فانّي جعلت القوّة والبركة فيهما[1] .

٩ ـ المكارم : عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال في‌مرق لحم البقر : يذهب بالبياض .

وعن أبي‌جعفر عليه السلام قال : إنّ بني إسرائيل شكوا إلى‌موسى عليه السلام ما يلقون من البرص ، فشكى ذلك إلى‌الله عزوجل فأحى‌الله إليه : مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق[2] .

١٠ ـ المحاسن : عن‌محمّد بن‌عليّ ، عن‌عبدالرحمن بن‌أبي هاشم ،عن‌محمّدبن أبي‌حمزة عن‌أبي‌بصيرقال : أكلنا مع أبي‌عبدالله عليه السلام فأتانا بلحم جزور و ظننت أنّه من بدنته فأكلنا ثمّ اُتينا بعسّ من‌لبن فشرب منه ثمّ قال لي: اشرب يا أبا محمّد ، فذقته فقلت : أيش جعلت فداك ؟ قال : إنّها الفطرة ثمّ أتانا بتمرة فأكلنا[3] .

الكافي : عن‌العدّة ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله مثله[4] وفيه محمّدبن عليّ بن أبي‌حمزة وما في المحاسن كأنه أظهر ، وفيه مكان «أيش» : «لبن» ومكان «أتانا» «اُتينا» .

---

(١) طب الائمة : ٦٤ .

(٢) مكارم الاخلاق ١٨٣ .

(٣) المحاسن : ٤٩١ .

(٤) الكافي ج٦ ص٣٣٧ .

بيان : العسّ بالضمّ : القدح العظيم ، وأقول : روى مسلم في صحيحه [1] أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله اُتي ليلة اُسري به بايليا بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللّبن فقال له جبرئيل عليه السلام : الحمد لله الّذي هداك للفطرة ، لو أخذت الخمر غوت اُمّتك وقال بعض شرّاحه: إيليا بالمدّ وقد يقصر بيت المقدس ، وفي الرواية محذوف تقديره اُتي بقدحين فقيل له اختر أيّهما شئت ، فألهمه الله تعالى اختيار اللّبن لما أراد سبحانه من توفيق هذه الاُمّة .

وقول جبرئيل عليه السلام : أصبت الفطرة ، قيل في معناه أقوال المختار منها أنّ الله تعالى أعلم جبرئيل أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إن اختار اللّبن كان كذا ، وإن اختار الخمر كان كذا ، وأمّا الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة ، ومعناه والله يعلم : اخترت علامة الاسلام والاستقامة ، وجعل اللّبن علامة ذلك لكونها سهلا طيّباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة و أما الخمر فانّها اُمّ الخبائث ، وجالبة لأنواع الشرّ في الحال والمآل انتهى .

وقال الطيبيّ : للفطرة أي الّتي فطر الناس عليها ، فانّ منها الإعراض عمّا فيه غائلة وفساد كالخمر المخلّة بالعقل الداعي إلى كلّ خير والرادع عن كلّ شر ، والميل إلى ما فيه نفع خال عن المضرّة كاللّبن انتهى .

أقول : فعلى هذه الوجوه ، المعنى أنّ اللبن شيء مبارك كان اختيار النبيّ صلى الله عليه وآله إيّاه علامة الفطرة ، فيكون إشارة إلى تلك القصّة لعلم الراوي بها .

وأقول : يحتمل هذا الخبر وجوهاً اُخر .

---

(١) روى مسلم في صحيحه تحت الرقم ١٦٨ في حديث الاسراء : « . . . . فأتيت باناءين في أحدهما لبن وفي الاخر خمر ، فقيل لي : خذ أيهما شئت ، فأخذت اللبن فشربته فقال : هديت الفطرة ، أو أصبت الفطرة . أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك » ورواه أحمد في مسنده ٢٨٢/٢ و ٢٥ والترمذي في تفسير سورة الاسراء تحت الرقم ٥١٣٧ بهذا اللفظ وماذكره المؤلف العلامة في الصلب ونسبه الى مسلم انما يوجد في البخاري تحت الرقم ١٢٥٢ من كتاب الاشربة وفي تفسير سورة بني إسرائيل بالرقم ٢ .

الأوّل أنّه ممّا اغتذى الانسان به في أوّل ما رغب إلى الغذاء عند خروجه من بطن اُمّه ونشأ عليه فكأنّه فطر عليه وخلق منه .

الثاني أن يكون المراد بها ما يستحبّ أن يفطر عليه ، لورود الأخبار باستحباب إفطار الصائم به .

الثالث أن يكون الغرض مدح ذلك اللبن المخصوص بأنّه قريب العهد بالحلب قال الفيروز ابادي : الفطر بالضمّ وبضمّتين شيء من فضل اللّبن يحلب ساعتئذ وقال : قد سئل عن المذي قال : هو الفطر . قيل شبّه المذي في قلّته بما يحتلب بالفطر ، وروي بالضمّ [1] وأصله مايظهر من اللّبن على إحليل الضرع انتهى وقيل الفطرة الطريّ القريب الحديث بالعمل .

أقول : الأوّل أظهر الوجوه ، ثمّ هي مرتّبة في القرب والبعد .

١١ ـ العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدّمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال الحسين بن علي عليهما السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل طعاماً يقول : « اللّهمّ بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه » وإذا أكل لبناً أو شربه يقول « اللّهمّ بارك لنا فيه وارزقنا منه » [2] .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله [3] .

بيان : قوله « أو شربه » كأنّه ترديد من الراوي أو الأكل للمنعقد منه والشرب لغيره .

١٢ ـ قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله قال : قيل يا رسول الله : أنتداوى ؟ فقال : نعم فتداووا

---

(١) القاموس ٢ر١١٠ و لفظه : « و قول عمر و قد سئل عن المذى : هو الفطر ، قيل : شبه المذى في قلته بما يحتلب بالفطر أو شبه طلوعه من الاحليل بطلوع الناب ورواه النضر بالضم الخ .

(٢) عيون الاخبار ٢ر٣٩ .

(٣) صحيفة الرضا عليه السلام ١٣ .

فانّ الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلاّ وقد أنزل له دواء ، عليكم بألبان البقر فانّها ترد من الشجر [١] .

توضيح: «فانّها ترد» بالتخفيف مضمّناً معنى الأخذ ، أو بالتشديد بمعنى الصدور وفي بعض النسخ ترق وكأنّ المعنى تأكل ورق كلّ شجر ، لكن لم أجد في اللّغة هذا الوزن بهذا المعنى ، بل قالوا تورّقت الناقة أكلت الورق ، وفي الكافي [٢] في حديث زرارة « فانّها تخلط من كلّ الشجر » كما سيأتي ، وعلى أيّ حال المعنى أنّها تأكل من كلّ حشيش وورق فتحصل في لبنه منافع كلّها .

١٣ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن ألبان الاُتن تشرب للدواء أو تجعل في الدواء ؟ قال : لا بأس [٣] .

كتاب المسائل لعليّ بن جعفر مثله [٤] .

١٤ ـ المحاسن : عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يحبّ من الشراب اللّبن [٥] .

١٥ ـ ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عن الربيع بن محمّد المسلىّ ، عن عبدالله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلّى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلاّ قال « اللهمّ بارك لنا فيه و أبدلنا به خيراً منه» إلاّ اللّبن ، فانّه كان يقول «اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه » [٦] .

١٦ ـ ومنه [٧] : عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان

---

(١) قرب الاسناد ٧٠ ط نجف .

(٢) الكافي ج٦ ص٣٣٧ .

(٣) قرب الاسناد ١٥٥ ط نجف .

(٤) راجع بحار الانوار ج١٠ ص٢٧٠ .

(٥و٧) المحاسن ٤٩١ .

النبيّ صلى الله عليه وآله إذا شرب اللّبن قال : « اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه » .

١٧ ـ الطب : عن إبراهيم بن حزام الحريريّ ، عن محمّد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، عن عبدالرحيم بن عبدالمجيد القصير ، عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال : من أصابه ضعف في قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن ، فانّه يخرج من أوصاله كلّ داء وغائلة ، ويقوّي جسمه ، ويشدّ متنه [١] .

١٨ ـ المحاسن : عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا شرب اللّبن قال « اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه » [٢]

١٩ ـ ومنه : عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللّبن من طعام المرسلين [٣] .

ومنه : عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله [٤].

٢٠ ـ ومنه : عن أبيه وابن بزيع ، عن محمّد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يستحبّ أن يفطر على اللبن .

٢١ ـ ومنه : عن بعض أصحابه عن ابن اُخت الأوزاعيّ عن مسعدة بن اليسع الباهليّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان عليّ عليه السلام يعجبه أن يفطر على اللبن [٥] .

٢٢ ـ ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس أحد يغصّ بشرب اللبن لأنّ الله تبارك وتعالى يقول : لبناً خالصاً سائغاً للشّاربين [٦] .

---

(١) طب الائمة : ٦٤ في حديث .

(٢و٣) المحاسن : ٤٩١ .

(٤) المصدر نفسه ، وفيه هذا السند بعد الحديث السابق راجعه .

(٥) المحاسن : ٥٩١ .

(٦) « : ٤٩٢ .

بيان : في القاموس الغصّة بالضمّ الشجى وما اعترض في الحلق فأشرق غصصت بالكسر وبالفتح تغصّ بالفتح غصصاً وفي الصحاح غصصت بالماء إذا وقف في حلقك فلم تكد تسيغه .

٢٣ ـ المحاسن : عن أبيه عن القاسم بن محمّد ، عن أبي الحسن الاصفهانيّ قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع : جعلت فداك إنّي أجد الضعف في بدني فقال عليك باللبن فانّه ينبت اللحم ويشدّ العظم [١] .

٢٤ ـ ومنه : عن نوح بن شعيب عمّن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من تغيّر عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب والعسل [٢] .

٢٥ ـ ومنه : عن ابن أبي همّام عن كامل بن محمّد بن إبراهيم الجعفيّ عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر [٣] .

بيان : في القاموس الحليب اللّبن المحلوب ، أو الحليب مالم يتغيّر طعمه انتهى وتغيّر ماء الظهر كناية عن عدم انعقاد الولد منه .

٢٦ ـ المحاسن : عن السياريّ عن عبيدالله بن أبي عبدالله الفارسي عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل إنّي أكلت لبناً فضرّني فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا والله ماضرّ شيئاً قط ، ولكنك أكلته مع غيره فضرّك الّذي أكلته معه ، فظننت أنّ ذالك من اللبن [٤] .

٢٧ ـ ومنه : عن أبي عليّ أحمد بن إسحق ، عن عبد صالح عليه السلام قال : من أكل اللّبن فقال « اللهمّ إنّي آكله على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله إياه لم يضرّه » [٥] .

٢٨ ـ ومنه : عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابه ، عن موسى بن عبدالله بن الحسن ، قال : سمعت أشياخنا يقولون : إنّ ألبان اللّقاح شفاء من كلّ داء وعاهة [٦] .

٢٩ ـ و منه : عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بألبان البقر فانّها تخلط من كلّ شجرة [٧] .

(١ـ٢) المحاسن : ٤٩٢ .
(٣ـ٧) « : ٤٩٣ .

٣٠ ـ ومنه: عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: لبن البقر شفاء[1].

٣١ ـ ومنه: عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جده قال: شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرب معدتي فقال: ما يمنعك من شرب ألبان البقر؟ فقال لي شربتها قط؟ فقلت: مراراً، قال: فكيف وجدتها؟ تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال: لو كانت أيامه خرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه[2].

بيان: قال الجوهري: ذربت معدته تذرب ذرباً فسدت وينبع كينصر حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر ذكره الفيروزآبادي.

٣٢ ـ المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شرب ألبان الأتن فقال اشربها[3].

٣٣ ـ [و منه: عن أبيه، عن الحسين بن المبارك عن أبي مريم الانصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرب ألبان الأتن، فقال: لابأس بها][4].

٣٤ ـ ومنه: عن أبيه، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تغديت معه فقال: هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا فان أحببت أن تأكل منه فكل[5].

٣٥ ـ المكارم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فأناك الأطيبان: التمر واللبن، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كلما شرب لبناً تمضمض وقال: إن له لدسماً.

وفي رواية قال عليه السلام: إذا شربتم اللبن فتمضمضوا فان لهادسماً.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ألبان البقر دواء.

عن الجعفري قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: أبوال الابل خير من ألبانها و يجعل الله الشفاء في ألبانها[6].

(١و٢) المحاسن: ٤٩٣ وفيه: لوكانت أيام.
(٣ـ٥) المصدر نفسه وما بين العلامتين ساقط من المطبوعة.
(٦) مكارم الاخلاق ٢٢١ـ ٢٢٢.

٤٠

باب الجبن

١ ـ مجالس ابن الشيخ : عن هلال بن محمّد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبليّ عن أبيه ، عن الرضا عن آبائه ، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام قال : شيئان ما دخلا جوفاً قطّ إلّا أفسداه : الجبن والقديد ، الخبر[1].

المحاسن : عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[2].

٢ ـ و منه : عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاث يؤكلن ويهزلن : اللّحم اليابس ، والجبن ، و الطلع ، وفي حديث آخر الجوز ، وفي حديث آخر الكسب إلى آخر ما مرّ في باب اللّحم[3].

٣ ـ و منه : عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سليمان ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجبن فقال : لقد سألتني عن طعام يعجبني ، ثمّ أعطى الغلام دراهم فقال : يا غلام ابتع لي جبناً ودعا بالغداة فتغدّينا معه وأُتي بالجبن فقال : كل ، فلما فرغ من الغداء قلت : ما تقول في الجبن ؟ قال : أولم ترني أكلته ؟ قلت : بلى ولكنّي اُحبّ أن أسمعه منك ، فقال : سأُخبرك عن الجبن وغيره ، كلّ ما يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ، حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه[4].

٤ ـ ومنه: عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجبن وقلت له : أخبرني من رأى أنّه يجعل فيه الميتة فقال : من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الأرضين؟ إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكله ، وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل ، والله إنّي لأعترض السوق فأشتري بها اللّحم و السمن والجبن ، والله ما أظنّ كلّهم يسمّون ، هذه البربر وهذه السودان[5].

---

(١) أمالي الطوسي ١ : ٣٧٩ .

(٢و٣) المحاسن : ٤٦٣ .

(٤و٥) المحاسن ٤٩٥ .

ومنه : عن أبيه ، عن صفوان عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب ، قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الجبن وأنه توضع فيه الإنفحة من الميتة قال : لايصلح ثم أرسل بدرهم فقال : اشتر بدرهم من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء[١].

٦ ـ ومنه : عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي شبل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجبن قال : كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ، ثم أكله فاذا اشتريته فاقطع و اذكر اسم الله عليه وكل[٢].

٧ ـ ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبيدالله الحلبي، عن عبدالله بن سنان قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن الجبن فقال : إن أكله يعجبني ثم دعا به فأكله [٣].

٨ ـ ومنه : عن اليقطيني، عن صفوان ، عن معاوية ، عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل من أصحابنا عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام : إنه لطعام يعجبني فسأخبرك عن الجبن وغيره ،كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال ، حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه[٤].

٩ ـ ومنه : عن بعض أصحابنا رفعه قال : الجبن يهضم الطعام قبله ، و يشهي ما بعده[٥].

١٠ ـ دعوات الراوندي : قال الصادق عليه السلام : نعم اللقمة الجبن يطيب النكهة ويهضم ما قبله ، ويمرىء ما بعده .

١١ ـ الدروع الواقية : باسناده إلى هرون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن محمد بن يحيى الفارسي عن محمد بن يحيى الطبري ، عن الوليد بن أبان ، عن محمد بن سماعة ، عن أبيه قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : نعم اللقمة الجبن ، تعذب الفم ، وتطيب النكهة ، وتهضم ما قبله ، وتشهي الطعام ، ومن يتعمد أكله رأس الشهر أوشك أن لاترد له حاجة .

بيان : قال الجوهري : النكهة ريح الفم .

١٢ ـ الكافي :عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه ، عن محمد

(١-٥) المحاسن : ٤٩٦ .

بن الفضيل النيسابوري ، عن بعض رجاله ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : سأله رجل عن الجبن فقال : داء لادواء له ، فلما كان بالعشي دخل الرجل على أبي‌عبدالله عليه‌السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال: جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي : إنه هو الداء الذي لادواء له ، والساعة أراه على الخوان ؟ قال : فقال :هو ضار بالغداة ، نافع بالعشي ، ويزيد في ماء الظهر .

وروي أن مضرة الجبن في قشره[1] .

١٣ ــ المحاسن : عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : الجبن والجوز في كل واحد منهما الشفاء ، فان افترقا كان في كل واحد منهما الداء[2] .

المكارم : عنه عليه‌السلام مثله[3] .

١٤ ــ الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن إدريس بن الحسن ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : إن الجبن والجوز إذا اجتمعا كانا دواء وإذا افترقا كانا داء[4] .

بيان: قد يقال إن الجوز إنما يصلحه إذا لم يكن مالحاً فانه حينئذ بارد رطب في الثالثة ، وأما مالحه فهو حار يابس في الثالثة ، و الجوز حار إما في الثانية أو في الثالثة ، يابس في الاولى فتزيد غائلته .

١٥ ــ المكارم : عن الصادق عليه‌السلام قال : الجبن يهضم ما قبله ، ويشهي ما بعده[5] .

بيان : في المصباح : الجبن المأكول فيه ثلاث لغات أجودها سكون الباء والثانية ضمها للاتباع ، والثالثة و هي أقلها التثقيل ، ومنهم من يجعل التثقيل من ضرورة الشعر .

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٤٠ .
(٢) المحاسن : ٤٩٧ .
(٣) مكارم الاخلاق ٢١٦ .
(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٤٠ ، ومثله في المحاسن : ٤٩٦ .
(٥) مكارم الاخلاق : ٢١٦ .

٢١
باب
(الماست والمضيرة)

١ ـ الكافي : عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أراد الماست ولايضرّه فليصبّ عليها الهاضوم ، قلت : وما الهاضوم ؟ قال : النانخواه[١].

٢ ـ ومنه : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجّال ، عن أبي سليمان الحمّار ، قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وبعدها بطعام ثمّ اُتي بقناع من رطب عليه ألوان ، الخبر[٢].

المحاسن : عن الحجّال مثله[٣].

بيان : في بحر الجواهر مضر من باب نصر حمض سخت ترش ، والمضيرة طبيخة تطبخ باللّبن الماضر فارسيّها دوغبا .

٣ ـ إرشاد القلوب : عن سويد بن غفلة قال : دخلت على عليّ بن أبي طالب عليه السلام فوجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن أجد ريح حموضته و في يده رغيف أرى قشاء الشمير في وجهه وهو يكسر بيده ويطرحه فيه، الخبر[٤].

---

(١) الكافي ج٦ ص٣٢٨ .

(٢) الكافي ج٦ ص٣٤٨ .

(٣) المحاسن : ٥٣٧ وفيه : « عن أبي داود سليمان الحمار » والصحيح ما في الكافي وهو أبوسليمان داود بن سليمان بن عبدالرحمن الحمار الكوفي عنونه النجاشي ص ١٢٢ و قال : كوفي ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكره ابن نوح ، له كتاب يرويه عدة من اصحابنا منهم الحسن بن محبوب عن داود به ، وعنونه الشيخ في الفهرست وزاد فيمن روى كتابه أحمد بن ميثم ، ونقل الجامع رواية الوشاء ، والنضر بن سويد و ابي علي الخزاز عنه أيضاً واما ابوداود سليمان الحمار ، الذي وقع في بعض الاسانيد فظنه تخليطا بين الرجل و أبيه و أن الصحيح في الاسناد « ابوسليمان داود الحمار » بقرينة التكنية واتحاد الراوي عنه .

(٤) ارشاد القلوب ج٢ ص٨٢ .

ابواب النباتات

١
باب

☼(جوامع أحوالها و نوادرها وأحوال الاشجار وما يتعلق بها)☼

الايات الاعراف : والبلد الطيّب يخرج نباته باذن ربّه والّذى خبث لا يخرج إلاّ نكداً كذلك نصرّف الآيات لقوم يشكرون[١] .

٧ ـ النحل : هو الّذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع ـ إلى قوله تعالى ـ وسخّر لكم اللّيل والنهار ـ إلى قوله ـ وماذرأ لكم في الأرض مختلفاً ألوانه[٢].

طه: فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتّى كلوا وارعوا أنعامكم[٣].

التنزيل: أولم يروا أنّا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون[٤].

يس : وآية لهم الأرض الميتة أحييناها و أخرجنا منها حبّاً فمنه يأكلون ـ إلى قوله سبحانه ـ سبحان الّذى خلق الأزواج كلّها ممّا تنبت الأرض ومن أنفسهم و ممّا لايعلمون[٥].

الرحمن : والنجم والشجر يسجدان[٦].

---

(١) الاعراف : ٥٨ .
(٢) النحل الايات ١٠-١٣ .
(٣) طه : ٥٣ و ٥٤ .
(٤) السجدة : ٢٧ .
(٥) يس : ٣٣ - ٣٦ .
(٦) الرحمن : ٦ .

عبس : فلينظر الانسان إلى طعامه ۞ أنّا صببنا الماء صبّاً ۞ ثمّ شققنا الأرض شقّاً ۞ فأنبتنا فيها حبّاً ۞ وعنباً وقضباً ۞ وزيتوناً ونخلا ۞ وحدائق غلباً ۞ وفاكهة و أبّاً ۞ متاعاً لكم ولأنعامكم[1].

الأعلى : الّذي أخرج المرعى ۞ فجعله غثاء أحوى[2].

تفسير : « والبلد الطيّب » قيل أي الأرض الكريمة التربة « يخرج نباته باذن ربّه » أي بمشيّته وتيسّره عبّر بهعن كثرة النبات وحسنه وغزارة نفعه ، لأنّه أوقعه على مقابله « والّذي خبث » كالحرّة والسبخة « لايخرج إلا نكداً » أي قليلاً عديم النفع ونصبه على الحال ، و تقدير الكلام والبلد الّذي خبث لايخرج نباته إلّا نكداً ، فحذف المضاف واُقيم المضاف إليه مقامه ، فصار مرفوعاً مستتراً « كذلك نصرّف الآيات » أي نردّدها ونكرّرها « لقوم يشكرون » نعمة الله فيتفكّرون فيها ، ويعتبرون بها ، والآية مثل لمن تدبّر الآيات وانتفع بها ، ولمن لم يرفع إليها رأسا ولم يتأثّر بها .

وقال عليّ بن إبراهيم[3] هو مثل الأئمّة عليهم السلام يخرج علمهم باذن ربّهم ولأعدائهم لايخرج علمهم إلّا كدراً فاسداً ، وقال ابن شهرآشوب في المناقب : قال عمرو بن العاص للحسين عليه السلام : ما بال لحاكم أوفر من لحانا ؟ فقرأ عليه السلام هذه الآية[4].

وقال سبحانه : « هو الّذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب » أي ما تشربونه « ومنه شجر » أي ومنه تكون شجر يعني الشجر الّذي ترعاه المواشي ، و قيل : كلّ ما نبت على الأرض شجر من « سامت الماشية وأسامها صاحبها » « ينبت لكم به الزرع » وقرأ أبوبكر بالنون على التفخيم « والزيتون والنخيل والاعناب ومن كلّ الثمرات » أي وبعض كلّها إذ لم ينبت في الارض كلّ ما يمكن من الثمار ، قيل : و لعلّ تقديم

---

(١) عبس : ٢٤ - ٣٢ .

(٢) الاعلى : ٤ و ٥ .

(٣) تفسير القمي : ٢١٩ .

(٤) مناقب آل أبي‌طالب ج٤ ص٦٧ .

ما يسام فيه على ما يؤكل منه ، لأنّه سيصير غذاء حيوانيّاً هوأشرف الاغذية ، و من هذا تقديم الزرع والتصريح بالاجناس الثلاثة وترتيبها .

« إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون » على وجود الصانع وحكمته ، فانّ من تأمّل أنّ الحبّة تقع في الارض وتصل إليها نداوة تنفذ فيها فينشقّ أعلاها و يخرج منه ساق الشجرة وينشقّ أسفلها ، فيخرج منه عروقها ، ثمّ ينمو ويخرج منه الاوراق والازهاروالاكمام والثمار ، ويشتمل كلّ منها على أجسام مختلفة الاشكال والطباع ، مع اتّحاد الموادّ ونسبة الطبايع السفليّة والتأثيرات الفلكيّة إلى الكلّ ، علم أنّ ذلك ليس إلاّ بفعل فاعل مختار مقدّس عن منازعة الأضداد والانداد .

« وماذرألكم في الارض » عطف على اللّيل ، أي وسخّر لكم ما خلق لكم فيها من حيوانات ونباتات «مختلفاً ألوانه »أي أصنافه فانّها تتخالف باللّون غالباً «إنّ في ذلك لآية لقوم يذّكّرون» أنّ اختلافها في الطباع والهيئات والمناظر ليس إلاّ بصنع صانع حكيم .

وقال تعالى «وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به» قيل : عدل من لفظ الغيبة إلى صيغة المتكلّم على الحكاية لكلام الله تنبيهاً على ظهور ما فيه من الدلالة على كمال القدرة والحكمة ، وإيذاناً بأنه مطاع تنقاد الأشياء المختلفة بمشيّته « أزواجاً » أي أصنافاً «من نبات شتّى» أي متفرّقات في الصور والاعراض والمنافع ، يصلح بعضها للناس ، و بعضها للبهايم ، فلذلك قال : « كلوا وارعوا أنعامكم » أي أخرجنا أصناف النبات قائلين كلوا وارعوا أنعامكم « إنّ في ذلك لآيات لاُولي النهى » : لذوي العقول الناهية عن اتّباع الباطل وارتكاب القبايح ، جمع نهية .

وأقول : هذا ممّا يدلّ على عموم الاباحة إلاّ ما أخرجه الدليل كما مرّ .

« والنجم » أي النبات الّذي ينجم أي يطلع من الأرض ولاساق له « والشجر» الّذي له ساق « يسجدان » ينقادان لله فيما يريدبهما طبعاً انقياد الساجد من المكلّفين طوعاً .

« والذي أخرج المرعى » أي ينبت ما يرعاه الدواب « فجعله » بعد خضرته « غثاء أحوى » أي يابساً أسود ، وقيل : أحوى حال من المرعى ، أي أخرجه أحوى من شدّة خضرته .

أقول : وقد مرّ سائر الآيات وتفسيرها في باب جوامع ما يحلّ

١ ــ العيون والعلل : عن محمّد بن عمرو بن عليّ ، عن محمّد بن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن أوّل شجرة غرست في الارض ، فقال : العوسجة ، و منها عصا موسى عليه السلام وسأله عن أوّل شجرة نبتت في الارض فقال : هي الدبّا ، وهي القرع[1].

بيان : لاتنافي بين الاوّل والثاني لانّ الاوّل ما كان بغرس غارس ، والثاني ما نبتت من غير غرس ، وأمّا ما سيأتي من أنّ أوّل الشجرة النخلة ، فيمكن أن تكون الاوّلية في إحداهما إضافيّة أو المراد بما سيأتي ماله ثمرة معروفة أو إحداهما مانبت بالنواة و الاُخرى مانبت بالغصن ، وفي المصباح العوسج فوعل من شجر الشوك له ثمر مدوّر والواحدة عوسجة .

٢ ــ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن النعمان ، عن بريد العجليّ ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إنّما سمّي العود خلافاً لانّ إبليس عمل صورة سواع على خلاف صورة ودّ فسمّي العود خلافاً ، الخبر[2] .

بيان : إنّما سمّي العود أي الشجر المعهود ، و كأنّ السواع كان منحوتاً منه ، و قال الفيروزآباديّ : الخلاف ككتاب ـ وشدّه لحن ـ صنف من الصفصاف وليس به سمّي خلافاً لاُنّ السيل يجيء به سبياً فينبت من خلاف أصله ، وقال في المصباح:

(١) عيون الاخبار ١ر٢٤٣ . علل الشرايع ٢ر٢٨٧ .

(٢) الشرايع ١ر٥ .

قال الدينوري: زعموا أنّه سمّي خلافاً لأنّ الماء يأتي به سبياً ينبت مخالفاً لأصله، ويحكى أنّ بعض الملوك مرّ بحائط فرأى شجر الخلاف فقال لوزيره: ما هذا الشجر؟ فكره الوزير أن يقول: شجر الخلاف. لنفور النفوس عن لفظه، فسمّاه باسم ضدّه فقال شجر الوفاق فأعظمه الملك لنباهته.

٣ ــ العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمّد الاصبهانيّ، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يخلق الله عزّ وجلّ شجرة إلاّ ولها ثمرة تؤكل، فلمّا قال الناس «اتّخذ الله ولداً» اذهب نصف ثمرها، فلما اتّخذوا مع الله إلهاً، شاك الشجر[1].

٤ ــ ومنه: عن أحمد بن محمّد بن عيسى العلويّ، عن محمّد بن إبراهيم بن أسباط، عن أحمد بن محمّد بن زياد القطان، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله، عن عيسى بن جعفر بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عن آبائه، عن عمر بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله سئل كيف صارت الأشجار بعضها مع أحمال، وبعضها بغير أحمال؟ فقال: كلّما سبّح الله آدم تسبيحة صارت له في الدّنيا شجرة مع حمل، و كلّما سبّحت حوّا تسبيحة صارت في الدّنيا شجرة من غير حمل[2].

٥ ــ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن أحمد الاشعريّ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سليمان عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوّل شجرة نبتت على وجه الأرض النخلة[3].

٦ ــ تفسير عليّ بن إبراهيم: عن أبيه، عن إسحاق بن الهيثم، عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ الشجر لم يزل حصيداً كلّه حتّى دعي للرحمن ولد ـ عزّ الرحمن وجلّ أن يكون له ولد ـ فكادت السموات أن يتفطّرن منه وتنشقّ الأرض وتخرّ الجبال هدّاً فعند ذلك اقشعرّ الشجر وصار له شوك

(١و٢) علل الشرايع ج ٢، ٢٦٠.

(٣) امالي الطوسي ج ١، ٢١٩.

حذار أن ينزل به العذاب الخبر[1] .

بيان : في القاموس خضد الشجر قطع شوكه .

٧ ـ العياشي : عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّه لن يغضب لله شيء كغضب الطلح والسدر ، إنّ الطلح كانت كالاترجّ ، والسدر كالبطيخ ، فلما قالت اليهود « يد الله مغلولة » أنقصتا حملهما فصغر فصار له عجم واشتدّ العجم ، فلما أن قالت النصارى « المسيح بن الله » اذعرتا فخرج لهما هذا الشوك و نقصتا حملهما وصار النبق إلى هذا الحمل وذهب حمل الطلح فلا يحمل حتى يقوم قائمنا أو تقوم الساعة ، قال : من سقى طلحة أو سدرة فكأنّما سقى مؤمناً من ظماء[2] .

بيان : في القاموس : الطلح شجر عظام والطلع والموز ، وقال : النبق حمل السدر كالنبق بالكسر ، وككتف واحدته بهاء ، وقال البيضاويّ في قوله تعالى : « وطلح » وشجر موز أو امّ غيلان ، وله أنوار كثيرة طيّبة الرائحة ، وقرىء بالعين « منضود » نضد حمله من أسفله إلى أعلاه انتهى .

وقوله عليه السلام : « وذهب حمل الطلح » أي حمله المعهود ، أو مطلقا إن حملناه على شجر لا حمل له ، وكونه في الجنّة منضود الحمل لا ينافي كونه في الدنيا غير ذي حمل قال ابن الاثير في النهاية : في الحديث من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار ، سئل أبو داود السجستانيّ عن هذا الحديث فقال : هو حديث مختصر ، ومعناه من قطع سدرة في فلاة يستظلّ بها ابن السبيل عبثا وظلماً بغير حقّ يكون له فيها صوّب الله رأسه في النار أي نكسه .

وأقول : قد مرّ معنى الحديث في المجلّد العاشر ، وأنه كانت سدرة عند قبر الحسين عليه السلام ، وكانت علامة قبره ، فقطعها بعض الخلفاء ليعمي أثر قبره ، فالملعون قاطع تلك السدرة ، وهي من معجزاته صلوات الله عليه[3] .

---

(١) تفسير القمي : ٧٦ في حديث وفيه « تكاد السموات يتفطرن منه » الخ كما هو لفظ الاية في مريم ٩٠ .

(٢) تفسير العياشي ٢ر٨٦ .

(٣) قد مر في ج ٤٥ ص ٣٩٨ نقلا عن أمالي الطوسي ١ر٣٣٣ باسناده عن يحيى ←

٢

باب

الفواكه وعدد ألوانها وآداب أكلها وجوامع ما يتعلق بها .

الآيات : الانعام : وهو الّذي أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به نبات كلّ شيء فأخرجنا منه خضراً نخرج منه حبّاً متراكباً ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنّات من أعناب والزيتون والرّمان مشتبهاً وغير متشابه ، انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إنّ في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون [١] .

وقال : وهو الّذي أنشأ جنّات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً اُكله والزيتون والرّمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر [٢] .

الرعد : وفي الأرض قطع متجاورات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماءٍ واحد ونفضّل بعضها على بعض في الاُكل إنّ في ذلك لآيات لقوم يعقلون [٣] .

النحل : هو الّذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كلّ الثمرات إنّ في ذلك لآية لقوم يتفكّرون ٭ وسخّر لكم الليل والنهار ـ إلى قوله تعالى ـ و ما ذرأ لكم

ابن المغيرة قال : كنت عند جرير بن عبد الحميد اذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جرير عن خبر الناس فقال : تركت الرشيد وقد كرب قبر الحسين عليه السلام وأمر أن تقطع السدرة التي فيه فقطعت ، قال : فرفع جرير يديه وقال : الله أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله (ص) أنه قال : ولعن الله قاطع السدرة ثلاثا ، فلم نقف على معناه حتى الان لان القصد بقطعه تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره .

(١) و (٢) الانعام : ٩٩ و ١٤١ .

(٣) الرعد : ٤ .

في الأرض مختلفاً ألوانه [١] .

المؤمنون : فأنشأنا لكم به جنّات من نخيل وأعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون ۞ وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين [٢] .

فاطر : ألم ترأنّ الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها [٣]

يس : وجعلنا فيها جنّات من نخيل وأعناب وفجّرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون [٤] .

الرحمن : فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام ۞ والحبّ ذوالعصف والريحان[٥]

عبس : فلينظر الانسان إلى طعامه ۞ أنّاصببنا الماء صبّاً ۞ ثم شققنا الأرض شقّاً ۞ فأنبتنافيها حبّاً ۞ وعنباوقضباً ۞ وزيتوناً ونخلا ۞ وحدائق غلباً ۞ وفاكهة وأبّاً ۞ متاعاً لكم ولأنعامكم [٦] .

التين : والتين والزيتون .

تفسير : « أنزل من السماء ماء » قيل أي من السحاب ، أو من جانب السماء « فأخرجنا » على تلوين الخطاب « به » أي بالماء « نبات كل شيء » أي نبت كلّ صنف من النبات ، والمعنى إظهار القدرة في إنبات الأنواع المفنّنة بماء واحد « فأخرجنا منه » أي من النبات أو الماء « خضرا » أي شيئاً أخضر ، يقال أخضر وخضر كأعور وعور ، وهوالخارج من الحبّة المتشعّب « نخرج منه » أي من الخضر « حبّاً متراكباً » وهو السنبل .

« ومن النخل من طلعها قنوان » أي وأخرجنا من النخل نخلا من طلعها

---

(١) النحل : ١٠ ـ ١٣ .

(٢) المؤمنون : ١٩ و ٢٠ .

(٣) فاطر : ٢٧ .

(٤) يس : ٣٥ و ٣٦ .

(٥) الرحمن : ١١ و ١٢ .

(۶) عبس : ٢٤ ـ ٣٢ .

قنوان ، أو من النخل شيئاً من طلعها قنوان ، ويجوز أن يكون « من النخل » خبر « قنوان » و « من طلعها » بدل منه ، والمعنى وحاصلة من طلع النخل قنوان ، وهو الأعذاق جمع قنو كصنوان جمع صنو « دانية » قريبة من المتناول ، لقصر شجره أو ملتفّة قريب بعضها من بعض ، وإنّما اقتصر على ذكرها عن مقابلها لدلالتها عليه ، وزيادة النعمة فيها .

« وجنّات من أعناب » عطف على « نبات كلّ شيء » وقرىء بالرفع على الابتداء أي ولكم أو ثمّ جنّات أو من الكرم جنّات ، ولا يجوز عطفه على قنوان إذ العنب لا يخرج من النخل .

« والزيتون والرّمان » أيضاً عطف على « نبات » أو نصب على الاختصاص لعزّة هذين الصنفين عندهم « مشتبهاً وغير متشابه » حال من الرّمان أو من الجميع ، أي بعض ذلك متشابه وبعضه غير متشابه في الهيئة والقدر واللّون والطعم « انظروا إلى ثمره » أي إلى ثمر كلّ واحد من ذلك « إذا أثمر » إذا أخرج ثمره كيف يثمر ضئيلا لا يكاد ينتفع به « وينعه » وإلى حال نضجه كيف يعود ضخيماً ذا نفع ولذّة ، وهو في الاصل مصدر ينعت الثمرة إذا أدركت ، وقيل : جمع يانع كتاجر وتجر .

« إنّ في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون » أي لآيات على وجود القادر الحكيم وتوحيده ، فانّ حدوث الأجناس المختلفة والأنواع المفنّنة من أصل واحد ونقلها من حال إلى حال ، لا يكون إلّا باحداث قادر يعلم تفاصيلها ، ويرجّح ما تقتضيه حكمته ممّا يمكن من أحوالها ، ولا يعوقه عن فعله ندّ يعارضه أو ضدّ يعانده .

« وفي الأرض قطع متجاورات » بعضها طيّبة وبعضها سبخة ، وبعضها رخوة وبعضها صلبة ، وبعضها يصلح للزرع دون الشجر وبعضها بالعكس ، ولو لا تخصيص قادر موقع لأفعاله على وجه دون وجه ، لم تكن كذلك ، لاشتراك تلك القطع في الطبيعة الأرضيّة وما يلزمها ويعرض لها بتوسّط ما يعرض من الأسباب السماوية من حيث أنّها متضامة متشاركة في النسب والأوضاع « وجنّات من أعناب وزرع ونخيل » أي وبساتين فيها أنواع الأشجار والزروع ، وتوحيد الزرع لأنّه مصدر في أصله ، وقرأ

حفص وغيره « وزرع ونخيل » بالرفع عطفاً على « وجنات » .

« صنوان » نخلات أصلها واحد « وغير صنوان » أي ومتفرّقات مختلفة الاُصول ، وقرأ حفص بالضمّ وهو لغة تميم ، كقنوان في جمع قنو « في الاُكل » في الثمر شكلا وقدراً ورائحة وطعماً ، وذلك أيضاً ممّا يدلّ على وجود الصانع الحكيم ، فانّ اختلافها مع اتّحاد الاصول والأسباب لا يكون إلاّ بتخصيص قادر مختار « لقوم يعقلون » يستعملون عقولهم بالتفكّر .

« فيها فاكهة » أي ضروب ممّا يتفكّه به « ذات الأكمام » أوعية التمر والحبّ كالحنطة والشعير وساير ما يتغذّى به « ذو العصف » ذو الورق اليابس كالتبن « والريحان » يعني المشموم أو الرزق من قولهم خرجت أطلب ريحان الله .

« والتين والزيتون » قيل : خصّهما من الثمار بالقسم ، لأنّ التين فاكهة طيّبة لافضلة له ، وغذاء لطيف سريع الهضم ، ودواء كثير النفع : فانّه يلين الطبع ، ويحلّل البلغم ويطهّر الكليتين ، ويزيل رمل المثانة ، ويفتح سدّة الكبد والطحال ، ويسمّن البدن والزيتون فاكهة وإدام ودواء ، وله دهن لطيف كثير المنافع ، وقد مرّ تأويلهما برسول الله وأمير المؤمنين أو بالحسنين صلوات الله عليهم .

١ ـ الخصال : عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله وعبدالله ابن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام من الجنّة أهبط معه عشرين ومائة قضيب منها أربعون ما يؤكل داخلها وخارجها ، وأربعون منها ما يؤكل داخلها ويرمى بخارجها ، وأربعون منها ما يؤكل خارجها ويرمى بداخلها وغرارة فيها بزر كلّ شيء [١] .

بيان : في القاموس : الغرارة بالكسر الجوالق ، وقال : البزر كلّ حبّ يبذر للنبات .

---

(١) الخصال : ١٠٦ .

٢ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن القران بين التين و التمر و ساير الفواكه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القران ، فان كنت وحدك فكل كيف أحببت ، وإن كنت مع قوم مسلمين فلاتقرن [١] .

المحاسن : عن أبي القاسم ، عن اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر مثله [٢] .

٣ ـ ومنه : عن بعض أصحابه ، عن محمد بن المثنى أو غيره رفعه قال : إذا آكلت أحداً فاردت ان تقرن فأعلمه بذلك . [٣]

٤ ـ ومنه : عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال: أكل الغلمان فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها ، فقال أبوالحسن عليه السلام : سبحان الله إن كنتم استغنيتم فان الناس لم يستغنوا ، أطعموه من يحتاج إليه [٤] .

٥ ـ ومنه : عن النهيكي ، عن منصور بن يونس ، قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : لا تضر العنب الرازقي وقصب السكر والتفاح [٥] .

٦ ـ ومنه : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أنه كان يكره تقشير الثمرة . [٦]

٧ ـ ومنه : عن حسين بن المنذر ، عمن ذكره ، عن فرات بن أحنف قال : إن لكل ثمرة سماما ، فاذا اُتيتم بها فأمسوها بالماء ، أو اغمسوها في الماء ـ يعني اغسلوها [٧] .

بيان : سماماً بالكسر : جمع سم أو بالفتح والتشديد في الميمين فما للتبهيم والتقليل ، أي سماً قليلاً ، وليس «ما» في الكافي [٨] « فأمسوها » وفي الكافي ، «فمسوها»

---

(١) علل الشرايع ٢ ر ٢٠٦ .
(٢ و٣) المحاسن ٤٤٢.
(٤) المحاسن ٤٤١ .
(٥) المحاسن ٥٢٧ .
(٦ و٧) المحاسن : ٥٥٦ .
(٨) الكافي ٦ ر ٣٥٠ .

وهو أظهر ، و على ماهنا كأنّ الباء زائدة ، و كأنّ التعبير بالمسّ للاشعار بالاكتفاء بصبّ قليل من الماء ويحتمل الحقيقة .

٨ ـ المحاسن : عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شيئان يؤكلان باليدين : العنب والرّمان (١) .

٩ ـ ومنه قال : روي عن عيسى بن عبدالرحمان ، عن أبيه قال : دخل أبو عكاشة بن محصن الأسديّ على أبي جعفر عليه السلام فكان أبوعبدالله عليه السلام قائماً عنده ، فقدّم إليه عنباً فقال : حبّة حبّة يأكل الشيخ الكبير أو الصبيّ الصغير ، وثلاثة وأربعة من يظنّ أنّه لايشبع ، فكله حبّتين حبّتين فانّه يستحبّ وروي أنّ الثمار إذا أدركت ففيها الشفاء لقوله جلّ وعزّ «كلوا من ثمره إذا أثمر (٢)» .

١٠ ـ المكارم : كان النبيّ صلى الله عليه وآله ربما أكل العنب حبّة حبّة وكان صلى الله عليه وآله ربما أكله خرطاً حتّى ترى رواله على لحيته كتحدّر اللؤلؤ ، والروال الماء الّذي يخرج من تحت القشر (٣) .

وكان يأكل القثاء بالرطب ، و القثاء بالملح ، وكان يأكل الفاكهة الرطبة وكان أحبّها إليه البطيخ والعنب ، وكان يأكل البطّيخ بالخبز ، وربّما أكل بالسكّر ، وكان ربما أكل صلى الله عليه وآله البطيخ بالرطب ويستعين باليدين جميعاً (٤) .

وكان صلى الله عليه وآله يأكل التمر ويشرب عليه الماء ، و كان التمر والماء أكثر طعامه وكان يتمجع اللبن والتمر ويسمّيهما الأطيبين (٥) .

وعن الصادق عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اُتي بفاكهة حديثة قبّلها ووضعها على عينيه ويقول : اللّهم أريتنا أوّلها فأرنا آخرها وفي رواية ابن بابويه « اللّهمّ كما أريتنا أوّلها في عافية أرنا آخرها في عافية » .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل الفاكهة وبدأ ببسم الله لم

---

(١) المحاسن : ٥٥٦ .
(٢) لم نجده في المحاسن ، وترى مثله في الكافي ج٦ ص٣٥١ .
(٣ـ٥) مكارم الاخلاق ٢٩ـ٣٠ . بتقديم و تأخير .

تضرّه ، و قال صلى الله عليه وآله : لمّا اُخرج آدم عليه السلام من الجنّة زوّده الله تعالى من ثمار الجنّة وعلّمه صنعة كلّ شيء ، فثماركم من ثمار الجنّة غير أنّ هذه تغيّر وتلك لا تتغيّر (١) .

بيان : قال في النهاية : فيه أنّه صلى الله عليه وآله كان يأكل العنب خرطاً يقال خرط العنقود واخترطه إذا وضعه في فيه ثمّ يأخذ حبّه ويخرج عرجونه عارياً منه ، وقال الجوهري : الروال على فعال بالضمّ اللعاب ، يقال فلان يسيل رواله والفرس يرول في مخلاته ترويلا قال ابن السكّيت : الروال والمروغ واللعاب والبصاق كلّه بمعنى ، وفي النهاية التمجيع و المجع : أكل التمر باللّبن ، وهو أن يحسو حسوة من اللّبن ويأكل على أثرها تمرة .

١١ ـ الدّر المنثور : عن ابن عبّاس قال أهبط آدم عليه السلام بثلاثين صنفاً من فاكهة الجنّة منها ما يؤكل داخله وخارجه ، ومنها ما يؤكل داخله ويطرح خارجه ومنها ما يؤكل خارجه ويطرح داخله (٢) .

١٢ ـ الدّعايم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن القران بين التمرتين في فم وعن ساير الفاكهة كذلك (٣) .

قال أبوجعفر عليه السلام : إنّما ذلك إذا كان مع النّاس في طعام مشترك ، فأمّا من أكل وحده فليأكل كيف أحبّ ؛ (٤) .

بيان : قال في النهاية في الحديث : أنّه نهى عن القران ، إلاّ أن يستأذن أحدكم صاحبه ، ويروى الاقران ، و الأوّل أصحّ ، وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل وإنّما نهى عنه لأنّ فيه شرهاً ، و ذلك يزري بفاعله ، أو لأنّ فيه غبناً برفيقه وقيل : إنّما نهى عنه لما كانوا فيه من شدّة العيش وقلّة الطّعام ، وكانوا مع هذا

(١) مكارم الاخلاق ١٩٣ ـ ١٩٤ نقلاعن أمالي الصدوق .

(٢) الدر المنثور ١ر٥٦ قال : أخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس .

(٣و٤) دعائم الاسلام ٢ر١٢٠ وفيه : « وكذلك قال جعفر بن محمد» وهو تصحيف .

يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، وقد يكون في القوم من قد اشتدّ جوعه ، فربّما قرن بين التّمرتين أو عظم اللقمة ، فأرشدهم إلى الإذن فيه لتطيب به أنفس الباقين .

ومنه حديث جبلة قال : كنّا في المدينة في بعث العراق فكان ابن الزّبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمرّ فيقول: لا تقارنوا إلّا أن يستأذن الرّجل أخاه هذا لأجل ما فيه من الغبن ، ولأنّ ملكهم فيه سواء ، وروى نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصّفة انتهى .

وقال الكرمانيّ: النهي للتحريم أو الكراهية بحسب الأحوال والاذن و قال الطيبيّ ولاحاجة إلى الإذن عند الاتّساع وكذا إذاكان الطّعام كثيراً يشبع الجميع لكن الأدب حسن .

وقال في إكمال الإكمال في رواية مسلم[1] عن ابن عمر أنّه قال : لاتقارنوا فانّ رسول الله ﷺ نهى عن الاقران إلاّ أن يستأذن الرّجل صاحبه ، هذا النهي متّفق عليه حتّى يستأذنهم ، فإذا أذنوا فلا بأس ، واختلفوا في أنّ هذا النهي على التحريم أوعلى الكراهة والأدب ، فنقل القاضي عياض عن أهل الظّاهر أنّه للتحريم ، وعن غيرهم أنّه للكراهة والأدب .

والصّواب التفصيل : فإن كان الطّعام مشتركاً بينهم ، فالقران حرام ، إلّا برضاهم ، ويحصل الرّضا بتصريحهم أوبما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلّهم ، بحيث يعلم يقيناً أو ظنّاً قويّاً أنّهم يرضون به و متى شكّ في

---

(١) روى مسلم في كتاب الاشربة تحت الرقم ١٥٠ ج ٣- ١٦١٧ باسناده عن شعبة قال : سمعت جبلة بن سحيم قال : كان ابن الزبير يرزقنا التمر ، قال - وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد ، وكنا نأكل ، فيمر علينا ابن عمرونحن نأكل فيقول : لاتقارنوا ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه ، قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر ، يعني الاستيذان .

رضاهم فهو حرام : وإن كان الطّعام لغيرهم أولأحدهم ، اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحبّ أن يستأذن الآكلين معه ، ولا يجب .

وإن كان الطّعام لنفسه وقد ضيّفهم به ، فلا يحرم عليه القران ، ثمّ إن كان في الطّعام قلّة فحسن أن لا يقترن لتساويهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه ، لكنّ الأدب مطلقاً التأدّب في الأكل ، وترك الشره إلّا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر .

وقال الخطّابي : إنّما كان هذا في زمنهم وحين كان الطّعام ضيّقاً فأمّا اليوم مع اتّساع الحال فلا حاجة إلى الإذن ، وليس كما قال ، بل الصّواب ما ذكرناه من التفصيل فإنّ الاعتبار بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب ، لو ثبت السّبب كيف وهو غير ثابت .

وقوله « يقرن » أي يجمع وهو بضمّ الرّاء وكسرها لغتان : وقوله نهى عن الإقران هكذا في الاُصول[١] والمعروف في اللّغة القران .

١٣ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان الكوفيّ ، عن أحمد بن يحيى الطحّان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس من فاكهة الجنّة في الدنيا الرّمان الملاسي ، والتفّاح الإصفهاني ، والسّفرجل ، والعنب ، والرّطب المشان[٢] .

١٤ ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسمعيل بن علي الدّعبلي عن أبيه ، عن الرّضا ، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : أربعة نزلت من الجنّة : العنب الرازقيّ ، والرّطب المشان ، والرّمان الاملسيّ ، والتفّاح الشعشعاني ، يعني الشاميّ ، وفي خبر آخر والسفرجل[٣] .

توضيح : روى الكلينيّ[٤] الخبر الأوّل عن العدّة عن البرقيّ وفي بعض نسخه

---

(١) راجع صحيح البخارى تحت الرقم ١٤ من كتاب المظالم وبالرقم ٤٤ من كتاب الاطعمة و سنن أبي داود ايضاً كتاب الاطعمة بالرقم ٤٣ و الترمذى بالرقم ١۶ و الدارمى بالرقم ٢٥ ، مسند ابن حنبل ٢-٧ و ۴۶۴۴ و ٧۴ و ٨١ و ١٠٣ .

(٢) المحاسن : ٥٢٧ وفيه « التفاح الشعشعاني » .

(٣) امالى الطوسى ١-٣٧٩ .

(۴) الكافى ۶-٣۴٩ .

الأمليسي مكان الملاسيّ وهو أظهر .

قال في القاموس: الأمليس وبهاء الفلاة ليس بها نبات ، والرُّمان الأمليسيّ كأنّه منسوب إليه انتهى ؛ والمعروف عندنا الملس بالتحريك و هو مالاعجم له ؛ و به فسر الاملسيّ في بحرالجواهر ؛ و في بعض النسخ موضع الإصفهاني « الشفان » ولم أجدله معنى مناسباً ؛ قال في القاموس غداة ذات شفّان برد وريح ، و في أكثر نسخ الكافي « الشيسقان » ولم أجده في اللّغة ، وفي بعضها « الشيقان » وفي القاموس الشّيقان بالكسر جبلان أوموضع قرب المدينة .

وأقول : لوكان بالإضافة ، كان له وجه .

والشعشعانيّ الطويل ، وكأنّه أصحّ النسخ فتفسيرالشيخ إيّاه بالشاميّ كأنّه لكون تفّاحهم كذلك وفي الاصبهان أيضاً تفّاح صغير طويل هو أطيب هذا النّوع وأنفعه ، وفي الكافي « والعنب الرّازقي » .

وفي القاموس الرّازقي الضّعيف والعنب الملاحي ، وقال : الملاحي كغرابيّ وقد يشدَّد عنب أبيض طويل .

وقال الموشان بالضمّ وكغراب وككتاب من أطيب الرطب .

١٥ ـ الفردوس : عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا العنب حبّة حبّة ، فانّه أهنأ و أمرأ : و عن ابن عبّاس قال : من أكل من الفواكه وتراً لم تضرّه .

٣

باب

«(التمر وفضله و أنواعه)»

الآيات مريم : وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً [١].

التكاثر : ثمّ لتسئلنّ يومئذ عن النّعيم .

تفسير : قال الطبرسيّ ره : قال الباقر عليه السلام : لم تستشف النساء بمثل الرّطب إنّ الله أطعمه مريم في نفاسها [٢].

وقال في الآية الثّانية : روي أنّ بعض الصّحابة أضاف النبيّ صلى الله عليه وآله مع جماعة من أصحابه ، فوجدوا عنده تمراً وماء بارداً ، فأكلوا ، فلمّا خرجوا قال : هذا من النعيم الذي يسألون عنه [٣].

أقول : قد مرّت الأخبار الكثيرة في أنّ النعيم هو الولاية [٤].

١ ـ الخصال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد السيّاري ، عن محمّد بن أسلم ، عن نوح بن شعيب ، عن عبدالعزيز بن المهتديّ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة يعدّلن الطّباع : الرّمّان السّوراني ، والبسر المطبوخ ، والبنفسج ، والهندباء [٥].

٢ ـ ومنه : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن سهل ، عن عليّ بن الزيّات عن عبيدالله بن عبدالله ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ ورد عليه وفد عبدالقيس ، فسلّموا ثمّ وضعوا بين

---

(١) مريم : ٢٥ .

(٢) مجمع البيان ٣ر٥١١ .

(٣) مجمع البيان ٥ر٥٣٤ .

(٤) راجع ج ٢٤ ص ٤٨ـ٦٦ .

(٥) الخصال : ٢٤٩ .

يديه جلّة تمر ، فقال رسول الله : أصدقة أم هديّة ؟ قالوا : بل هديّة يارسول الله قال : أيّ تمراتكم هذه ؟ قالوا : البرنيّ فقال ﷺ : في تمرتكم هذه تسع خصال إنّ هذا جبرئيل عليه‌السلام يخبرني أنّ فيه تسع خصال : يطيّب النكهة ويطيّب المعدة ، ويهضم الطعام ، ويزيد في السّمع والبصر ، ويقوّي الظهر ، ويخبل الشيطان ، ويقرّب من الله عزّ وجل ، ويباعد من الشيطان[1].

بيان : « ويخبل الشيطان » قال في القاموس : الخبل فساد الأعضاء ، والفالج ، ويحرّك فيهما ، وقطع الأيدي والأرجل ، والحبس ، والمنع ، وبالتحريك فساد في القوايم ، والجنون ، وكسحاب النقصان والهلاك والعناء ، و خبله الحزن و خبّله واختبله : جنّنه وأفسد عقله أوعضوه انتهى .

وأقول : أكثر المعاني هنا مناسبة كما لايخفى .

وقال الزّمخشري في الفائق : قدم على النبيّ ﷺ وفدعبدالقيس فجعل يسمّي لهم تمرات بلدهم فقالوا لرجل منهم : أطعمنا من بقيّة القوس الّذي في نوطك ، وأتاهم بالبرنيّ ، فقال النبيّ ﷺ : أماإنّه دواء لاداء فيه ، القوس بقيّة التمر في أسفل القربة أوالجلّة كأنّها شبّهت بقوس البعير ، وهي جانحته ، والنوّط الجلّة الصّغيرة .

٣ ـ الخصال : روي أنّه كان رسول الله ﷺ يأكل البطّيخ بالرّطب ، و قال الصادق عليه‌السلام : أكل التمر البرنيّ على الريق يورث الفالج[2].

٤ ـ العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرّضا ، عن آبائه عليهم‌السلام قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام في قول الله عزّ وجل : « ثمّ لتسئلنّ يومئذ عن النعيم » قال : الرّطب والماء البارد[3].

وقال عليه‌السلام : كان النبيّ ﷺ إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفّه

(١) الخصال : ٤١٦ .

(٢) الخصال ٤٤٣ في حديث .

(٣) عيون اخبار الرضا عليه‌السلام ٢٨٢٢ .

ثمّ يقذف به[١].

وقال عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : عليكم بالبرنيّ فإنّه خير تموركم ، يقرّب من الله عزّ وجلّ ، ويبعّد من النّار[٢].

و قال عليه السلام إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أتي ببطّيخ ورطب فأكل منهما و قال : هذان الأطيبان[٣].

و قال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا التمر على الرّيق ، فإنّه يقتل الدّيدان في البطن[٤].

صحيفة الرّضا : عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام مثل الحديث الثاني والاخير[٥].

وقال الصّدوق رحمه الله : يعني بذلك كلّ التمور إلّا البرنيّ ، فإنّ أكله على الريق يورث الفالج[٦].

٥ ـ العيون : عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغداديّ ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يأكل الطلع والجمّار بالتمر ، ويقول : إنّ ابليس يشتدّ غضبه ويقول : عاش ابن آدم حتّى أكل العتيق بالحديث[٧].

بيان : في القاموس : الطلع من النّخل شيء يخرج كأنّه نعلان مطبقان ، والحمل بينهما منضود ، والطّرف محدّد ، أوما يبدو من ثمرته في أوّل ظهوره ، و قشرها يسمّى الكفرّى ، وما في داخله الاغريض لبياضه .

وقال الجمّار كرمان هو شحم النّخل ، وقال في بحر الجواهر كزنّار هو شحم

(١و٢) عيون الاخبار ٢ر٤١ .
(٣) « « ٢ر٤٢ .
(٤) « « ٢ر٤٨ .
(٥) صحيفة الرضا : ١٠ .
(٦) عيون الاخبار ٢ر٤٨ .
(٧) « « ٢ر٧٢ .

النخلة ، و قيل إنّها بارد يابس في الاولى يعقل الطبيعة ، و هو بطيء الانحدار من المعدة .

وفي النهاية : الجمّارة قلب النخلة وشحمتها، وقال في المصباح : الطلع بالفتح ما يطلع من النخلة ثمّ يصير تمراً إن كانت اُنثى وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر تمراً بل يؤكل طريّاً ويترك على النخلة أيّاماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة زكيّة فيلقح به الانثى : وقال جمّار النّخلة قلبها ، و منه يخرج الثمر والسّعف وتموت بقطعه .

٦ - العيون : بالاسناد المتقدّم عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : الكمأة من المنّ الّذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل ، وهي شفاء العين ، والعجوة التي هي من البرني من الجنّة ، وهي شفاء من السمّ [1].

بيان : في القاموس العجوة بالحجاز التمر المحشي [2] وتمر بالمدينة ، وقال في بحر الجواهر : العجوة بالفتح نوع من تمر المدينة أكبر من الصّيحانيّ يضرب إلى السواد وقال : البرني من أجود التمر وفي القاموس : البرني: تمرٌ معروف معرّب أصله برنيك أي الحمل الجيّد .

٧ - مجالس ابن الشّيخ : عنه ، عن عليّ بن محمّد بن بشران ، عن عثمان بن أحمد بن السّماك ، عن محمّد بن عبدالله المنادي ، عن شجاع بن الوليد ، عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أنّ سعداً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أصبح بتمرات من عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولاسحر [3] .

٨ - العلل : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ و

(١) عيون الاخبار ٢ر٧٥ .

(٢) التمر المحشى : هو الحشف ، يقال : حشت النخلة تحشو : أثمرت الحشو أى الحشف .

(٣) أمالي الطوسى ٢ر٩ .

جلّ لمّا خلق آدم من طينته فضلت من تلك الطينة فضلة ، فخلق الله منها النّخلة فمن أجل ذلك إذا قطعت رأسها لم تنبت ، وهي تحتاج إلى اللقاح[1] .

٩ ــ ومنه : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال . كلّ النخل ينبت في مستنقع الماء إلّا العجوة فإنّها نزل بعلها من الجنّة[2] .

بيان : كأنّ المعنى أنّ العجوة لا تنبت من النواة ، وإذا نبتت منها لا تكون عجوة ، وإنّما تكون عجوة إذا نبتت من بعض عذوقها .

١٠ ــ الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما تاكل الحامل من شيء ولا تتداوى به أفضل من الرُّطب : قال الله عزّ وجل لمريم عليها السلام « وهزّي إليك بجذع النّخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً فكلي واشربي وقرّي عيناً »[3] : حنّكوا أولادكم بالتمر فهكذا فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام[4] .

١١ ــ المحاسن : عن أبيه ، عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ وفد عبدالقيس قدموا على رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: فوضعوا بين يديه جلّة تمر فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أصدقة أم هديّة ؟ قالوا : بل هديّة ، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : أيّ تمراتكم هذه ؟ قالوا : هو البرنيّ يارسول الله ، فقال : هذا جبرئيل يخبرني أنّ في تمرتكم هذه تسع خصال : تخبل الشيطان ، ويقوّي الظهر ، وتزيد في المجامعة ، وتزيد في السّمع والبصر ، وتقرّب من الله ، وتباعد من الشيطان ، وتهضم الطّعام ، وتذهب بالدّاء ، وتطيّب النكهة[5] .

(١) علل الشرايع ٢، ٢٦٢ .
(٢) علل الشرائع ٢، ٢٦٣ .
(٣) مريم : ٢٥ .
(٤) الخصال : ٢، ٦٣٧ .
(٥) المحاسن : ٥٣٤ .

ومنه : عن أحمد بن عبيد ، عن الحسين بن علوان مثله [١] .

المكارم : عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله [٢] .

١٢ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا من أهل الرّي يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن خلق النخل بدءاً ممّا هو ؟ فقال : إنّ الله تبارك وتعالى لمّا خلق آدم من الطّينة الّتي خلقه منها ، فضل منها فضلة فخلق منها نخلتين ذكراً واُنثى ، فمن أجل ذلك أنّها خلقت من طين آدم تحتاج الاُنثى إلى اللّقاح كما تحتاج المرأة إلى اللّقاح ويكون منه جيّد و رديّ ، ودقيق وغليظ ، وذكر واُنثى ووالد وعقيم ، ثمّ قال : إنّها كانت عجوة فأمر الله آدم عليه السلام أن ينزل بها معه حين اُخرج من الجنّة فغرسها بمكّة فما كان من نسلها فهي العجوة ، وما كان من نواها فهو ساير النّخل الّذي في مشارق الأرض ومغاربها [٣] .

بيان : بدء كفعل وبديء كفعيل أي ابتداء .

١٣ ـ المحاسن : عن مروك ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استوصوا بعمّتكم النخلة خيراً فإنّها خلقت من طينة آدم ألا ترون أنّه ليس شيء من الشجرة تلقح غيرها [٤] .

بيان : استوصوا أي اقبلوا وصيّتي إيّاكم في عمّتكم خيراً .

١٤ ـ المحاسن : عن محمّد بن علي ، عن علي بن الخطّاب الحلاّل ، عن علا بن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا علا هل تدري ما أوّل شجرة نبتت على وجه الأرض ؟ قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : فإنّها العجوة ، فما خلص فهو العجوة ، وما كان غير ذلك فانّما هو من الأشياء [٥] .

بيان : فما خلص أي نبت من غصن من أغصانه بغير واسطة أو بها أو بوسايط أو شابهها مشابهة تامّة ، وما كان غير ذلك على الوجهين « فإنّما هو من الأشياء »

(١) المصدر نفسه : ص ١٣ .
(٢) مكارم الاخلاق : ١٩٣ .
(٣-٥) المحاسن : ٥٢٨ .

أي من غيرها من أنواع التمور ؛ و في الكافي [١] من الأشياء أي يشبهها وليست هي ويحتمل أن يكون بالياء المثنّاة والهاء جمع شية أي الألوان المختلفة .

١٥ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن ابن المغيرة ومحمّد بن سنان ، عن طلحة بن يزيد عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال : كلُّ التّمور تنبت في مستنقع الماء إلّا العجوة ، فإنّها نزل بعلها من الجنّة [٢] .

١٦ ـ ومنه : عن محمّد بن‌علي ، عن عبدالرّحمن الأسديّ ، عن سالم بن مكرّم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: العجوة من اُمّ التمر وهي‌الّتي أنزل بها آدم من‌الجنّة [٣] .

المكارم : عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [٤] .

بيان : في الكافي [٥] هي أمّ التمر ، وهي الّتي أنزلها الله تعالى لآدم عليه السلام من الجنّة .

١٧ ـ المحاسن : عن الوشا ، عن أبي خديجة سالم بن مكرّم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العجوة اُمُّ التّمر وهي‌الّتي أنزل بها آدم عليه السلام من الجنّة ، وهو قول الله تبارك وتعالى « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اُصولها » [٦] يعني العجوة .

وفي حديث آخر قال : أصل التمر كلّه من العجوة [٧] .

بيان : في الصّحاح العجوة ضرب من أجود التّمر بالمدينة ، ونخلتها تسمّى لينة وقال البيضاويُّ : « ما قطعتم من لينة » أي أيَّ شيء قطعتم من نخلة ، فعلة من اللون وتجمع على ألوان ، وقيل من اللّين ومعناها النّخلة الكريمة وجمعها أليان.

---

(١) الكافي ج٦ ص٣٤٦ .

(٢) و (٣) المحاسن : ٥٢٩ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٩٢ .

(٥) الكافي : ج٦ ص٣٤٧ .

(٦) الحشر : ٥ .

(٧) المحاسن : ٥٣٠ .

١٨ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن عمر بن خلاّد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كانت نخلة مريم العجوة ، نزلت في كانون ، ونزل مع آدم من الجنّة العتيق والعجوة ، منهما تفرّق أنواع النخل [١] .

بيان : كانون الأوّل والثاني شهران من الشهور الروميّة في قلب الشتاء ، وكأنّ المراد هنا الأوّل .

١٩ ـ المحاسن : عن محمّد بن علي ، عن عامر بن كثير السرّاج ، عن محمّد بن سوقة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فودّعته وكان أصحابنا يقدّمونني ، فقال لي : يا ابن سوقة إنّ أصل كلّ تمرة من العجوة ، فما لم يكن من العجوة فليس بتمر [٢] .

٢٠ ـ المحاسن : عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمّد بن ميسّر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى « فلينظر أيّها أزكى طعاماً » [٣] قال أزكى طعاماً التمر [٤] .

بيان : المشهور بين المفسّرين أنّ المراد بالأزكى الأطهر ، والأحلّ ذبيحة لأنّ عامتهم كانت مجوساً وفيهم قوم مؤمنون يخفون بإيمانهم ، وقيل : أطيب طعاماً وقيل : أكثر طعاما و قيل : كان من طعام أهل المدينة ما لا يستحلّه أصحاب الكهف

أقول : يمكن الجمع بين بعض ما ذكروه و بين ما ورد في الرواية بأن يكون الأطيب عندهم التمر لكونه ألذّ وعدم مدخليّة التذكية فيه .

٢١ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبسة بن بجاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ماقدّم لرسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر إلاّ بدء بالتمر [٥] .

٢٢ ـ ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) المحاسن : ٥٣٠ .
(٢) المحاسن: ٥٣١ .
(٣) الكهف : ٩ .
(٤-٥) المحاسن ٥٣١

قال : كان حلوا رسول الله صلى الله عليه وآله التمر [١] .

٢٣ ـ ومنه : عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله قال عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر [٢] .

٢٤ ـ ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب [٣] .

٢٥ ـ ومنه : عن أبي القاسم الكوفي ، وغيره ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : كان علي بن الحسين يحب أن يرى الرجل تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر [٤] .

٢٦ ـ ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن بعض أصحابنا ، عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلنا عليه فدعا لنا بتمر فأكلنا ثم ازددنا منه ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني لأحب الرجل أوقال يعجبني الرجل أن يكون تمريا . [٥]

٢٧ ـ ومنه : عن اليقطيني ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن أبي الحسين الأحمسي عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني لأحب الرجل أن يكون تمريا [٦] .

المكارم : مرسلا مثله [٧] .

٢٨ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن عبدالله المغيرة ومحمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : ياعلي أنه ليعجبني الرجل

(١ـ٦) المحاسن ٥٣١ .

(٧) مكارم الاخلاق : ١٩٣ .

أن يكون تمريّاً [١].

ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن طلحة ، عن ، أبي عبدالله عليه السلام مثله [٢].

٢٩ ـ ومنه : عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : العجوة من الجنّة ، وفيها شفاء من السمّ [٣].

المكارم : عنه عليه السلام مثله [٤].

كتاب الإمامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله إلّا أنّ فيه : وهي شفاء.

٣٠ ـ المحاسن : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الدّيدان في بطنه [٥].

٣١ ـ ومنه : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خالفوا أصحاب المسكر وكلوا التمر فإنّ فيه شفاء من الأدواء [٦].

٣٢ ـ ومنه : عن محمد بن الحسن بن شمّون ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنّ بعض أصحابنا يشكو البخر ، فكتب إليه : كل التمر البرنيّ على الرّيق ، واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرّطوبة فكتب إليه يشكو ذلك ، فكتب إليه كل التمر البرنيّ على الريق ، ولا تشرب عليه الماء فاعتدل [٧].

٣٣ ـ ومنه : عن محمد بن عليّ ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرو ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خير تموركم البرنيّ : يذهب بالداء ، ولا داء فيه ، ويشبع

(١-٢) المحاسن : ٥٣٢ .
(٤) مكارم الاخلاق : ١٩٢ .
(٥-٧) المحاسن : ٥٣٣ .

ويذهب بالبلغم ، ومع كلّ تمرة حسنة .

وفي حديث آخر : يهنّيء ويمرىء ويذهب بالاعياء ويشبع [١] .

٣٤ ـ ومنه : عن بعض أصحابنا ، عن أحمدبن عبدالرحيم ، عن عمروبن عمير الصّوفيّ ، قال : هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه طبق من رطب أوتمر فقال جبرئيل : أيُّ شيء هذا ؟ قال : البرنيُّ قال : يا محمّدكله فإنّه يهنّيء ويمرّىء ويذهب بالأعياء ، ويخرج الداء ، ولا داء فيه ، ومع كلّ تمرة حسنة [٢] .

٣٥ ـ ومنه : عن جعفربن محمّد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيرتمركم البرنيُّ يذهب بالداء ولا داء فيه .

وزاد فيه غيره : ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبّحت سبع مرّات [٣].

٣٦ ـ ومنه : عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خير تموركم البرنيُّ وهو دواء ليس فيه داء [٤] .

٣٧ ـ ومنه : عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان رفعه قال: اُهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله تمر برني من تمر اليمامة فقال : يا عمير أكثرلنا من هذا التمر ، فهبط جبرئيل عليه السلام فقال : ماهذا ؟ فقال : تمر برنيّ اُهدي لنا من اليمامة ، فقال جبرئيل للنبيّ صلى الله عليه وآله التمر البرنيُّ يشبع ويهنيء ويمرىء وهو الدواء ولا داء له ، مع كلّ تمرة حسنة ويرضي الرّب ، ويسخط الشيطان ، ويزيد في ماء فقار الظهر [٥].

٣٨ ـ ومنه : عن محمّدبن عبدالله الهمداني ، عن أبي سعيد الشّامي ، عن صالح ابن عقبة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أطعموا البرنيّ نساءكم في نفاسهنّ تحلم أولادكم .

وفي حديث آخر لأميرالمؤمنين عليه السلام : قال : خيرتمراتكم البرنيّ ، فأطعموا نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم حلماء [٦].

(١-٣) المحاسن : ٥٣٣ .

(٤-٦) المصدر نفسه ٥٣٤ .

بيان : كأنّ المراد بنفاسهن ّ قرب نفاسهن ّ قبل الولادة ، أو محمول على ما إذا أرضعن أولادهن ّ ، والأخير أنسب بقصّة مريم عليها السلام .

٣٩ ـ المحاسن : عن عدّة من أصحابه ، عن علي ّ بن أسباط ، عن علي ّ بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو كان طعام أطيب من الرّطب لأطعمه الله مريم [1] .

٤٠ ـ ومنه : عن أبي القاسم ويونس بن يزيد ، عن القندي ّ عن ابن سنان ، عن أبي البختري ّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما استشفت نفساء بمثل الرّطب لأن ّ الله أطعم مريم جنيّاً في نفاسها [2] .

٤١ ـ ومنه : عن عدّة من أصحابه ، عن علي ّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب رفعه إلى علي ّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليكن أوّل ما تأكل النفساء الرّطب ، فإن ّ الله عز ّ وجل قال لمريم بنت عمران « وهز ّي إليك بجذع النّخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً » [3] قيل : يا رسول الله فإن لم يكن إبّان الرّطب ، قال : سبع تمرات من تمرات المدينة ، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمرات أمصاركم ، فإن ّ الله تبارك وتعالى قال : وعز ّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني ، لا تأكل نفساء يوم تلد الرّطب فيكون غلاماً إلا كان حليماً ، وإن كانت جارية كانت حليمة [4] .

بيان : « وهز ّي إليك بجذع النخلة » قيل أي أميليه إليك ، والباء مزيدة للتأكيد ، أو افعلي الهز ّ والإمالة به ، أو هز ّي التمرة بهزّة ، والهز ّ التّحريك بجذب ودفع .

تسّاقط أي تتساقط ، فأدغمت التاء الثانية في السّين ، وحذفها حمزة ، وقرأ حفص « تُساقط » من ساقطت بمعنى أسقطت « رطبا » تميز أو مفعول ، والجني ّ المجتنى من

(١ـ٢) المصدر ٥٣٥ .

(٣) مريم : ٢٥ .

(٤) المحاسن : ٥٣٥ .

التمر ، وأكثرما يستعمل فيما كان غذ ّا طريّاً .

٤٢ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام الصرفان سيّد تموركم [١].

٤٣ ـ و منه : عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن حرب صاحب الجواري قال : لمّا قدم أبوعبدالله عليه السلام وعبدالله بن الحسن بعثني هذيل بن صدقة بن الحشاش فاشتريت سلّة رطب صرفان من بستان إسمعيل ، فلمّا جئت به ، قال : ماهذا ؟ قلت رطب بعثه إليكم هذيل بن صدقة ، فقال لي: قرّبه ، فقرّبته إليه فقلبه بأصبعه ثمّ قال : نعم التمر هذه العجوة لاداء ولاغائلة [٢].

٤٤ ـ ومنه : عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا قال : لمّا قدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة ، ركب دابّته ومضى إلى الخورنق ، ثمّ نزل فاستظلّ بظلّ دابّته ومعه غلام أسود ، وثمّ رجل من أهل الكوفة ، فاشترى نخلاً فقال للغلام : من هذا ؟ فقال جعفر بن محمّد ، قال : فخرج فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فأشار إلى البرنيّ فقال : ما هذا ؟ فقال : السابريّ ، فقال : هوعندنا البيض ، ثمّ قال للمشان : ما هذا ؟ فقال له : المشان قال : هوعندنا أمّ جرذان ، ونظر إلى الصرفان فقال : ماهذا ؟ قال : الصرفان ، فقال : هو عندنا العجوة وفيها شفاء [٣].

بيان : قال الفيروزآبادي : الخورنق كفدوكس قصر للنعمان الأكبر معرّب خورنكاه أي موضع الأكل ، ونهر بالكوفة وقال : الضخم بالفتح وبا لتحريك العظيم من كلّ شيء ؛ وقال : السابريّ تمر طيّب ، وقال : البيضة بالكسرلون من التمر والجمع البيض ، وقال الجوهريّ : السابريّ ضرب من التمر يقال أجود تمر بالكوفة النرسيان والسّابريّ ، وقال : المشان نوع من التمر وفي المثل : « بعلّة الورشان تأكل رطب المشان » [٤] بالاضافة ولاتقل : الرطب المشان ، وفي القاموس : الموشان وكغراب

(١-٢) المحاسن : ٥٣٥ .
(٣) المحاسن ٥٣٦ .
(٤) قال في اللسان : و من أمثال أهل العراق : بعلة الورشان تأكل الرطب المشان ←

وكتاب من أطيب الرّطب، و قال: الورشان محرّكة طائر، وهو ساق حرّ[1] لحمه أخفّ من الحمام، و في المثل «بعلّة الورشان تأكل رطب المشان» يضرب لمن يظهر شيئاً والمرادمنه شيءآخر، وفي النهاية: امّ جرذان نوع من التمر كبار، وقيل إنّ نخله يجتمع تحته الفار، و هوالّذي يسمّى بالكوفة الموشان يعنون الفأر بالفارسيّة والجرذان جمع جرذ، وهوالذكرالكبير من الفأر.

٣٥ ـ المحاسن: عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصرفان من العجوة، وفيه شفاء من الداء[2].

٣٦ ـ ومنه: عن ابن أبي نجران، عن محبوب بن يوسف، عن بعض أصحابه قال: لمّا قدم أبوعبدالله عليه السلام الحيرة خرج مع أصحاب لنا إلى بعض البساتين فلمار آه صاحب البستان أعظمه فاجتنى له ألواناً من الرّطب فوضعه بين يديه و وضع أبو- عبدالله عليه السلام يده على لون منه، فقال: ما تسمّون هذا؟ فقلنا: السّابريّ قال: هذا نسميّه عندنا عذق ابن زيد، ثمّ قال للون آخر: ما تسمّون هذا أوقال: فهذا؟ قلنا: الصرفان، قال: نعم التمر، لاداء ولا غائلة، أما إنّه من العجوة[3].

بيان: «عذق ابن زيد» لم أره في اللّغة لكن قال في القاموس العذق النّخلة بحملها، إلى أن قال: وأطم بالمدينة لبني أميّة ابن زيد.

٣٧ ـ المحاسن: عن عبدالعزيز، عمّن رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أشبه تموركم بالطّعام الصرّفان[4].

قال ابن برى: المشان نوع من الرطب الى السواد دقيق وهوأعجمي، سماه أهل الكوفه بهذا الاسم لان الفرس لما سمعت بأم جرذان و هي نخلة كريمة صفراء البسر و التمر، فلماجاء الفرس قالوا: أين موشان، يريدون أين أم الجرذان سميت بذلك لان الجرذان تأكل من رطبها لانها تلتقطه كثيراً. و قال الميداني: يقولون: انه يشبه الفأرشكلا.

(١) ساقحر: الذكر من القمارى سمي بصوته، لان حكاية صوته «ساقحر» وقيل: الساق الحمام و الحرفرخه يعنى أنه فرخ الحمام.

(٢-٤) المحاسن: ٥٣٦ و٥٣٧.

٤٨ ـ ومنه : عن أبيه ، و بكربن صالح ، عن سليمان الجعفري ، قال : قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام : أتدري ممّا حملت مريم ؟ فقلت : لا ، إلاّ أن تخبرني ، فقال : من تمر الصرفان ، نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت[١] .

٤٨ ـ ومنه : عن بعض أصحابه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نعم التمر الصرفان لاداء ولاغائلة .

و رواه سعدان ، عن يحيى بن حبيب الزّيات ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] .

٥٠ ـ ومنه : عن الحجّال ، عن أبي سليمان الحمّار ، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فاُتينا بقباع من رطب فيه ألوان من التمر ، فجعل يأخذ الواحدة بعد الواحدة وقال : أيّ شيء تسمّون هذه ؟ حتّى وضع يده على واحدة منها ، قلنا : تسمّيها المشان قال : لكنّا نسمّيها اُمّ جرذان ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اُتي بشيء منها و دعا لها فليس شيء من نخلنا أحمل لما يؤخذ منها[٣] .

توضيح : رواه في الكافي[٤] عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن أبي سليمان الحمّار قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءنا بمضيرة و بطعام بعدها ، ثمّ اُتي بقناع من رطب عليه ألوان ، فجعل يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فقال : أيّ شيء تسمّون هذه ؟ فنقول : كذا وكذا ، حتّى أخذ واحدة فقال : ما تسمّون هذه؟ فقلنا : المشان ، فقال : نحن نسمّيها اُمّ جرذان ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اُتي بشيء منها فأكل منها ودعا لها ، فليس شيء من نخل أحمل منها .

وفي القاموس المضيرة مُريقة تطبخ باللّبن المضير ، أي الحامض ، و ربما خلط بالحليب ؛ و قال في القاف والباء الموحّدة : القباع كغراب مكيال ضخم ، و قال في النّون : القناع بالكسر : الطبق من عشب النّخل ، و في النهاية في النون قال : أتيته

(١ـ٣) المحاسن : ٥٢٧ .

(٤) الكافي ٦ر٣٤٨ .

بقناع من رطب ، القناع الطبق الّذي يؤكل عليه ، ويقال له : القنع بالكسر والضمّ وقيل القناع جمعه انتهى ، وفي أكثر نسخ الكافي بالنون و في أكثر نسخ المحاسن بالباء ولكلّ وجه ، و إن كان الأوّل أوجه ؛ و « أحل » في بعض النسخ بالحاء المهملة ، وفي بعضها بالجيم ، و الأوّل أجمل ، و قوله « لما يؤخذ » كأنّ الأصوب « ممّا يؤخذ » وما في الكافي أظهر .

٥١ ـ المحاسن : عن عليّ بن الحكم ، عن الرّبيع المسليّ ، عن معروف بن خرّبوذ ، عمّن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالتمر[1] .

٥٢ ـ ومنه : عن بعضهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ التمر فيضعها على اللّقمة ، ويقول هذه أدم هذه[2] .

٥٣ ـ ومنه : عن عدّة من أصحابه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : دخل عليّ أبو جعفر عليه السلام بالمدينة فقدّمت إليه تمر نرسيان وزبداً فأكل ثمّ قال : ما أطيب هذا ؟ أيّ شيء هو عندكم ؟ قلت : النرسيان ، فقال : أهد إليّ من نواه حتّى أغرسه في أرضي[3] .

بيان : النرسيان بكسر النّون وسكون الواء وكسر السين ، ثمّ الياء وفي بعض النسخ البرسان بالباء الموحّدة بغير ياء وهو تصحيف ، في القاموس النرسيان بالكسر من أجود التمر الواحدة بهاء .

٥٤ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، قال : ذكر التمر عند أبي عبدالله عليه السلام قال : الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا ، والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم[4] .

بيان : « عندكم » أي بالعراق « عندنا » أي بالمدينة أو الحجاز ، والحاصل أنّه قد يوجد عندكم تمر يكون أحسن من ذلك الصّنف عندنا ، لكن أكثر أصنافه عندنا أحسن ممّا عندكم ، أو يكون عندكم تمر هو أحسن من جميع تمورنا لكن أكثر

(١-٤) المحاسن ٥٣٨ .

تمورنا أحسن ممّا عندكم، فاذا قيس المجموع بالمجموع كان ما عندنا أحسن.

٥٥ ـ المحاسن: عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسن عن عمّار السّاباطيّ قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فاُتي برطب فجعل يأكل منه و يشرب الماء ويناولني الإناء فأكره أن أردّه فأشرب، حتّى فعل ذلك مراراً، فقلت له: إنّي كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحجاز فقال لي ألك بستان؟ قلت نعم، قال: ففيه نخل؟ قلت: نعم، قال: عدّ عليّ ما فيه فعددت عليه حتّى بلغت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام، ولاتشرب الماء، ففعلت فكنت اُريد أن أبزق فلا أقدر على ذلك، فشكوت ذلك إليه فقال: اشرب الماء قليلاً وأمسك حتّى تعتدل طبيعتك، ففعلت، فقال أبوعبدالله عليه السلام: أما أنا فلولا الماء بالبيت لا أذوقه[١].

٥٦ ـ ومنه: عن أبي علي أحمد بن إسحق رفعه قال: من أكل التمر على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاه لم يضرّه[٢].

المكارم: عن محمّد بن إسحق مثله[٣].

٥٧ ـ المحاسن: عن أبيه وبكر بن صالح جميعاً عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: دعانا بعض آل عليّ عليه السلام قال: فجاء الرضا عليه السلام وجئنا معه قال: فأكلنا ووقع على النكد[٤] فألقى نفسه عليه والناس يدخلون، والموائد تنصب لهم، و هو مشرف عليهم، وهم يتحدّثون، إذا نظر إليّ فأسرّني برأسه فقال: أبغني قطعة تمر، قال: فخرجت فجئته بقطعة تمر في قطعة قربة، فأقبل يتناول و أنا قائم و هو مضطجع، فتناول منها تمرات وهي بيدي، قال: ثمّ ركبنا دوابّنا واُبنا فقال: ماكان في طعامهم شيء أحبّ إليّ من التمرات التي أكلتها[٥].

(١ ـ ٢) المحاسن ٥٣٩.

(٣) مكارم الاخلاق: ١٩٢.

(٤) كذا في المخطوطة وهو الصحيح وفي المطبوعة وهكذا المصدر المطبوع «الكد» وهو تصحيف، يقال نكد العيش نكداً: اشتد وعسر ونكد القوم الرجل: استنفدوا ما عنده بكثرة السؤال.

(٥) المحاسن: ٥٣٩.

بيان : « و وقع عمى النكد » أي رغم صاحب البيت على النكد والمشقّة لكثرة النّاس ودخول مثله عليه السلام عليهم .

أو «علي» بالتشديد أي اشتدّ عليّ الأمر لذلك «فألقى» أي صاحب البيت «نفسه عليه عليه السلام » تعظيماً له ، أو ألقى عليه السلام نفسه على الخوان ولم يأكل مما كان عليه « وهو » أي الإمام أو صاحب البيت «مشرف عليهم » « فأصغى برأسه » أي أماله ويقال أبغاه الشيء أي طلبه له ، وكأنّ فيه تصحيفاً في مواضع .

٥٨ ـ المكارم : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كلوا التمر فإنّ فيه شفاء من الأدواء .

عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من تصبّح بعشر تمرات عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سحر ولا سمّ .

وعنه عليه السلام قال : بيت لا تمر فيه جياع أهله .

عن ابن عباس قال : قال عليه السلام كلوا التمر على الرّيق فإنّه يقتل الدود .

وقال صلى الله عليه وآله : نزل عليّ جبرئيل بالبرنيّ من الجنة .

وقال عليه السلام : أطعموا المرأة في شهرها الّذي تلد فيه التمر ، فإنّ ولدها يكون حليماً نقيّاً .

وقال عليه السلام : عليكم بالبرني فإنّه يذهب بالاعياء ، و يدفيء من القرّ ، ويشبع من الجوع ، وفيه اثنان وسبعون باباً من الشفاء .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أطعموا نساءكم التمر البرنيّ في نفاسهنّ تجملوا أولادكم .

عن الحسين بن عليّ عن أبيه عليهما السلام : قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبتدىء طعامه إذا كان صائماً بالتمر[1] .

٥٩ ـ دعوات الرّاوندي : قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرّطب بيمينه فيطرح النوى في يساره ولا يلقيه في الأرض ، فمرّت شاة فأشار إليها بالنوى فدنت

(١) مكارم الاخلاق ١٩٢ ـ ١٩٣ .

منه فجعلت تأكل من كفّه اليسرى ، ويأكل صلى الله عليه وآله بيمينه حتّى فرغ .

٦٠ - كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي : باسناده عن ابن نباته أنّه سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن أوّل شيء اهتزّ على وجه الأرض ، قال : هي النخلة و مثلها مثل ابن آدم إذا قطع رأسه هلك ، وإذا قطعت رأس النخلة إنّما هي جذع ملقى .

٦١ - الشهاب : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير المال سكّة مأبورة وفرس مأمورة . وقال : نعم المال النخل الراسخات في الوحل ، المطعمات في المحل .

بيان : قدمرّ تفسير تلك الفقرات في الأبواب السابقة ، وقال في ضوء الشهاب في شرح الفقرات الأخيرة : يعظّم صلى الله عليه وآله شأن النخل والتمر ، تحبيباً لها إلى قلوب أصحابها الفقراء الّذين كانوا يسمعون بتنعّم الأعاجم في مآكلهم ومشاربهم وملابسهم ، فيقول صلى الله عليه وآله : نعم المال النخل الّتي لاتطلب منك علفاً ولا لباساً ولا إنفاقاً ، فهي راسخة في الوحل وهو الماء والطين ، ويقال : وحل ووحل ، وقوله صلى الله عليه وآله : المطعمات في المحل يعني أنّها غياث في القحط : تغيث الناس ، وفي حديث آخر : أكرموا النخلة فانّها عمّتكم وتشبيهها بالعمّة من وجهين :

أحدهما : أنّها اُنزلت مع آدم عليه السلام من الجنّة وكان يحبّها غاية المحبّة حتّى أمر بأن يصحب بعضها إذا دفن فاُصحب جريدتين منها .

والثاني : أنّ بعض أحوالها يشبه أحوال ابن آدم لاتحمل من غير تلقيح ، وإن قطع رأسها جفّت .

وفائدة الحديث تعظيم حرمة النخل ، وراوي الحديث موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أنزل الله العجوة والعتيق من السماء قلت : و ما العتيق قال : الفحل[1].

تبيين : قيل : قد يتراءى كونه الفنيق بالفاء و النون قال في النهاية في حديث

(١) المحاسن : ٥٢٩ .

عمير بن أفصى ذكر الفنيق : هو الفحل المكرّم من الابل الّذي لا يركب ولا يهان لكرامته عليهم ، وقال الجوهري : الفنيق الفحل المكرّم وقال أبوزيد : هو اسم من أسمائه انتهى .
وقال في القاموس : الفنيق كأمير الفحل المكرّم لا يؤذى لكرامته على أهله ولا يركب وأمّا العتيق فقد قال في القاموس : العتيق فحل من النخل لا تنفض نخلته والماء والطلاء والخمر والتمر علم له واللبن والخيار من كلّ شيء وفي الصحاح العتيق الكريم من كلّ شيء والخيار من كلّ شيء : التمر والماء والبازي والشحم انتهى .
وأقول : نسخ الكافي[1] والمحاسن وغيرهما متّفقة على العتيق بالعين المهملة و التاء وهو أصوب وأظهر من الفنيق والمعنى انّه نزل لحدوث التمر في الأرض عتيق مكان الفحل وعجوة مكان الأنثى لاحتياجه اليهما كما عرفت وقد مرّ وسيأتي ما يؤيّده .
٦٣ ـ المحاسن : عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ آدم عليه السلام نزل بالعجوة والعتيق الفحل ، فكان من العجوة العذوق كلّها ، والتمر كلّه كان من العجوة[2] .
بيان : في القاموس : العذق النخلة بحملها وبالكسر القنو منها و كلّ غصن له شعب .
٦٤ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن حدّثه أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام أنّ الّذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة و العذق[3] .
٦٥ ـ و منه : عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : أخذنا من المدينة نوى العجوة ، فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكّر والهيرون والشهريز والصرفان ، وكلّ ضرب من التمر[4] .
توضيح : في القاموس : السكّر بالضمّ وتشديد الكاف معرّب شكر ، واحدته بهاء ورطب طيّب ، وعنب يصيبه المرق[5] فينتثر ، وهو من أحسن العنب ، وقال : الهيرون

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٤٦ .
(٢و٣) المحاسن : ٥٣٠ .
(٤) المحاسن ٥٣٠ .
(٥) المرق : محركة : آفة تصيب الزرع .

كريثون ضرب من التمر، وفي بحر الجواهر : هيرون بالكسر نوع من جيّد التمر ، وفي القاموس في السين المهملة : تمر سهريز بالضمّ والكسر ، و بالنعت و بالاضافة : نوع معروف ، وقال في المعجمة : تمر شهريز تقدّم في السين ، وفي الصحاح : تمر شُهريز وشهريز وسهريز و سهريز بالشين والسين جميعاً : لضرب من التمر ، وإن شئت أضفت مثل ثوب خزّ ، وقال : الصرفان جنس من التمر ، وفي القاموس : الصرفان محرّكة : تمر رزين صلب المضاغ يعدّها ذوو العيالات والاُجراء والعبيد لجزائتها[١] ، أو هو الصيحاني ّ ومن أمثالهم « صرفانة ربعيّة تصرم في الصيف وتؤكل بالشتيّة[٢] » .

٦٦ـ المحاسن : عن بعض أصحابه رفعه قال : من أكل سبع تمرات ممّا يكون بين لابتي المدينة لم يضرّه ليلته ويومه ذلك سمّ ولا غيره[٣] .

٦٧ ـ ومنه : عن محمّد بن عيسى اليقطيني ّ ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل في يوم سبع عجوات تمر على الريق من تمر العالية ، لم يضرّه سمّ ولا شيطان[٤] .

المكارم : عنه عليه السلام مثله[٥] .

توضيح : رواه في الكافي[٦] عن العدّة ، عن البرقي ّ هكذا : من أكل في كلّ يوم سبع تمرات عجوة » وروى مسلم في صحيحه[٧] عن النبي ّ صلى الله عليه وآله « من أكل سبع

---

(١) في المصدر المطبوع « لجرائها » وقال شارح القاموس : كذا في النسخ والصواب « يعده » و « لجزائه » بتذكير الضمير ومعنى قوله : « لجزائه » أى عظم موقعه .أقول : كأنه أنث الضمير بتوهم الصرفانة وقوله لجزائها أى لكفايتها عنهم .

(٢) مثل يضرب في الشيء يؤخذ في وقت ويدخر الى وقت آخر .

(٣و٤) المحاسن : ٥٣٢ .

(٥) مكارم الاخلاق : ١٩٢ .

(٦) الكافي ٦ر٣٤٩ .

(٧) صحيح مسلم كتاب الاشربة بالرقم ٣ ١ وفيه : « مما بين لابتيها » وبعده بالرقم ١٥٥ و ١٥٦ ص١٦١٧ ط محمد فؤاد ، وترى الحديث في صحيح البخارى كتاب الاطعمة بالرقم ٤٣ ، كتاب الطب ٥٢ و في سنن ابى داود كتاب الطب بالرقم ١٢ .مسند ابن حنبل ١ر١٨١ .

تمرات من بين لابتيها حين يصبح لم يضرّه سمّ حتّى يمسي » وفي رواية اُخرى « من يصبح بسبع تمرات عجوة لم يضرّه في ذلك اليوم سمّ ولا سحر » و في رواية اُخرى « إنّ في عجوة العالية شفاء وإنّها ترياق أوّل البكرة » وقال بعض شرّاحه[1]: اللاّبتان هما الحرّتان [2] و المراد لابتا المدينة و السمّ معروف و هو بفتح السين وضمّها وكسرها والفتح أفصح ، والترياق بكسر التاء وضمّها لغتان و يقال : درياق وطرياق أيضاً كلّه فصيح ، وقوله صلّى الله عليه و آله : « أوّل البكرة » بنصب أوّل على الظرف وهو بمعنى الرواية الاُخرى « من يصبح » والعالية ما كان من الحوايط و القرى و العمارات من جهة المدينة العليا ممّا يلي نجد ، و السافلة من الجهة الاُخرى ممّا يلي تهامة ، قال القاضي : وأدنى العالية ثلاثة أميال ، و أبعدها ثمانية من المدينة ، والعجوة نوع جيّد من التمر، وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة و عجوتها ، وفضيلة التصبّح بسبع تمرات منه ، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها و عدد السبع من الاُمور التي علمها الشارع ولانعلم نحن حكمتها ، فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها ، والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ونُصب الزكاة وغيرها[3].

٦٨ ـ الفردوس : عن النبيّ ﷺ قال : كلوا البلح بالتمر، فانّ الشيطان إذا أكله ابن آدم غضب ، فقال : بقي ابن آدم حتّى أكل الجديد بالخلق .

بيان : البلح محرّكة بين الخلال والبسر .

٦٩ ـ الفردوس : كلوا التمر على الرّيق ، فانّه يقتل الدود .

٧٠ ـ كتاب تاريخ المدينة للسيّد عليّ بن عبدالله الحسني الشافعيّ السمهودي قال: في عدّ تمور المدينة: أنواع تمرها كثيرة بلغت مائة و بضعاً وثلاثين نوعاً من الصيحاني .

---

(١) يعني الامام النووى .

(٢) يعني حرة واقم في شرق المدينة وحرة الوبرة في غربها .

(٣) وزاد بعده فهذا هو الصواب في هذا الحديث ، وأما ما ذكره الامام المازرى والقاضى عياض فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولاتعرج عليه ، وقد قصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به .

وفي فضل أهل البيت لابن المؤيّد الحموي ّعن جابر رضي الله عنه قال :كنت مع النبيّ صلى الله عليه وآله يوماً في بعض حيطان و يد عليّ في يده ، قال : فمررنا بنخل فصاح النخل : هذا محمد سيّد الأنبياء ، وهذا علي سيّد الأوصياء أبو الأئمّة الطاهرين ، ثمّ مررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله ، فالتفت النبيّ صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام فقال له : سمّه الصيحاني فسمّي من ذلك اليوم الصيحاني ، فكان هذا سبب تسمية هذا النوع بذالك ، أو المراد نخل ذلك الحايط ، و بالمدينة اليوم موضع يعرف بالصيحاني[(١)].

٧١ ـ الدعايم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يحبّ التمر ويقول : العجوة من الجنّة ، وكان يضع التمرة على اللّقمة ويقول : هذه إدام هذه ، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : إنّي اُحبّ الرجل يكون تمريّاً لحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله التمر ، وكان صلى الله عليه وآله إذا قدّم إليه الطعام وفيه التمر بدأ بالتمر ، وكان يفطر على التمر في زمن التمر، وعلى الرُّطب في زمن الرُّطب[(٢)].

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّ رجلاً من أصحابه أكل عنده طعاماً فلمّا أن رفع الطعام قال جعفر عليه السلام : يا جارية ائتنا بما عندك ، فأتته بتمر، فقال الرجل : جعلت فداك ، هذا زمن الفاكهة والأعناب ، وكان صيفاً ، فقال : كل فانّه خلق من رسول الله صلّى الله عليه وآله العجوة لاداء ولاغائلة[(٣)].

باب

﴿ الجمار والطلع ﴾

١ ـ الخصال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى،

(١) هذا الحديث لايوجد في المخطوطة ، وقدمر مثله في ج ٤١ ص ٢٦٧ نقلا عن المناقب وزاد بعده :وأروى كان البستان لعامر بن سعد بمقيق السفلى .

(٢و٣) دعائم الاسلام ٢ر١١١ .

عن موسى بن عمر ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يهزلن : البيض والسمك والطلع[1].

٢ ـ المحاسن : عن منصور بن العبّاس ، عن محمّد بن عبدالله ، عن أبي أيّوب المكّي عن محمّد بن البختري عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاث يؤكلن ويهزلن الطلع والكسب والجوز[2].

ومنه : عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[3].

أقول : قدمرّ بعض الأخبار مع شرحه في الباب السابق[4].

٥

باب العنب

١ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن النهيكي ، عن منصور بن يونس قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : ثلاثة لا يضرّ: العنب الرازقي ، وقصب السكّر ، والتفّاح اللبناني[5].

بيان : لبنان بالضمّ جبل بالشام.

٢ ـ العيون : عن محمّد بن عليّ بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبدالله النيسابوري ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه وعن أحمد بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمّد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهروي ، وعن الحسين بن محمّد الأشناني عن عليّ بن محمّد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان الفرّاء كلّهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : كلوا العنب حبّة حبّة فانّها أهنأ وأمرأ[6].

(١) الخصال ١٥٥ .

(٢) المحاسن : ٤٥٠ في حديث .

(٣) المحاسن : ٤٦٣ .

(٤) راجع ص ٦٥ مما سبق .

(٥) الخصال ١٤٤ .

(٦) عيون الأخبار ٢ر٣٥ .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله[1] .

بيان : قال في النهاية : يقال : مرأني الطعام وأمرأني : إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيّباً ، قال الفرّاء يقال : هنأني الطعام ومرأني بغير الألف ، فاذا أفردوها عن هنأني قالوا : أمرأني ، وقال : هنأني الطعام يهنئني ويهناني و هنئت الطعام أي تهنّأت به ، وكلّ أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء انتهى . وقال البيضاويّ : الهنيء والمريء صفتان من هنؤ الطعام ومريء : إذا ساغ من غير غصّ ، و قيل : الهنيء ما يلذّه الانسان والمريء ما تحمد عاقبته .

٣ ـ المحاسن : عن عدّة من أصحابه ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أمّ راشد مولاة أمّ هانيء قالت : كنت وصيفة أخدم عليّاً و إنّ طلحة والزبير كانا عنده ودعا بعنب وكان يحبّه فأكلوا[2] .

بيان: في القاموس الوصيف كأمير الخادم والخادمة ، والجمع وصفاء كالوصيفة والجمع وصائف .

٤ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب ، فكان ذات يوم صائماً فلمّا أفطر كان أوّل ما جاءت العنب أتته أمّ ولد له بعنقود فوضعه بين يديه ، فجاء سائل فدفع إليه فدسّت إليه أعني إلى السائل فاشترته منه ثمّ أتته فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ، ففعلت أمّ الولد مثل ذلك ، حتّى فعل ثلاث مرّات ، فلمّا كان في الرابع أكله[3] .

٥ ـ ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عن الربيع المسليّ ، عن معروف بن خرّبوذ ، عمّن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنب .

ورواه القاسم بن يحيى عن جدّه عن معروف[4] .

٦ ـ ومنه : عن عدّة من أصحابه ، عن أبي الجارود ، عن زياد بن سوقة ، عن

---

(١) صحيفة الرضا : ١٠ .

(٢ـ٣) المحاسن : ٥٤٧ .

حسن بن حسن ، عن أبيه قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العامرية وعندها نسوة من أهلها فقال : هل زوّدتموهن بعد ؟ قالت : والله ما أطعمتهن شيئاً ، قال فأخرج درهماً من حجزته وقال : اشتروا بهذا عنباً ، فجيىء به فقال : أطعميهن ! فكأنّهن استحيين منه ، قال : فأخذ عنقوداً بيده ثمّ تنحّى وحده فأكله [١] .

٧ ـ ومنه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي اُسامة زيد الشحّام قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقرّب إليّ عنباً فأكلنا منه [٢] .

٨ ـ ومنه : عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن الدهقان ، عن درست ، عن عبدالله ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أكلتم العنب فكلوه حبّة حبّة فانّها أهنأ وأمرأ [٣] .

٩ ـ ومنه : عن بكر بن صالح رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله الغمّ فأمره بأكل العنب [٤] .

١٠ ـ ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحنف ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ نوحاً شكا إلى الله الغمّ ، فأوحى الله إليه أن كل العنب فانّه يذهب بالغمّ [٥] .

١١ ـ ومنه : عن القاسم الزيّات ، عن أبان بن عثمان ، عن موسى بن العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا حسر الماء عن عظام الموتى ، فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً شديداً و اغتمّ لذلك ، فأوحى الله إليه أن كل العنب الأسود ليذهب غمّك [٦] .

١٢ ـ المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : شيئان يؤكلان باليدين : العنب والرّمان .

من الفردوس : عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير طعامكم الخبز ، وخير فاكهتكم العنب ، وقال صلى الله عليه وآله : خلقت النخلة والرّمان والعنب من فضلة طينة آدم عليه السلام ، وقال صلى الله عليه وآله : ربيع اُمّتي البطّيخ والعنب .

(١ـ٤) المحاسن ٥٤٧ .

(٥ـ٦) المحاسن : ٣٥٨ .

عن عليّ بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين أنّه كان يأكل العنب بالخبز .

وبهذا الاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : العنب أدم وفاكهة وطعام وحلواء [1] .

١٣ ــ العلل : عن أبيه ، عن محمّدبن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن أحمدبن أبي عبدالله البرقي ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب رفعه إلى عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتسمّوا العنب الكرم، فانّ المؤمن هو الكرم [2] .

المحاسن : عن عدّة من أصحابه عن ابن أسباط مثله [3] .

بيان : قال في النهاية : «لاتسمّوا العنب الكرم، فانّما الكرم الرجل المسلم» [4] قيل : سمّي الكرم كرماً لأنّ الخمر المتّخذ منه تحثّ على السخاء والكرم ، فاشتقّوا له منه اسماً ، فكره أن يسمّى باسم مأخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن أولى به يقال رجل كرم أي كريم ، وصف بالمصدر ، كرجل عدل وضيف ، وقال الزمخشريّ : أراد أن يقرّر ويشدّد ما في قوله تعالى : « إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم » بطريقة أنيقة ومسلك لطيف ، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرماً ، ولكنّ الاشارة إلى أنّ المسلم التقيّ جدير بأن لا يشارك فيما سمّاه الله به وقوله : « فانّما الكرم الرجل المسلم » أي إنّما المستحقّ للاسم المشتقّ من الكرم الرجل المسلم انتهى .

وقال الكرماني : هو حصر ادّعائيّ نفياً لتسميتهم العنب كرماً ، إذ الخمر المتّخذ منه يحثّ على الكرم فجعل المؤمن المتّقي من شربها أحقّ ، وقال النوويّ يوصف به المؤمن تسمية بالمصدر لا الكرم لئلاّ يتذكّروا به الخمر التي تسمّى كرماً

(١) مكارم الاخلاق ١٩٨ــ١٩٩ .

(٢) علل الشرايع ٢ر٢٧٠ في حديث .

(٣) المحاسن : ٥٤٦ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الالفاظ بالرقم ٨ ص ١٧٦٢ وروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لايقولن أحدكم الكرم . فانما الكرم قلب المؤمن » .

وقال الطيبيّ : سمّوه به لأنّ الخمر المتّخذ منه تحثّ على السخاء فكرهه الشارع إسقاطاً لها عن هذه الرتبة ، وتأكيداً لحرمتها ، والفرق بين الجود والكرم أنّ الجود بذل المقتنيات ، وكرم الانسان أخلاقه وأفعاله المحمودة .

٦

﴿ باب الزبيب ﴾

١ ـ الخصال : عن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي ، عن زيد بن محمّد البغداديّ عن عبدالله بن أحمد الطائي ، عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالزبيب فانّه يكشف المرّة ، ويذهب بالبلغم ، ويشدّ العصب ويذهب بالاعياء ، ويحسّن الخلق ، ويطيّب النفس ، ويذهب بالغمّ (١) .

٢ ـ العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدّمة مثله ، وفيه بالضناء مكان قوله : بالاعياء (٢) .

بيان : في القاموس : ضني كرضي ضنى فهو ضنيٌّ وضنٍ كحريّ وحرٍ : مرض مرضاً مخامراً كلّما ظنّ برؤه نكس ، وأضناه المرض .

٣ ـ العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن عليّ قال : من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق ، لم يجد في جسده شيئاً يكرهه (٣) .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله (٤) .

٤ ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن هلال بن محمّد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبليّ ، عن أبيه عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : من أدام أكل

---

(١) الخصال ٣٤٤ .

(٢) عيون الاخبار ٢ر٣٥

(٣) عيون الاخبار ٢ر٤١ .

(٤) صحيفة الرضا لم نجده .

إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الرّيق لم يمرض إلّا مرض الموت [١] .

المحاسن : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله [٢] و رواه عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام [٣].

٥ ـ المجالس [٤]: باسناد العملي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : الزّبيب يشدّ القلب ، ويذهب بالمرض ، ويطفىء الحرارة ، ويطيّب النفس .

٦ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كلّ يوم على الرّيق ، تدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت [٥] .

المحاسن : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [٦] .

٧ ـ ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : من اصطبح إحدى و عشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلّا مرض الموت إنشاء الله تعالى [٧] .

بيان : في النهاية الاصطباح أكل الصبوح ، وهو الغداء ، وفي الصحاح الصبوح

---

(١) أمالي الطوسي ١ر٣٧٠ وفيه ١ر٣٧١ بالاسناد الى الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي بن الحسين عن فرات بن سبرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : من أكل احدى وعشرين زبيبة حمراء ، لم يرفي جسده شيئاً يكرهه .

(٢-٣) المحاسن ٥٣٨ .

(٤) في مطبوعة الكمباني وهكذا المخطوطة : المحاسن ، وهو تصحيف راجع أمالي الطوسي ١ر٣٧٢ .

(٥) الخصال ٢ر٦١٢ .

(٦-٧) المحاسن : ٥٣٨ .

الشرب بالغداة ، واصطبح الرجل شرب صبوحاً .

وأقول : كأنّ تخلّف بعض هذه الأمور لتخلّف بعض الشرائط من الاخلاص والتقوى وغيرهما ، أو لوجود معارض أقوى .

٨ ـ المحاسن : عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : حدّثني رجل من أهل مصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزّبيب يشدّ العصب ، ويذهب بالنصب ، ويطيّب النفس[1] .

٩ ـ الطب : عن محمّد بن جعفر البرسي ، عن محمّد بن يحيى الأرمني ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنّه قال : من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء من أوّل النهار ، دفع الله عنه كلّ مرض وسقم[2] .

وعن حريز بن عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام : يابن رسول الله إنّ الناس يقولون في هذا الزّبيب قولاً عنكم ، فما هو ؟ قال نعم وذكر الحديث[3] .

١٠ ـ المكارم : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : عليكم بالزّبيب فانّه يطفيء المرّة ، ويأكل البلغم ، ويصحّ الجسم ، ويحسن الخلق ، ويشدّ العصب ، و يذهب بالوصب[4] .

١١ ـ الاختصاص : عن عليّ بن زنجويه الدينوري ، عن سعيد بن زياد ، عن أبيه عن جدّه ، عن أبيه زياد بن أبي هند ، عن أبي هند قال : اُهدي إلى رسول الله طبق مغطّى فكشف الغطاء عنه ثمّ قال : كلوا بسم الله ، نعم الطعام الزّبيب ، يشدّ العصب ويذهب بالوصب ، ويطفيء الغضب ، ويرضي الرّب ، ويذهب بالبلغم ، ويطيّب النكهة ويصفّي اللّون[5] .

---

(١) المحاسن ٥٤٨ .

(٢ـ٣) طب الائمة ١٣٧ .

(٤) مكارم الاخلاق ٢٠٠ .

(٥) الاختصاص : ١٢٣ ـ ١٢٤ .

٧
باب
✿ (فضل الرمان وأنواعه) ✿

١ ـ العيون : عن محمّد بن عليّ بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبدالله ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه ؛ وعن أحمد بن إبراهيم الخوزيّ عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمّد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهرويّ ؛ وعن الحسين بن محمّد الأشناني ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان كلّهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الرّمان فليست منه حبّة تقع في المعدة إلّا أنارت القلب ، وأخرجت الشيطان أربعين يوماً [١] .

وبهذه الأسانيد : عن عليّ عليه السلام قال : كلوا الرّمّان بشحمه ، فانّه دباغ للمعدة [٢] .

وبهذه الأسانيد : عن عليّ بن الحسين عليهما السلام : قال : قال أبوعبدالله الحسين بن عليّ إنّ عبدالله بن العبّاس كان يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أكل الرّمان لم يشركه أحد فيه ، ويقول : في كلّ رمّانة حبّة من حبّات الجنّة [٣] .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثل الأخبار الثلاثة [٤] .

المكارم : عن أبي سعيد مثل الحديث الأوّل [٥] .

٢ ـ الخصال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد السياري ، عن محمّد بن أسلم ، عن نوح بن شعيب ، عن عبدالعزيز بن المهتديّ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة يعدّ لن الطباع : الرّمان السورانيّ ، والبسر المطبوخ

---

(١) عيون الاخبار ٢ر٣٥ .
(٢-٣) المصدر نفسه ٢ر٤٣ .
(٤) صحيفة الرضا : ٣٤ .
(٥) مكارم الاخلاق ١٩٥ .

والبنفسج ، والهندباء[1] .

بيان : في القاموس : سورية : مضمومة مخفّفة اسم للشام أو موضع قرب خناصرة وسورين نهر بالري و أهلها يتطيّرون منه ، لأنّ السيف الذي قتل به يحيى بن زيد بن علي بن الحسين غسل فيه ، وسورى كطوبى موضع بالعراق وهو من بلد السريانيّين وموضع من عمل بغداد ، وقد يمدّ انتهى ولعلّ إحدى الأخيرين هنا أنسب والألف والنون من زيادات النسب .

٣ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أحمد بن سليمان ، عن أحمد بن يحيى الطحّان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة من فاكهة الجنّة في الدنيا : الرمّان الإمليسي ، والتفّاح ، والسفرجل ، والعنب والرطب المشان[2] .

٣ ـ مجالس ابن الشيخ : عن والده ، عن هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : أربعة نزلت من الجنّة : العنب الرازقي ، والرطب المشان ، والرمّان الإمليسي ، والتفّاح الشمشماني ، يعني الشامي ، وفي خبر آخر والسفرجل[3] .

٥ ـ ومنه : بهذا الاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أطعموا صبيانكم الرمّان فانّه أسرع لألسنتهم[4] .

٦ ـ وبالاسناد : عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من رمّانة إلّا و فيها حبّة من الجنّة ، قال : فأنا أحبّ أن لا أترك شيئاً منها[5] .

٧ ـ ومنه[6] : بالاسناد عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه قال : شيئان ما دخلا جوفاً

---

(١) الخصال ٢٣٩ .

(٢) الخصال ٢٨٩ .

(٣) امالي الطوسي ١ ر٣٧٨ .

(٤) أمالي الطوسي ١ ر٣٧٢ .

(٥ـ٦) أمالي الطوسي ١ ر٣٧٩ .

قطّ إلاّ أفسداه ، وشيئان ما دخلاجوفاً قطّ إلاّ أصلحاه : فأمّا اللّذان يصلحان جوف ابن آدم فالرمّان والماء الفاتر ، وأمّا اللّذان يفسدان : فالجبن والقديد .

المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١] .

٨ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الرمان بشحمه فانّه دباغ للمعدة ، وفي كلّ حبّة من الرمّان إذا استقرّت في المعدة حياة للقلب ، وإنارة للنفس ، و تمرض وسواس الشيطان أربعين ليلة[٢] .

٩ ـ الطب : عن سليمان بن محمّد المؤذّن ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام مثله وزاد في آخره : والرّمان من فواكه الجنّة ، قال الله عزّ وجلّ : « فيهما فاكهة ونخل و رمّان[٣] » .

بيان : وسواس الشيطان أي الشيطان الذي اسمه الوسواس كما عبّر عنه في ساير الاخبار بشيطان الوسوسة ، أو المراد به وسوسة الشيطان ، ففي إسناد المرض إليه مجاز .

١٠ ـ المحاسن : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : الفاكهة عشرون ومائة لون سيّدها الرّمان[٤] .

١١ ـ ومنه : عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ممّا أوصى به آدم إلى هبة الله : عليك بالرمّان فانّك إن أكلته و أنت جائع أجزءك ، و إن أكلته و أنت شبعان أمرءك[٥] .

١٢ ـ ومنه : عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام

(١) المحاسن : ٤٦٣ .
(٢) الخصال ٦٣٦ .
(٣) طب الائمة ١٣٤ والاية في سورة الرحمن : ٦٨ .
(٤-٥) المحاسن ٥٣٩ و ٥٤٠.

قال : لم يأكل الرّمان جايع إلاّ أجزءه ولم يأكله شبعان إلاّ أمرأه[۱].

بيان : في القاموس مرأ الطعام مثلّثة الراء فهومريء يعني حيدالمغبّة وهنأني ومرأني فان اُفرد فأمرأني .

۱۳ ـ المحاسن : عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيزالعبديّ قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : لوكنت بالعراق لأكلت كلّ يوم رمّانة سورانيّة ، و اغتمست فيالفرات غمسة[۲].

۱۴ ـ ومنه : عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن رجل ، عن سعيد بن غزوان قال : كان أبوعبدالله عليه‌السلام يأكل الرمّان كلّ ليلة جمعة[۳].

۱۵ ـ ومنه : عن اليقطيني ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: ما من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة[۴].

۱۶ ـ ومنه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة[۵].

۱۷ ـ ومنه : عن النوفلي ، باسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : ما من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة ، فاذا شذّ منها شيء فخذوه ، وما وقعت ـ أو ما دخلت ـ تلك الحبّة معدة امرىء قطّ إلاّ أنارتها أربعين ليلة ، ونفت عنه شيطان الوسوسة ، وروى بعضهم : ونفت عنه وسوسة الشيطان[۶].

بيان : فاذا شذّ أي ندروسقط .

۱۸ ـ المحاسن : عن الحسن بن عليّ الوشا ، وعليّ بن الحكم ، عن مثنّى ، عن زياد ، عن يحيى الحنظليّ قال : دخلت على أبي عبدالله عليه‌السلام وبين يديه طبق فيه رمّان ، فقال لي : يا زياد اُدن وكل من هذا الرمّان أما إنّه ليس شيء أبغض إليّ من أن يشركني فيه أحد من الرمّان ، أما إنّه ليس من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من حبّ الجنّة[۷].

(۱ـ۷) المحاسن ۵۴۰ .

ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن‌حفص‌بن البختري ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام مثله[١] .

١٩ ـ ومنه عن أبيه ، عن‌ابن‌أبي‌عمير ، عن‌حمّادبن‌عثمان،وهشام ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : كان أبي ليأخذ الرمّانة فيصعد بها إلى فوق فيأكلها وحده ، خشية أن يسقط منها شيء ، وما من شيء اُشارك فيه أبغض إليّ من الرمّان إنّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة[٢] .

[ومنه : عن ابن‌أبي‌عمير ، عن‌حمّادبن‌عثمان ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال : مامن شيء اُشارك فيه أبغض إليّ من الرمّان ، و مامن رمانة إلّا و فيها حبّة من‌الجنة] .

و رواه النوفليّ عن السكونيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام[٣] .

وفي حديث آخر: ومامن‌رمّانة إلّاوفيهاحبّةمن‌الجنّة،وإذا أكلها الكافر بعث‌الله إليه ملكاً فانتزعها منه[٤] .

٢٠ ـ ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الرمّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ما من شيء اُشارك فيه أبغض إليّ من الرمّان ، إنّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من‌الجنة[٥] .

٢١ ـ ومنه:عن أبيه ، عن فضالة ، عن عمروبن أبان الكلبيّ قال : سمعت أبا ـ جعفر وأباعبدالله عليهما السلام يقولان : ما على‌وجه الأرض ثمرة كانت أحبّ إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله‌من‌الرمّان ، وقدكان والله إذا أكلها أحبّ أن‌لايشركه‌فيهاأحد[٦] .

٢٢ ـ ومنه : عن‌أبيه ، عن صفوان ، عن منصوربن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إنّ أبي‌لم يحبّ أن‌يشركه‌فيها أحد في‌أكل الرمّانة ، لأنّ في‌كلّ رمّانة حبّة من الجنّة[٧] .

٢٣ ـ ومنه: عن‌عثمان، عن‌سماعة ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال :كان أمير‌المؤمنين عليه‌السلام إذا أكل الرمّان بسط تحته منديلاً فسئل‌عن‌ذلك ، فقال : لأنّ فيه‌حبّات

(١ـ٤) المصدر نفسه ومابين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(٥ـ٧) المصدر : ٥٤١ .

من الجنّة ، فقيل له : إنّ اليهوديّ والنصرانيّ ومن سواهم يأكلونها ؟ قال : إذا كان ذلك بعث الله إليه ملكاً فانتزعها منه لئلاّ يأكلها[1].

المكارم : عنه عليه السلام مثله[2].

٢٤ ـ المحاسن : عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان إذا أكل الرمّان بسط المنديل على حجره ، فكلّما وقعت حبّة أكلها ، ويقول : لو كنت مستأثراً على أحد لاستأثرت الرمّان[3].

بيان : الاستيثار الانفراد بالشيء ، وأن يخصّ به نفسه ، واستأثر على أصحابه أي اختار لنفسه أشياء حسنة ، أي لو كنت متفرداً بشيء باخلاً على غيري لفعلت ذلك في الرمان ، أي في جنسه لا في خصوص الرمّانة فانّه عليه السلام كان يفعل ذلك فيها ، أو لو كنت اخترت الأجود لنفسي لفعلته في الرمّان أو لو كنت على الفرض المحال غاصباً من الناس شيئاً أو منفرداً بما للناس فيه شركة لفعلته فيه ، وعلى التقادير الغرض بيان فضل الرمّان وكثرة منافعه وكرامته عنده .

٢٥ ـ المحاسن : عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عمّن حدّثه ، قال : رأيت أمّ سعيد الأحمسيّة وهي تأكل رمّاناً وقد بسطت ثوباً قدّامها تجمع كلّما سقط منها عليه ، فقلت : ما هذا الّذي تصنعين ؟ فقالت : قال مولاي جعفر بن محمّد عليه السلام : ما من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة ، فأنا أحبّ أن لا يسبقني أحد إلى تلك الحبّة[4].

٢٦ ـ ومنه : عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ رمّانة حبّة من رمّان الجنّة ، فكلوا ما ينتثر من الرمّان[5].

ومنه : عن بعض أصحابنا ، عن الأصمّ ، عن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله قال : ورواه الحجّال عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[6].

---

(١) المحاسن : ٥٤١ .

(٢) مكارم الاخلاق ١٩٤ .

(٣-٦) المحاسن ٥٤٢ .

٢٧ ـ ومنه : عن النوفلي باسناده قال : قال علي عليه السلام : كلوا الرمّان بشحمه فانّه دباغ المعدة ، وما من حبّة استقرّت في معدة امرىء مسلم إلّا أنارتها ، و أمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحاً [١] .

وفي حديث آخر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كلوا الرمّان بشحمه ، فانّه يدبغ المعدة ، ويزيد في الذهن [٢] .

بيان : الدّباغ بالكسر ما يدبغ به وكأنّ نسبة الانارة والوسوسة إلى المعدة على المجاز والمراد إنارة القلب و وسوسته لتوقف صلاح القلب على صلاح المعدة أو يكون الضميران راجعين إلى القلب بقرينة المقام بتأويل وفي القاموس : الذهن بالكسر الفهم والعقل وحفظ القلب والفطنة .

٢٨ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل حبّة رمّانة أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً [٣] .

٢٩ ـ ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد ابن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر الرمّان فقال : المزّ أصلح في البطن [٤] .

بيان : في القاموس رمّان مزّ بالضمّ بين الحامض والحلو .

٣٠ ـ المحاسن : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلو الرّمان المزّ بشحمه فانّه يدبغ المعدة [٥] .

توضيح : قال في النهاية : في حديث عليّ عليه السلام كلوا الرّمان بشحمه ، فانّه دباغ المعدة : شحم الرمّان ما في جوفه سوى الحبّ ، وفي القاموس : شحمة الحنظل ما في جوفه سوى حبّه ، ومن الرمّان الرقيق الاصفر الّذي بين ظهراني الحبّ انتهى .

وأقول : كأنّ القشر بالتفسير الاخير أنسب .

٣١ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الرمّان

(١-٢) المحاسن : ٥٤٢ .

(٣-٥) المصدر نفسه : ٥٤٣ .

بقشره فانّه دباغ البطن (١) .

٣٢ ـ ومنه : عن بعضهم رفعه إلى صعصعة بن صوحان في حديث آخر أنّه دخل على أمير المؤمنين عليه السلام وهو على العشاء فقال : ياصعصعة ادن فكل ، قال : قلت : قد تعشّيت ، وبين يديه نصف رمّانة ، فكسر لي وناولني بعضه ، وقال : كله مع قشره يريد مع شحمه فانّه يذهب بالحفر ، وبالبخر ، ويطيّب النفس (٢) .

بيان : في القاموس : الحفر بالتحريك سلاق في اُصول الأسنان أو صفرة تعلوها ويسكّن ، وقال : البخر بالتحريك النتن في الفم وغيره ، وتطيّب النفس كناية عن إذهاب الهمّ والحزن .

٣٣ ـ المحاسن : عن الوشا وعليّ بن الحكم ، عن مثنّى ، عن زياد بن يحيى الحنظليّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أكل رمّانة على الريق أنارت قلبه فطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً (٣) .

٣٤ ـ ومنه : عن ابن بقّاح ، عن صالح بن عقبة القمّاط ، عن يزيد بن عبدالملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أكل رمّانة أنارت قلبه ، ومن أنارت قلبه فالشيطان بعيد منه ، فقلت : أيّ رمّان ؟ قال : سورانيّكم هذا (٤)

٣٥ ـ ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أكل رمّانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً (٥) .

٣٦ ـ ومنه : عن القاسم بن محمّد ، عن رجل ، عن سعيد بن محمّد بن غزوان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أكل رمّانة نوّر الله قلبه ، وطرد عنه شيطان الوسوسة أربعين صباحاً (٦) .

٣٧ ـ ومنه : عن بعضهم رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل رمّانة أنارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحاً (٧) .

٣٨ ـ ومنه : عن بعض أصحابه عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك

(١ـ٣) المحاسن : ٥٤٣ .

(٥ـ٧) المصدر نفسه : ٥٤٤ .

النوفليّ قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يده رمّانة فقال : يا معتّب أعطه رمّاناً ، فانّي لم اُشرك في شيء أبغض إليّ من أن اُشرك في رمّانة ثمّ احتجم ، وأمرني أن أحتجم ، فاحتجمت ثمّ دعا لي برمّانة وأخذ رمّانة اُخرى ثمّ قال لي : يا يزيد أيّما مؤمن أكل رمّانة حتّى يستوفيها أذهب الله الشيطان من إنارة قلبه أربعين يوماً ومن أكل اثنتين أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم ، ومن أكل ثلاثاً حتّى يستوفيها أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه سنة ، ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنّة (١) .

المكارم : عنه عليه السلام مرسلاً مثله مع اختصار ، بل سقط (٢) « عن إنارة قلبه » أي عن الصرر في إنارة قلبه ، أو عن منعها والاخلال بها ، وقيل : أي إذهاباً حاصلا عنها يعني أنار قلبه ليذهب عنه الشيطان ، ولا يخلو من بعد و في أكثر نسخ المكارم بالثاء المثلّثة ، بمعنى التهييج وهو يرجع إلى الوسوسة .

٣٩ ـ المحاسن : عن النهيكي عبدالله بن محمّد ، عن زياد بن مروان قال : سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول : من أكل رمّانة يوم الجمعة على الريق ، نوّرت قلبه أربعين صباحاً ، فان أكل رمّانتين فثمانين يوماً ، فان أكل ثلاثاً فمائة وعشرون يوماً ، وطردت عنه وسوسة الشيطان ، ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ، ومن لم يعص الله أدخله الله الجنّة (٣) .

بيان : لا استبعاد في تأثير بعض الأغذية الجسمانيّة في الصفات والملكات الروحانية ويمكن أن يكون أمثال هذه مشروطة بشرائط من الاخلاص والتقوى ، وقوّة الاعتقاد بالمخبر وغيرها ، فاذا تخلّف في بعض الأحيان كان للاخلال ببعضها .

٤٠ ـ المحاسن : عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن الدهقان ، عن درست ، عن

---

(١) المحاسن : ٥٤٤ .

(٢) مكارم الاخلاق ١٩٤ وفيه « عن اثارة قلبه » في المواضع وفيه « ومن أذهب الله عز وجل الشيطان عن اثارة قلبه سنة لم يذنب » . كما في الكافي ج٦ص٣٥٣ .

(٣) المصدر : ٥٤٤ .

إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : عليكم بالرمّان فانّه ليس من حبّة تقع في المعدة إلاّ أنارت ، وأطفأت شيطان الوسوسه [۱] .

۴۱ ـ ومنه : عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالرمّان الحلو فكلوه ، فانّه ليست من حبّة تقع في معدة مؤمن إلاّ أنارتها ، وأطفأت شيطان الوسوسة [۲] .

وباسناده قال : من أكل الرمّان طرد عنه شيطان الوسوسة [۳] .

بيان : في الكافي [۴] في الخبر الأوّل « إلاّ أبادت داء » مكان أنارتها ، والابادة الاهلاك والافناء .

۴۲ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قال أبو-عبدالله عليه السلام : عليكم بالرمّان فانّه ليس من حبّة رمّان تقع في المعدة إلاّ أنارت وأطفأت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً [۵] .

۴۳ ـ ومنه : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الرمّان سيّد الفاكهة ، ومن أكل رمّانة أغضب شيطانه أربعين صباحاً ، ورواه عن [خلاّد] ابن خالد المقريّ عن قيس [۶] .

المكارم : عنه عليه السلام مثله [۷] .

۴۴ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن الحسين بن المبارك ، عن قيس بن الربيع ، عن عبدالله بن الحسن عليه السلام قال : كلوا الرمّان ينقي أفواهكم [۸] .

ومنه : عن أحمد بن النضر ، عن قيس مثله [۹] .

۴۵ ـ ومنه : عن القاسم بن الحسن بن عليّ بن يقطين قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : حطب الرمّان ينفي الهوامّ [۱۰] .

(۱ـ۳) المحاسن : ۵۴۵ .
(۴) الكافي ج۶ ۳۵۴ .
(۵ـ۶) المحاسن : ۵۴۵ .
(۷) مكارم الاخلاق : ۱۹۵ .
(۸ـ۱۰) المصدر نفسه : ۵۴۵ .

٤٦ ـ ومنه : عن الحسن بن سعيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن الخراساني [١] قال : أكل الرمّان يزيد في ماء الرّجل ويحسّن الولد [٢] .

بيان : الظاهر انّ الخراسانيّ كناية عن الرضا عليه السلام عبّر به تقيّة ، لكنّ المذكور في النجاشي ورجال الشيخ عمرو بن إبراهيم الأزدي وذكر أنّه روى عنه أحمد ابن أبي عبدالله وأبوه وعدّة من أصحاب الصادق عليه السلام ، وذكر أنّه كوفيّ ويحتمل أن يكون هذا غيره .

٤٧ ـ المحاسن : عن الحسن بن أبي عثمان ، عن محمّد بن أبي حمزة الثمالي ، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أطعموا صبيانكم الرمّان فانّه أسرع لشبابهم [٣] .

بيان : لشبابهم أي لنموّهم ووصولهم الى حدّ الشباب ، ولا يبعد أن يكون للسانهم موافقا لما سيأتي [٤] .

٤٨ ـ الخرايج: روي أنّ يهودياً قال لعليّ عليه السلام : إنّ محمّداً قال: إنّ في كلّ رمانة حبّة من الجنّة ، وأنا كسرت واحدة وأكلتها كلّها، فقال عليه السلام : صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب يده على لحيته فوقعت حبّة رمّان فتناولها عليه السلام وأكلها ، وقال : لم يأكلها الكافر والحمد لله .

بيان : ظاهره طهارة أهل الكتاب ، ويمكن حمله على الغسل .

٤٩ ـ الطب : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل رمّاناً عند منامه فهو آمن في نفسه إلى أن يصبح .

وعن الحارث بن المغيرة قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ثقلاً أجده في فؤادي وكثرة التخمة من طعامي ، فقال : تناول من هذا الرمّان الحلو ، وكله بشحمه فانّه يدبغ المعدة دبغاً ، ويشفي التخمة ، ويهضم الطعام ، ويسبّح في الجوف [٥] .

---

(١) لعله يعني عطاء الخراساني وهو عطاء بن عبدالله .

(٢-٣) المحاسن : ٥٤٦ .

(٤) ولما مر عن أمالي الطوسي تحت الرقم ٥ .

(٥) طب الائمة : ١٣٤ .

بيان: في القاموس : طعام وخيم غير موافق ، وقد وخم ككرم وتوخّمه واستوخمه لم يستمرئه ، والتخمة كهمزة الداء يصيبك منه انتهى . ويحتمل أن يكون التسبيح في الجوف كناية عن كثرة نفعه فيه ، فهو لدلالته بهذه الجهة على قدرة الصانع وحكمته كأنّه يسبّح لله تعالى .

٥٠ ـ المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من رمّان الجنّة ، فاذا تبدّد منها شيء فخذوه ، وما وقعت . أوما دخلت تلك الحبّة معدة امرء مسلم إلاّ أنارتها أربعين صباحاً [١] .

وعنه عليه السلام أنّه كان يأكل الرمّان ليلة الجمعة [٢] .

وعنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كلوا الرمّان بشحمه ، فانّه دباغ المعدة ومامن حبّة استقرّت في معدة امرىء مسلم إلاّ أنارتها ونفت شيطان الوسوسة عنها أربعين صباحاً [٣] .

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : كان إذا أكله صلى الله عليه وآله لا يشركه فيه أحد [٤] .

وعن مرجانة مولاة سفينة قالت : رأيت عليّاً عليه السلام يأكل رمّانا فرأيته يلتقط ما يسقط منه [٥] .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من أكل رمّانة حتّى يستتمّها نوّر الله قلبه أربعين ليلة [٦] .

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : خلق آدم عليه السلام والنخلة والعنبة والرمّانة من طينة واحدة [٧] .

ومن إملاء الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله أطعموا صبيانكم الرمّان فانّه أسرع لألسنتهم [٨] .

٥١ ـ كتاب الغايات : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما شيء اُشارك فيه أبغض

(١ ـ ٣) مكارم الاخلاق : ١٩٣ .

(٤ ـ ٨) المصدر نفسه : ١٩٥ .

إليّ من الرمّان ، لأنّه ليس من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة ، ومن أكل رمّانة على الريق أنارت قلبه وطردت عنه وسوسة الشيطان ، أربعين صباحاً .

٥٢ ـ الدعائم : عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأكل الرمّان بشحمه ويأمر بذلك ويقول : هو دباغ المعدة ، وليس من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة ، فاذا شذّ منها شيء فتتبّعوه وكلوه ، وكان لا يشارك أحداً في الرمّانة ، ويتبع ما سقط منها ، ويقول : ما أدخل أحد الرمّان جوفه إلاّ طرد منه وسوسة الشيطان (١) .

بيان : لا استبعاد في أن يوكّل الله تعالى ملائكة يدخلون في كلّ رمانة حبّة من رمّان الجنّة ، ويحتمل أن يكون المعنى أنّ الله يخلق في كلّ رمّانة حبّة كاملة النفع والبركة على خلقة رمّان الجنّة ، والله يعلم .

٨
باب
¤(التفاح والسفرجل والكمثرى وأنواعها و منافعها)¤

١ ـ العلل : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن محمّد بن اُورمة ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسحاق عن محمّد بن الفيض قال : قلت : جعلت فداك يمرض منّا المريض فيأمره المعالجون بالحمية ، قال : لاولكنّا أهل البيت لانحتمي إلاّ من التمر ، ونتداوى بالتفّاح والماء البارد ، قال : قلت : ولم تحتمون من التمر ؟ قال : لأنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله حمى عليّاً عليه السلام منه في مرضه (٢) .

٢ ـ الخصال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد الأشعري ، عن محمّد بن عليّ البصري ، عن فضالة ووهيب بن حفص ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الزبير دخل على رسول الله

---

(١) دعائم الاسلام : ١١٢ ـ ١١٣ .

(٢) علل الشرايع ٢ر١٤٩ ومثله في الكافي ٦ر٢٩١ ، طب الائمة ٥٩ .

صلّى الله عليه وآله وبيده سفرجلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا زبير ما هذه بيدك ؟ قال : يا رسول الله هذه سفرجلة ، فقال : يا زبير كل السفرجل فانّ فيه ثلاث خصال قال : وماهي يارسول الله ؟ قال: يجمّ الفؤاد ، ويسخّي البخيل ، ويشجّع الجبان[1].

المحاسن : عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [2] .

المكارم : في رواية : كل السفرجل إلى آخر الخبر [3] .

بيان : قال في النهاية : في حديث طلحة رمى إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله بسفرجلة فقال : دونكها فانّها تجمّ الفؤاد : أي تريحه وقيل: تجمعه وتكمل صلاحه و نشاطه ومنه حديث عائشة في التلبينة فانّهاتجمّ فؤاد المريض، وحديثها الآخر فانّها مجمّة له ، أي مظنّة للاستراحة .

٣ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدّمة في باب الرمّان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : دخل طلحة بن عبيدالله على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يد رسول الله صلّى الله عليه وآله سفرجلة فدحابها إليه وقال : خذها يا أبا محمّد فانّهاتجمّ القلب [4]

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله [5] .

بيان : في النهاية فدحا السيل فيه بالبطحاء أي رمى وألقى ، وقال الجوهري: يقال للاّعب بالجوز أبعد المدى وادحه أي ارمه وفي الصحيفة فرمى بها إليه .

٤ - العيون : عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمّد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً وفي يده سفرجل فجعل يأكل ويطعمني ويقول : كل يا عليّ فانّها هديّة الجبّار إليّ وإليك ، قال : فوجدت فيها كلّ لذّة فقال لي : يا عليّ من

---

(١) الخصال : ١٥٧ .
(٢) المحاسن : ٥٥٠ .
(٣) مكارم الاخلاق : ١٩٥
(٤) عيون الاخبار ٢ر٤١ .
(٥) صحيفة الرضا لم نجده .

أكل السفرجل ثلاثة أيّام على الريق صفا ذهنه ، وامتلأ جوفه حلماً وعلماً ، ووقي من كيد إبليس وجنوده [١] .

٥ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن النهيكي ، عن منصور بن يونس ، قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : ثلاثة لا تضرّ : العنب الرازقي ، وقصب السكّر ، والتفّاح اللبناني [٢] .

٦ ـ و منه : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام : أكل التفّاح نضوح للمعدة [٣] .

وقال عليه السلام : اكل السفرجل قوّة للقلب الضعيف ، ويطيّب المعدة ، ويذكّي الفؤاد ، ويشجّع الجبان ، ويحسّن الولد [٤] .

وقال عليه السلام : الكمثرى يجلو القلب ، ويسكّن أوجاع الجوف [٥] .

توضيح : « نضوح للمعدة » أي يطيّبها أو يغسلها وينظفها ، ويؤيّد الأوّل ما سيأتي ، قال في النهاية : النضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رايحته ، ثمّ قال : وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة ، ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه ، وفي بعض نسخ المكارم[٦] بالجيم من النضج بمعنى الطبخ وهو تصحيف ، وفي القاموس ذكت النار ذكوّاً وذكاً وذكاء بالمدّ واستذكت . اشتدّ لهبها ، وأذكاها وذكّاها . أوقدها ، والذكاء سرعة الفطنة ، و قال في المصباح : الذكاء في اللّغة تمام الشيء ، ومنه الذكاء في الفهم إذا كان تامّ العقل سريع القبول .

---

(١) عيون الاخبار ٢ر٧٣ .
(٢) الخصال : ١٤٣ .
(٣) المصدر : ٦١٢ س ٤ .
(٤) الخصال : ٦١٢ س ٦ .
(٥) المصدر نفسه : ٦٣٢ س ١٠ .
(٦) مكارم الاخلاق : ١٩٧ .

٧ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن الحسين بن عثمان ، عن الحسين بن هاشم ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين يوماً [١] .

المكارم : عنه عليه السلام مثله [٢] .

بيان : نسبة الانطاق إلى الحكمة على المجاز ، كما في قوله تعالى : « هذا كتابنا ينطق عليكم بالحقّ » [٣] .

٨ ـ المحاسن : عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، وزياد بن مروان كليهما عن أبي الحسن عليه السلام قال : اُهدي للنبيّ صلى الله عليه وآله سفرجل فضرب بيده على سفرجله فقطعها وكان يحبّها حبّاً شديداً فأكلها ، وأطعم من كان بحضرته من أصحابه ثمّ قال : عليكم بالسفرجل فانّه يجلو القلب ، ويذهب بطخاء الصدر [٤] .

المكارم : عن الرضا عليه السلام مثله [٥] .

بيان : قال في النهاية فيه : « إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل » الطخاء ثقل وغشي ، وأصل الطخاء والطخية الظلمة والغيم ، ومنه الحديث إنّ للقلب طخاءة كطخاءة القمر أي ما يغشاه من غيم يغطّي نوره انتهى ، وجلاء القلب قريب منه ، أو المراد به إذهاب الحزن .

٩ ـ المحاسن : عن النوفلي ، باسناده قال : كان جعفر بن أبي طالب عند النبيّ صلّى الله عليه وآله فاُهدي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع النبيّ صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفراً فأبى أن يأكلها ، فقال : خذها وكلها فإنّها تذكّي القلب وتشجّع الجبان [٦] .

بيان : لعلّ إباءه رضي الله عنه كان للايثار ، فلا ينافي حسن الأدب .

---

(١) المحاسن : ٥٤٨ .
(٢) مكارم الاخلاق : ١٩٦ .
(٣) الجاثية : ٢٩ .
(٤) المحاسن : ٥٤٨ .
(٥) مكارم الاخلاق : ١٩٦ .
(٦) المحاسن : ٥٤٩ .

١٠ ـ المحاسن : عن أبي الحسن البجلي ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : كسر رسول الله صلّى الله عليه وآله سفرجلة وأطعم جعفر بن أبي طالب وقال له : كل فانّه يصفّي اللون ، ويحسّن الولد [٢] .

١١ ـ ومنه : عن سجادة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل سفرجلة على الرّيق طاب ماؤه وحسّن ولده [٣] .

بيان : كأنّ حسن الولد تفسير لطيب الماء ويحتمل أن يكون طيب الماء لبيان التأثير في الأخلاق الحسنة في الولد .

١٢ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عمّن ذكره ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى غلام جميل فقال : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل ، وقال : السفرجل يحسّن الوجه ويجمّ الفؤاد [٤] .

١٣ ـ ومنه : عن محمّد بن سنان أو غيره ، عن الحسين بن عثمان ، عن حمزة بن بزيع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لجعفر : يا جعفر كل السفرجل فانّه يقوّي القلب ، ويشجّع الجبان [٥] .

ورواه أبو سمينة عن أحمد بن عبدالله الأسدي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام [٦]

المكارم : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله مثله [٧] .

١٤ ـ المحاسن : عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصمّ ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل السفرجل قوّة للقلب ، وذكاء للفؤاد ، ويشجّع الجبان [١] .

١٥ ـ ومنه : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل السفرجل قوّة للقلب الضعيف ، ويطيّب المعدة ، ويذكّي الفؤاد ، ويشجّع الجبان [٢] .

(١ـ٥) المحاسن ٥٤٩ .
(٦) مكارم الاخلاق : ١٩٥ .
(٧ـ٨) المحاسن : ٥٥٠ .

١٦ ـ ومنه : عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن طلحة بن عمرو ، قال : دخل طلحة بن عبيدالله على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده سفرجلة ، فألقاها إلى طلحة وقال : كلها فانّها تجمّ الفؤاد [١] .

١٧ ـ ومنه : عن محمّد بن عمرو رفعه قال : السفرجل يدبغ المعدة ، ويشدّ الفؤاد [٢] .

١٨ ـ ومنه : عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي محمّد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال : سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول : السفرجل يذهب بهمّ الحزين ، كما تذهب اليد بعرق الجبين [٣] .

١٩ ـ ومنه : عن السيّاري رفعه قال : عليكم بالسفرجل فكلوه فانّه يزيد في العقل والمروّة [٤] .

٢٠ ـ ومنه : عن السيّاري ، عن أبي جعفر ، عن إسحاق بن مطهّر ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السفرجل يفرّج المعدة ، ويشدّ الفؤاد ، وما بعث الله نبيّاً قطّ إلّا أكل السفرجل [٥] .

وقال عليه السلام : التفّاح نضوح المعدة [٦] وقال: كل التفّاح فانّه يطفيء الحرارة ، ويبرّد الجوف ، ويذهب بالحمّى ، وفي حديث آخر يذهب بالوباء [٧] .

بيان : « يفرّج المعدة » كذا في أكثر النسخ ، وليس له معنى يناسب المقام ، إلّا أن يكون من الشقّ كناية عن توسيعها وحصول شهوة الطعام ، وفي بعض النسخ « يصوح » بالصاد والحاء المهملتين وواو بينهما أي يجفّف ، وفي بعضها « نضوح » كما مرّ ، وهو أظهر ، وفي النهاية الوبا بالقصر والمدّ والهمز الطاعون والمرض العام .

٢١ ـ المحاسن : عن أبي يوسف ، عن القندي ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر له الحمّى فقال : إنّا أهل بيت لا نتداوى إلّا بافاضة الماء

(١ـ٥) المحاسن : ٥٥

(٦) في المطبوع من المصدر يفرج .

(٧) المصدر ٥٥٠ .

البارد يصبّ علينا ، وأكل التفّاح [1] .

٢٢ ـ ومنه : عن أبيه ، عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : لو يعلم الناس ما في التفّاح ما داووا مرضاهم إلاّ به [2] .

٢٣ ـ ومنه : عن بعضهم عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : أطعموا محموميكم التفّاح فما من شيء أنفع من التفّاح [3] .

٢٤ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ الهمداني ، عن عبدالله بن سنان ، عن درست بن أبي منصور ، قال : بعثني المفضّل بن عمر إلى أبي عبدالله عليه‌السلام فدخلت عليه في يوم صائف ، وقدّامه طبق فيه تفّاح أخضر ، فوالله إن صبرت أن قلت له : جعلت فداك أتأكل هذا والناس يكرهونه ؟ فقال ـ كأنّه لم يزل يعرفني : إنّي وعكت في ليلتي هذه ، فبعثت فاُتيت به ، وهذا يقلع الحمّى ، ويسكّن الحرارة ، فقدمت فأصبت أهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت عنّي [4] .

توضيح : في الكافي [5] عن « عبدالله الدهقان » مكان « ابن سنان » [6] وهو الصواب ، وفيه « إلى أبي عبدالله عليه‌السلام بلطف » وهو بضمّ اللام وفتح الطاء جمع لطفه بالضمّ بمعنى الهديّة كماذكره الفيروز آبادي ، وقيل : بضمّ اللام وسكون الطاء أي لطلب لطف وبرّ وإحسان ، والأوّل أظهر « فوالله إن صبرت » إن بالكسر نافية ، وفي الكافي « فقال لي عليه‌السلام كأنّه » إلى آخر الخبر أي قال ذلك على وجه الاستيناس واللطف ، كأنّه كان مصاحباً لي قديماً ، أو كان هذا القول على هذا الوجه وحكاية أحواله لي ـ مع أنّي لم أكن رأيته ، ومع شرافته ورفعته ـ ممّا يدلّ على غاية تواضعه وحسن معاشرته مع مواليه « فاُتيت به » على بناء المجهول ، وفي الكافي بعد ذلك

(١-٣) المحاسن : ٥٥١ .

(٤) المصدر نفسه وفيه « فأقلعت عنهم » وهو الظاهر .

(٥) الكافي : ج٦ ٣٥٥ .

(٦) كما ذكره الاردبيلى فى الجامع ١ر٥٢٨ قال : محمد بن على الهمدانى عن عبدالله الدهقان فى باب التفاح [فى] ولكن فى المطبوع من المصدر ط الاخوندى مثل ما فى المحاسن .

« فأكلته » وقوله : « فقدمت » كلام الراوي ، وفي الكافي فأقلعت الحمّى عنهم وهو الظاهر .

٢٥ ـ المحاسن : عن محمّد بن جمهور ، عن الحسن بن المثنّى ، عن سليمان بن درستويه الواسطيّ قال : وجّهني المفضّل بن عمر بحوايج إلى أبي عبدالله عليه السلام فاذا قدّامه تفّاح أخضر ، فقلت له : جعلت فداك ما هذا ؟ فقال : يا سليمان إنّي وعكت البارحة فبعثت إلى هذا لآكله ، أستطفيء به الحرارة : ويبرّد الجوف ، ويذهب بالحمّى ، ورواه أبو الخزرج عن سليمان [١] .

المكارم : مرسلاً مثله [٢] .

بيان : « بحوايج » أي بأشياء كان عليه السلام احتاج إليها فطلبها منه ، وكان عليه السلام يرجع إلى المفضّل بأشياء ذلك كما يفهم من أخبار اُخر « إنّي وعكت » على بناء المفعول ، قال في النهاية : الوعك هو الحمّى ، وقيل : ألمها ، وقد وعكه المرض وعكاً ووعك فهو موعوك « فبعثت إلى هذا » أي طلبته من بعض النواحي « أستطفيء » جملة استينافيّة بيانيّة ، وكأنّ الواقعة المذكورة في هذا الخبر غير ماذكر في الخبر السابق لاختلاف الراوي ، وإن كان يوهم تشابههما اتّحادهما وعروض تصحيف في أحدهما .

٢٦ ـ المحاسن : عن عبد الرحمان بن حمّاد ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، قال: أصاب الناس وباء ونحن بمكّة، فأصابني فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إليّ : كل التفّاح فأكلته فعوفيت [٣] .

٢٧ ـ ومنه: عن أبي يوسف ، عن القندي قال : دخلت المدينة ومعي أخي يوسف فأصاب الناس الرعاف وكان الرجل إذا رعف يومين مات ، فرجعت إلى المنزل فاذا سيفٌ أخي يرعف رعافاً شديداً ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا زياد أطعم سيفاً التفّاح ، فرجعت فأطعمته إيّاه فبرأ [٤] .

---

(١) المحاسن : ٥٥٢ .
(٢) مكارم الاخلاق : ١٩٧ .
(٣-٤) المحاسن : ٥٥٢ .

المكارم : عن القندي مثله [١] .

٢٨ ـ ومنه : عن أبي يوسف ، عن القندي قال : أصاب الناس وباء بمكّة ، فأصابني، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إليَّ : كل التفاح ، فأكلته فعوفيت [٢] .

٢٩ ـ ومنه : عن بكر بن صالح ، عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول : التفّاح شفاء من خصال : من السمّ ، والسحر ، واللّمم يعرض من أهل الأرض ، والبلغم الغالب ، وليس شيء أسرع منفعة منه [٣] .

المكارم : عن الرضا عليه السلام مثله [٤] .

بيان : « واللمم يعرض » أي جنون أو إصابة من الجنّ ، في القاموس اللّمم محرّكة الجنون ، وصغار الذنوب ، وأصابته من الجنّ لمّة ، أي مسّ أو قليل .

٣٠ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن الأصمّ ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، ورواه القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : التفّاح نضوح المعدة [٥] .

٣١ ـ ومنه : عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : التفّاح نضوح المعدة [٦] .

٣٢ ـ ومنه : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا الكمّثرى فانّه يجلو القلب ، ويسكّن أوجاع الجوف باذن الله تعالى [٧] .

المكارم : عنه عليه السلام مثله [٨] .

---

(١) مكارم الاخلاق : ١٩٨ .
(٢-٣) المحاسن : ٥٥٣ .
(٤) مكارم الاخلاق : ١٩٧ .
(٥) المحاسن : ٥٥٣ وفيه يصوح المعدة .
(٦-٧) المحاسن : ٥٥٣ .
(٨) مكارم الاخلاق : ١٩٩ .

۳۳ ـ الطب : عن جابر بن عمر السكسكي عن محمد بن عيسى ، عن أيوب عن فضالة عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو يعلم الناس ما في التفاح ، ماداووا مرضاهم إلا به ، ألا وإنه أسرع شيء منفعة للفؤاد خاصة ، وإنه نضوحه [1]

وعن أبي بصير قال : سمعت الباقر عليه السلام يقول : إذا أردت أكل التفاح فشمه ثم كله ، فانك إذا فعلت ذلك أخرج من بدنك كل داء وغائلة ، ويسكن ما يوجد من قبل الأرواح كلها [2] .

بيان : « الأرواح » الجن ، وأخلاط البدن جميعاً ، أو الصفراء ، أو السوداء خصوصاً ، فانه قد يطلق عليهما في الأخبار ، والأول أظهر ، وكأن العلة فيه أن استيلاء الجن غالباً إنما يكون لضعف القلب والدماغ ، والتفاح أكلاً وشماً يقويهما ، قال في النهاية في حديث ضمام « إني اُعالج من هذه الأرواح » الأرواح هاهنا كناية عن الجن ، سموا أرواحاً لكونهم لا يرون ، فهم بمنزلة الأرواح .

۳۴ ـ الطب : عن محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد بن يحيى الأرمني ، عن محمد ابن سنان ، عن أبن ظبيان ، عن المفضل ، عن محمد بن إسماعيل بن أبن أبي زينب ، عن جابر الجعفي عن الباقر عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب .

وعن زياد بن الجهم عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لرجل شكى إليه وجعاً يجده في قلبه وغطاء عليه ، فقال : كل الكمثرى [3] .

۳۵ ـ ومنه : عن الخضر بن محمد ، عن علي بن العباس ، عن ابن فضال ، عن أبي بصير ، عن الصادق عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : أكل السفرجل يزيد في قوة الرجل ويذهب بضعفه .

۳۶ ـ ومنه : عن الأشعث بن عبدالله الأشعث من ولد محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، عن إبراهيم بن المختار من ولد المختار بن أبي عبيدة ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة

(۱-۳) طب الائمة : ۱۳۵ .

ابن زيد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت قال : يضعّف ، قلت : إنّما علّتي من ضعفي وقلّة قوّتي ، قال : فعليك بأكل السفرجل الحلو مع حبّه ، فانّه يقوّي الضعف ، ويطيّب المعدة ، ويذكّي المعدة .

وعنه عليه السلام أنّه قال: إنّ في السفرجل خصلة ليست في ساير الفواكه ،قلت : وماذاك يابن رسول الله ؟ قال : يشجّع الجبان ، هذا والله من علم الأنبياء عليهم السلام (١) .

٣٧ ـ المكارم : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : كلوا السفرجل ، فانّه يجلو عن الفؤاد .

وعنه عليه السلام قال : كلوا السفرجل وتهادوا بينكم فانّه يجلو البصر ، و ينبت المودّة في القلب ، وأطعموا حبالاكم فانّه يحسّن أولادكم وفي رواية يحسّن أخلاق أولادكم .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: السفرجل قوّة القلب ، وحياة الفؤاد ، ويشجّع الجبان .

وقال عليه السلام : رائحة السفرجل رائحة الأنبياء (٢) .

وعن أنس قال النبيّ صلى الله عليه وآله : كلوا السفرجل على الريق .

وعن الرضا عليه السلام قال : عليكم بالسفرجل ، فانّه يزيد في العقل .

وعن الصادق عليه السلام قال : من أكل السفرجل على الرّيق ، طاب ماؤه ، و حسن وجهه .

ومن كتاب الجامع لأبي جعفر الأشعريّ عنه عليه السلام قال : ما بعث الله نبيّاً قطّ إلّا وفي يديه سفرجلة أو بيده سفرجلة .

وقال أيضاً : رائحة الأنبياء رائحة السفرجل و رايحة حور العين الآس ، و رايحة الملائكة الورد ، وما بعث الله نبيّاً إلّا وجد منه ريح السفرجل .

وعن الباقر عليه السلام قال : السفرجل يذهب بهمّ الحزين .

---

(١) طب الائمة : ١٣٦ .
(٢) مكارم الاخلاق : ١٩٦ .

وعن الصادق عليه السلام أنّه نظر إلى غلام جميل فقال : ينبغي أن يكون أبوهذا أكل السفرجل .

وقال النبيّ : كلوا السفرجل فانّه يجلو عن الفؤاد ، ومابعث الله نبيّاً إلّا أطعمه من سفرجل الجنّة ، فيزيد فيه قوّة أربعين رجلاً .

وقال عليه السلام : كلوا السفرجل فانّه يزيد في الذهن ، و يذهب بطخاء الصدر ، ويحسّن الولد .

وفي الحديث : أنّ التفّاح يورث النسيان وذلك لأنّه يولد في المعدة لزوجة .

وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : كلوا التفّاح على الرّيق ، فانّه نضوح المعدة .

وعن موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال : إنّا أهل بيت لانتداوى إلّا بافاضة الماء البارد للحمّى وأكل التفّاح(١) .

وعن الصادق عليه السلام قال : الكمّثرى يدبغ المعدة ويقوّيها ، هو والسفرجل(٢) .

٣٨ ـ دعوات الراوندي : قال أمير المؤمنين عليه السلام : دخل طلحة على رسول الله وفي يده صلّى الله عليه وآله سفرجلة فرمى بها إليه وقال : خذها يا أبا محمّد ، فانّها تجمّ القلب .

وقال صلّى الله عليه وآله : أطعموا حبالاكم السفرجل فانّه يحسّن أخلاق أولادكم .

٣٩ ـ كتاب الامامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله رايحة الأنبياء رايحة السفرجل ، ورايحة الحور العين رايحة الآس ، ورايحة الملائكة رايحة الورد ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل والآس والورد ، ولابعث الله نبيّاً ولا وصيّاً إلّا وجد منه رائحة السفرجل ، فكلوها و أطعموا حبالاكم يحسّن أولادكم .

٤٠ ـ الدعائم : عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قطع سفرجلة فأكل منها و ناول جعفر بن

---

(١) مكارم الاخلاق : ١٩٦-١٩٧ .

(٢) مكارم الاخلاق ١٩٩ .

أبي‌طالب وقال : كل فانّ السفرجل يذكّي القلب ، ويشجّع الجبان[١].

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : عليكم بالتفّاح فكلوه ، فانّه نضوح المعدة[٢].

٤١ ـ صحيفة الرضا : عنه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لمّا اُسري بي إلى السماء ، أخذ جبرائيل عليه السلام بيدي وأقعدني على درنوك من درانيك الجنّة ثمّ ناولني سفرجلة فأنا كنت اُقلّبها إذا انفلقت فخرجت منها جارية حوراء لم‌أرأحسن‌منها ،فقالت : السلام‌عليك يامحمّد ! قلت : من أنت ؟ قالت :أناالراضية المرضيّة ، خلقني الجبّار من ثلاثة أصناف : أسفلي من مسك ، و وسطي من كافور ، وأعلاي من عنبر ، عجنت من ماء الحيوان ثمّ‌قال لي‌الجبّار : كوني فكنت ، خلقني لأخيك ، وابن عمّك عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام [٣] .

العيون : بالأسانيد الثلاثة مثله[٤].

٤٢ ـ الدّرالمنثور : عن عليّ بن‌أبي‌طلحة قال : أوّل شيء أكله‌آدم حين‌اُهبط إلى الأرض الكمّثرى ، وإنّه لمّا أراد أن يتغوّط أخذه من ذلك كما تأخذ المرأة ، عند الولادة ، فذهب شرقاً وغرباً لايدري‌كيف يصنع ، حتّى‌نزل إليه جبرائيل فأقعى له فأقعى آدم فخرج ذلك منه ، فلمّا وجدريحه مكث يبكي سبعين سنة .[٥]

أقول : وقد مضى‌كثيرمن الأخبار في باب أنواع الفاكهة وباب الرمّان .

٤٣ ـ الفردوس : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلوا السفرجل على الرّيق .

٤٤ ـ الكافي : عن‌عليّ عن‌أبيه عن‌القاساني ، عن‌أبي‌أيّوب‌المديني ، عن‌سليمان الجعفري ، عن‌الرضا عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه‌النظر إلى‌الاُترجّ الأخضر والتفّاح الأحمر[٦].

(١ـ٢) دعائم الاسلام ٢، ١٣١ .

(٣) صحيفة الرضا عليه‌السلام ٦ـ٧ . والدرنوك ضرب من البسط ذوخمل .

(٤) عيون الاخبار ٢، ٣٦ .

(٥) الدر المنثور ١، ٥٦ قال : أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب البكاء .

(٦) الكافي ٦، ٣٦٠ .

٩

باب

¤(الزيتون والزيت و مايعمل منهما)¤

١ ـ العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليك بالزيت فكله وادّهن به ، فانّ من أكله وادّهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً [١].

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله [٢].

٣ـ ومنهما: عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالزيت فانّه يكشف المرّة ، ويذهب البلغم ، ويشدّ العصب ، و يحسّن الخلق ، و يطيّب النفس ، ويذهب بالغمّ [٣].

أقول : في بعض النسخ مكان « بالزيت » « بالزبيب » ، لكن ذكره الراوندي في دعواته والطبرسيّ في المكارم وفيهما « عليكم بالزيت » .

٤ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن سعدان ، عن مولى لاُمّ هاني قال : مررت على أبي عبدالله عليه السلام وفي ردائي طعام بدينار ، فقال : كيف أصبحت أي أبافلان ؟ قال : قلت : جعلت فداك تسألني كيف أصبحت وهذا بدينار ؟ قال : أفلا اُعلّمك كيف تأكله ؟ قلت : بلى ، قال : فادع بصحفة فاجعل فيها ماء وزيتاً و شيئاً من ملح ، و اثرد فيها فكل والعق أصابعك [٤].

بيان : قوله « هذا بدينار » : كأنّه شكاية عن غلاء السعر أوكثرة العيال .

٥ ـ المحاسن: عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) عيون الاخبار ٢ر٤٢ .

(٢) صحيفة الرضا : ٢٨ .

(٣) عيون الاخبار ٢ر٣٥ ، صحيفة الرضا : ١٠ .

(٤) المحاسن : ٤٠٥ .

الخلّ و الزيت من طعام المسلمين [1].

و منه : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [2].

٦ ـ ومنه : عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ما أقفر بيت يأتدمون بالخلّ والزيت ، وذلك إدام الأنبياء [3].

بيان : في النهاية فيه « ما أقفر بيت فيه خلّ » أي ماخلا من الادام ولاعدم أهله الادم ، والقفار الطعام بلاأدم ، وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده ، من القفر والقفار وهي الأرض الخالية الّتي لاماء بها .

٧ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدة الواسطي ، عن عجلان قال : تعشّيت مع أبي عبدالله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشّى بعد العتمة ، فاُتي بخلّ وزيت ولحم بارد ، قال : فجعل ينتف اللحم فيلقمنيه ويأكل الخلّ والزّيت ويدع اللحم ؟ فقال : إنّ هذا طعامنا وطعام الأنبياء [4].

٨ ـ ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، قال : كنت أفطر مع أبي عبدالله عليه السلام ومع أبي الحسن الأوّل عليه السلام في شهر رمضان فكان أوّل مايؤتى به قصعة من تريد خلّ وزيت ، فكان أقلّ مايتناول منه ثلاث لقم ، ثمّ يؤتى بالجفنة [5].

بيان : « ثمّ يؤتى بالجفنة » أي القصعة الكبيرة الّتي فيها اللّحم ونحوه .

٩ ـ المحاسن : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أحبّ الأصباغ إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله الخلّ والزيت : طعام الأنبياء [6].

١٠ ـ ومنه : عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن محمّد بن علي الحلبي ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطعام فقال : عليك بالخلّ والزيت ، فانّه مريء ، وإنّ عليّاً عليه السلام كان يكثر أكله ، وإنّي اُكثر أكله ، لأنّه مريء [7].

(١ـ٢) المحاسن ٤٨٢ ، وفيه « من طعام المرسلين » وهو الظاهر .

(٣) المصدر نفسه ٤٨٢ .

(٤ـ٥) المحاسن : ٤٨٢ .

(٦ـ٧) المصدر ص ٤٨٣ .

بيان : طعام مريء أي حميد المغبّة .

١١ ـ المحاسن : عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالأعلى قال : أكلت مع أبي‌عبدالله عليه‌السلام فقال : ياجارية ايتينا بطعامنا المعروف ، فاُتي بقصعة فيها خلّ وزيت فأكلنا[1] .

١٢ ـ ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن سلمة القلانسيّ قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه‌السلام فلمّا تكلّمت قال : مالي أسمع كلامك قد ضعف ؟ قلت : سقط فمي قال : فكأنّه شقّ عليه ذلك ، قال : فأيّ شيء تأكل ؟ قلت : آكل ما كان في البيت ، قال : عليك بالثريد فانّ فيه بركة ، فان لم يكن لحم فالخلّ والزيت[2] .

١٣ ـ ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : ما أقفر بيت فيه الخلّ والزيت[3] .

١٤ ـ ومنه :عن إسماعيل بن مهران ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زيد بن الحسن قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : كان أميرالمؤمنين عليه‌السلام أشبه الناس طعمة برسول‌الله صلى‌الله عليه وآله ، يأكل الخلّ والزيت ، ويطعم الناس الخبز واللحم[4] .

١٥ ـ ومنه : عن منصور بن العبّاس ، عن إبراهيم بن محمّد الزّرّاع البصري ، عن رجل ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : ذكر عنده الزيتون فقال رجل : يجلب الرياح ، فقال : لا ولكن يطرد الرياح[5] .

١٦ ـ ومنه : عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ،عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار أو غيره قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : انّهم يقولون : الزيت يهيج الرياح ، فقال : إنّ الزيتون يطرد الرياح[6] .

١٧ ـ ومنه : عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست

(١ـ٤) المحاسن : ٤٨٣ .

(٥ـ٦) المصدر ٤٨٢ .

الواسطي ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان ممّا أوصى به آدم إلى هبة الله عليهما السلام أن كل الزيتون فانّه من شجرة مباركة[1].

١٥ ـ ومنه : عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عبدالله المطهّري عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزيتون يزيد في الماء[2].

بيان : أي ماء الظهر وهو المنيّ .

١٦ ـ ومنه : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الزيت وادّهنوا به ، فانّه من شجرة مباركة[3].

المكارم : عنه عليه السلام مثله[4].

١٧ ـ المحاسن : عن منصور بن العبّاس ، عن محمد بن عبدالله بن واسع ، عن إسحاق ابن إسماعيل ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي داود النخعيّ ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادّهنوا بالزيت وائتدموا به ، فانّه دهنة الأخيار ، وإدام المصطفين ، مسحت بالقدس مرّتين ، بوركت مقبلة و بوركت مُدبرة لا يضرّ معها داء[5].

بيان : في القاموس دهن رأسه وغيره دهناً ودهّنه بلّه ، والدُهنة بالضمّ الطائفة من الدهن « مسحت بالقدس مرّتين » أي وصفت بالطهارة والبركة والعظمة في موضعين من القرآن في سورة النور وفي سورة التين ، أو في الملل السابقة وفي هذه الملّة ، أو المراد به محض التكرار من غير خصوص عدد الاثنين ، كما قيل : في لبّيك وسعديك وغيرهما ، وأمّا قوله عليه السلام « مقبلة ومُدبرة » : فلعلّ المعنى رطبة وجافّة ، أو صحيحة ومعتصرة منها الدهن ، أو سواء كانت موافقة للمزاج أو غير موافقة ، أو الغرض تعميم الأحوال مطلقا ، وقال بعض الأفاضل : لعلّ ممسوحيّة الزيت بالقُدس كناية عن دعاء الأنبياء عليهم السلام فيه بذلك ، وإقبالها وإدبارها كناية عن وفورها وقلّتها .

(١ـ٣) المحاسن ٤٧٢ .

(٤) مكارم الاخلاق ٢١٨ .

(٥) المحاسن : ٤٨٣ .

١٨ ـ المحاسن : عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه قال : كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام أن قال له : يا عليّ كل الزيت وادّهن به ، فانّه من أكل الزيت لم يقر به الشيطان أربعين يوماً [1] .

المكارم : مرسلا مثله [2] .

١٩ ـ المحاسن : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزيت طعام الأتقياء [3] .

٢٠ ـ ومنه : عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالمائدة فأتينا بقصعة فيها ثريد ولحم ، فدعا بزيت فصبّه على اللحم فأكله [4] .

٢١ ـ ومنه : عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن الجريري ، عن عبد المؤمن الأنصاريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزيت دهن الأبرار ، وإدام الأخيار ، بورك فيه مقبلاً ، وبورك فيه مدبراً ، انغمس في القدس مرّتين [5] .

٢٢ ـ المكارم : عن الرضا عليه السلام قال : نعم الطعام الزيت : يطيّب النكهة ، ويذهب بالبلغم ، ويصفّي اللون ، ويشدّ العصب ، ويذهب بالوصب ، ويطفىء الغضب .

وعن الصادق عليه السلام قال : الزيت دهن الأبرار ، وطعام الأخيار [6] .

٢٣ ـ المحاسن : عن الحسين بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن محمّد بن حمران قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما كان دهن الأوّلين إلّا زيت [7] .

تبيين: قال ابن بيطار : قال جالينوس : ورق شجرة الزيتون وعيدانها الطريّة فيها من البرودة مقدار ما فيها من القبض ، وأمّا ثمرتها فما كان منها مدركاً نضيجاً مستحكم النضج ، فهو حارّ حرارة معتدلة ، وماكان منها غير نضيج فهو أشدّ برداً وقبضاً .

---

(١) المصدر : ٤٨٥ .
(٢) مكارم الاخلاق : ٢١٨ .
(٣-٥) المحاسن : ٤٨٥ .
(٦) مكارم الاخلاق : ٢١٨ .
(٧) المحاسن : ٤٨٥ .

وقال إسحاق بن عمران : الزّيتون الأخضر بارد يابس ، عاقل للطبيعة ، دابغ للمعدة ، مولّدلشهوتها ، بطيىء للانهضام ، رديّ الغذاء ، وإذاربّي في الخلّ كان أسرع انهضاماً وأكثر عقلاً للبطن ، وإذا عمل بالملح اكتسب منه حرارة ، وكان ألطف من المنقّع في الماء .

وقال البغدادي : الزّيت اسم للدهن المعتصر من الزيتون ويعتصر من نضيجه ويسمّى زيتاً عذباً ، ومن خامه ويسمّى زيت إنفاق وزيت ركابيّ ، والأوّل حارّ باعتدال ، والثاني بارد يابس فيه قبض ظاهر ، والثاني أوفق للأصحّاء ، وجيّد للمعدة ويشدّ اللّثة ، ويقوّي الأسنان ، إذا اُمسك في الفم ، ويمنع من درور العرق ، والعتيق من الزيت العذب صالح للأدوية ، وحينئذ يكون فيه حرارة ظاهرة يحلّل ، ويليّن البشرة ، ويمنع من الجمود ، ويليّن الطبيعة ، ويضعّف قوّة الادوية ، ويكتحل بالعتيق منه لحدّة البصر ، والكحل بالمغسول المبيض يزيل بياض العين الرقيق ، وهو دواء شريف للعين إذا اُديم استعماله حتّى أنّه يقوم مقام القدح في العين عند نزول الماء خصوصاً إذا قطر في العين وحكت العين بطرف الميل انتهى .

وقال في بحر الجواهر : الزيت بارد في الدرجة الاُولى وقيل : فيه رطوبة يقوّي الاعضاء ، ويعين على جبر ما انكسر منها حتّى قيل : إنّه مثل دهن الورد في كثير من أفعاله ، ويقاوم السموم ، ويقتل الديدان ، ويقوّي الأسنان و المعدة ، و يحفظ الشعر ، ويمنع سرعة الشيب ، وينفع من الجرب والقروح كلها واللثة الدامية ويشدّ الأسنان ، والزيت المغسول هو الّذي يضرب في الماء العذب ويؤخذ عنه .

١٠
باب التين

١ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن رجل سمّاه عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا خرج ملك القبط يريد هدم بيت المقدس ، اجتمع الناس إلى حزقيل النبيّ عليه السلام فشكوا ذلك إليه ، فقال : لعلّي اُناجي ربّي الليلة ، فلمّا جنّه

الليل ناجى ربّه فأوحى الله إليه : إنّي قد كفيتكم ، وكانوا قد مضوا فأوحى الله إلى ملك الهواء أن أمسك عليهم أنفاسهم ، فماتوا كلّهم ، وأصبح حزقيل النبيّ عليه السلام وأخبر قومه بذلك ، فخرجوا فوجدوهم قد ماتوا ، ودخل حزقيل النبيّ عليه السلام العجب فقال في نفسه : ما فضل سليمان النبيّ عليه السلام عليّ وقد اُعطيت مثل هذا ؟ قال : فخرجت على كبده قرحة فآذته فخشع لله وتذلّل وقعد على الرّماد ، فأوحى الله إليه أن خذ لبن التين فحكّه على صدرك من خارج ، ففعل فسكن عنه ذلك[1] .

بيان : « وكانوا قد مضوا » أي حزقيل وأصحابه خوفاً من الملك ، أو الملك وأصحابه بقدرة الله ، فيكون موتهم بعد المضيّ في الطريق ، وكون المضيّ بمعنى إتيانهم بيت المقدس بعيد .

٢ ـ المحاسن : عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : التين يذهب بالبخر ، ويشدّ العظم ، وينبت الشعر ، ويذهب بالداء ، حتّى لا يحتاج معه إلى دواء ، وقال عليه السلام : التين أشبه شيء بنبات الجنّة وهو يذهب بالبخر[2] .

المكارم : عن الرضا عليه السلام مثله إلى قوله : إلى دواء[3] .

الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد ، وعن العدّة ، عن سهل ، عن محمّد بن الاشعث ، عن أحمد إلى قوله : بنبات الجنّة ، وفيه « ويشدّ الفم والعظم »[4] .

بيان : لعلّ الأشبهيّة لخلوص جوفه ممّا يلقى ويرمى كما سيأتي ، والبخر بالتحريك النتن في الفم وغيره .

٣ ـ الطب : عن أحمد بن محمّد بن عبدالله النيسابوري ، عن محمّد بن عرفة قال : كنت بخراسان أيّام الرضا عليه السلام والمأمون ، فقلت للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله ماتقول في أكل التين ؟ فقال : هو جيّد للقولنج فكلوه .

---

(١) المحاسن : ٥٥٣ .

(٢) المصدر : ٥٥٤ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٩٨ .

(٤) الكافي ج٦ : ٣٥٨ .

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم بأكل التين ، فانّه نافع للقولنج ، وأقلّوا من أكل السمك ، فانّ أكله يذبل البدن ، ويكثر البلغم ويغلظ النفس .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : أكل التين يليّن السدد ، و هو نافع لرياح القولنج ، فأكثروا منه بالنهار ، وكلوه باللّيل ولاتكثروا منه[1] .

٤ ـ المكارم : عن أبي ذرّ رحمه الله قال : اُهدي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله طبق عليه تين ، فقال لأصحابه :كلوا ، فلوقلت : فاكهة نزلت من الجنّة ، لقلت هذه ، لأنّه فاكهة بلاعجم ، فانّها تقطع البواسير وتنفع من النقرس[2] .

٥ ـ الفردوس : عن أبي ذر مثله ، وفيه فانّ فاكهة الجنّة بلاعجم ، فكلوها فانّها تقطع البواسير .

٦ ـ المكارم : في الحديث من أراد أن يرقّ قلبه ، فليدمن أكل البلس ، وهو التين .

وعن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا التين الرطب واليابس ، فانّه يزيد في الجماع ، ويقطع البواسير ، وينفع من النقرس والابردة[3] .

بيان : قال الجوهري: البلس بالتحريك شيء يشبه التين يكثر باليمن ، و في القاموس ثمر كالتين والتين نفسه ، وفي النهاية فيه « من أحبّ أن يرقّ قلبه فليدم أكل البلس » هو بفتح الباء واللام التين ، قيل : هو شيء باليمن يشبه التين ، و قيل : هو العدس ، وقيل : البلس مضموم الباء واللام ، ومنه حديث ابن جريج قال : سألت عطاء عن صدقة الحبّ فقال : فيه كلّه الصدقة ، فذكر الذرّة ، والدُّخن ، والبلس ، والجلجلان ، وقد يقال فيه : البلسن بزيادة النون .

وأقول : كأنّ المراد هنا العدس لورود هذا المضمون فيه بروايات كثيرة ولا يبعد أن يكون مكانه البلسن قال في القاموس : البلسن بالضمّ العدس ، و حبّ آخر يشبهه ، وقال : النقرس بالكسر ورم و وجع في مفاصل الكعبين و أصابع الرّجلين ،

(١) طب الائمة : ١٣٧ .

(٢و٣) مكارم الاخلاق : ١٩٨ .

وقال : الإبردة بالكسر برد في الجوف ، وفي النهاية فيه أنّ البطّيخ يقطع الإبردة بكسر الهمزة والراء ، علّة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع و همزتها زائدة .

٧ ــ الفردوس : عن ابن عبّاس ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أحبّ أن يرقّ قلبه فليدمن أكل البلس ، يعني التين .

وعنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: كلوا التين فانّ على كلّ ناحية منه «بسم الله القويّ» .

١٩

باب الموز

١ ــ المحاسن : عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي اُسامة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقرّب إليّ موزاً فأكلنا معه[١] .

٢ ــ ومنه : عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم ، عن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : اُدخلت أنا والمفضّل إلى أبي خالد الكعبيّ صاحب الشامة ، فاُتي بموز ورطب فقال : كلوا من هذا فانّه طيّب[٢] .

بيان : كأنّ هذا إشارة إلى كلّ منهما ويحتمل الموز فقط .

٣ ــ المحاسن : عن أبيه عن محمّد بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني قال : دخلت على أبي الحسن الثاني عليه السلام بمنى وأبو جعفر عليه السلام على فخذه وهو يقشّر موزاً ويطعمه[٣] .

بيان : قال الفيروز آبادي : الموز ثمر معروف مليّن مدرّ محرّك للباءة يزيد في النطفة والبلغم والصفراء ، وإكثاره مثقل جدّاً ، وقنوه يحمل من الثلاثين إلى خمسمائة موزة ، وفي بحر الجواهر : الموز بالفتح ثمرة شجرة تكون عند البحر في أكثر البلاد ، وإنّ الموز والنخل لا ينبتان إلّا بالبلاد الحارّة .

(١ــ٢) المحاسن : ٥٥٤ .

(٣) المصدر ٥٥٥ .

١٢

باب الغبيراء

١ ـ العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدّمة عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن عليّ عليهما السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو محموم فأمره بأكل الغبيراء [١] .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله [٢] .

٢ ـ المكارم : عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الغبيراء : إنّ لحمه ينبت اللحم ، وعظمه ينبت العظم ، وجلده ينبت الجلد ، ومع ذلك فانّه يسخن الكليتين ، ويدبغ المعدة ، وهو أمان من البواسير والتقطير ، ويقوّي الساقين ويقمع عرق الجذام باذن الله [٣] .

الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن بكير مثله [٤] .

١٣

باب

«(قصب السكر)»

١ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن النهيكي ، عن منصور بن يونس قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : ثلاثة

---

(١) عيون الاخبار : ٢ر٣٣ والغبيراء هو الذى يسمى بالفارسية سنجد .
(٢) صحيفة الرضا : ٣٣ .
(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٠ .
(٤) الكافي : ٦ر٣٦١ .

لا تضرّ : العنب الرّازقي ، وقصب السكّر ، والتفّاح اللّبنانى [١] .

٢ ـ المكارم : عنه عليه السلام مثله .

وعنه عليه السلام قال : قصب السكّر يفتح السدد ، ولا داء فيه ولا غائلة [٢] .

١٤

باب

¤(الاجاص والمشمش)¤

١ ـ الطب : عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن محمّد بن مروان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام مراراً هاجت به ، حتّى كاد أن يجنّ ، فقال له : سكّنه بالاجّاص .

وعن الأزرق بن سليمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الاجّاص فقال : نافع للمرار ، ويليّن المفاصل ، فلا تكثر منه فيعقبك رياحاً في مفاصلك .

وعنه عليه السلام أنّه قال : الاجّاص على الرّيق يسكّن المرار إلّا أنّه يهيّج الرياح .

وعنهم عليهم السلام : عليكم بالاجّاص العتيق ، فانّ العتيق قد بقي نفعه ، وذهب ضرره ، وكلوه مقشّرا فانّه نافع لكلّ مرار وحرارة ، ووهج يهيج منها [٣] .

٢ ـ المكارم : عن زياد القندي قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه تور فيه إجّاص أسود في إبّانه ، فقال : إنّه هاجت بي حرارة وأرى الاجّاص يطفىء الحرارة ويسكّن الصفراء ، وإنّ اليابس منه يسكّن الدم ، ويسكّن الداء الدويّ باذن الله عزّ وجلّ [٤] .

الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

(١) الخصال : ١٤٣ .
(٢) مكارم الاخلاق : ١٩١ ـ ١٩٢ .
(٣) طب الائمة : ١٣٦ .
(٤) مكارم الاخلاق : ١٩٩ ـ ٢٠٠ .

زياد القندي قال : دخلت على أبي الحسن الأوّل وبين يديه تور ماء إلى قوله : « وإنّ الاجّاص الطريّ » إلى قوله : « ويسلّ الدّاء الدويّ » (١) .

بيان : في النهاية : التور إناء من صفر أو حجارة كالاجّانة انتهى « ويسلّ » أي يجذب ويخرج برفق « والداء الدويّ » الذي عسر علاجه وأعيى الأطبّاء ، وفي الصحاح الدوى مقصوراً المرض ، تقول : منه دوي بالكسر أي مرض ، وفي القاموس الدوا بالقصر المرض دوي دوى فهو دو انتهى ، فالتوصيف للمبالغة كليل أليل ، ويوم أيوم .

٣ ـ العلل : عن أحمد بن محمّد بن عيسى العلويّ ، عن محمّد بن أسباط ، عن أحمد ابن محمّد بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله ، عن عيسى بن جعفر العلويّ العمري ، عن آبائه ، عن عمر بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ نبيّاً من أنبياء الله بعثه الله عزّ وجلّ إلى قومه ، فبقي فيهم أربعين سنة فلم يؤمنوا به ، فكان لهم عيد في كنيسة فاتّبعهم ذلك النبيّ فقال لهم : آمنوا بالله ، قالوا له : إن كنت نبيّاً فادع لنا الله أن يجيئنا بطعام على لون ثيابنا ، وكانت ثيابهم صفراء ، فجاء بخشبة يابسة فدعا الله عزّ وجلّ عليها فاخضرّت وأينعت وجاءت بالمشمش حملا فأكلوا ، فكلّ من أكل ونوى أن يسلم على يد ذلك النبيّ خرج ما في جوف النّوى من فيه حلواً ، ومن نوى أنّه لا يسلم خرج ما في جوف النوى من فيه مرّاً (٢) .

فايدة : لا يبعد أن يكون المشمش من نوع الاجّاص كما يؤمي إليه اسمه بالفارسيّة ، وفي القاموس : الاجّاص بالكسر مشدّدة ثمر معروف دخيل ، لأنّ الجيم والصاد لايجتمعان في كلمة ، الواحدة بهاء ولاتقل « إنجاص » أولغيّة ، يسهّل الصفراء ويسكّن العطش وحرارة القلب وأجوده الحلو الكبير ، والاجّاص المشمش والكمّثرى بلغة الشاميّين ، وقال: المشمش ويفتح ثمر معروف قلّما يوجد شيء أشدّ تبريداً للمعدة

(١) الكافي ٦ر٣٥٩ .

(٢) علل الشرايع ٢ر٢٦٠ .

منه ، وتلطيخاً وإضعافاً ، وبعضهم يسمّي الاجّاص مشمشاً .

وفي بحر الجواهر : المشمش كزبرج وجعفر « زردالو » بارد رطب في الثانية ، والدم المتولّد منه سريع العفونة ، وينبغي أن لايؤكل بعد الطعام لأنّه يفسد ويطفو في فم المعدة ، ويطفىء نارها ، ولاشيء أشدّ إضعافاً منه للمعدة ، يتولّد من إكثاره الحمّيات بعد مدّة .

١٥

باب الاترج

١ ـ مجالس ابن الشيخ : عن والده ، عن هلال بن محمّد ، عن إسماعيل بن عليّ الدّعبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه ، عن محمّد بن عليّ عليه السلام قال : إنّ الاُترجّ لثقيل فاذا أكل فانّ الخبز اليابس يهضمه من المعدة [(١)].

٢ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في الأربعمائة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الاُترجّ قبل الطعام وبعده ، فانّ آل محمّد صلّى الله عليه وآله يفعلون ذلك [(٢)].

المحاسن : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [(٣)].

٣ ـ ومنه : عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يزعمون النّاس أنّ الاُترجّ على الرّيق أجود مايكون ؟ قال : إن كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير وخير [(٤)].

بيان : « إن كان قبل الطعام خير » كان تامّة أو ضمير الشأن فيه مقدّر ، و رواه

---

(١) امالي الطوسي ١ ر ٣٧٩ .

(٢) الخصال ٦٣٢ .

(٣و٤) المحاسن : ٥٥٥ .

في الكافي[1] عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد إلى قوله: « فهو بعد الطعام خير وخير وأجود » .

٤ ـ المحاسن : عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أي شيء يأمركم أطباؤكم من الأترج؟ قلت : يأمروننا به قبل الطعام ، قال: قال : لكنّي آمركم به بعد الطعام[2].

٥ ـ ومنه : عن محمد بن عيسى ، عن أبي بصير قال: كان عندي ضيف فتشهّى عليّ أترجاً بعسل ، فأطعمته وأكلت معه ، ثم مضيت إلى أبي عبدالله عليه السلام فاذا المائدة بين يديه ، فقال لي : ادن فكل ، قلت : إنّي قد أكلت قبل أن آتيك اُترجّاً بعسل وأنا أجد ثقله، لأنّي أكثرت منه ، فقال : يا غلام انطلق إلى فلانة فقل لها : ابعثي إلينا بحرف رغيف يابس من الذي يجفّف في التنّور، فاُتي به ، فقال: كل هذا فان الخبز اليابس يهضم الاُترج فأكلته ثم قمت من مكاني ، فكأنّي لم آكل شيئاً[3].

بيان : التشهّي إظهار الشهوة ، و«عليّ» ليس في الكافي وعلى تقديره كأنّه لتضمين معنى التحميل والالزام ، قال في القاموس: شهيه كرضيه وتشهّاه أحبّه ، وتشهّى اقترح شهوة بعد شهوة ، وفي الصحاح شهيت الشيء بالكسر شهوة إذا اشتهيته ، و تشهّيت على فلان كذا وقال : حرف كل شيء طرفه وشفيره وحدّه .

٦ ـ المحاسن : عن الحسين بن منذر، وبكر بن صالح ، عن الجعفري قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما تقول الأطبّاء في الاُترج ؟ قال : يأمروننا بأكله على الريق قال : لكنّي آمركم أن تأكلوه على الشبع[3].

٧ ـ الطب : عن عبدالله بن بسطام ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن محمد بن الجهم ، عن إبراهيم بن الحسن الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لأصحابه : بأيّ شيء يأمركم أطبّاؤكم في الاُترج ؟ قالوا : يابن رسول الله : يأمروننا به قبل الطعام ، قال : ما من شيء أردأ منه قبل الطعام ، وما من شيء أنفع منه بعد الطعام ، فعليكم

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٦٠ .

(٢ـ٣) المحاسن : ٥٥٥ و ٥٥٦ .

بالمربّى منه ، فانّه له رائحة في الجوف كرائحة المسك .

وقال: في رواية اُخرى : إن كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير وخير، ثمّ قال: هو يؤذي قبل الطعام ، وينفع بعد الطعام ، وإنّ الجبن اليابس يهضم الاترج[1].

١٦
باب البطيخ

١ ـ المحاسن : عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبيّ يعجبه الرّطب بالخربز[2] .

٢ ـ ومنه : عن النوفليّ ، عن الشميريّ عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يأكل البطّيخ بالتمر[3].

٣ ـ و منه : عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز وفي حديث آخر يحبّ الرطب بالخربز[4].

بيان : في القاموس : الخربز بالكسر البطّيخ عربيّ صحيح ، أو أصله فارسيّ .

٤ ـ المحاسن : عن اليقطيني، عن الدهقان ، عن درست عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن الأوّل قال : أكل رسول الله صلّى الله عليه وآله البطّيخ بالسكّر، و أكل البطّيخ بالرطب[5].

المكارم : عنه عليه السلام مثله[6].

بيان : كأنّه صلّى الله عليه وآله كان يجمع بينهما لتعديلهما ، إذ الظاهر أنّ البطّيخ الّذي كان في تلك البلاد لم يكن حلواً جداً ، فهو بارد البتة ، فلذا عدل برودته بالسكّر أو الرطب .

٥ ـ المحاسن : عن عليّ بن الحكم ، عن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه

---

(١) طب الائمة : ١٣٥ و في بعض النسخ « الخبز اليابس » .
(٢ـ٥) المحاسن ٥٥٧ .
(٦) مكارم الاخلاق ٢١١ .

عليهما السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الخربز بالسكر[1].

٦ ـ ومنه : عن محمد بن علي ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء عن محمد قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فمر عليه غلام له فدعاه فقال : ياقين ، قلت : وما القين ؟ قال : الحداد ثم قال : أرد عليك فلانة ، وتطعمنا بدرهم خربزاً ، يعني البطيخ[2].

بيان : القين : العبد ، والحداد وكأنه عليه السلام كان زوجه جارية من جواريه ثم استردها منه ثم ردها إليه بشرط أن يشتري له عليه السلام بدرهم بطيخاً ، وكأنه عليه السلام قال ذلك على وجه المطايبة والمزاح .

٧ ـ المحاسن : عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : البطيخ على الريق يورث الفالج[3].

٨ ـ المكارم : عنه عليه السلام مثله ، ثم قال: وفي رواية القولنج .

ومن الفردوس : عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: تفكهوا بالبطيخ فان ماءه رحمة ، وحلاوته من حلاوة الجنة .

وفي رواية أنه أخرج من الجنة فمن أكل لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة ، ومحا عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : البطيخ شحمة الأرض لاداء ولاغائلة فيه ، وقال: فيه عشر خصال : طعام ، وشراب ، و فاكهة ، وريحان ، وأدم ، وحلوا ، وأشنان ، وخطمي ، ونقل ، ودواء .

وعن الروضة : للرضا عليه السلام :

أهدت لنا الأيام بطيخة	من حلل الأرض و دار السلام
تجمع أوصافا عظاماً وقد	عددتها موصوفة بالنظام
كذاك قال المصطفى المجتبى	محمد جدي عليه السلام
ماء ، و حلواء ، و ريحانة	فاكهة ، حرض ، طعام ، إدام

(١-٣) المحاسن : ٥٥٧ .

تنقي المثانة ، تصفّي الوجوه تطيّب النكهة عشر تمام [١].

توضيح : سمّي شحمة الأرض لأنّه شبيه بالشحم يخرج من الأرض كما سمّيت الكمأة شحمة قال في القاموس : الشحمة من الأرض الكمأة ، وسمّي أشناناً لأنّه يفعل فعله في تنظيف الفم ، وخطميّاً لفعله فعله في نعامة البدن إذا اُكل ، أو لأنّ قشره بل جوفه يفعل ذلك طلاء ، وفي القاموس : النقل ما يتنقل به على الشراب وقد يضم أوضمّه خطأ انتهى ، ويحتمل أن يكون صفة لشحمه أو بزره ، والحرض بضمتين الأشنان ، في القانون وغيره : البطيخ بارد في أوّل الثانية ، رطب في آخرها ، وقيل : بل الحلو منه حارّ في الأولى ، وبزره اليابس وأصله مجفّفان في الاُولى ، والنضيج لطيف والفج [٢] كثيف في طبع القثّاء ، وهو مفتّح جال مدرّ غسّال ، ينفع من حصاة الكلى والمثانة ، وينقّي الجلد من الوسخ ، وينفع الكلف والبرش والنمش والبهق ، ويستحيل إلى أيّ خلط وافق في المعدة .

٩ ـ الفردوس : عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : في البطّيخ عشر خصال : هو طعام ، وشراب ، ويغسل المثانة ، ويقطع الإبردة ، وهو ريحان ، وأشنان ، ويغسل البطن ، ويكثر الجماع ، وينقّي البشرة .

١٠ ـ قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يسير في جماعة من أصحابه وعليّ عليه السلام معه إذ نزلت عليه ثمرة فمدّ يده فأخذها فأكل منها ، ثمّ نظر إلى ما بقي منها فدفعها إلى عليّ عليه السلام فأكله ، قال : فسئل ما تلك الثمرة ؟ فقال : أمّا اللّون فلون البطيخ ، و أمّا الريح فريح البطّيخ [٣].

١١ ـ العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدّمة عن الرضا عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله اُتي ببطّيخ و رطب ، فأكل منهما وقال : هذان الأطيبان [٤].

(١) مكارم الاخلاق ٢١١-٢١٢ .

(٢) الفج بالكسر والفجاجة بالفتح الشيء الذي لم ينضج من الفواكه .

(٣) قرب الاسناد : ٧٥ .

(٤) عيون الاخبار ٢ د ٤٢ .

صحيفه الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله[١].

١٢ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا البطيخ فان فيه عشر خصال مجتمعة : هو شحمة الأرض لاداء فيه ولاغايلة ، وهو طعام ، وهو شراب ، وهو فاكهة ، وهو ريحان ، وهو أشنان ، وهو أدم ، ويزيد في الباه ، ويغسل المثانة ، ويدر البول .

وحدثني الهمداني ، عن علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن أبي حمزة ، عن يحيى بن إسحاق ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وفي حديث آخر : ويذيب الحصا في المثانة[٢].

المكارم : عن الروضة في رواية عن الصادق عليه السلام مثله[٣].

١٣ ـ الخصال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالرطب ، وفي خبر آخر : كان عليه السلام يأكل الخربز بالسكر[٤].

١٤ ـ المكارم والخصال : قال الصادق عليه السلام : أكل البطيخ على الريق يورث الفالج[٥].

١٥ ـ تحف العقول : عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال يوماً : إن أكل البطيخ يورث الجذام ، فقيل له : أليس قد أمن المؤمن إذا أتى عليه أربعون سنة من الجنون والجذام والبرص ؟ قال : نعم ولكن إذا خالف المؤمن ما اُمر به ممن آمنه ، لم يأمن أن تصيبه عقوبة الخلاف[٦].

١٦ ـ صحيفة الرضا : عنه عن آبائه عليهم السلام قال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) صحيفة الرضا : ٣٢ .
(٢) الخصال : ٤٤٣ .
(٣) مكارم الاخلاق ٢١١ .
(٤) الخصال ٤٤٣ .
(٥) مكارم الاخلاق : ٢١١ ، الخصال ٤٤٣ .
(٦) تحف العقول ٤٨٣ .

يأكل البطّيخ بالسّكر[1].

١٧ ـ المناقب : عن محمّد بن صالح الخثعميّ ، قال : عزمت أن أسأل في كتابي إلى أبي محمّد عليه السلام عن أكل البطّيخ على الريق ، وعن صاحب الزنج ، فأنسيت ، فورد عليّ جوابه لا تأكل البطيخ على الريق ، فانّه يورث الفالج ، وصاحب الزنج ، ليس منّا أهل البيت[2].

كشف الغمّة : من دلايل الحميريّ عن الخثعمي في البطّيخ مثله[3].

بيان : « صاحب الزنج » هو الّذي خرج بالبصرة في زمانه عليه السلام و ادّعى أنّه من العلويّين ، وغلب عليها ، وقتل مالا يحصى من الناس ، فنفاه عليه السلام عن أهل البيت عليهم السلام ، وكان منفيّاً عنهم عليهم السلام نسباً ومذهباً وعملاً .

١٨ ـ العلل : عن حمزة بن محمّد العلوي ، عن أحمد بن محمّد الهمداني ، عن المنذر بن محمّد ، عن الحسين بن محمّد ، عن سليمان بن جعفر ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بطّيخة ليأكلها فوجدها مرّة فرمى بها ، وقال : بعداً وسحقاً ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ما هذه البطّيخة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله أخذ عقد مودّتنا على كلّ حيوان ونبت ، فما قبل الميثاق كان عذباً طيّباً وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً[4].

---

(١) صحيفه الرضا : ٢٩ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ٤٢٨/٣ .

(٣) كشف الغمة ٣٠٥/٣ ولفظه : « قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله عن البطيخ وكنت به مشغوفاً ، فكتب الي : لا تأكله على الريق فانه يولد الفالج ، و كنت أريد أن أسأله عن صاحب الزنج الذي خرج بالبصرة ، فنسيت حتى نفذ كتابي اليه ، فوقع : صاحب الزنج ليس من أهل البيت » .

(٤) علل الشرايع ١٤٨/٢ ، وفي طبع الكمپاني « الطب » بدل « العلل » وهو تصحيف وأما شرح الحديث ، فراجع ج ٢٧ ص ٢٨٢ من بحار الانوار .

١٧
باب
(الجوز واللوز وأكل الجوز مع الجبن)

١ - المحاسن : عن منصور بن العبّاس ، عن محمّد بن عبدالله ، عن أبي أيّوب المكّي عن محمّد بن البختري ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث لايؤكلن و يسمّن ، وثلاث يؤكلن ويهزلن ، فأمّا اللواتي يؤكلن ويهزلن : فالطلّع ، والكسب ، والجوز، وأمّا اللواتي لايؤكلن ويسمّن فالنورة ، والطيب ، ولبس الكتّان[1] .

٢ - ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل الجوز في شدّة الحرّ يهيج الحرّ في الجوف ، ويهيّج القروح في الجسد ، وأكله في الشتاء يسخّن الكليتين ويدفع البرد[2] .

٣ - ومنه : عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : الجبن والجوز في كلّ واحد منهما الشفاء ، فان افترقا كان في كلّ واحد منهما الداء[3] .

بيان : قد يخصّ هذا بالجبن الطري غير المملوح ، فانّه الشايع في تلك البلاد وهو بارد يعدّ له الجوز بحرارته .

٤ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : أربعة أشياء تجلو البصر وينفعن ولا يضررن فسئل عنهنّ فقال : السعتر والملح إذا اجتمعا ، والنانخواه والجوز إذا اجتمعا ، قيل له: ولما يصلح هذه الأربعة إذا اجتمعن ؟ قال : النانخواه والجوز يحرقان البواسير ، ويطردان الريح ، ويحسّنان اللون ويخشنان المعدة ؛ و يسخنان الكلى ؛ والسعتر والملح يطردان الرياح من الفؤاد ، و يفتحان السدد ، و يحرقان البلغم ، و يدرّان الماء ، ويطيّبان النكهة ، ويلينان المعدة ، ويذهبان بالريح الخبيثة من الفم ، و يصلبان الذكر[4] .

---

(١) المحاسن : ٤٥٠ .　　　(٣و٢) المحاسن : ٤٩٧ .
(٤) مكارم الاخلاق : ٢١٨ .

ابواب البقول

١
باب
☼(جوامع أحوال البقول)☼

١ ـ مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيدالله ، عن التلعكبري ، عن محمّد بن همام ، عن عليّ بن الحسين الهمداني ، عن محمّد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة قال : قال لي أبوعبدالله عليه‌السلام : لكلّ شيء حلية وحلية الخوان البقل ، الخبر[١] .

٢ ـ المحاسن : عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون ، عن موفّق المدني ، عن أبيه قال : بعث إليّ الماضي عليه‌السلام يوماً وحبسني للغداء ، فلمّا جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل ، فأمسك يده ثمّ قال للغلام : أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس فيها خضر ؟ فأتني بالخضر ! قال : فذهب وجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمدّ يده ثمّ أكل[٢] .

المكارم : عن أحمد بن هارون ، عن الرضا عليه‌السلام مثله[٣] .

٣ ـ ومنه : في الحديث خضّروا موائدكم بالبقل ، فانّه مطردة للشيطان مع التسمية ، وفي رواية : زيّنوا موائدكم[٤] .

٤ ـ المحاسن : عن عدّة من أصحابه ، عن حنان ، قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعلّة كانت بي ، فالتفت إليّ فقال : ياحنان أما علمت أنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام لم يؤت بطبق ولا فطور إلّا وعليه بقل ؟

(١) امالي الطوسي ١ : ٣١٠ .
(٢) المحاسن : ٥٠٧ .
(٣و٤) مكارم الاخلاق ٢٠١ .

قلت : ولم ذاك جعلت فداك ؟ قال : لأنّ قلوب المؤمنين خضر فهي تحنّ إلى أشكالها[١].

بيان : « لأنّ قلوب المؤمنين خضر » وفي الكافي[٢] « خضرة » أي منوّرة بنور أخضر فتميل إلى شكلها ، أو كناية عن كونها معمورة بالحكم والمعارف ، فتكون لتلك الخضرة المعنويّة مناسبة لها لا نعرف حقيقتها ، أو المعنى أنّ قلوبهم لمّا كانت معمورة بمزارع الحكمة فهي تميل إلى ما كانت له جهة حسن ونفع ، وهذا منه .

أقول : ليس في الكافي ولافطور .

٢
باب الكراث

١ ـ الخصال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد الأشعري ، عن محمّد بن عليّ الهمداني ، عن عمرو بن عيسى ، عن فرات بن أحنف قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الكراث فقال : كله فانّ فيه أربع خصال : يطيّب النكهة ، ويطرد الرياح ، ويقطع البواسير ، وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه[٣] .

المحاسن : عن محمّد بن عليّ الهمداني ، عن عمرو بن عيسى مثله إلاّ أنّه قال : لمن أدمنه[٤].

المكارم عن الباقر عليه السلام قال : في الكراث أربع خصال وذكر مثله[٥].

٢ ـ العلل : عن عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر الرزاز ، عن عبدالله بن محمّد بن خلف ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن محمّد بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أكل البصل والكراث فقال : لابأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه ماله أذى فلايخرج إلى المسجد كراهية أذاه على من يجالسه[٦].

(١) المحاسن : ٥٠٧ .
(٢) الكافي ج٦ر٢٦٢ .
(٣) الخصال ٢٤٩ .
(٤) المحاسن : ٢١٠ .
(٥) مكارم الاخلاق ٢٠٤ .
(٦) علل الشرايع ج٢ر٢٠٧ .

المحاسن : عن الوشّاء ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكرات وذكر مثله[١].

بيان : ابن اسنان في رواية البرقي المراد به عبدالله فانّه الراوي عن الصادق عليه السلام وكأنّ محمّداً في رواية الصدوق اشتباه أو تحريف من النسّاخ أو الرواة .

٣ ـ المحاسن : عن محمّد بن الوليد الخزّاز الأحمسي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : لكلّ شيء سيّد وسيّد البقول الكرات[٢].

المكارم : عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

٤ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكرات قطرات[٤].

٥ ـ ومنه : عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن بسطام بن مرّة الفارسيّ ، عن عبدالله بن بكر الفارسي ، عن أبي العبّاس المكيّ الأعرج ، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّهم يقولون في الهندباء : يقطر عليه قطرة من الجنّة ؟ فقال : إن كان في الهندباء قطرة ففي الكرات ستّ[٥].

بيان : يمكن أن يكون المراد ستّ أزيد ممّا في الهندباء لئلاّ ينافي السبع الآتي .

٦ ـ المحاسن : عن عدّة من أصحابه ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن زياد بن سوقة ، عن الحسين بن الحسن ، عن آبائه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله فعرفت في وجهه الجوع ، فاستقيت لامرأة من الأنصار عشر دلاء فأخذت عشر تمرات واُسرة من كرات فجعلتها في حجري ، ثمّ أتيت بها فأطعمته[٦].

بيان : كأنّ المراد بالاُسرة الحزمة المشدودة منه ، وفي القاموس الأسر الشدّ والعصب .

---

(١) المحاسن : ٥١٢ .
(٢) المصدر نفسه ص ٥١٠ .
(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٣ .
(٤-٥) المحاسن ٥١٠ .
(٦) المحاسن : ٥١١ .

٧ ـ المحاسن: عن سلمة قال : اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة ، فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي : أراك مصفرّاً ، قلت : نعم ، قال عليه السلام : كل الكراث . فأكلته فبرئت [١] .

٨ ـ ومنه : عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر قال : اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل : به طحال ، فقال : أطعموه الكراث ثلاثة أيّام فأطعمناه فقعد الدم ثمّ برىء [٢] .

المكارم : عن موسى بن بكر مثله [٣] .

بيان : قد مرّ شرحه في باب علاج ورم الكبد [٤] والظاهر أنّ المراد بقعود الدم انفصال الدم عنه عند القعود للبراز ، وقد ذكر الأطبّاء أنّه يفتح سدّة الطحال وإسهال الدم بسبب التسخين والتفتيح كما يدرّ دم الحيض .

وأمّا نفع إسهال الدم لورم الطحال ، فلأنّه قد يكون من سوء مزاج الدم وقد يكون من السوداء .

٩ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد اللحّام ، ويونس بن يعقوب قالا : كان أبو عبدالله عليه السلام يعجبه الكراث وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض [٥] .

بيان : قال في النهاية : العريض بضمّ العين مصغّر أواد بالمدينة بها أموال لأهلها .

١٠ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، ممّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّا لنأكل الكراث [٦] .

١١ ـ ومنه : عن السيّاريّ رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش [٧] .

(١ـ٢) المحاسن : ٥١٢ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٣ وفيه فقعد الدم ، وهو الظاهر .

(٤) راجع ج ٦٢ ص ١٧٠ .

(٥) المحاسن : ٥١١ .

(٦ـ٧) المصدر : ٥١١ .

المكارم : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يأكل الثج [١] .

بيان : في القاموس جرش الشيء لم ينعم دقّه فهو جريش ، وقال : وكأمير من الملح ما لم يطيّب .

١٢ ـ المحاسن : عن أبي سعيد الآدمي قال: حدّثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكراث من المشارة يعني الدّبرة يغسله بالماء ويأكله [٢] .

بيان : قال الفيروز آباديّ : المشارة الدبرة في المزرعة وقال : الدبرة البقعة تزرع ، وفي الصحاح الدبرة والدبارة المشارة في المزرعة ، وهي بالفارسيّة كردو .

١٣ ـ المحاسن : عن داود بن أبي داود ، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكراث في البستان كما هو ، فقيل : إنّ فيه السماد ، فقال : لايعلق به منه شيء وهو جيّد للبواسير [٣] .

بيان : قال في النهاية في حديث عمر أنّ رجلاً كان يسمّد أرضه بعذرة الناس فقال : أما يرضى أحدكم حتّى يطعم الناس ما يخرج منه ؟ السماد ما يطرح في اُصول الزرع والخضر من العذرة والزبل ليجود نباته انتهى .

وأقول : قوله عليه السلام : « لا يعلق منه شيء » إمّا مبنيّ على الاستحالة ، أو على أنّه لايعلم ملاقاة شيء منه للنابت ، فالغسل في الخبر السابق محمول على الاستحباب والنظافة .

١٤ ـ المحاسن : عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن الحلبيّ ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكراث فقال : إنّما نهى لأنّ الملك يجد ريحه [٢] .

١٥ ـ ومنه : عن اليقطيني أو غيره ، عن أبي عبدالرحمان ، عن حمّاد بن زكريّا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : كلوا الكراث

---

(١) مكارم الاخلاق : ٢٠٣ .

(٢ـ٣) المحاسن : ٥١٢ .

فانّ مثله في البقول كمثل الخبز في ساير الطعام ، أو قال : « الادام » الشكّ منّي[١].

بيان : في الكافي[٢] عن عبد الرحمان ، وفي آخر الحديث الشكّ من محمّد بن يعقوب ، وهو كلام بعض رواة الكافي وكأنّه أخطأ إذ الظاهر ممّا في المحاسن أنّ الشكّ من البرقيّ وهو أنسب .

١٦ ـ المحاسن : عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقطع الكراث بأُصوله فيغسله بالماء فيأكله[٣] .

١٧ ـ ومنه : عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال : ذكر البقول عند رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : سنام البقول ورأسها الكراث ، وفضله على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء ، وفيه بركة ، وهي بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي ، وأنا أُحبّه وآكله ، وكأنّي أنظر إلى نباته في الجنّة تبرق ورقه خضرة وحسناً[٤] .

بيان : في القاموس برق الشيء برقاً وبريقاً وبرقاناً لمع ، والمرأة برقاً تحسّنت وتزيّنت .

١٨ ـ المحاسن : عن إبراهيم بن عقبة الخزاعي ، عن يحيى بن سليمان قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضة وهو يأكل الكرّاث ، فقلت له: جعلت فداك : إنّ الناس يروون أنّ الهندباء يقطر عليه كلّ يوم قطرة من الجنّة ؟ فقال: إن كان الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنّة ، فانّ الكرّاث منغمس في الماء في الجنّة ، قلت : فانّه يسمّد ؟ فقال : لا يعلق به شيء[٥] .

١٩ ـ ومنه : عن بعض أصحابنا ، عن حنان بن سدير قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء فقال لي : يا حنان لم لا تأكل الكرّاث؟ فقلت : لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء ، قال : وما الذي جاء عنّا فيه ؟ قال :

(١) المحاسن : ٥١٢ .
(٢) الكافي : ج٦ص٣٦٥ .
(٣ـ٥) المحاسن : ٥١٣ .

قلت : إنّه يقطر عليه قطرات من الجنّة ، في كلّ يوم . فقال لي : فعلى الكرّاث إذاً سبع ، فقلت : فكيف آكله ؟ قال : اقطع اُصوله واقذف رأسه (١) .

٢٠ ـ المكارم : عن موسى بن بكر قال : أتيت إلى أبي الحسن عليه‌السلام فقال لي : مالي أراك مصفاراً ؟ كل الكراث ، فأكلته فبرئت .

وعن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : فضل الكراث على سائر البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء (٢) .

٢١ ـ دعوات الراوندي : قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : من أكل الكرّاث ثمّ نام ، اعتزل الملكان عنه حتّى يصبح .

٢٢ ـ المجازات النبويّة : قال صلى‌الله‌عليه‌وآله : من أكل من هاتين البقلتين فلا يقربنّ مسجدنا ، يعني الثوم والكرّاث ، فمن كان آكلهما فليمتهما طبخاً .

قال السيّد رحمه الله : وهذا القول مجاز لأنّ الاماتة على الحقيقة لا تلحق إلّا ذا حياة ، وإنّما المراد فليستخرج ما فيهما من القوّة الّتي عنها تكون شدّة الرايحة المكروهة بالطبخ ، تشبيهاً بالميّت الّذي لايبلغ إلى مفارقة الحياة إلّا بعد بلوغ قوّته منقطعها ، وتفريق الموت مجتمعها ، وفي رواية اُخرى « فليمثها طبخاً » بالثاء أي فليطبخهما حتّى يتفتّتا فينماثا (٣) .

بيان : قال في النهاية في حديث الثوم والبصل من أكلها فليمتهما طبخاً أي فليبالغ في طبخهما لتذهب حدّتهما ورايحتهما .

٢٣ ـ الدعايم : عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام أنّه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث نيّاً ومطبوخاً قال : لا بأس بذلك ، ولكن من أكله نيّاً فلا يدخل المسجد فيؤذي برائحته (٤) .

---

(١) المحاسن : ٥١٢ .
(٢) مكارم الاخلاق : ٢٠٣ .
(٣) المجازات النبوية : ٣٩ .
(٤) دعائم الاسلام : ٢ر١١٢ .

٣
باب الهندباء

١ ـ المحاسن : عن أبي‌عبدالله السيّاري ، عن أحمدبن الفضل ، عن محمّد بن سعيد عن أبي‌جميلة ، عن جابر عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال : الهندباء شجرة على باب الجنّة [(١)].

بيان : في القاموس الهندب والهندباء بكسر الهاء وفتح الدال ، وقد تكسر ، مقصورة وتمدّ : بقلة معروفة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً وللسعة العقرب ضماداً بأُصولها ، وطابخها أكثر خطأ من غاسلها [(٢)] الواحدة هندباءة ، وفي الصحاح هندب بفتح الدال وهندبا وهندباء بقل ، وقال أبوزيد : الهندباء بكسر الدال يمدّ ويقصر .

٢ ـ المحاسن : عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن أبي‌حفص الأبّار ، عن أبي عبدالله عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام قال : عليكم بالهندباء فانّه اُخرج من الجنّة [(٣)] .

٣ ـ ومنه : عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : كأنّي أنظر إلى الهندباء تهتزّ في الجنّة [(٤)] .

بيان : الاهتزاز التحرّك .

٤ ـ المحاسن : عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن يعقوب ابن شعيب ، قال : ذكر أبو عبدالله عليه‌السلام الهندباء فقال : يقطر فيه من ماء الجنّة [(٥)].

٥ ـ ومنه : عن اليقطيني ، أو غيره ، عن أبي عبد الرحمان بن قتيبة بن مهران عن النخعي ، عن حمّاد بن زكريّا ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله :

---

(١) المحاسن : ٥٠٧ .

(٢) يعني أن الذى يغسلها ويأكلها خاسىء في فعله والذى يطبخها ثم يأكلها أكثر خطأ منه ، فان الطبخ يفسدها والماء يغسل ما عليها من القطرات التى تتقطر منها وسيجيء شرح ذلك في التذييل .

(٣-٥) المحاسن : ٥٠٨ ـ ٥٠٧ .

كلوا الهندباء من غير أن ينفض ، فانّه ليس منها من ورقة إلّا وفيها من ماء الجنّة [١].

٦ ـ ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عن مثنّى بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الهندباء فما من صباح إلاّ وعليها قطرة من قطر الجنّة ، فاذا أكلتموها فلا تنفضوها ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : وكان أبي ينهانا أن تنفضه إذا أكلناه [٢] .

٧ ـ ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن ينفض الهندباء [٣] .

٨ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ وغيره ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنّة وهو يزيد في الولد [٤].

٩ ـ ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال: نعم البقلة الهندباء ، وليس من ورقة إلاّ وعليها قطرة من الجنّة ، فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها ، قال : وكان أبي ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه [٥].

١٠ ـ ومنه: عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبي بصير، قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن البقل وأنا عنده ، فقال : الهندبا لنا [٦].

وقال الرضا عليه السلام عليكم بأكل بقلة الهندباء فانّها تزيد في المال والولد ، ومن أحبّ أن يكثر ماله و ولده فليدمن أكل الهندباء [٧].

١١ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ ، عمّن ذكره ، عن خالد بن محمّد ، عن جدّه سفيان بن السمط ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أدام أكل الهندباء كثر ماله وولده [٨].

١٢ ـ ومنه : عن أبي عبدالله محمّد بن عليّ الهمداني قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : عليكم بأكل بقلتنا الهندباء ، فانّها تزيد في المال والولد [٩].

[ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الهندباء تكثر المال والولد . [١٠]]

(١ـ٦) المحاسن : ٥٠٨ .

(٧ـ١٠) المحاسن : ٥٠٩ ومابين العلامتين ساقط من المطبوعة .

١٣ ـ ومنه : عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من سرّه أن يكثر ماله وولده الذكور ، فليكثر من أكل الهندباء[١].

١٤ ـ ومنه : عن بعضهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عليك بالهندباء فانّه يزيد في الماء ويحسن الوجه[٢].

بيان : أي وجه الآكل ، ويحتمل الولد .

١٥ ـ ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عن مثنّى بن الوليد ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من بات وفي جوفه سبع ورقات من الهندباء ، أمن من القولنج ليلته تلك إن شاء الله ، ورواه الأصمّ عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام [٣].

١٦ ـ ومنه : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الهندباء سيّد البقول[٤].

١٧ـ ومنه : عن أبي سليمان الحذّاء الحلبيّ ، عن محمّد بن الفيض ، قال : تغدّيت مع أبي عبدالله وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكّب الهندباء ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أما إنكم تزعمون أنّها باردة وليس كذالك إنّما هي معتدلة ، و فضلها على البقول كفضلنا على الناس[٥].

بيان : في رجال الشيخ والفهرست أبوسليمان الجبلي وكذا في بعض نسخ الكافي[٦] أيضاً .

١٨ ـ المحاسن : عن أبي سليمان ، عن محمّد بن الفيض ، قال : صحبت أباعبدالله عليه السلام إلى مولى له يعوده بالمدينة ، فانتهينا إلى داره فاذا غلام قائم ، فقال له غلام أبي عبدالله عليه السلام : تنحّ ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : مه فانّ أباه كان أكّالاً للهندباء[٧].

١٩ ـ ومنه : عن أيّوب بن نوح ، عن أحمد بن الفضل ، عن وضّاح التمّار ، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من أكثر من أكل الهندباء أيسر ، قال:قلت له : إنّه يسمّده؟ قال: لانعدل به شيئاً [٨].

(١-٥) المحاسن : ٥٠٩ .

(٦) الكافي ج٦ ،٣٦٣ .

(٧-٨) المحاسن : ٥١٠ .

٢٠ ـ ومنه : عن أيّوب بن نوح ، عن أحمد بن الفضل ، عن درست ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنّة[1].

٢١ ـ ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أما يرضى أحدكم أن يشبع من الهندباء ولا يدخل النار[2].

٢٢ ـ الطب : عن محمد بن جعفر البرسيّ ، عن محمد بن يحيى الأرمني ، عن محمد ابن سنان ، عن ابن ظبيان ، عن محمد بن أبي زيد ، عن جعفر بن محمد الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : كلوا الهندباء فما من صباح إلّا ويقطر عليه من قطر الجنّة[3].

وعن محمد بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكوت إليه هيجانا في رأسي وأضراسي ، وضربانا في عيني ، حتّى تورّم وجهي منه ، فقال عليه السلام : عليك بهذا الهندباء ، فاعصره وخذ ماءه وصبّ عليه من هذا السكّر الطبرزد ، وأكثر منه ، فانّه يسكّنه ويدفع ضرره ، قال : فانصرفت إلى منزلي فعالجته من ليلتي قبل أن أنام ، وشربته ونمت عليه ، فأصبحت وقد عوفيت بحمدالله ومنّه[4].

٢٣ ـ المكارم : عن الصادق عليه السلام : من أكل الهندباء ، كتب من الآمنين يومه ذلك وليلته .

وعن الرضا عليه السلام قال الهندباء شفاء من ألف داء ، وما من داء في جوف الانسان إلّا قمعه الهندباء ، ودعا به يوماً لبعض الحشم وقد كان يأخذه الحمّى والصداع فأمر أن يدقّ ويصيّر على قرطاس ويصبّ عليه دهن بنفسج ويوضع على رأسه ، و قال : أما إنّه يقمع الحمّى ويذهب بالصداع .

وعن السيّاريّ يرفعه قال : عليك بالهندباء فانّه يزيد في الماء ويحسّن الولد

(١ـ٢) المحاسن : ٥١ .

(١) طب الائمة : ١٣٧ ١٣٨ .

وهوحارٌّ يزيد في الولد الذكور.

من الفردوس : عن أنس قال النبيُّ ﷺ : الهندباء من الجنّة [١] .

٢٤ ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن هلال بن محمّد ، عن إسماعيل بن علي الدعبلي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال : ما من صباح إلاّ وتقطر على الهندباء قطرة من الجنّة ، فكلوه ولا تنفضوه [٢] .

٢٥ ـ الخصال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد السيّاري ، عن محمّد بن أسلم ، عن نوح بن شعيب ، عن عبدالعزيز بن المهتدي يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة يعدّ لن الطباع: الرمّان السوراني ، والبسر المطبوخ ، والبنفسج والهندباء [٣].

٢٦ ـ ومنه : عن أبيه عن سعد عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الهندباء فما من صباح إلاّ وعليه قطرة من قطرات الجنّة [٤] .

٢٧ ـ دعوات الراوندي : قال النبيُّ ﷺ : من أكل الهندباء ثمّ نام عليه لم يحك فيه سحر ولا سمّ ، ولا يقربه شيء من الدوابّ : لا حيّة ولا عقرب حتّى يصبح .

وقال ﷺ : كلوا الهندباء ولا تنفضوه ، فانّه ليس يوم من الأيّام إلاّ وقطرات من الجنّة يقطرن عليه .

الفردوس : مثل الخبرين .

بيان : قال في النهاية : فيه الاثم ماحاك في نفسك : أي أثر فيها ورسخ يقال مايحيك كلامك في فلان أي مايؤثّر .

٢٨ ـ الدعوات : روى عن بعض الصالحين أنّه قال : صعب عليّ بعض الأحايين

(١) مكارم الاخلاق : ٢٠٢ـ٢٠٣ .

(٢) امالي الطوسي ١ر٢٧٣ .

(٣) الخصال ٢٤٩ .

(٤) الخصال ٦٣٦ .

القيام لصلاة الليل ، و كان أحزنني ذلك ، فرأيت صاحب الزمان عليه السلام في النوم وقال لي : عليك بماء الهندباء فانّ الله يسهل ذلك عليك ، قال : فأكثرت من شربه فسهل عليّ ذلك .

٢٩ ــ الدعايم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله : الهندباء لنا ، والجرجير لبني اُميّة ، وكانّي أنظر إلى منبته في النار ، وإلى منبت البادروج في الجنّة [1] .

وعنه صلى الله عليه وآله قال : مامن ورقة هندباء إلّا وفيهاماء الجنّة [2] .

تذييل

أقول : وجدت في بعض الرسائل الطبّية أنّه سئل رئيس الحكماء والأطبّاء أبوعليّ ابن سينا أنّ عليّ كلاماً في علّة الأمر باستعمال ماء الهندباء غير مغسول ، فأخذ الدّرج وكتب ارتجالاً : روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أمربتناول الهندباء غير مغسول ، وقال : إنّه ليقطر عليه من طلّ الجنّة ، والمحقّقون من الأطبّاء أيضاً استحسنوا أن تأخذ عصارته غير مغسول ، ويستعمل غير مطبوخ ، وأكثر مايرون فيه أن يصفّى ويبالغ في ترويقه ، وأمّا الأوساط في العمل المبالغون في التظرّف والتنظف فانهّم يرسمون أن تطبخ عصارته وتصفّى .

أقول : ثمّ ذكر تحقيقاً طويلاً أنيقاً في معنى مركّب القوى تركنا إيراده حذراً من الإطناب الغير المناسب للكتاب ، ثمّ قال : الهندباء أيضاً من جملة الأدوية المركّبة .

وقد نستدلّ على تركيبه بضرب من القياس إلى أن نرجع إلى التجربة ، فانّ في طعمه مرارة وتفها وبورقيّة وقبضاً قليلاً ، والمرارة والبورقيّة يلزمان القوّة الحارّة التي فيه ، وأعني بقوّتين المائيّة والأرضيّة لاالماء ولاالأرض البسيطين ، بل جوهراً مركّباً يغلب عليه أحدهما فعادبسيطاً لتركيب ثان لجوهريّة الهندباء ، و

(١ـ٢) دعائم الاسلام ٢:١١٣ ، و فيه سقط .

المرارة والحرارة عرضت لأرضيّته من تجاور ناريّته وحرارته أعني جزئه الغالب عليه الحرارة ، وهذا الجزء عرضت المتبرّز والافتراش على سطح الهندباء إلى الرطوبة التي تجرى عليه ، فاذا غسل بطل هذا الجزء اللطيف البورقيّ وبقي أثره المرارة في جوهر كثيف أرضيّ .

فقد علم أنّ الهيولى القابلة لصورة المرارة وهي هوالجوهر ، وإن حرّكته الحرارة أزعجته كسلان ثقيل لانفوذله ، وإمّا الباقي من جوهر الهندباء وهو البارد ، فأحراه أن يكون أكسل وأثقل ، فيعدم الهندباء من فضيلته التفتيح البالغ والبورقيّة القويّة ، فانّما الهندباء إنّما كان يفضل ساير البقول أو أكثرها لأنّه فيه قوّة خارطة إلى الأعضاء التي يسوق نحوها فيفتّح ويغسّل ويدفع الأخلاط اللحجة الحارّة والباردة ثمّ تحرّك القوّة المبرّدة القويّة التي فيها حتّى تغلغل التجاويف والمنافذ تغلغلاً واغلاً يأتي أقصى ليف العروق .

ولأنّها أعني القوّة المسخّنة لطيفة فلا يثبت أن يتحلّل ويبطل ويزول أذاها ، و لأنّ القوّة المبرّدة راسبة لأنّها ثقيلة لايطول عليها أن يبدّل مزاج العضو إلى برد راسب راسخ ، ولولا تلك القوّة لماانفتحت السدد ، ولااندفعت الأخلاط الحارّة المستثقلة ، ولاتبدرقت القوّة المبرّدة إلى أقصى الأعضاء ، وإلى مثل جانب الكبد المعنقد ، بل إلى القلب ، وكانت ممّالايبرح جانب المعدة والماساريقا يؤثّر فيها وفيما يليها تأثيراً غير ممعن ولاممنقص ولاباق ولاواصل إلى الأعضاء التي هي الأصول التي هي الرئيسة .

فغاسل الهندباء يفقد هذا البز الفاضل ، وطابخه ، أشدّ خطاء وأكثر إقداماً على الباطل ، لأنّه أيضاً يعدم ماتركه الغسل في جوهر الهندباء في باطنه من تلك القوّة فيحلّله ويبخّره .

فقدبان ماقاله الفرقة من الأطبّاء المذكورين ، وبان معنى الكلام النبويّ الخارج الكثيرمنه ، فخرّج الأمثال المضروبة والرموز الواقعيّة ، وبالله التوفيق

انتهى ملخّص كلامه ، وإنّما أوردته لتعلم أنّ ماصدر من معدن الوحي ومنبع الالهام موافق لماحقّقه المهرة في الطبّ عند أكثر الأنام .

٣
باب الباذروج

١ـ المحاسن : عن عليّ بن حسان ، عمّن حدّثه ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كأنّي أنظر إلى الباذروج في الجنّة قال : قلت له : الهندباء ؟ قال : لابل الباذروج [١] .

٢ـ ومنه ، عن محمّد بن عيسى العلوي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال ، نظر رسول الله إلى الباذروج فقال ، هذا الحوك كأنّي أنظر إلى منبته في الجنّة [٢] .

بيان : قال في القاموس ، « الحوك » الباذروج ، والبقلة الحمقاء ، وقال : الباذروج بفتح الذال بقلة معروفة يقوّى جدّاً ويقبض إلاّ أن يصادف فضلة فيسهل انتهى ، والمشهور أنّه الريحان الجبليّ وشبيه بالريحان البستاني إلاّ أنّ ورقه أعرض وقالوا : حرارته قريب من الدرجة الثانية ، ويبسه في الدرجة الاُولى .

٣ـ المحاسن ، عن محمّد بن عليّ عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن زكريّا الكسائي عن السكوني عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كأنّي أنظر إلى نبات الباذروج في الجنّة ، قلت له الهندباء ، قال : لابل الباذروج [٣].

٤ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ ، عن الحجّال ، عن عيسى بن الوليد ، عن الشعيري قال: كان أحبّ البقول إلى رسول الله الباذروج [٤].

٥ ـ قرب الاسناد : عن أيّوب نوح ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : وقد سئل عن الحوك فقال: الحوك محبّبة إلى الناس غير أنّها

(١ـ٢) المحاسن : ٥١٣ .

(٣ـ٤) المحاسن : ٥١٣ـ٥١٤ .

تبخّش، والديدان تسرع إليها وهي الباذروج[١].

٦ - المحاسن : عن النوفلي، عن السكوني، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الحوك وذكر مثله[٢].

٧ - ومنه : عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي - عبدالله عليه السلام قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن البقول وأنا عنده ، فقال : الباذروج لنا [٣].

ومنه : عن محمد بن علي ، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير مثله [٤].

٨ - ومنه : عن إسماعيل بن مهران ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الباذروج لنا[٥].

٩ - ومنه : عن جعفر بن محمد الأحول ، عن علي بن أبي حمزة ، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : لنا من البقول الباذروج[٦].

١٠ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، أوغيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حمّاد بن زكريّا النخعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كأنّي أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنّة[٧].

١١ - ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك[٨].

١٢ - الطب : عن الرضا عليه السلام قال : الباذروج لنا والجرجير لبني اُميّة[٩].

١٣ - المكارم : عن الصادق عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله الحوك وهو الباذروج فقال : بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي ، و إنّي لأحبّها وآكلها ، وإنّي أنظر شجرتها نابتة في الجنّة .

---

(١) قرب الاسناد ط حجر ٧٦ ط نجف ٩٩ وفي المطبوعة ذكر المحاسن وفي المخطوطة طب الائمة ، وكلاهما سهو لايوجد فيهما .

(٢-٨) المحاسن : ٥١٤ .

(٩) طب الائمة : ١٣٩ في حديث .

وعن الصادق عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الحوك .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحوك بقلة الأنبياء عليهم السلام أما إنّ فيه ثمان خصال: يمرىء الطعام ، ويفتّح السدد ، و يطيّب النكهة ، ويشهّي الطعام ، ويسهل الدم ، وهو أمان من الجذام ، وإذا استقرّ في جوف الانسان قمع الداء كلّه ، ثمّ قال : إنّه يزين به أهل الجنّة موائدهم[1].

الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن إشكيب بن عبدة الهمداني باسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله[2] إلى قوله : قمع الداء كلّه ، وفيه « ويسل الداء » وهو أصوب ، وفي بعض نسخ المكارم ويسيل الدم وفي بعضها ويسل .

١٣ - المكارم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحوك بقلة طيّبة كأنّي أراها نابتة في الجنّة والجرجير بقلة خبيثة كأنّي أراها نابتة في النار .

وقال صلى الله عليه وآله : من أكل من بقلة الباذروج أمر الله عزّ وجلّ الملائكة يكتبون له الحسنات حتّى يصبح .

عن أيّوب بن نوح قال : حدّثني من حضر أبا الحسن الأوّل على المائدة معه : فدعا بالباذروج فقال : إنّي اُحبّ أن أستفتح به الطعام فانّه يفتّح السدد ، ويشهّي الطعام ، ويذهب بالسلّ ، وما اُبالي إذا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام ، فانّي لا أخاف داء ولا غائلة ، قال : فلمّا فرغنا من الغداء دعا به ، فرأيته يتتبّع ورقه من المائدة ويأكله ، ويناولني ويقول : اختم به طعامك ، فانّه يمرىء ما قبل ، ويشهّي ما بعد ، ويذهب بالثقل ، ويطيّب الجشاء والنكهة[3].

الكافي : عن العدّة ، عن سهل عن أيّوب مثله[4].

---

(١) مكارم الاخلاق ٢٠٤ .

(٢) الكافي ج٦ ر٣٦٤ .

(٣) مكارم الاخلاق ٢٠٥ .

(٤) الكافي ج٦ ر٣٦٤ .

بيان : ربما يوجّه نفعه في السّلّ بأنّه يجفّف رطوبة الصدر والرية ، مع أنّه ذكر الأطبّاء أنّ المعتصر منه ينفع الدم من الحلق وسوء التنفّس ، وذكر الأطبّاء في بزره أنّه ينفع السوداء ، فيناسب دفع الجذام ، لكن قال بعضهم : إنّ ورقه يولّد السوداء ولاعبرة بقولهم بعد الخبر .

٥
باب
﴿ السلق والكرنب ﴾

١ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن أبي البختري ، قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه الكرنب [١].

٢ ـ ومنه : عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان سجادة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق [٢].

المكارم : عنه عليه السلام مثله [٣].

٣ ـ المحاسن : عن بعضهم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قوماً من بني إسرائيل أصابهم البياض فأوحي إلى موسى عليه السلام أن مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق [٤].

٤ ـ ومنه : عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن سليمان بن عباد ، عن عيسى بن أبي الورد ، عن محمد بن قيس الأسديّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ بني اسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام مايلقون من البياض فشكى ذلك إلى الله عزّ وجلّ فأوحى الله إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق [٥].

٥ ـ ومنه : عن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض [٦].

(١و٢) المحاسن : ٥١٩ .
(٣) مكارم الاخلاق ٢٠٧ .
(٤ـ٦) المحاسن : ٥١٩ .

٦ - ومنه : عن البزنطي ، قال: قال لي أبوالحسن الرضا عليه السلام : يا أحمد كيف شهوتك البقل ؟ فقلت : إنّي لأشتهي عامته ، فقال : فاذا كان كذلك فعليك بالسلق ، فانّه ينبت على شاطيء الفردوس ، وفيه شفاء من الأدواء ، وهو يغلّظ العظم ، و ينبت اللحم، ولولا أن تمسّه أيدي الخاطئين ، لكانت الورقة منه تستر رجالاً ، قلت : من أحبّ البقول إليّ ، فقال : احمدالله على معرفتك به[1] .

المكارم : عن الرضا عليه السلام قال : عليك بالسلق وذكر مثله[2].

٧ - المحاسن : وفي حديث آخر قال : يشدّ العقل ويصفّي الدم[3].

٨ - ومنه : عن محمّد بن عبدالحميد العطّار ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : نعم البقلة السلق[4].

٩ - المكارم : روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : أكل السلق يؤمن من الجذام و عن الرضا عليه السلام قال : لايخلو جوفك من طعام ، وأقلّ من شرب الماء ، ولا تجامع إلّا من شبق ، ونعم البقلة السلق[5].

١٠ - الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال : أطعموا مرضاكم السلق ، يعني ورقه ، فانّ فيه شفاء ولاداء معه ، ولاغائلة له ، و يهديء نوم المريض ، و اجتنبوا أصله فانّه يهيّج السوداء[6] .

١١ - وبهذا الاسناد : عن ابن عيسى ، عن بعض الحضينيّين ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّ السلق يقمع عرق الجذام . وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق[7]

المكارم : عن الرضا عليه السلام مثل الخبرين مع اختصار مخلّ في الأوّل[8].

(١و٣و٤) المحاسن : ٥٢٠و٥١٩ .

(٢و٥) مكارم الاخلاق : ٢٠٧و٢٠٦ .

(٦-٧) الكافي ج٦ر٣٦٩ .

(٨) مكارم الاخلاق : ٢٠٧ ، والمبرسم : من به البرسام وهو بالكسر والفتح : التهاب يعرض للحجاب الذى بين الكبد والقلب ، فارسى مركب معناه التهاب الصدر .

بيان : في القاموس : السلق بالكسر بقلة معروفة تجلو و تحلّل و تليّن ، و تسرّ النفس ، نافع للنقرس والمفاصل ، وعصيره إذا صبّ على الخمر خلّلها بعد ساعتين وعلى الخل خمّرها بعد أربع ، و عصير أصله سعوطاً ترياق وجع السنّ والاذن والشقيقة ، وقال : الكرنب بالضمّ وكسمند السلق أو نوع منه أحلى وأغضّ من القنّبيط ، والبرّيّ منه مرّ ، ودرهمان من سحيق عروقه المجفّفة في شراب ترياق مجرّب من نهشة الأفعى انتهى .

وأقول : السلق هو الذي يقال له بالفارسيّة : « چغندر » قال ابن بيطار في جامعه هو ثلاثة أصناف : فمنه كبير شديد الخضرة يضرب إلى السواد وورقه كبار عراض لينة حسنة المنظر ، ويسمّى الأسود ، ومنه صغير الورق جعد سمج المنظر ، ناقص الخضرة ومنه ضعيف ورقه نابت على ساق طويل و ورقه كثيرة دقيقة الأعلى في أسفلها جعودة ، و في أعلاها الرقيق سبوطة ، طويل الساق إلى موضع الورقة ، و خضرته ناقصة جدّاً يضرب إلى الصفرة انتهى .

وأمّا الكرنب : فله صنفان أحدهما يقال له بالفارسيّة : « كلم » والآخر يقال له قمري ، وكأنّه القنبيط قال في القاموس : القنّبيط بالضمّ وفتح النون المشدّدة أغلظ أنواع الكرنب ، مبخّر مغلّظ ، وقال ابن بيطار : هو صنفان : جعد وسبط ؛ و كلاهما يؤكل ساقه و ورقه ، والجعد أطيب طعماً وأصدق حلاوة ، وأشدّ رحوضة من القنّبيط .

٦
باب الجزر

١ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا ممّن ذكره ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أكل الجزر يسخّن الكليتين ، ويقيم الذكر ، قلت : جعلت فداك : وكيف آكله وليس لي أسنان ؟ فقال : مر الجارية تسلقه وكله [١] .

---

(١) المحاسن : ٥٢٣ .

٢ ـ ومنه : روى بعض أصحابنا أنّ داود قال : دخلت عليه وبين يديه جزر فناولني جزرة فقال : كل فقلت : ليست لي طواحن ، فقال : أمالك جارية ؟ فقلت : بلى ، فقال : مرها تسلقه لك وكل ، فانّه يسخّن الكليتين ويقيم الذكر [١] .

٣ ـ المكارم : عنه عليه السلام مثله .

قال : وقال : الجزر أمان من القولنج والبواسير ، ويعين على الجماع [٢] .

توضيح : قال في القاموس : الطواحن الأضراس ، وقال : سلق الشيء أغلاه بالنار ، وقال : الجزر محرّكة أرومة تؤكل ، معرّبة ويكسر الجيم وهو مدرّ باهيّ محدّر للطمث ، ووضع ورقه مدقوقاً على القروح المتأكّلة نافع ، وفي الصحاح : سلقت البقل و البيض إذا أغليته بالنار إغلاءة خفيفة ، وقيل : يمكن أن يكون نفعه للقولنج لماذكره الأطبّاء أنّه إذا كان في المعدة رطوبة لزجة يدفعها ويفتّح سدد الكبد ، ونفعه للبواسير للتفتيح والترطيب وإصلاح حال الكبد ، ومنع تولّد السوداء غير الطبيعي فيه ، لأنّ عروض البواسير من غلبة السوداء غير الطبيعيّ .

٤ ـ الخرائج : قال : كان إبراهيم عليه السلام مضيافاً : فنزل عليه يوماً قوم ولم يكن عنده شيء فقال : إن أخذت خشب الدار وبعته من النجّار فانّه ينحته صنماً وثناً فلم يفعل فخرج بعد أن أنزلهم في دار الضيافة و معه إزار إلى موضع ، وصلّى ركعتين فلما فرغ ولم يجد الازار علم أنّ الله هيّأ أسبابه ، فلمّا دخل داره رأى سارة تطبخ شيئاً ، فقال لها : أنّى لك هذا ؟ قالت : هذا الّذي بعثته على يد الرجل ، وكان الله سبحانه أمر جبرئيل أن يأخذ الرّمل الّذي كان في الموضع الّذي صلّى فيه إبراهيم و يجعله في إزاره والحجارة الملقاة هناك أيضاً ، ففعل جبرئيل ذالك وقد جعل الله الرّمل جاورساً مقشّراً ، والحجارة المدوّرة شلجماً والمستطيل جزراً .

العلل : عن أحمد بن محمّد العلوي ، عن محمّد بن أسباط ، عن أحمد بن محمّد بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله ، عن عيسى بن جعفر العلويّ العمريّ ، عن آبائه ، عن

(١) المحاسن : ٥٢٤ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢١١ .

عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سئل مما خلق الله عز وجل الجزر ، فقال : إن إبراهيم عليه السلام كان له يوماً ضيف ، وذكر نحوه إلا أنه قال مكان الجاورس : الذرة ، ومكان الشلجم اللفت [1] .

٧
باب الشلجم

١ ـ المحاسن : عن عبدالعزيز بن المهتدي رفعه قال : مامن أحد إلا وفيه عرق من الجذام ، وإن الشلجم يذيبه .

وفي حديث آخر : قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مامن أحد إلا وفيه عرق الجذام فكلوا الشلجم في زمانه يذهب به عنكم .

وفي حديث آخر : مامن أحد إلا وبه عرق من الجذام وإن اللفت وهو الشلجم يذيبه ، فكلوه في زمانه يذهب عنكم كل داء [2] .

٢ ـ ومنه : عن محمد بن اورمة ، عن بعض أصحابه رفعه قال : مامن خلق إلا و فيه عرق الجذام ، فأذيبوه بالشلجم [3] .

ومنه : عن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة مثله [4] .

٣ ـ ومنه : عن الحسن بن حسين ، عن محمد بن سنان ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عليكم بالشلجم فكلوه وأديموا أكله ، واكتموه إلا عن أهله ، فانه مامن أحد إلا وبه عرق الجذام فأذيبوه بأكله [5] .

المكارم : عنه عليه السلام مثله وفيه : كلوه واغذوه واكتموه [6] .

---

(١) علل الشرايع ٢ر٢٦١ .
(٢-٣) المحاسن : ٥٢٥ .
(٤-٥) المصدر : ٥٢٥ .
(٦) مكارم الاخلاق : ٢٠٧

٤ـ المحاسن : عن السّياري ، عن العبيدي ، عن علي بن المسيّب قال : أخبرني زياد بن بلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس من أحد إلّا وبه عرق من الجذام ، فأذيبوه بالشلجم (١) .

٥ ـ الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن المسيّب قال : قال العبد الصالح عليه السلام : عليك باللفت فكله أي الشلجم فانّه ليس من أحد إلّا وبه عرق من الجذام واللفت يذيبه (٢) .

تبيين : قال الفيروز آبادي : اللفت بالكسر الشلجم ، وقال : الشلجم كجعفر نبت معروف ولاتقل ثلجم ولاشلجم أو لغيّة انتهى وكأنّ عرق الجذام كناية عن السوداء إذبغلبتها وفسادها يحدث الجذام ، وطبع الشّلجم لكونه حارّاً في آخر الثانية رطباً في الأولى يخالف طبعها فهو يمنع طغيانها .

٨
باب الباذنجان

١ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أدرك الرطب ونضج العنب ، ذهب ضرر الباذنجان (٣) .

بيان : دفع ضرر الباذنجان في هذا الوقت إمّا بسبب أنّ الثمار المصلحة له كثيرة ، وأكلها يذهب ضرره ، أوباعتبار أنّ الهواء في هذا الوقت يميل إلى الاعتدال والبرد ، فلايضرّ . أوبسبب اعتدال الهواء مايتولّد فيه يكون أقلّ ضرراً ، واختلف الأطبّاء في طبعه ، فقيل : بارد ، وقيل : حارّ يابس في الثانية ، وهوأصحّ عند ابن سيناومن تبعه .

قالوا : وهومركّب من جوهر أرضيّ بارد به يكون قابضاً ، ومن جوهرأرضي

(١) المحاسن : ٥٢٥ .
(٢) الكافي ج٦ ص ٣٧٢ .
(٣) المحاسن : ٥٢٥ .

حارّ به يكون مرّاً ، ومن جوهر مائيّ به يكون تفهاً ، ومن جوهر ناريّ شديد الحرارة به يكون حرّيفاً ، ويختلف طبعه بحسب غلبة هذه الطعوم ، و لذلك اختلف في مزاجه، وقالوا : يولد السوداء ، والسدد ، والدوار، والسدر ، والجرب السوداوي والسرطان ، والبواسير ، و ورم الصلب ، والجذام ، و يفسد اللون ، ويسوّده ويصفّره ويبثر الفم .

٢ ـ المحاسن: عن السيّاري ، عن موسى بن هارون ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الباذنجان عند جذاد النخل لاداء فيه (١) .

٣ ـ ومنه : عن عبدالله بن عليّ بن عامر، عن إبراهيم بن الفضل ، عن جعفر بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا الباذنجان فانّه يذهب الداء ولاداء له (٢) .

٤ ـ ومنه : عن السيّاري ، عن القاسم بن عبدالرحمان الهاشميّ ، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا الباذنجان فانّه جيّد للمرّة السوداء (٣) .

٥ ـ ومنه : عن السيّاري ، عن بعض البغداديّين أنّ أبا الحسن الثالث عليه السلام قال لبعض قهارمته : استكثر لنا من الباذنجان ، فانّه حارّ في وقت الحرارة ، وبارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلّها ، جيّد على كلّ حال (٤) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله (٥) .

الطب : عن الرضا عليه السلام مثله (٦) .

بيان : لايبعد أن تكون هذه الخواصّ لنوع يكون معتدلاً في الكيفيّات المتقدّمة فانّا قد أكلناه في المدينة الطيّبة والحجاز وكان في غاية اللطافة والاعتدال ، ولم نجد فيه حرافة ، فمثل هذا لايبعد ،أن لاتكون فيه حرارة ولاتكون مولّدة للسوداء ولذا قال عليه السلام معتدل في الأوقات كلّها .

(١ـ٤) المحاسن : ٥٢٦ .
(٥) مكارم الاخلاق : ٢١٠
(٦) طب الائمة : ١٣٩ .

وكونه حارّاً في وقت الحرارة يحتمل وجهين :

الأوّل أن يكون المعنى كون البدن محتاجاً إلى الحرارة أو إلى البرودة وحينئذ وجه صحّة ماذكره عليه السلام أنّ المعتدل يفعل البرودة في المحرورين ، والحرارة في المبرودين .

الثاني أن يكون المراد كون الهواء حارّاً أو بارداً فوجهه أنّ المتولّد في الهواء الحارّ يكون حارّاً ، وفي الهواء البارد يكون بارداً كمامرّ وقد يقال : يمكن أن يكون نفعه ودفع مضارّه لموافقة قول الأئمّة عليهم السلام ، فيكون ذكر هذه الأمور لامتحان إيمان الناس وتصديقهم لأئمّتهم ، ومع العمل بها يدفع الله ضررها بقدرته ، كما نرى جماعة من المؤمنين المخلصين يعملون بما يروى منهم عليهم السلام وينتفعون ، به و إذا عمل غيرهم على وجه الانكار أو التجربة ربما يتضرّر به .

٦ ــ الطب : عن أبي الحسن المعلّى : سجادة ، عن أبي الخير الرازي ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يقطين ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي الأغر النخّاس ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كلوا الباذنجان فانّه شفاء من كلّ داء .

وعنه بهذا الاسناد : قال : الباذنجان جيّد للمرّة السوداء ، ولا يضرّ بالصفراء[1]

٧ ــ المكارم : قال الصادق عليه السلام : عليكم بالباذنجان البوراني ، فانّه شفاء يؤمن من البرص ، و[كذا] المقلي بالزيت .

ومن الفردوس : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : كلوا الباذنجان فانّها شجرة رأيتها في جنّة المأوى ، شهدت لله بالحقّ ، ولي بالنبوّة ولعليّ بالولاية ، فمن أكلها على أنّها داء كانت داء ، ومن أكلها على أنّها دواء كانت دواء .

وعن أنس قال : قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : كلوا الباذنجان وأكثروا منها ، فانّها أوّل شجرة آمنت بالله عزّ وجلّ .

عن الصادق عليه السلام : قال : أكثروا من الباذنجان عند جذاذ النخل ، فانّه شفاء

(١) طب الائمة : ١٣٩ .

من كلّ داء ، يزيد في بهاء الوجه ، ويبين العروق ، ويزيد في ماء الصلب .

عن الصادق عليه السلام قال : روي أنه كان بين يدى سيّدى عليّ بن الحسين عليه السلام باذنجان مقلوّ بالزيت ، وعينيه رمدة ، وهو يأكل منه ، قال الراوي : فقلت له : يابن رسول الله تأكل من هذا وهو نار ؟ فقال لي : اسكت إنّ أبي حدّثني عن جدّى عليهما السلام قال : الباذنجان من شحمة الأرض ، وهو طيّب في كلّ شيء يقع فيه [1] .

بيان : قال في القاموس : البورانيّة طعام ينسب إلى بوران بنت الحسن بن سهل زوج المأمون انتهى . وقوله عليه السلام : و المقليّ أى هو أيضاً كذلك أو هو البورانيّ المقليّ بالزيت ، وفي الصحاح قليت السويق واللحم فهو مقليّ وقلوت فهو مقلوّ ، لغة والجذاذ بالفتح والكسر قطع ثمرة النخل « ويبين العروق » أى يدفع موادّ العلل كعرق الجذام ، وعرق الفالج أو على بناء التفعيل أى يكثر الدم فتمتليء العروق به .

٨ ـ ما : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمّد بن وهبان ، عن عليّ بن حبشيّ عن العبّاس بن محمّد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام أنّهما قالا : الباذنجان عند جذاذ النخل لاداء فيه [2] .

وبهذا الاسناد : عن ابن أبي غندر ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الباذنجان جيّد للمرّة السوداء [3] .

المكارم : عن الصادق عليه السلام مثله [4] .

٩ـ دعوات الراوندي: كان النبيّ صلّى الله عليه وآله في دار جابر ، فقدّم إليه الباذنجان فجعل يأكل ، فقال جابر : إنّ فيه لحرارة ، فقال : ياجابر مه إنّها أوّل شجرة آمنت بالله اقلوه وانضجوه وزيّتوه وليّنوه ، فانّه يزيد في الحكمة .

(١) مكارم الاخلاق : ٢١٠ .

(٢ـ٣) امالى الطوسى ٢ر٢٨١ .

(٤) مكارم الاخلاق ٢١٠ .

بيان : الباذنجان بالذال المعجمة معرّب بادنجان بالمهملة ، واسمه في الاصل عند العرب المغد بالفتح والتحريك ، والوغد بالفتح والأنب بالتحريك .

۹
باب القرع والدبا

۱ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كلوا الدّبا فانّه يزيد في الدماغ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء [۱] .

بيان : الدبّاء بالضم والتشديد : القرع كالدبّة ، الواحدة بهاء كذا في القاموس وفي بحر الجواهر الدّباء بالضمّ والمدّ وتشديد الموحدة : القرع ، وقال ابن حجر : و يجوز القصر ، وقيل : الدباء أعمّ من القرع ، لأنّ القرع لايطلق إلّا على الرطب ، وقيل : الدباء هواليابس منه .

۲ ـ العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدّمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذاطبختم فأكثروا القرع ، فانّه يسرّ قلب الحزين [۲] .

بيان : قيل : يصير سبباً لسرور يحصل من حركة الروح إلى الخارج . و مع كثرة الروح وصفائها ورقّتها واعتدالها تكون الحركة أكثر ، وأكل القرع يفعل جميع ذالك ، وأيضاً الحزن يحصل بحركة الروح إلى الداخل قليلاً قليلاً بسبب مؤذ ، و هي تصير سبباً لحرارة القلب ، والقرع لبرودته يرفع ذالك ، وأيضاً لرطوبته يقلّل الخلط السوداوىّ المولّد للحزن .

۳ ـ العيون : بهذه الأسانيد عن عليّ عليه السلام قال : عليكم بالقرع فانّه يزيد في الدماغ [۳] .

(۱) الخصال : ۶۳۲ .
(۲ و ۳) عيون الاخبار ۲ر۳۶ .

صحيفة الرضا : بالاسناد مثل الخبرين [١].

المكارم : عنه عليه السلام مثل الأخير [٢].

بيان : في القاموس القرع حمل اليقطين واحدته بهاء.

٤ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه، عن هلال بن محمد، عن إسماعيل بن علي الدعبلي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحفة [٣].

المحاسن : عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه قال : قال علي عليه السلام مثله [٤].

٥ - المجالس : بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام قال : إن الدبا يزيد في العقل [٥].

وبهذا الاسناد : عن الحسين بن علي عليهما السلام قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام وسئل عن القرع أيذبح ؟ فقال : ليس شيء يذكى فكلوا القرع ولا تذبحوه و لايستفزنكم الشيطان [٦].

بيان : في القاموس : استفزه : استخفه وأخرجه من داره أفزعه انتهى [٧].

وأقول : يظهر منه ومن أمثاله أن بعض المخالفين كانوا يشترطون في حل القرع قطع رأسه أولا، ويعدونه تذكية له، ولم أرذالك في كتبهم [٨]

---

(١) صحيفة الرضا : ١١ و ٢٦.

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٠١.

(٣) امالي الطوسي ١ر٣٧٢.

(٤) المحاسن : ٥٢١.

(٥و٦) امالي الطوسي ١ر٣٧٢.

(٧) في المصدر المطبوع بمصر : وأزعجه، وزادبعده . وأفززته : أزعجته. وفي بعض النسخ . أفزعته.

(٨) نقل‌عن‌ابن شهر آشوب أن معاوية لماعزم على مخالفة أمير المومنين(ع) أراد أن يختبر أهل الشام فاشار اليه ابن العاص أن يامرهم بذبح القرع وتذكيته فان أطاعوه فهو صاحبهم والا فلا، فامرهم بذلك فاطاعوه و صارت بدعة اموية.

٦ ـ المحاسن : عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عرفة ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام قال : شجرة اليقطين هي الدّبا ، وهي القرع [١] .

بيان : في القاموس : اليقطين مالاساق له من النبات ونحوه ، وبهاء القرعة الرطبة انتهى ، ويظهر من كتب اللغة أنّ اليقطين يطلق على القرع ، وعلى شجرته و الدّبا والقرع لايطلقان إلاّ على الثمرة ، فلابدّ هنامن تقدير مضاف .

٧ ـ المحاسن : عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّ عليّاً عليه‌السلام سئل عن القرع هل يذبح ؟ قال : القرع ليس شيء يذكّى ، فكلوه ولا تذبحوه ، ولايستهوينّكم الشيطان [٢] .

بيان : في القاموس استهوته الشياطين ذهبت بهواه وعقله ، أواستفهامته وحيّرته أوزينّت له هواه .

٨ ـ المحاسن : عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكرقال : سمعت أبا الحسن عليه‌السلام يقول : الدبّاء يزيد في العقل [٣] .

٩ ـ ومنه : عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه‌السلام قال: الدّباء يزيد في الدماغ [٤] .

ومنه : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن العبديّ ، عن ابن سنان وأبي حمزة عن أبي عبدالله عليه‌السلام مثله [٥] .

١٠ ـ ومنه : عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن موسى بن جعفر، عن أبيه ، عن جدّه قال : كان فيما أوصى به رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عليّاً عليه‌السلام أن قال : ياعليّ عليك بالدبّاء فكله ، فانّه يزيد في العقل والدماغ [٦] .

بيان : كان زيادة العقل لأنّه مولّد للخلط الصحيح وبه تقوى القوى الدماغيّة الّتي هي آلات النفس في الادراكات ، والمراد زيادة الدماغ إمّا زيادة قوّته لأنّه يرطّب الأدمغة اليابسة و يبرّد الأدمغة الحارّة أو زيادة جرمه لأنّه غذاء

(١-٥) المحاسن : ٥٢٠ .
(٦) المحاسن : ٥٢١ .

موافق لجوهره والأوّل أظهر .

١١ ـ المحاسن : عن النوفليّ عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يعجبه من القدور الدبّا [(١)] .

١٢ ـ ومنه : عن ابن فضّال، عن ابن القداح ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام : كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من المرقة الدبّاء [(٢)] .

بيان : أي من أجزاء المرقة الدبّاء ، أو من المرقات مرقة الدبّاء .

١٣ ـ المحاسن : عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدبّاء ، وهو القرع [(٣)] .

١٤ ـ ومنه : عن السيّاريّ يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنه كان يعجبه الدبّاء ، وكان يأمر نساءه فيقول : إذا طبختنّ قدراً فأكثروا فيه من الدبّا وهو القرع [(٤)] .

١٥ ـ الطب : عن حسّان بن إبراهيم الكرمانيّ عن محمّد بن نمير بن محمّد ، عن المبارك بن عجلان ، عن زيد الشحّام ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كلوا الدبّا ونحن أهل البيت نحبّه .

وعن ذريح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحديث المرويّ عن أمير المؤمنين في الدبّاء أنّه قال : كلوا الدبّاء فانّه يزيد في الدماغ ، فقال الصادق عليه السلام : نعم و أنا أقول : إنّه جيّد لوجع القولنج [(٥)] .

١٦ ـ المكارم : عن الحسين بن عليّ عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا اليقطين فلوعلم الله أنّ شجرة أخفّ من هذه أنبتها على أخي يونس ، إذا اتّخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه من الدبّا ، فانّه يزيد في الدماغ والعقل .

وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل الدبّا بالعدس رقّ قلبه عند ذكر الله ، وزاد في جماعه .

(١-٤) المحاسن ٥٢١ .

(٥) طب الائمة ١٢٨ .

وعن النبيّ ﷺ قال : إنّ خيّاطاً دعا النبيّ ﷺ فأتاه بطعام قدجعل فيه قرعاً باهالة ، قال أنس : فرأيت النبيّ ﷺ يأكل القرع يتتبّعه من الصحفة ، قال أنس : فمازال يعجبني القرع منذرأيته يعجبه .

وقال : كان رسول الله ﷺ يعجبه الدبّا ويلتقطه من الصحفة ، وكان النبيّ في دعوة فقدّموا إليه ﷺ قرعيّة فكان يتتبّع آثار القرع ليأكله [١] .

بيان : قال في النهاية : كلّ شيء من الأدهان ممّا يؤتدم به إهالة وقيل : هو ما اُذيب من الألية والشحم ، وقيل : الدسم الجامد انتهى ، وكأنّ المراد بالقرعيّة المرقة المطبوخة بالقرع .

١٧ ـ دعوات الراوندي : قال النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام : كل اليقطين فانّه من أكلها حسن وجهه ، ونضر وجهه ، وهي طعامي وطعام الأنبياء قبلي .

١٨ ـ الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنّه كان يعجبه الدبّا ويلتقطها من الصحفة ويقول : الدبّا تزيد في الدماغ .

وعنه ﷺ قال : عليكم بالدبا فانّه يذكّي العقل ، ويزيد في الدماغ [٢] .

بيان : قال مسلم [٣] : في حديث أنس أنّ خيّاطاً دعا رسول الله ﷺ فقرّب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبّاء وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبّع الدبّا من حوالي الصحفة ، فلم أزل اُحبّ الدبّاء من يومئذ ، وفي رواية قال أنس : فلما رأيت ذالك جعلت اُلقيه إليه ولاأطعمه ، وفي رواية قال أنس : فماصنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دبّاء إلّا صنع ، وقال الشارح صاحب إكمال الاكمال : فيه فوائد : منها : إجابة الدعوة ، وإباحة كسب الخيّاط ، وإباحة المرق ، وفضيلة أكل الدبّاء ، وأنّه يستحبّ أن يحبّ الدبّاء ، وكذالك كلّ شيء كان رسول الله ﷺ يحبّه ، وأن يحرص على تحصيل ذلك ، و أنّه يستحبّ لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضاً

(١) مكارم الاخلاق : ٢٠١ ـ ٢٠٢ .

(٢) دعائم الاسلام ٢ ج١١٣ .

(٣) صحيح مسلم ١٦١٥ ط محمد فؤاد ، وفيه أن الرجل كان خياطاً .

إذا لم يكرهه صاحب الطعام .

وأمّا قوله : يتتبّع الدبّاء من حوالي الصحفة ، فيحتمل وجهين : أحدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة ، لا من حوالي جميع جوانبها ، فقد أمر بالأكل ممّا يلي الانسان ، والثاني : أن يكون من جميع جوانبها ، وإنّما نهي ذلك لئلاّ يتقذّره جليسه و رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتقذّره أحد ، بل يتبرّكون بآثاره صلى الله عليه وآله ، فقد كانوا يتبرّكون ببصاقه و نخامته ، ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله و بعضهم دمه ممّا هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره الّتي يخالف فيها غيره ، والدّباء هو اليقطين و هو بالمدّ .

١٠
باب الفجل

١ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن عدّة من أصحابنا ، عن حنان بن سدير قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فناولني فجلة ، فقال : يا حنان كل الفجل ، فانّ فيه ثلاث خصال : ورقه يطرد الرياح ولبّه يسربل البول ، و اُصوله تقطع البلغم[1] .

المحاسن : عن عدّة من أصحابه ، عن حنان مثله[2] .

المكارم : عن الروضة عن حنان مثله[3] .

بيان : يقال : سربله أي ألبسه السربال ، ولا يناسب المقام إلّا بتجوّز وتكلف بعيد ، وفي المكارم وبعض نسخ الكافي «يسهل» ، وفي بعضها «يسيل» وهما أصوب .

٢ ـ مجالس الشيخ : عن هلال بن محمّد ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الفجل أصله يقطع البلغم ،

(١) الخصال ١٤٣ .
(٢) المحاسن : ٥٢٣ .
(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٨ .

و يهضم الطعام ، و ورقه يحدّر البول[1].

المكارم : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله[2].

٣ ـ المحاسن : عن السيّاري ، عن أحمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك الدينوري ، عن أبي عثمان ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفجل أصله يقطع البلغم ولبّه يهضم ، و ورقه يحدّر البول تحديراً[3].

٤ ـ المحاسن : عن أبي القاسم ، عن حنان بن سدير ، قال : دخلت على أبي ـ عبدالله عليه السلام و بين يديه المائدة ، فقال لي : يا حنان ادن وكل ، فدنوت فأكلت معه ، فقال لي : يا حنان كل الفجل ، فانّ ورقه يمرىء ، و لبّه يسربل و اُصوله تقطع البلغم[4].

بيان : كأنّ المراد بلبّه بذره .

٥ ـ المكارم : من كتاب الفردوس : عن ابن مسعود قال : قال صلى الله عليه وآله : إذا أكلتم و أردتم أن لا يوجدلها ريح ، فاذكروني عند أوّل قضمة[5].

١١
باب الكمأة

١ ـ العيون : عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغداديّ ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكمأة من المنّ الّذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل ، وهي شفاء العين ، الخبر[6].

٢ ـ مجالس ابن الشيخ : عن والده ، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد ، عن محمّد بن

(١) امالي الطوسي ١ر ٣٧٣
(٢) مكارم الاخلاق ٢٠٨ .
(٣-٤) المحاسن : ٥٢٤ .
(٥) مكارم الاخلاق ٢٠٧ .
(٦) عيون الاخبار ٢ر٧٥ .

يونس القرشي ، عن سعيد بن عامر، عن محمّد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكمأة من المنّ وماؤها شفاء العين[1].

٣ ـ المحاسن : عن النوفليّ ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن إبراهيم بن عليّ الرافعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكماة من نبت الجنّة وماؤها نافع من وجع العين[2].

٤ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن عبدالرحمان بن زيد بن أسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكمأة من المنّ ، والمنّ من الجنّة وماؤها شفاء للعين[3].

٥ ـ ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن فاطمة بنت عليّ ، عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع و اُمّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : أتاني أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فاُتي بقثّاء وتمر وكمأة ، وكان يحبّ الكمأة[4].

تكملة : الكمؤ بالفتح معروف ، قال الجوهري : الكمأة واحدها كمؤ ، على غير قياس انتهى ، وقال الأطبّاء : هو أصل مستدير لاورق له ولاساق ، لونه إلى الحمرة ماهو ، يوجد في الرّبيع عند كثرة الثلوج والأمطار ، ويؤكل نيّاً ومطبوخاً وله أسماء وأصناف :

فمنه الفطر ، قال في القاموس : الفطر بالضمّ وبضمّتين ضرب من الكمأة قتّال انتهى وقال ابن بيطار نقلاً عن ديسقوريدس: الفطر منه ما يصلح للأكل ، ومنه ما لا يصلح ويقتل ، إمّا لأنّه ينبت بالقرب من مسامير صديّة ، أو خرق متعفّنة ، أو أعشاش بعض الهوامّ الضارّة ، أو شجر خاصيّتها أن يكون الفطر قتّالاً إذا أنبت بالقرب منها، وقد يوجد

(١) أمالي الطوسي ٢٩٤/١ .
(٢ـ٣) المحاسن : ٥٢٧ .
(٤) المحاسن : ٥٢٧ .

على هذا الصنف من الفطر رطوبة لزجة ، فاذا قلع و وضع في موضع فسد و تعفن سريعاً.

وأمّا الصنف الآخر فيستعمل في الأمراق ، وهو لذيذ وإذا أكثر منه أضرّ ، و يعرض منه اختناق ، أو هيضة ، وقال جالينوس : قوّة الفطر قوة باردة رطبة شديداً ، و لذلك هو قريب من الأدوية القتّالة ، ومنه شيء يقتل ، وخاصّة كلّ ما كان يخالط جوهره شيء من العفونة انتهى .

ومنه الفقع قال الفيروز آبادي : الفقع ويكسر : البيضاء الرخوة من الكمأة ، والجمع كعنبة و قال ابن بيطار : هو شيء يتكوّن تحت الأرض بقرب المياه وهو أبيض مدوّر أكبر من الكمأة يوجد في الأرض ، وكل واحدة قد تشقّقت ثلاثاً أو أربع قطع ، إلاّ أنّ بعضها ملتصق ببعض ، وهو أسلم من الفطر ، وليس فيه شيء يقتل كما في الفطر ، و هو بارد رطب غليظ .

ومنه[1] ما يقال له بالفارسيّة : كشنج[2] ويقال له : كل كنده ، ينبت في الرمل، وفي خراسان وماوراء النهر أكثر ، وقيل : هو مسكر، وهو مجوّف ، و رطبه بمقدار جوزة كبيرة ، وقالوا : هو أيضاً بارد غليظ بطيء الهضم .

ومنه الغرشنة : قال ابن بيطار : هي كثيرة بأرض بيت المقدس و تعرف هناك بالكرشنة قال ابن سينا : هو جنس من الكمأة ، والفطر شكله شكل كأس صغير متبسّم متشنّج ناعم اللمس ، ويغسل به الثياب ، ويؤكل في الأشياء الحامضة وقال ابن بيطار في الكمأة نقلاً عن بعضهم : الكمأة الحمراء قاتلة ، وأجودها تلذّذاً أشدّها إملاساً ، وأميلها إلى البياض ، وأمّا المتخلخل الرخو فردي جداً ، وهو في المعدة الحارّة جداً جيّد ، وإذا لم تهضم لاكثار منه أو لضعف المعدة ، فخلطه رديّ جداً غليظ يولد الأوجاع في أسفل الظهر والصدر ، وعن ابن ماسة : باردة رطبة في الدرجة الثانية ، و عن المسيح يولد السدد أكلاً ، وماؤها يجلو البصر كحلاً ، وعن الغافقي من خواصّ الكمأة أنّ من أكلها فأيّ شيء من ذوات السموم لذعه والكمأة في معدته مات ، ولم يخلصه دواء

(١) في المخطوطة : وهو ما يقال له .

(٢) وزان أعرج .

البتة ، وأمّا ماء الكمأة فمن أصلح الأدوية للعين إذا ربّي به الأثمد واكتحل به فانّه يقوّي أجفان العين ، ويزيد في الروح الباصرة قوّة وحدّة ، ويدفع عنها نزول الماء انتهى .

وأقول : قد مرّ بعض الكلام فيه في باب علاج العين[1] .

١٢
باب
﴿ الرجلة والفرفخ ﴾

١ ـ المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وطيء رسول الله صلى الله عليه وآله الرّمضاء فأحرقته فوطيء على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرّمضاء ، فدعا لها وكان يحبّها[2] .

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام مثله إلى قوله : وكان عليه السلام يحبّها ويقول : من بقلة ما أبركها[3] .

بيان : في القاموس الرّجلة بالكسر الفرفخ ، ومنه أحمق من رجلة ، والعامّة يقول : من رجله ، وقال : [رمض] قدمه : احترقت من الرمضاء أي الأرض الشديدة الحرارة .

٣ ـ المحاسن : عن محمّد بن عيسى ، أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حمّاد بن زكريا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالفرفخ ، وهي المكيسة فانّه إن كان شيء يزيد في العقل فهي[4] .

المكارم : عنه عليه السلام مثله[5] .

---

(١) راجع بحار الانوار ج ٦٢ ص ١٤٣ باب معالجات العين والاذن .
(٢) المحاسن : ٥١٧ .
(٣) الكافي ٦ر٣٦٧ .
(٤) المحاسن : ٥١٨ .
(٥) مكارم الاخلاق : ٢٠٥ .

بيان : وهي المكيسة على بناء اسم الآلة أو الفاعل من الإفعال أو التفعيل من الكياسة .

٤ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ ، وهي بقلة فاطمة صلوات الله عليها ، ثمّ قال : لعن الله بني اُمية هم سمّوها بقلة الحمقاء ، بغضاً لنا وعداوة لفاطمة عليها السلام [1] .

الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحنف ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله [2] .

٥ ـ دعوات الراوندي : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وجد حرارة فعضّ على رجلة فوجد لذلك راحة ، فقال : اللّهمّ بارك فيها إنّ فيها شفاء من تسع وتسعين داء انبتي حيث شئت .

وروي أنّ فاطمة صلوات الله عليها كانت تحبّ هذه البقلة فنسب إليها وقيل : بقلة الزهراء كما قالوا : شقائق النعمان ، ثمّ إنّ بني اُميّة غيّرتها فقالوا : بقلة الحمقاء ، وقالوا : الحمقاء صفة البقلة ، لأنّها تنبت بممرّ الناس ومدرج الحوافر فتداس .

٦ ـ الدعائم : عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يحبّ الرّجلة وبارك فيها [3] .

بيان : قال في القاموس : الفرفخ الرجلة مُعرّب پَرپَهن أي عريض الجناح ، وقال : البقلة المباركة الهندباء ، أو الرجلة ، وكذا البقلة اللينة ، وكذا بقلة الحمقاء انتهى . وقال سليمان بن حسّان : زعموا أنّها سمّيت حمقاء ، لأنّها تنبت على طرق الناس فيداس ، وعلى مجرى السيل فيقلعها ، وقال الأطبّاء باردة في الثالثة رطبة في الثانية يقطع الثآليل بخاصيّته ، ويسكّن الصداع الحارّ والتهاب المعدة شرباً وضماداً وينفع من الرمد ونفث الدم .

(١) المحاسن : ٥١٧ .
(٢) الكافي ٦ر٣٦٧ .
(٣) دعائم الاسلام ٢ر١١٣ .

١٣
باب الجرجير

١ ـ المحاسن : عن السيّاري ، عن أحمدبن الفضيل ، عن محمّدبن سعيد ، عن أبي جميل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : الجرجير شجرة على باب النار (١) .

٢ ـ ومنه : عن اليقطيني ، أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حمّادبن زكريّا عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : أكره الجرجير ، وكأنّي أنظر إلى شجرتها نابتة في جهنّم ، وما تضلّع منها رجل بعدأن يصلّي العشاء إلاّ بات تلك الليلة ونفسه تنازعه إلى الجذام (٢) .

وفي حديث آخر : من أكل الجرجير بالليل ، ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم (٣) .

بيان : قال في النهاية في حديث زمزم : فشرب حتّى تضلّع أي أكثر من الشرب حتّى تمدّد جنبه وأضلاعه ، وفي القاموس : نزف ماء البئر : نزحه كلّه ، والبئر نزحت كنزفت بالضمّ لازم ومتعدّ ، ونزف فلان دمه كعني إذا سال حتّى يفرط ، فهو منزوف ونزيف ، ونزفه الدم ينزفه انتهى .

وضرب عرق الجذام كناية عن تحرّك مادّته لتوليده أبخرة حارّة توجب احتراق الأخلاط وانصبابها إلى المواضع المستعدّة للجذام ، و لمّا كان الأنف أقبل المواضع لذلك خصّ بالذكر ، و لذا يبتدىء غالباً بالأنف ، و نزف الدم إمّاكناية عن طغيانه و احتراقه و انصبابه إلى المواضع أو عن قلّة الدم الصالح في البدن .

٣ ـ المحاسن : عن عليّ بن الحكم ، عن مثنّى بن الوليد ، قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : كأنّي أنظر إلى الجرجير يهتزّ في النار ، ورواه يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، [عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: كأنّي أنظر بها تهتزّ في النار (٣) .

(١-٣) المحاسن : ٥١٨ .

و منه : عن محمّد بن علي ، عن عيسى بن عبدالله العلوي ، عن أبيه] عن جدّه قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الجرجير فقال : كأنّي أنظر إلى منبته في النار [(۱)] .

۴ ـ ومنه : عن جعفر الأحول ، عن محمّد بن يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لبني اُميّة من البقول الجرجير [(۲)] .

۵ ـ ومنه : عن العبدي ، عن الحسين بن سعيد ، عن نصير مولى أبي عبدالله أو عن موفّق مولى أبي الحسن عليه السلام قال : كان إذا أمر بشيء من البقل يأمر بالاكثار من الجرجير ، فيشترى له ، وكان يقول : ما أحمق بعض الناس !؟ يقولون : إنّه ينبت في وادي جهنّم ، والله تبارك وتعالى يقول : « وقودها الناس والحجارة » فكيف ينبت البقل [(۳)] .

بيان : في الكافي «عن موفّق مولى أبي الحسن عليه السلام [قال : كان مولاي أبوالحسن عليه السلام] إذا أمر بشراء البقل يأمر بالاكثار منه ومن الجرجير » [(۴)] .

وأقول : يمكن الجمع بين هذا الخبر وسائر الأخبار بأنّ النفي في هذا الخبر كونه على حقيقة البقليّة ، والمثبت في غيره كونه على هذا الشكل والهيئة كشجرة الزقوم ، ويحتمل أن يكون أخبار الاثبات والا ثبات محمولة على التقيّة .

۶ ـ الطب : عن الرضا عليه السلام قال : الباذروج لنا والجرجير لبني اُميّة [(۵)] .

۷ ـ المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : أكل الجرجير بالليل يورث البرص [(۶)] .

۷ ـ دعوات الراوندي : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من أكل الجرجير ثمّ نام ، ينازعه عرق الجذام في أنفه ، وقال : رأيتها في النار .

۸ ـ المجازات النبوية : قال : ومن ذلك قوله عليه السلام في خبر طويل روي عن أنس

(۱-۳) المحاسن : ۵۱۸ و مابين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(۴) الكافي ج۶ ص۳۶۸ .

(۵) طب الائمة : ۱۳۹ .

(۶) مكارم الاخلاق ۲۰۵ .

ابن مالك سمعه منه صلى الله عليه وآله عندذكره منافع كثيرة من بقول الأرض ومضارّها فقال عليه السلام عند ذكر الجرجير : «والّذي نفس محمّد بيده مامن عبدبات وفي جوفه شيء من هذه البقلة إلاّ بات والجذام يرفرف على رأسه حتّى يصبح إمّا أن يسلم وإمّا أن يعطب».

قال السيّد رحمه‌الله : وهذا القول مجاز ، لأنّ الداء المخصوص الّذي هو الجذام لايصحّ أن يوصف بالرفرفة على الحقيقة ، لأنّه عرض من الأعراض وإنّما أراد صلى الله عليه وآله أنّ البائت على أكل هذه البقلة على شرف من الوقوع في الجذام ، لشدّة اختصاصها بتوليد هذه العلّة ، فإمّا أن يدفعها الله تعالى عنه فتندفع ، أو يوقعه فيها فتقع ، وإنّما قال صلى الله عليه وآله يرفرف على رأسه عبارة عن دنوّ هذه العلّة منه ، فتكون بمنزلة الطائر الّذي يرفرف على الشيء إذاهمّ بالنزول إليه والوقوع عليه[1].

توضيح : اعلم أنّ الذي يظهر من كتب أكثر الأطبّاء أنّ البقلة المعروفة عند العجم «تره تيزك» ليس هو الجرجير ، بل هو الرشاد ، قال ابن بيطار : الجرجير صنفان : بستانيّ وبرّيّ ،كلّ واحد منهما صنفان : فأحد صنفي البستاني عريض الورق ، فستقيّ اللّون ، ناقص الحرافة ، رخص طيّب ، والثاني ورقه رقاق شديد الحرافة ، وقال صاحب الاختيارات : الجرجير برّيّ و بستانيّ : البريّ يقال له : الايهقان ، والبستانيّ يقال له بالفارسيّة كيكير ، والجرجير البرّيّ يقال له : الخردل البريّ ، ويستعمل بذره مكان الخردل ، وقال: الرشاد الحرف ، ويقال له بالفارسيّة : سپندان وتره تيزك .

---

(١) المجازات النبوية ٩٧ ، ولعله صلى الله عليه وآله أشار بذلك الى أن الابتلاء بالجذام انما يكون بهوام طائرة في الهواء تمشق وتمتاد ريح هذه البقلة ، فاذا أكلها الرجل وفاح ريح البقلة منه اجتمعت تلك الهوام وترفرفت على رأس الاكل كيف تنفذ في بدنه طلباً للعصارة المحبوبة له ، فربما نفذت الهوام وابتلى الرجل بالجذام ، وهذا كقوله الاخر (ص) « فرمن المجذوم فرارك من الاسد » مع ما قيل أن هوام الجذام على هيئة الاسد شكلا .

١٤
باب الخس

١ ـ المحاسن : عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن حفص الأبّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عليكم بالخس ، فانّه يطفيء الدم[1].

الكافي : عن العدّة ، عن البرقي ، مثله لكنّه قال : فانّه يصفّي الدم[2].

٢ ـ المكارم : قال الصادق عليه السلام : عليك بالخس ، فانّه يقطع الدم .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الخس فانّه يورث النعاس ، ويهضم الطعام[3].

بيان : لايبعد أن يكون « يقطع الدم » تصحيف يطفيء أو يصفّي ، أو المراد به ما يرجع إليهما أي يقطع سورة الدم أو الأمراض الدمويّة ، و قال الأطبّاء : إنّه بارد رطب في الثالثة ، وقيل : في الثانية ، وهو منوّم مدرّ للبول ، والدم المتولّد منه أصلح من الدم المتولّد من سائر البقول ، ويصلح المعدة ، و ذكروا له ولبذره منافع كثيرة .

١٥
باب الكرفس

١ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن البجليّ ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكرفس بقلة الأنبياء[4].

الدعائم : عنه عليه السلام مثله[5].

---

(١) المحاسن : ٥١٤ .
(٢) الكافي ٦ر٣٦٧ .
(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٩ .
(٤) المحاسن : ٥١٥ .
(٥) دعائم الاسلام ٢ر١١٣ .

٢ ـ الدروس : روي أنّه ـ أي الكرفس ـ يورث الحفظ ، و يذكّي القلب ، و ينفي الجنون والجذام والبرص .

٣ ـ المحاسن : عن محمّد بن عيسى ، أوغيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حمّاد بن زكريّا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالكرفس ، فانّه طعام إلياس واليسع ويوشع بن نون[1] .

٤ ـ ومنه : عن نوح بن شعيب ، عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن يقطين ، فيما أعلم ، عن نادر الخادم قال : ذكر أبوالحسن عليه السلام الكرفس فقال : أنتم تشتهونه ، و ليس من دابّة إلاّ وهي تحتكّ به[2] .

بيان : هذا إمّا مدح له بأنّ الدواب أيضاً يعرفن نفعه فيتداوين به ، أو ذمّ له بأنّ ذوات السموم تحتكّ به فيسري إليه بعض سمّها ، والأوّل أظهر .

٥ ـ المكارم : عن الحسين بن علي عليهما السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام في أشياء وصّاه بها : كل الكرفس ، فانّه بقلة إلياس ويوشع بن نون عليهما السلام .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكرفس بقلة الأنبياء ، ويذكر أنّ طعام الخضر وإلياس الكرفس والكمأة[3] .

بيان : قال الفيروزآبادي : الكرفس بفتح الكاف والراء : بقل معروف عظيم المنافع مدرّ محلّل للرياح والنفخ ، منقّ للكلى والكبد والمثانة ، مفتّح سددها ، مقوّ للباءة ، لاسيّما بذره مدقوقاً بالسكر والسمن عجيب إذا شرب ثلاثة أيّام ويضرّ بالأجنّة والحبالى والمصروعين .

(١و٢) المحاسن : ٥١٥ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٥ .

١٦

باب السداب

١ ـ المحاسن : عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : السّداب يزيد في العقل [١] .

٢ ـ ومنه : عن السيّاري ، عن عمرو بن إسحاق ، عن محمد بن صالح ، عن عبدالله ابن زياد ، عن الضحّاك بن مزاحم ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السداب جيّد لوجع الأذن [٢] .

٣ ـ المكارم : عن الرضا عليه السلام قال : السداب يزيد في العقل غير أنّه ينثر ماء الظهر .

عن الفردوس : عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أكل السداب ونام عليه نام آمناً من الدُّبيلة وذات الجنب [٣] .

بيان : في القاموس الدُّبيلة كجهينة الداهية ، وداء في الجوف ، و قال في بحر - الجواهر : الدُّبيلة بالتصغير كلّ ورم فامّا أن يعرض في داخله موضع تنصبّ فيه المادّة فيسمّى دبيلة ، و إلاّ خصّ باسم الورم ، وقيل : ورم كبير مستدير الشكل يجمع المدّة وقيل : هي دمّل كبير ذو أفواه كثيرة فارسيّها كفكيرك .

٤ ـ الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن عليّ بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن إبراهيم ، عن أبي جعفر ، أو أبي الحسن عليهما السلام - الوهم عن محمد بن موسى - قال : ذكر السداب فقال : أما إنّ فيه منافع : زيادة في العقل ، وتوفير في الدماغ غير أنّه ينتن ماء الظهر .

و روي أنّه جيّد لوجع الأذن [٤] .

(١و٢) المحاسن ٥١٥ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٦ .

(٤) الكافي ج٦ص٣٦٨ .

بيان : السداب في نسخ الحديث وأكثر نسخ الطبّ بالدال المهملة ، وفي القاموس وبعض النسخ بالمعجمة قال في القاموس : السذاب الفيجن ، وهو بقل معروف وفي بحر الجواهر : السذاب بالفتح والذال المعجمة هو من الحشايش المعروفة برّيّ وبستانيّ ، الرطب منه حارّ يابس في الثانية ، واليابس في الثالثة ، والبرّيّ في الرابعة وقيل : في الثالثة مقطع للبلغم محلّل للرّياح جدّاً منقّ للعروق ، ويجفّف المنيّ ، ويسقط الباءة مفرّح قابض ، يذيب رائحة الثوم والبصل ، و يحلّل الخنازير ، وينفع من القولنج ، وأوجاع المفاصل ويقتل الدود ، وبزره يسكّن الفواق البلغميّ ، وإن لزج [بخر] الثوب بأصله لم يبق فيه القمل ، وهذا مجرّب انتهى .

وأقول : نفعه لوجع الأذن مشهور بين الأطباء ، قالو : إذا قطّر ماؤه في الأذن يسكّن الوجع لاسيّما إذا اُغلي في قشر الرّمان ، وأمّا زيادة العقل ، فلأنّ غالب البلادة من غلبة البلغم وهو يقطعه ، وما نقله ابن بيطار عن روفس أنّ الاكثار من أكله يبلّد الفكر ، ويعمي القلب ، فلا عبرة به ، مع أنّه خصّ ذلك باكثاره .

١٧
باب الحزاء

١ـ المحاسن : روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ الحزاء جيّد للمعدة بماء بارد[(١)] .

٢ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عمرو بن إبراهيم ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام و شكوت إليه ضعف معدتي ، فقال : أشرب الحزاءة بالماء البارد ، ففعلت فوجدت منه ما اُحبّ[(٢)] .

بيان : قال في النهاية في حديث بعضهم : الحزاءة تشربها أكايس النساء للطشّة : الحزاءة نبت بالبادية يشبه الكرفس إلاّ أنّه أعرض ورقاً منه ، والحزاء جنس لها ،

---

(١) المحاسن : ٥١٦ .
(٢) الكافي ٨ ر ١٩١ .

والعطشة الزكام، وفي رواية يشتريها أكايس النساء للخافية والاقلات ، الخافية الجن ّ والاقلات موت الولد ، كأنّهم كانوا يرون ذلك من قبل الجن ّ فاذا تبخّرن به نفعهن ّ وفي القاموس : الحزاء ويمدُّ نبت الواحدة حزاة وحزاءة ، و غلط الجوهريُّ فذكره بالمعاء ، و قال بعضهم : هو نبت يكون بآذربيجان كثيراً ويرمى (١) ورقه في الخل ّ ، وفيه حموضة ، ويقال له بالفارسيّة : بيوهزا .

قال ابن بيطار : قال أبوحنيفة : الحزاء هي النبتة الّتي تسمّى بالفارسيّة دينارويه وهي تشفّي الريح ، ريحها كريهة ، وورقها نحو من ورق السداب ، وليس في خضرته ، وقيل : إنّه سداب البرّ ، وقيل : هي بقلة حارّة حرّيفة قليلا تشوبها مرارة ، وورقها كورق الرّازيانج ، في ملمسها خشونة ، وهي تضادّ سمّ العقرب والادوية القتالة بالبرد هاضمة للطعام الغليظ ، و تفش الرياح ، ويزيل الجشأ الحامض ، ويدرُّ البول ، ويعطش إعطاشاً كثيراً ، وشبيه بالسداب في القوة وقاطع للمني ، وله بزر أخضر طيّب الريح والطعم ، طارد للرياح ، جيّد للمعدة ، ويصلح مزاج البدن والأحشاء ، ويفتّح سدد الكبد والطحال . وذكر له منافع أخرى كثيرة .

١٨

باب النانخواه والصعتر .

١ـ المحاسن : روي أنّ الصعتر يدبغ المعدة ، وفي حديث آخر أنّ الصعتر ينبت زئبر المعدة (٢) .

بيان : الزئبر بالكسر مهموز مايعلو الثوب الجديد مثل مايعلو الخزّ يقال : زأبر الثوب فهو مزأبر : إذا خرج زئبره انتهى ، أقول : هذا قريب المضمون بالخبر الآتي فانّ الخمل قريب من الزئبر ، قال في القاموس : الخمل هدب القطيفة ونحوها، وأخملها جعلها ذات خمل .

(١) ويرمى خ .
(٢) المحاسن ٥١٦ .

٢ ـ المحاسن : عن أبي يوسف ، عن زياد بن مروان القندي ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام الصعتر ، وكان يقول : إنّه يصير في المعدة خملاً كخمل القطيفة [١] .

٣ ـ المكارم : روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه دعا بالهاضوم والصعتر والحبّة السوداء فكان يستفّه إذا أكل البياض ، وطعاماً له غائلة ، وكان يجعله مع الملح الجريش ويفتتح به الطعام ، ويقول : ما اُبالي إذا تغاديته ما أكلت من شيء ، وكان يقول : يقوي المعدة ويقطع البلغم ، وهو أمان من اللّقوة [٢] .

وعن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الثفّاء دواء لكلّ داء ، ولم يداووا الورم والضربان بمثله .

الثفاء الناشخواه ، ويقال : الخردل ، ويقال : حبّ الرشاد [٣] .

أقول: أوردنا خبراً في باب الجوز يناسب الباب .

٤ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عليّ بن سليمان ، عن بعض الواسطيّين ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه شكا إليه الرطوبة فأمره أن يستفّ الصعتر على الريق [٤] .

تبيين. السعتر يكون بالسين والصاد كما ذكره الفيروز آبادي وغيره وقال الجوهري : السعتر نبت ، وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطبّ لئلا يلتبس بالشعير ، وقالوا : أصنافه كثيرة : فمنه برّي ، ومنه بستانيّ ، ومنه جبليّ ، ومنه طويل الورق ، ومنه مدوّر الورق ، ومنه دقيق الورق ، ومنه عريض الورق ، وأكثرها مشهوراً حارّ يابس في الثالثة يلطّف ويحلّل ، ويطرد الرياح والنفخ ، ويهضم الطعام الغليظ ، ويجفّف المعدة ، ويدرّ البول والطمث ، ويحدّ البصر الضعيف ، وينفع وجع

---

(١) المحاسن ٥٩٤ .

(٢) مكارم الاخلاق ٢١٤ .

(٣) مكارم الاخلاق ٢١٩ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٧٥ .

الورك مشروباً وضماداً ، وفي الصحاح الهاضوم الّذي يقال له : الجوارش لأنّه يهضم الطعام ، وفي القاموس الهاضوم كلّ دواء هضم طعاماً .

وكأنّ المراد هنا النانخواه لما روى الكلينيّ عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أراد أكل الماست ولا يضرّه فليصبّ عليها الهاضوم ، قلت له : وما الهاضوم ؟ قال : النانخواه [1] . والمراد بالبياض اللبنيّات ، ويحتمل بياض البيض ، والأوّل أظهر ، وقوله : الثفاء من كلام الطبرسيّ رحمه الله ، وقال الجوهريّ : الثفّاء على مثال القرّاء الخردل ، ويقال : الحرف ، وهو فعّال الواحدة ثفاءة ونحوه قال الفيروز آبادي ؛ وقال في بحر الجواهر : ويسمّيه أهل العراق حبّ الرشاد ، وكان هذا والنانخواه بأبواب الحبوب أنسب ، ذكرناهما هنا استطراداً .

١٩
باب الكزبرة

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الدهقان عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أكل التفّاح والكزبرة يورث النسيان [2] .

٢ ـ المكارم والخصال وغيرهما : في وصايا النّبي صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : ياعليّ تسعة أشياء تورث النّسيان : أكل التفّاح الحامض ، وأكل الكزبرة ، والجبن ، وسور الفارة ، وقراءة كتابة القبور ، والمشي بين امرأتين ، وطرح القملة حيّة ، و الحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد [3] .

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٣٨ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٣٦٦ .

(٣) مكارم الاخلاق ٥٠٧ . الخصال ٤٢٣ بالرقم ٢٣ من باب التسعة وأخرجه المؤلف العلامة في كتاب الاداب والسنن ج ٧٦ ص ٣١٩ عن الدعوات للراوندي والفقيه ٣ ص ٢٦١ . والنقرة : منقطع القمحدوة في القفا .

٣ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله [١] .

بيان : الكزبرة بضمّ الكاف والباء وقد يفتح الباء واختلف الأطبّاء في طبعها فقيل : بارد في آخر الأولى ، يابس في الثانية ، وقيل : إنّها مركّبة القوى ، و ذكروا لها فوائد كثيرة شرباً وضماداً ، لكن ذكروا أنّ إدمانها والاكثار منها يخلّط الذهن ، ويظلم العين ، ويجفّف المني ، ويسكّن الباه ، ويورث النسيان ، ولايبعد حمل الأخبار على الاكثار .

٣٠

باب

☆(البصل والثوم)☆

١ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الثوم والبصل يجعل في الدّواء قبل أن يطبخ ، قال : لا بأس .

وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخلّ ، قال : لا بأس [٢] .

٢ ـ الخصال : عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد أحمد الأشعريّ ، عن محمد بن عليّ الهمدانيّ ، عن الحسن بن عليّ الكسائي ، عن ميسّر بيّاع الزطّي ، وكان خاله قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كلوا البصل فإنّ فيه ثلاث خصال : يطيّب النكهة ، ويشدّ اللثة ، ويزيد في الماء والجماع [٣] .

الكافي : عن عليّ بن بندار ، عن أبيه ، عن الهمدانيّ مثله [٤] .

---

(١) الخصال ٤٢٢ بالرقم ٢٢ من باب التسعة .

(٢) قرب الاسناد ١٥٤ .

(٣) الخصال ١٥٧ .

(٤) الكافي ج٦ ر٣٧٤ وفيه الحسن بن علي الكسلان .

المحاسن والمكارم : مرسلاً مثله(١).

٢ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الثوم فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه ، فقال من أكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا ، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس (٢).

٣ ـ ومنه : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ، ولم يقل : إنّه حرام(٣).

٤ ـ ومنه : عن عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن عبدالله بن محمّد بن خلف ، عن الوشّاء ، عن محمّد بن سنان ، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أكل البصل والكراث، فقال : لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه ماله أذى ، فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه على من يجالسه(٤).

٥ ـ المحاسن : عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: البصل يذهب النصب ويشدّ العصب ويزيد في الماء والخطا ، و يذهب بالحمّى(٥).

الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر مثله(٦) إلاّ أنّ فيه : ويزيد في الخطا ، ويزيد في الجماع .

المكارم : مرسلاً مثله(٧).

---

(١) المحاسن ٥٢٢ ، مكارم الاخلاق ٢٠٩ .

(٢-٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٥) المحاسن : ٥٢٢ وقوله [ويشد العصب] ساقط من الكمباني موجود في المصدر والمخطوطة من البحار .

(٦) الكافي ج٦ ص٣٧٤ وفيه . يزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى .

(٧) مكارم الاخلاق ٢٠٨ .

بيان : الخطا جمع الخطوة ، والزيادة فيها كناية عن قوّة المشي و زيادتها ، وربما يقرء بالحاء المهملة والظاء المعجمة من حظي كلّ واحد من الزوجين عند صاحبه حظوة ، والمراد به الجماع ، وكأنّه تصحيف ، لكن في أكثر نسخ المكارم هكذا .قال في القاموس : الحظوة بالضمّ والكسر والحظة كعدة المكانة والحظ من الرزق ، والجمع حظى وحظاء وحظي كلّ واحد من الزوجين عند صاحبه كرضي واحتظى وهي حظيّة ،وقرأ بعض المصحّفين أيضاً بالخاء والظاء المعجمتين أي يكثر لحمه ، قال في القاموس : خظا لحمه خظواً كسموّ اكتنز والخظوان محرّكة من ركب بعض لحمه بعضاً ، وخظاه الله وأخظاه أضخمه وأعظمه ، وخظي لحمه خظى اكتنز وفرس خظ بظ ، و امرأة خظيّة بظيّة ، وأخظى سمن وسمّن انتهى ولايخفى ما فيه من التكلّف مع عدم مساعدة إملاء النسخ .

٦ ـ المحاسن : عن السيّاري، عن أحمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك الدينوري عن أبي عثمان ، عن دُرُست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البصل يطيّب الفم ، ويشدّ الظهر، ويرقّ البشرة[1].

الكافي : عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن السيّاري مثله[2].

المكارم : عنه عليه السلام مثله[3].

بيان : كأنّ المراد برقّة البشرة صفاء اللّون ، وعدم كمدته[4] قال في القانون : البصل يحمّر الوجه .

٧ ـ المحاسن : عن منصور بن العبّاس عن عبدالعزيز بن حسّان البغدادي ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمد الجعفي ، قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام البصل فقال :

---

(١) المحاسن : ٥٢٢ .

(٢) الكافي ج٦ ص٣٧٤ .

(٣) مكارم الاخلاق ٢٠٩ .

(٤) الكمدة : تغير اللون وذهاب صفائه .

يطيّب النكهة، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الجماع[1].

الكافي: عن العدّة عن سهل عن منصور مثله[2].

بيان: «تطيّب النكهة» وهي بالفتح ريح الفم آجلاً، لاينافي البخر و نتنه عاجلاً.

٨ ـ المحاسن: عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيدبن أسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخلتم بلاداً كلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها[3].

الكافي: عن العدّة عن البرقيّ مثله[4].

المكارم: عن الباقر عليه السلام مثله[5].

٩ ـ المحاسن: عن أبيه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّا لنأكل البصل والثوم[6].

١٠ ـ ومنه[7]: عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن أكل الثوم والبصل قال: لابأس بأكله نيّا وفي القدر[8].

١١ ـ ومنه: عن محمّدبن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن عبدالكريم الخثعميّ، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن أكل البصل فقال: لابأس به نيّاً و في القدر، ولا بأس أن يتداووا بالثوم ولكن إذا كان ذلك فلايخرج إلى المسجد[9].

---

(١) المحاسن: ٥٢٢.

(٢) الكافي ج٦ ر٣٧٤.

(٣) المحاسن ٥٢٢.

(٤) الكافي ج٦ ٣٧٤.

(٥) مكارم الاخلاق: ٢٠٨.

(٦و٨و٩) المحاسن: ٥٢٣.

(٧) في مطبوعة الكمباني (الكافي) و هو سهو. والصحيح ما في المتن كما في المخطوطة والمحاسن.

الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد، عن شعيب ، عن أبي بصير عنه عليه السلام مثله[١].

بيان : في النهاية النيّ هو الذي لم يطبخ ، أو طبخ ولم ينضج ، يقال : ناء اللحم ينيء نيئاً بوزن ناع ينيع نيعاً فهو نيء بالكسر كنيع ، هذا هو الأصل ، وقد يترك الهمزة ويقلب ياء ، فيقال : نيّ مشدّداً انتهى .

أقول : رواه في المكارم مرسلاً [٢] وفيه « فقال : لابأس به توابل في القدر » و هو تصحيف حسن قال في المصباح : التابل بفتح الباء وقد يكسر هو الأبزار ، و يقال : إنّه معرّب ، قال ابن الجواليقي : وعوامّ الناس تفرّق بين التابل والأبزار ، والعرب لاتفرق بينهما ، يقال : توبّلت القدر إذا أصلحتها بالتابل ، والجمع التوابل .

١٢ ـ المحاسن : عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الزيّات ، قال : لمّا أن قضيت نسكي ، مررت بالمدينة ، فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا : هو بينبع ، فأتيت ينبع ، فقال : ياحسن أتيتني إلى ها هنا ؟ فقلت : نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا ألقاك ، فقال : إنّي أكلت هذه البقلة ، يعني الثوم فأردت أن أتنحّى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله [٣] .

بيان : ينبع كينصر قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحل من المدينة من جهة البحر ، ذكره في النّهاية .

١٣ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل هذه البقلة فلايقرب مسجدنا ، ولم يقل : إنّه حرام [٤] .

١٤ ـ المكارم : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايأكل الثوم ولا البصل ولا الكرّاث ، ولا العسل الّذي فيه المغافير وهو مايبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى

---

(١) الكافي ج٦ ص٣٧٥ .
(٢) مكارم الاخلاق : ٢٠٨ .
(٣و٤) المحاسن : ٥٢٣ .

له ريح في الفم [١] .

وعن الباقر عليه السلام أنّه قال : إنّا لنأكل الثوم والبصل والكرّاث .

عن الفردوس : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الثوم فلولا أنّي اُناجي الملك لأكلته .

وعن عليّ عليه السلام قال : لايصلح أكل الثوم إلاّ مطبوخاً [٢] .

بيان : في النهاية المغافير شيء ينضحه شجر العرفط ، حلوكالنّاطف واحدها مُغفور بالضمّ ، وله ريح كريهة منكرة ، ويقال أيضاً : المغاثير بالثاء المثلّثة .

١٥ ــ دعوات الراوندي : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من أكل هذه البقلة المنتنة : الثوم والبصل ، فلايغشانا في مجالسنا وإنّ الملائكة تتأذّى بما يتأذّى به المسلم .

تذنيب : قال في بحر الجواهر : البصل حارّ يابس في الرابعة ، وقيل : في الثالثة وفيه رطوبة فضليّة ملطّف مقطّع ، وفيه مع قبضه جلاء وتفتيح قويّ ، وفيه نفخ وجذب للدّم إلى الخارج ، وبزره إذا طلي به أذهب البهق ، و يقلع البياض من العين مع العسل و نافع لداء الثعلب ، إذا دالك حوله ، وهو بالملح يقطع الثآليل ، ويفتح أفواه عروق البواسير ، مهيّج للباه جدّاً ، ويصدّع ، والاكثار من أكله يسبت ويضرّ بالعقل ، ويقوّي المعدة ، ويشهّي ، ويعطّش ، وشمّه ينفع الغثيان من شرب الدواء ، وإن اُكل في الأسفار والمواضع المختلفة المياه نُفع من ضرر اختلافها ، وماؤه يدرّ الطمث ، ويليّن الطبيعة .

وفي الجامع : إذا قُطر ماء البصل وحده في اُذن نفع من ثقل السمع ، وطنينها وسيلان القيح منها ، ومن الماء إذا وقع فيها .

وقال : الثوم صنفان : بريّ وبستانيّ ، قال جالينوس : حارّ يابس في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، ينفع كهبة الدم ، ويقتل القمّل ، والصّئبان و يصدّع و يضرّ البصر

(١) مكارم الاخلاق : ٣١ .

(٢) المصدر ص ٢٠٨ .

أكثرمن البصل ، لقوّة تحليله وشدّة تجفيفه ، وينفع من وجع الظهر والورك ، وهو يقوم مقام الترياق في لسع الهوامّ الباردة ، وهو بالجملة حافظ لصحّة المبرودين والشيوخ جدّاً ، مقوّ لحرارتهم الغريزيّة ، طارد للرياح الغليظة ، وينفع من تقطير البول للشيوخ ، وخير صنعته أن يسلق بالماء والملح ثمّ يخرج ويطبخ بدهن اللّوز ، ثمّ يؤكل ، ويمصّ بعده الرّمان والتفّاح ، وإذا اُحرق وسُحق وعُجن بعسل ، ووضع على لسعة الحيّة أبرء ، وللثوم منفعة عجيبة في قتل حبّ القرع .

٢٠ ـ التهذيب : باسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة قال : حدّثني من اُصدّق من أصحابنا أنّه سأل أحدهما عليهما السلام عن ذلك يعني أكل الثوم فقال : أعد كلّ صلاة صلّيتها ما دمت تأكله (١) .

بيان : حمله الشيخ وغيره على التغليظ في الكراهة ، واستحباب الاعادة ، ونقلوا الاجماع على نفي وجوبها .

٢١ ـ الفردوس : عن أبي الدرداء عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا دخلتم بلدة وبيئاً فخفتم وباءها ، فعليكم ببصلها ، فانّه يجلي البصر ، وينقّي الشعر ، ويزيد في ماء الصلب ، ويزيد في الخطا ، ويذهب بالحمّاء ، وهو السواد في الوجه ، والاعياء أيضاً .

٢١
باب القثاء

١ ـ المحاسن : عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيدالله الدهقان ، عن دُرست الواسطي ، عن ابن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أكلتم القثّاء فكلوه من أسفله ، فانّه أعظم لبركته (٢) .

٢ ـ ومنه : عن الحجّال عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله

---

(١) التهذيب ج ٩ ص ٩٦ .
(٢) المحاسن : ٥٥٧ .

صلّى الله عليه وآله يأكل القثّاء بالملح [١] .

المكارم : عنه عليه‌السلام مثل الخبرين [٢] .

٣ ـ ومنه : كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يأكل القثّاء بالرطب والقثّاء بالملح [٣] .

٤ ـ الفردوس : عن وابصة عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : إذا أكلتم القثّاء فكلوا من أسفله.

بيان : في تهذيب الأسماء : القثّاء بكسر القاف وضمّها ممدوداً من الثمار المعروفة ، وفي المغرب إنّ الخيار مرادف للقثّاء ، وهو الّذي صرّح به الجوهريّ ، ويظهر من بعض الأطبّاء أنّ القثّاء هو الطويل الملوج ، والقثد والخيار هو القصير المعروف ببادرنك في لغة العجم ، ففي جامع البغداديّ : الخيار معروف ، وهو بارد رطب في آخر الثانية ، وبذره أبرد ، وجرمه أغلظ وأثقل ، وأبرد من القثّاء ، فهو لذلك أشدّ تطفئة وتبريداً ، ويولّد البلغم الغليظ ، ويضرّ عصب المعدة ، ويفجّج الغذاء ، ويولّد الخام ، وأجوده ماكان صغير الجثّة دقيق الحبّ ، غزيرة متكاثفاً ، ولا ينبغي أن يؤكل سوى لبّه وهو يطفيء حرارة الكبد والمعدة الملتهبين ، وشمّه يردّ إلى النفس قوّتها ، ويسكّن الضعف الحادث من الاختلاف الحادث من حرارة مفرطة لو كان أصابه غشي ، وبزره نافع من احتراق الصفراء ، وورم الكبد الحارّ ، والطحال وأوجاع الرية ، وقروحها الحارّة ، ويدرّ البول .

وقال في القثّاء : هو صنفان كارروني هو طوال كبار يجييء في فصل الربيع قليل البزر ، شحم الجرم ، وصنف يأتي في أواخر الصيف يسمّى النيشابوريّ وهو كثير البزر ، وهو أعذب وأحلا من الأوّل ، وهو بارد رطب في آخر الثانية ، وهو أخفّ من الخيار وأسرع نزولاً انتهى .

أقول : روى العامّة في صحاحهم أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يأكل الرطب بالقثّاء

(١) المحاسن : ٥٥٧ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٢١ ٢ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٩ .

ورووا عن عبدالله بن جعفر أنّه قال : رأيت في يمين النبيّ ﷺ قثّاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرّة ، ومن ذا مرّة [1] ، وقال القرطبي : يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبايعها ، واستعمالها على الوجه اللائق بها ، على قاعدة الطبّ ، لأنّ في الرطب حرارة وفي القثّاء برودة ، فاذا أُكلامعاً اعتدلا ، وهذا أصل كبير في المركّبات من الأدوية .

---

(١) راجع صحيح البخارى كتاب الاطعمة الباب ٣٩ و ٤٥ و ٤٧ ، صحيح مسلم كتاب الاشربة بالرقم ١٤٨ سنن ابى داود كتاب الاطعمة بالرقم ٤٤ ، الترمذى ٣٧ ، ابن ماجة ٣٧ سنن الدارمى ٢٤ ، مسند ابن حنبل ١ر٢٠٣ و ٢٠٤ .

أبواب الحبوب

١
باب
الحنطة والشعير وبدو خلقهما .

١ ـ العلل : عن أحمد بن محمد العلوي ، عن محمد بن أسباط ، عن أحمد بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن آبائه ، عن عمر بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل مما خلق الله الشعير ، فقال : إن الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام أن ازرع مما اخترت لنفسك ، وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على أخرى فقال آدم لحواء : لاتزرعي أنت ! فلم تقبل أمر آدم ، فكلما زرعت حواء جاء حنطة و كلما زرعت حواء جاء شعيراً [١] .

المكارم : من كتاب النبوة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مازال طعام رسول الله صلى الله عليه وآله الشعير حتى قبضه الله إليه .

وعن الصادق عليه السلام قال : كان قوت رسول الله صلى الله عليه وآله الشعير ، و حلواه التمر ، وإدامه الزيت .

وعنه عليه السلام قال : لو علم الله في شيء شفاء أكثر من الشعير ماجعله الله غذاء الأنبياء عليهم السلام [٢] .

فائدة : المشهور بين الأطباء أن الحنطة حارة معتدلة في الرطوبة واليبس ، والمقلوة منهما بطيئة الهضم يولد الدود وحب القرع ، والحنطة الكبيرة الحمراء

---

(١) علل الشرايع ٢ ر ٢٦١ .
(١) مكارم الاخلاق : ١٧٧ .

أغذى ، والشعير باردیابس في الاوّل وقيل : في الثانية أقلّ غذاء من الحنطة ، وينفع الجرب والكلف طلاء وضماداً بدقيقه ، وهو رديّ للمعدة ، وماؤه رطب بارد ، وهو أوفق غذاء للمحمومين ، وأسرع انحداراً من ماء الحنطة و ينفع الصدر ، والسعال ، وهو أغذى من سويقه ، ولا يخلو من نفخ لكن نفخ السويق أكثر .

٣
باب
الماش و اللوبيا و الجاورس .

١ـ المكارم : سأل بعض أصحابنا الرضا عليه السلام عن البهق قال : فأمرني أن أطبخ الماش وأتحسّاه ، وأجعله طعامي ، ففعلت أياماً فعوفيت .

وعنه عليه السلام أيضاً قال : خذ الماش الرطب في أيّامه ودقّه مع ورقه ، واعصر الماء واشربه على الرّيق ، واطله على البهق ، ففعلت فعوفيت(١).

٢ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن الجلاّب عن بعض أصحابنا قال : شكا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام البهق ، فأمره أن يطبخ الماش ويتحسّاه ، ويجعله في طعامه(٢).

بيان : قال في القاموس : الماش حبّ معروف معتدل، وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم ، ملّين ، وإذا طبخ بالخلّ نفع الجرب المتقرّح ، و ضماده يقوّي الأعضاء الواهية .

٣ ـ الكافي : عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة(٣).

بيان : قال صاحب بحر الجواهر : اللوبياء واللوبيا بالمدّ والقصر من الحبوب المعروفة ، حارّ في الأصل ، معتدل في اليبوسة ، وقيل : بارد يابس منقّ من دم النفاس

---

(١) مكارم الاخلاق : ٢١٤ .
(٢ـ٣) الكافي ج٦ ٣٤٤ .

مدرّ للطمث والبول ، مخصب للبدن ، مخرج للأجنّة والمشيمة .

٤ ـ الكافي : عن العدّة ، عن سهل ، عن أيّوب بن نوح قال : حدّثني من أكل مع أبي الحسن عليه السلام هريسة بالجاورس فقال : أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وإنّه أعجبني ، فأمرت أن يتّخذ لي ، وهو باللّبن أنفع وألين في المعدة[1].

بيان : في بحر الجواهر : جاورس معرّب كاورس ، و هو خير من الدّخن في جميع أحواله إلاّ أنّه أقوى قبضاً ، بارد في الأولى يابس في الثانية ، قابض مجفّف يسكّن الوجع ، ويحلّل النفخ إذا قلي وكمدحاراً[2] ويولّد دماً رديّاً ، ولو طبخ باللّبن قلّ ضرره وهو قليل الغذاء ، بطيء الهضم ، و قال ابن بيطار : الجاورس عند الأطبّاء صنفان من الدّخن صغير الحبّ شديد القبض ، أغبر اللون ، و هو عند جميع الرواة الدّخن نفسه ، غير أنّ أبا حنيفة الدينوري خاصّة من بينهم قال : الدخن جنسان : أحدهما زلال وقّاص ، والآخر أخرس ، و قال : الجاورس فارسيّ والدخن عربيّ ، وقال ابن ماسة : إذا طبخ مع اللبن واتّخذ منه دقيقه حيسا وصيّر معه شيء من الشحوم غذي البدن غذاء صالحاً ، وهو أفضل من الدخن ، وأغذى وأسرع انهضاماً ، وأقلّ حبساً للطبيعة .

٣
باب العدس

١ ـ العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدّمة عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالعدس ، فانّه مبارك مقدّس ، يرقّ القلب ، ويكثر الدمعة وقد بارك فيه سبعون نبيّاً آخرهم عيسى بن مريم عليهما السلام[3].

صحيفة الرضا والمكارم : عنه عليه السلام مثله[4].

---

(١) الكافي ٦ ر ٣٤٢ .
(٢) يقلى و يجعل في كيس و يوضع على الموضع الوجع يشتفى به و الفعل كماد .
(٣) عيون الاخبار ٢ر٣١ .
(٤) مكارم الاخلاق : ٢١٥ ، صحيفة الرضا : ٢٥ .

بيان : « وقد بارك فيه » أي دعوا له بالبركة ، أو بيّنوا بركتها ومنافعها .

٢ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له : عليك بالعدس فانّه يرقّ القلب ، ويسرع الدمعة ، وقد بارك عليه سبعون نبيّاً[(١)].

٣ ـ ومنه : عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : أكل العدس يرقّ القلب ، ويسرع الدمعة[(٢)].

٤ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في مصلاّه إذ جاءه رجل يقال له عبدالله بن التيّهان من الأنصار فقال له : يا رسول الله إنّي لأجلس إليك كثيراً وأسمع منك كثيراً فما يرقّ قلبي ، وما تسرع دمعتي ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : يا ابن التيّهان عليك بالعدس فكله ، فانّه يرقّ القلب ، ويسرع الدمعة وقد بارك عليه سبعون نبيّاً[(٣)].

المكارم : عنه عليه السلام مثله[(٤)].

٥ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن عبدالله ، عمّن ذكره ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام أن قال : يا عليّ كل العدس فانّه مبارك مقدّس ، وهو يرقّ القلب ، ويكثر الدمعة ، وإنّه بارك عليه سبعون نبيّاً[(٥)].

٦ ـ ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن فرات ابن أحنف ، أنّ بعض أنبياء بني إسرائيل شكا إلى الله قسوة القلب وقلّة الدمعة ، فأوحى الله إليه أن كل العدس فأكل العدس فرقّ قلبه ، وكثرت دمعته[(٦)].

٧ ـ ومنه : عن داود بن إسحاق الحذّاء ، عن محمّد بن الفيض ، قال : أكلت عند

(١ ـ ٣) المحاسن : ٥٠٤ .
(٤) مكارم الاخلاق : ٢١٥ .
(٥و٦) المحاسن : ٥٠٤ .

أبي‌عبدالله عليه السلام مرقة بعدس فقلت : جعلت فداك إنّ هؤلاء يقولون : إنّ العدس قدّس عليه ثمانون نبيّاً ، فقال : كذبوا ولاعشرين نبيّاً (١).

و روى أنّه يرقّ القلب ، ويسرع دمعة العينين(٢).

بيان : نفي تقديس الأنبياء لاينافي مباركتهم ، فانّ التقديس الحكم بالطهارة و التنزّه ، أو الدعاء له بالطهارة ، وهذا معنى أرفع من البركة والنفع ، ويحتمل أن يكون المراد بالعدس هنا غير ما اُريد به في ساير الأخبار ، فانّه سيأتي أنّ العدس يطلق على الحمّص ، وسيأتي إشعار بهذا الجمع فلاتغفل .

٨ ـ المكارم : من الفردوس قال النبيّ صلى الله عليه وآله شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ قساوة قلوب قومه ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه ، و هو في مصلاّه : أن مر قومك أن يأكلوا العدس ، فانّه يرقّ القلب ويدمع العين ويذهب الكبر[ياء] وهو طعام الأبرار (٣).

٩ ـ الدّعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : عليكم بالعدس فانّه يرقّ القلب ويكثر الدمعة ؛ ولقد قدّسه سبعون نبيّاً (٤).

بيان : في بحر الجواهر : العدس من الحبوب المعروفة في التقويم أنّه بارد يابس في الثانية وقال جالينوس : إنّه إمّا معتدل في الحرّ والبرد ، أومايل إلى الحرارة يسيراً ، وفي المنهاج هو معتدل في الحرّ والبرد يابس في الثانية ، وقيل : إنّ قشره حارّ في الاُولى والمقشور منه بارد في الثانية ، وقيل في الاُولى يابس في الثالثة ، ونفس جرمه يجفّف ويحبس البطن ، وأمّا الماء الّذي يطبخ به العدس فمطلق ، ولذلك صار من يستعمله لحبس البطن يطبخه طبختين ، ويصبّ عنه ماءه الأوّل ، وهو أولى من الماش في الحصبة إن لم يكن صداع ، وهو مضرّ بالعصب ، والبصر ، والمعدة ، وعسر البول ، ويولد الرياح والجذام ، ومصلحه السلق واللحم السمين ، أودهن اللوز والاسفاناج .

(١ـ٢) المحاسن ٥٠٣ .
(٣) مكارم الاخلاق : ٢١٥ .
(٤) دعائم الاسلام ٢ ـ ١١٢ .

٤

باب الارز

١ ـ العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد طعام الدنيا والآخرة اللحم ثمّ الأرز[١].

الصحيفة : عنه عليه السلام مثله[٢].

٢ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : نعم الطعام الأرز وإنّا لندّخره لمرضانا[٣].

٣ ـ ومنه : عن علي بن الحكم وابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إليّ من الأرز والبنفسج ، إنّي اشتكيت وجعي ذاك الشديد فألهمت أكل الأرز فأمرت به فغسل فجفّف ثمّ قلي وطحن ، فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحسّاه فذهب الله بذلك الوجع[٤].

الكافي : عن البرقي مثله ، وفيه فأذهب الله عزّ وجلّ عنّي بذلك الوجع[٥].

بيان : كأنّ المراد بالطبيخ هنا مطلق المطبوخ ، وفي القاموس الطبيخ ضرب من المنصّف وهو شراب طبخ حتّى ذهب نصفه، ولو كان هو المراد هنا فلعلّ المراد به ما لم يغلظ كثيراً بل اكتفي فيه بذهاب نصفه ، وقوله : « وطبيخ » عطف معطوف على سفوف ، و قيل : أراد بالبنفسج دهنه كما مرّ في باب الأدهان .

٤ ـ المحاسن : عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرضت سنتين أو أكثر فألهمني الله الأرزّ ، فأمرت به فغسل

---

(١) عيون الاخبار ٢ر٣٥ .

(٢) صحيفة الرضا : ١٠ .

(٣) المحاسن : ٥٠٢ .

(٤) المحاسن : ٥٠٣ .

(٥) الكافي ٦ر٣٤١ .

فجفّف ثمّ أشمّ النار وطحن فجعلت بعضه سفوفاً وبعضه حسواً [١].

بيان : «ثمّ أشمّ النار» أي أقلي بالنار قليلاً خفيفاً كأنّه شمّ رايحته، في القاموس أشمّ الحجّام الختان أخذمنه قليلاً انتهى ، وهذا مجاز شايع بين العرب والعجم ، و في القاموس سففت الدواء بالكسر سفّاً واستففته قمحته أو أخذته غير ملتوت ، و هو سفوف كصبور ، وقال : حسا زيد المرق شربه شيئاً بعدشيء كتحسّاه واحتساه وأحسيته إيّاه وحسّيته واسم ما يتحسّى الحسية والحسا ، و يمدّ ، والحسو كدلو والحسوّ كعدوّ .

٥ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زرارة قال : رأيت داية أبي الحسن عليه السلام تلقمه الأرزّ وتضربه عليه فغمّني ذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : إنّي أحسبك غمّك الّذي رأيت من داية أبي الحسن ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، فقال لي : نعم ، نعم الطعام الأرزّ : يوسّع الأمعاء ، ويقطع البواسير وإنّا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرزّ والبسر ، فانّهما يوسّعان الأمعاء ، و يقطعان البواسير [٢].

الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، و غيره عن يونس مثله [٣].

٦ ـ دعوات الراوندي : عن المفضّل بن عمر قال : دخلت على الصادق عليه السلام بالغداة وهو على المائدة فقال : تعال يا مفضّل إلى الغداء .

فقلت : يا سيّدي قد تغدّيت ، قال : ويحك فانّه أرزّ ، فقلت : يا سيّدي قد فعلت ، فقال : تعال حتّى أروي لك حديثاً ، فدنوت منه فجلست ، فقال :

حدّثني أبي عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أوّل حبّة أقرّت لله

---

(١) المحاسن : ٥٠٢ .

(٢) المصدر نفسه ٥٠٤ .

(٣) الكافي ج٦ ص٣٤١ .

بالوحدانيّة ، ولي بالنبوّة ، ولأخي عليّ بالوصيّة ، ولاُمّتي الموحّدين بالجنّة ، الأرزّ . ثمّ قال: ازدد أكلاً حتّى أزيدك علماً ، فازددت أكلاً فقال :

حدّثني أبي عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال :كلّ شيء أخرجت الأرض ففيه داء وشفاء إلاّ الأرزّ ، فانّه شفاء لاداء فيه ، ثمّ قال : ازدد أكلاً حتّى أزيدك علماً ، فازددت أكلاً فقال :

حدّثني أبي عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لو كان الارزّ رجلاً لكان حليماً ، ثمّ قال : ازدد أكلاً حتّى أزيدك علماً ، فازددت أكلاً فقال :

حدّثني أبي عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الارزّ يشبع الجايع ، ويمري الشبعان ، وقال : كان أحبّ الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة .

٧ ـ المكارم : قال الصادق عليه السلام : نعم الدواء الارزّ ، بارد صحيح سليم من كلّ داء .

وعن الرضا عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد طعام الدنيا والآخرة اللّحم و الارزّ [1] .

أقول : قدمضى كثير من فضل الارزّ في باب علاج البطن [2] .

تتميم : في القاموس الارزّ كأشدّ وعتلّ وقفل وطنب و رزّ ورنز و آرز ككابل و أرز كعضد ، وهاتان عن كراع حبّ معروف ، وقال في بحر الجواهر : بارد يابس في الثانية وقيل: معتدل ، وقيل : حارّ ، وقال الشيخ : إنّه حارّ يابس ويبسه أظهر من حرّه ، و قيل : إنّه أحرّ من الحنطة .

وقال الشيخ نجيب الدين السمرقندي : يستدلّ على حرارته من جهتين إحداهما طعمه ، والاُخرى تأثيره وفعله، أمّا الاستدلال من جهة الطعم فهو عذوبة طعمه ، و أمّا تأثيره فانّه يحمي أبدان المحرورين ويلهبها ، وهو سريع الهضم ، يسمن البدن ، و يحسن البشرة ، ويغذو غذاء صالحاً ، ويغسل الامعاء مع اللبن ، ومع السماق يحبس جدّاً ، والأحمر الغير المغسول أحبس ، والحقنة به دافع لسحج الامعاء و إذا اُكل

(١) مكارم الاخلاق : ١٧٨ .

(٢) راجع بحار الانوار ج ٦٢، ١٦٢ - ١٧٩ .

بالسكّر كان انحداره عن المعدة سريعاً وإذا طبخ باللّبن واُخذ مع السكّر أخصب البدن وغذا غذاء كثيراً ، وزاد في المنيّ وفي نضارة اللّون .

٥

باب الحمص

١ ـ المحاسن : عن البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الحمّص جيّد لوجع الظهر ، وكان يدعو به قبل الطعام وبعده[١] .

بيان : كأنّه ردّ على الاطبّاء حيث خصّوا نفعه بأكله وسط الطعام ، قال في القاموس : الحمص كحلز وقنّب حبّ معروف نافخ مليّن مدرّ يزيد في المنيّ والشهوة والدم ، مقوّ للبدن والذكر ، بشرط أن لايؤكل قبل الطعام وما بعده بل في وسطه .

٢ ـ المحاسن : عن نوح بن شعيب ، عن نادر الخادم ، قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام يأكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده[٢] .

٣ ـ ومنه : عن أبيه ، عن فضالة ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سمعت أباعبدالله ـ عليه السلام يقول : إنّ الله لمّا عافى أيّوب عليه السلام نظر إلى بني إسرائيل قد ازّرعت فنظر إلى السماء فقال : إلهي وسيّدي عبدك أيّوب المبتلى الّذي عافيته لم يزرع شيئاً وهذا لبني إسرائيل زرع ، فأوحى الله إليه : ياأيّوب خذ من سبحتك أكفّاً وأبذره ، وكانت لأيّوب سبحة فيها ملح ، فأخذ أيّوب أكفّاً منها فأبذره فخرج هذا العدس ، وأنتم تسمّونه الحمّص ، ونحن نسمّيه العدس[١] .

الكافي : عن العدّة عن البرقي مثله[٢] .

بيان : « قد ازّرعت » كأنّه بتشديد الزاي بقلب الدال إليها وفي الكافي ازدرعت

(١ـ٣) المحاسن : ٥٠٥ .

(٤) الكافي ٦ر٣٤٣ .

وهوأصوب ، قال في القاموس : زرع كمنع أطرح البذر كازدرع وأصله ازترع ، أبدلوها دالاً لتوافق الزاي ، وفي الكافي « فرفع طرفه إلى السماء فقال : إلهي و سيّدي عبدك أيّوب المبتلى عافيته ولم يزدرع » إلى قوله تعالى : « خذ من سبحتك » في أكثر نسخ الكافي كما هنا بالحاء المهملة ، وهي خرزات للتسبيح تعدّ ، فقوله : فيها ملح لعلّ المعنى أنّها كانت قد خلطت في الموضع الّذي وضعها فيه بملح ، أوكان بعض الخرزات من الملح ، وإن كان بعيداً والملح بالكسر الملاحة والحسن كما في القاموس فيحتمل ذلك أيضاً أو يقرء الملح بالضمّ جمع الأملح ، وهوما فيه بياض يخالطه سواد ، أي كان بعض الخرزات كذلك ، وفي بعض نسخ الكافي بالخاء المعجمة ؛ ولعلّه أظهر ، و يدلّ على أنّ الحمّص يطلق على العدس أوبالعكس ، ولم أرشيئاً منهما فيما عندنا من كتب اللّغة .

٣ ـ المكارم : عن الصادق عليه السلام ذكر عنده الحمّص فقال : هو جيّد لوجع الصدر[1] .

بيان : قال في بحر الجواهر : الحمّص منه أبيض ومنه أحمر ومنه أسود ، قال بقراط : حارّ رطب في الاُولى ، وقال إسحاق : حارّ يابس في الاُولى ، إذا طبخ مع اللحم أعان على نضجه ، و إذا غسل به أثر الدم قلعه من الثوب ، ولو دُقّ و خلط بماء الورد الحارّ وضمد به على الظهر الوجع نفع ، ويدرّ البول والحيض ، ويوافق الصدر والرية ويهيّج الباه ، ويليّن البطن ويضرّ قرحة الكلى والمثانة ، ويغذو الرية أكثر من كلّ شيء ، وينفع طبيخه من وجع الظهر والاستسقاء واليرقان .

واعلم أنّ الجماع يحتاج في قوّته إلى ثلاثة أشياء هي مجتمعة في الحمّص : أحدها طعام تكون فيه حرارة زائدة يقوّي الحرارة الغريزيّة ، وينبّه الشهوة للجماع والثاني غذاء يكون فيه من قوّة الغذاء ورطوبته ما يرطّب البدن و يزيد في المني ، والثالث غذاء فيه من الرياح والنفخ ما يملأ أوراد القضيب وأعضاءه ، و كلّها موجودة في الحمّص انتهى .

---

(١) مكارم الاخلاق : ٢١٥ .

وقال ابن بيطار نقلاً عن الاسرائيلي : الحمّص الاسود أكثر حرارة وأقلّ رطوبة من الابيض ، ولذلك صارت مرارته أظهر من حلاوته ، وصار فعله في تفتيح سدد الكبد والطحال وتفتيت الحصاة وإخراج الدود وحبّ القرع من البطن و إسقاط الاجنّة والنفع من الاستسقاء والبرقان العارض من سدد الكبد والمرارة فيه أقوى وأظهر .

وأمّا في زيادة اللبن والمنيّ وتحسين اللون وإدرار البول ، فالابيض أخصّ بذلك وأفضل لعذوبته ولذاذته وكثرة غذائه ، قال : ويجب أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده ، لكن في وسطه وقال نقلاً عن الرازي : إنّ الحساء المتّخذ منه ومن اللبن نافع لمن جفّت رئته ورقّ صوته .

٦

باب الباقلا

١ ــ المحاسن : عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : أكل الباقلا يمخّ الساق ويولد الدم الطريّ [1] .

المكارم : عنه عليه السلام مثله [2] إلاّ أنّه قال: يمخّخ الساقين كما في الكافي [3] .

بيان : الظاهر أنّ المراد أنّه يكثر مخّ الساق ، فيصير سبباً لقوّتها ولم يأت في اللغة بهذا المعنى ، لا بناء الافعال ولا التفعيل و إن كان القياس يقتضي ذلك قال في القاموس : المخّ بالضمّ نقيّ العظم والدماغ ، وعظمٌ مخيخ ذومخّ ، وأمخّ العظم صار فيه مخّ ، والشاة سمنت ، و مخّخ العظم وتمخّخه وامتخّه ومخمخه مخمخة أخرج مخّه انتهى ، وكثيراً ما يستعمل مالم يأت في اللغة ، ويمكن أن يقرء الساق بالرفع على ما في المحاسن أي يمخّ الساق به .

---

(١) المحاسن : ٥٠٦ .
(٢) مكارم الاخلاق : ٢٠٩ .
(٣) الكافي ج٦ ر ٣٤٤ .

٢ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الباقلا يمخّ الساقين [١] .

٣ ـ ومنه : عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن محمّد بن الحسن عن عمر بن سلمة ، عن محمّد بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الباقلا يمخّ الساقين ، ويزيد في الدماغ ، ويولّد الدم [٢] .

الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد مثله [٣] .

المكارم : عنه عليه السلام مثله [٤] وفي الكافي « الدم الطريّ » .

بيان ـ محمّد ابن أحمد هو ابن أبي قتادة بقرينة الراوي والمرويّ عنه معاً .

٤ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كلوا الباقلا بقشره ، فانّه يدبغ المعدة [٥] .

٥ ـ المكارم : من الفردوس : عن أنس قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : كان طعام عيسى الباقلا حتّى رفع ، ولم يأكل عيسى عليه السلام شيئاً غيّرته النار حتّى رفع .

من الفردوس : وقال عليه السلام : من أكل فولة بقشرها أخرج الله عزّ وجل منه من الداء مثليها .

وعن الصادق عليه السلام قال : الباقلا يذهب الداء ولا داء فيه [٦] .

تبيين : قال في القاموس : الفول بالضمّ حبٌّ كالحمّص والباقلا عند أهل الشام أو مختصٌّ باليابس ، الواحدة فولة ، وقال : الباقلا مخفّفة ممدودة الفول الواحدة بهاء ، أو الواحد والجمع سواء ، وأكله يولّد الرياح والأحلام الرديّة ، والسّدر والهمّ ، وأخلاطاً غليظة ، وينفع للسعال وتخصيب البدن ، ويحفظ الصحّة إذا اُصلح ، وأخضره

(١-٢) المحاسن : ٥٠٦ .

(٣) الكافي : ٦/٣٤٣ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٢٠٩ .

(٥) المحاسن : ٥٠٦ .

(٦) مكارم الاخلاق : ٢٠٩ .

بالزنجبيل للباءة عايه ، والباقلا القبطيّ نبات حبّه أصغر من الفول ، وفي الصحاح الباقلا إذا شددت اللام قصرت ، وإن خفّفت مددت ، الواحدة باقلاة على ذلك وقال: الفول الباقلا .

وقال في القانون : الباقلا منه المعروف ، ومنه مصريّ ونبطيّ ، والنبطيّ أشدّ قبضاً والمصريّ أرطب وأقل غذاء ، والرطب أكثر فضولاً ، ولو لا بطوء هضمه وكثرة نفخه ما قصر في التغذية الجيّدة من كشك الشعير ، بل دمه أغلظ وأقوى ، ثمّ قال : وفيه جلاء يتولّد منه لحم رخو، ويولّد أخلاطاً غليظة ، وقدقضى بقراط بجودة غذائه وانحفاظ الصحّة به ، وأنّه يرى أحلاماً مشوّشة ، ويحدث الحكّة خصوصاً طريّه ، ومصدّع ضارّ لمن يعتريه الصداع انتهى .

وقال بعضهم : جيّد للصدر ، ونفث الدم ، والسعال مع العسل ، وينفع من أورام الحلق والسجج أكلاً ، ودقيقه إذا طبخ وضمد به وحده أو مع السويق سكّن الورم العارض من ضربة ، ولو قشّر الباقلا ودقّ وذرّ على موضع نزف الدم حبسه وإذا خلط بدقيق الحلبة وعسل حلّل الدّماميل والاورام العارضة في اُصول الآذان .

ابواب

✿(ما يعمل من الحبوب)✿

١

باب

✿(فضل الخبز واكرامه وآداب خبزه وأكله)✿

١ ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يعاتب خدمه في تخمير الخمير فيقول : هو أكثر للخبز [١] .

بيان : « في تخمير الخمير » أي تغطيته بثوب عند الخبز أو قبله أيضاً ، فانّ وقوع الأعين عليه ممّا يذهب بركته ، ولا استبعاد في أن يكثر الله الخمير بذلك ، أو المراد به تركه زماناً طويلاً حتّى يجود ، وكونه سبباً للزيادة والبركة والنفع ظاهر مجرّب ، قال في القاموس : الخمر ترك العجين والطين ونحوه حتّى يجود كالتخمير والفعل كضرب ونصر ، وهو خمير وقال : التخمير التغطية .

٢ ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، باسناد أخي دعبل ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن الباقر عليه السلام قال : إنّ الأرزّ لثقيل، فاذا اُكل فانّ الخبز اليابس يهضمه من المعدة [٢] .

٣ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّي لألعق أصابعي من المأدم حتّى أخاف أن يرى خادمي أنّ ذلك من جشع ، وليس ذلك كذلك ، إنّ قوماً اُفرغت عليهم النعمة ، وهم أهل

---

(١) قرب الاسناد ٤٧ ط نجف وفيه تصحيف .
(٢) أمالي الطوسي : ١/٣٧٩ .

الثرثار، فعمدوا إلى مخّ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم ، حتّى اجتمع من ذلك جبل ، فمرّ رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبيّ لها ، فقال: ويحكم اتّقوا الله لايغيّر ما بكم من نعمه ، فقالت : كأنّك تخوّفنا بالجوع ، أمّا ما دام ثرثارنا يجري ، فانّا لا نخاف الجوع ، قال : فأسف الله عزّ وجلّ وضعّف لهم الثرثار ، وحبس عنهم قطر السماء ، ونبت الأرض ، قال : فاحتاجوا إلى ما في أيديهم فأكلوه ثمّ احتاجوا إلى ذلك الجبل فان كان ليقسم بينهم بالميزان [1] .

ومنه : عن محمّد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن شمر مثله [2] .

بيان : من المأدم في الكافي[3] « من المأدوم » وفي بعض نسخه « من الاُدم » وهما أصوب ، وفي القاموس الثرثار نهر أو واد كبير بين سنجار وتكريت ، والهجّاء بالتشديد من هجأ جوعه كمنع هجأً و هجوءاً : سكن وذهب ، فهو صفة للخبز ، أي صالحاً لرفع الجوع ، أو مصدر بمعنى الحمق ، أي فعلوا ذلك لحمقهم ، والهجأة كهمزة الأحمق كما في القاموس ، ولا يبعد أن يكون تصحيف هجاناً أي خياراً جياداً كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام « هذا جناي وهجانه فيه » والأسف السخط ، قال تعالى : « فلمّا آسفونا انتقمنا منهم[4] » والاضعاف والتضعيف جعل الشيء ضعيفاً أو مضاعفاً ، والثاني أنسب بكلام المرأة ، وبقوله عليه السلام : « لهم » دون عليهم وبقوله في الرواية الأخيرة [5] « فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء » وذلك لأنّهم لمّا اعتمدوا على النهر ، ضاعفه الله لهم ، وحبس عنهم القطر والزرع ، ليعلموا أنّ النهر لا يغنيهم من الله ، وأنّه لابدّ أن يكون الاعتماد على الله ، وستأتي الأخبار في كتاب الطهارة مشروحة إن شاء الله [6] .

(١-٢) المحاسن : ٥٨٦ - ٥٨٧ .

(٣) الكافي : ج٦ ص٣٠١ .

(٤) الزخرف : ٥٥ .

(٥) يعني رواية عمرو بن شمر راجع نصه في المحاسن : ٥٨٧ .

(٦) راجع ج ٨٠ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، ولنا في الذيل كلام في تفسير الخبر لا بأس بمراجعته .

٣ ـ المحاسن : عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد ابن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما بني الجسد على الخبز [1] .

٤ ـ ومنه : عن أبيه ، عن بعض الكوفيّين رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز وعظّموه ، فانّ الله تبارك وتعالى أنزل له بركات من السماء وأخرج بركات الأرض ، من كرامته أن لا يقطع ولا يوطأ [2] .

٥ ـ ومنه : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال : أكرموا الخبز فانّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما [3] .

المكارم : عن الصادق عليه السلام مثله [4] .

٦ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن أبي البختريّ ، رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهمّ بارك لنا في الخبز ، ولا تفرّق بيننا وبينه ، فلو لا الخبز ما صمنا ولا صلّينا ولا أدّينا فرايض ربّنا [5] .

٧ ـ ومنه : عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن الفضل بن يونس قال : تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فجيىء بقصعة وتحتها خبز ، فقال : أكرموا الخبز أن يكون تحتها ، وقال لي : مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة [6] .

٨ ـ ومنه : عن الوشّاء ، عن المثنّى ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة [7] .

٩ ـ ومنه : عن ابن فضّال ، عن مثنّى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة ونهى عنه [8] .

١٠ ـ ومنه : عن أبي يوسف ، عن محمّد بن جمهور العمّي ، عن إدريس بن يوسف

(١ـ٣) المحاسن : ٥٨٥ .
(٤) المكارم : ١٧٧ .
(٥) المحاسن : ٥٨٦ .
(٦ـ٨) المحاسن : ٥٨٩ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا الخبز بالسكّين ، ولكن اكسروه باليد ، وليكسر لكم خالفوا العجم [١] .

بيان : الظاهر أنّ أبا يوسف يعقوب بن زيد كما صرّح به في مواضع والواو في قوله : « وليكسر » كأنّه بمعنى أو ، والأمر بمخالفة العجم لأنّهم كانوا يومئذ كفّاراً .

١١ ـ المحاسن : عن الحسن بن عليّ بن بشير رفعه قال : لا بأس بقطع الخبز بالسكّين [٢] .

١٢ ـ ومنه : عن السيّاري ، عن أبي عليّ بن راشد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له إدام قطع الخبز بالسكّين [٣] .

١٣ ـ ومنه : عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدنى الادام قطع الخبز بالسكّين [٤] .

بيان : جعل القطع مقام الادام إمّا لأنّه يصير ألذّ ، فيفعل فعل الادام ، أو يصير شبيهاً بالادام فكأنّه يخدع الطبيعة به ، وعلى أيّ حال يدلّ على جواز قطع الخبز بالسكّين مع فقد الادام ، وفي غيره كأنّ المنع محمول على الكراهة وإن كان الأحوط الترك ، قال في الدروس : ويكره قطع الخبز بالسكّين ، ولم يستثن هذه الصورة وكأنّه حملها على تخفيف الكراهة .

١٤ ـ المكارم : من كتاب طبّ الأئمّة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أكرموا الخبز فانّ الله عزّ وجلّ أنزل له بركات السماء وأخرج بركات الأرض ، قيل : وما إكرامه ؟ قال لا يقطع ولا يوطأ .

وعنه عليه السلام قال : أكرموا الخبز فانّ الله تعالى أنزل له بركات السماء ، قيل : وما إكرامه ؟ قال : إذا حضر لم ينتظر به غيره [٥] .

(١-٣) المحاسن : ٥٨٩-٥٩٠ .

(٥) مكارم الاخلاق : ١٧٧ .

١٥ ـ دعوات الراوندي : قال النبي صلى الله عليه وآله : صغّروا رغفانكم فانّ مع كلّ رغيف بركة .

١۶ ـ الدعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يشمّ الخبز كما تشمّ السباع ونهى أن يقطع بالسكّين (١) .

١٧ ـ الكافي : عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما تشمّه السباع فانّ الخبز مبارك أرسل الله عزّ وجلّ له السماء مدراراً ، وله أنبت الله المرعى وبه صلّيتم ، وبه صمتم ، وبه حججتم بيت ربّكم (٢) .

المحاسن : عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد العمّي ، عن إدريس بن يوسف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إيّاكم أن تشمّوا إلى قوله : مدراراً (٣) .

بيان : « أن تشمّوا الخبز » أي لاختبار جودته « أرسل الله » إلى آخره إشارة إلى قوله تعالى في سورة نوح نقلاً عنه عليه السلام : « فقلت استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً » (٤) وقال البيضاويّ : « السماء » يحتمل المظلّة والسحاب والمدرار كثير الدّر يستوي في هذا البناء المذكّر والمؤنّث .

١٨ ـ الكافي : بالاسناد المتقدّم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا اُتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز ، فسدّوا به خلال الجوع ثمّ كلوا اللحم (٥) .

١٩ ـ ومنه : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز فانّه قد عمل فيه مابين العرش إلى الأرض ، والأرض وما فيها من كثير خلقه ، ثمّ قال لمن حوله :

---

(١) دعائم الاسلام ٢ر١١٧ .

(٢) الكافي ٦ر٣٠٣ .

(٣) المحاسن ٥٨٥ .

(٤) نوح : ١٠-١١ .

(٥) الكافي ٦ر٣٠٣ .

ألا اُحدّثكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله فداك الآباء والاُمّهات فقال : إنّه كان نبيٌّ فيمن كان قبلكم يقال له : دانيال ، وإنّه أعطى صاحب معبر رغيفاً لكي يعبر به ، فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال : ما أصنع بالخبز ، هذا الخبز عندنا قد يُداس بالأرجل فلمّا رأى دانيال ذلك منه ، رفع يده إلى السماء ثمّ قال : اللهمّ أكرم الخبز، فقد رأيت يارب ما صنع هذا العبد وما قال ، قال : فأوحى الله عزّ وجلّ إلى السماء أن يحبس الغيث ، وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقاً كالفخّار ، قال : فلم يمطروا حتّى أنّه بلغ من أمرهم أنْ بعضهم أكل بعضاً .

فلمّا بلغ منهم ما أراد عزّ وجلّ من ذلك ، قالت امرأة لاُخرى ، ولهما ولدان : يا فلانة تعالي حتّى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي ، فإذا جعنا غداً أكلنا ولدك ، قالت لها نعم فأكلتاه ، فلمّا أن جاعتا من بعد راودت الاُخرى على أكل ولدها ، فامتنعت عليها فقالت : بيني وبينك نبيُّ الله ، فاختصما إلى دانيال فقال لهما : وقد بلغ إلى ما أرى ؟ قالتا له : نعم يانبيّ الله ، وأشدّ ، فرفع يده إلى السماء فقال : اللهمّ عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ، ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وأضرابه لنعمتك قال : فأمر الله تبارك وتعالى إلى السماء أن أمطري على الأرض ، وأمر الأرض أن أنبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك ، فانّي قد رحمتهم بالطفل الصغير [1] .

بيان : الدياس والدياسة الوطي بالرجل ، وكون الأرض طبقاً كناية عن صلابتها واندماج أجزائها تشبيهاً بالطبق المعروف من أمتعة البيت ، وفي القاموس الطبق محرّكة غطاء كلّ شيء والطبق أيضاً من كلّ شيء ما ساواه ، والطابق كهاجر وصاحب الآجر الكبير ، وقال : الفخّارة كجبّانة الجرّة والجمع الفخّار أوهو الخزف .

۲۰ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يعقوب بن يقطين قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صغّروا رغفانكم ، فانّ مع كلّ رغيف بركة ، وقال يعقوب بن يقطين: رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر

(۱) الكافي ج۶ ص۳۰۲ .

الرغيف إلى فوق [١] .

بيان : «كسره إلى فوق» يحتمل وجهين : الأوّل ـ وهو الأظهر ـ أن يكون المعنى كسر اليابس بعطف اليدين إلى جانب التحت لينكسر الخبز من جهة الفوق ، والثاني أن يكون المراد كسر الرطب بابتدائه من الجانب الأسفل وخرقه إلى الأعلى .

٢١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسكّين ، ولكن اكسروه باليد ، خالفوا العجم [٢] .

٣

باب

﴿ أنواع الخبز ﴾

١ ـ الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس ، وما من نبيّ إلّا وقد دعا لآكل الشعير ، وبارك عليه ، وما دخل جوفاً إلّا وأخرج كلّ داء فيه ، وهو قوت الأنبياء ، وطعام الأبرار ، أبى الله تعالى أن يجعل قوت الأنبياء إلّا شعيراً [٣] .

المكارم : عنه عليه السلام مثله إلّا أنّ فيه « أبى الله أن يجعل قوت الأنبياء للاشقياء »[٤]

٢ ـ الكافي : بالاسناد المتقدّم عن الرضا عليه السلام أنّه قال : ما دخل في جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأرزّ [٥] .

ومنه : عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن الخشّاب ، عن عليّ بن حسّان عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أطعموا المبطون خبز الأرزّ ، فما دخل جوف المسلول شيء أنفع منه ، أما إنّه يدبغ المعدة ، ويسلّ الداء سلّاً [٦] .

(١) الكافي ج٦ ص٣٠٣ .
(٢و٣) الكافي : ج٦ ص٣٠٤ .
(٤) مكارم الاخلاق ١٧٨ .
(٥-٦) الكافي : ج٦ ص٣٠٥ .

٣ ـ المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : ما دخل جوف المسلول مثل خبز الأرزّ إنّه يسلّ الداء سلاً .

ومن صحيفة الرضا عليه السلام عن ابن أبي رافع وغيره يرفعونه قال : ما من شيء أنفع منه ، وما من شيء يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلاّ خبز الأرزّ [١] .

بيان : قوله من صحيفة الرضا : ليس في موقعه ، وليس الخبر المذكور بعده فيها [٢] وليس الاسناد إليها في بعض النسخ ، وهو أصوب .

٤ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن السيّاريّ ، عن يحيى بن أبي رافع ، وغيره يرفعونه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلاّ خبز الأرزّ [٣] .

٥ ـ المكارم : في خبز الجاورس : عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : أما إنّه ليس فيه ثقل ، وهو باللبن ألين وأنفع في المعدة [٤] .

روضة الواعظين : عن العيص بن القاسم قال: قلت للصادق عليه السلام : حديث يروى عن أبيك عليه السلام أنّه قال : ما شبع رسول‌الله صلى الله عليه وآله من خبز برّ قطّ ، أهو صحيح ؟ فقال: لا ، ما أكل رسول‌الله صلى الله عليه وآله خبز برّ قطّ ، ولاشبع من خبز شعير قطّ [٥] .

كتاب المسائل : بالاسناد عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الخبز يطيّن بالسمن ، قال : لابأس [٦] .

بيان : يطيّن أي قبل الطبخ أو عند الأكل ، وكأنّ الأوّل أظهر .

٨ ـ الكافي : عن العدّة ، عن سهل ، عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : الخبز اليابس يهضم الأترجّ [٧] .

---

(١) مكارم الاخلاق : ١٧٨ .

(٢) في المخطوطة : و كأن فيه سقطاً ، و ليس فيها ماذكر بعد ذلك .

(٣) الكافي ج٦ ص٣٠٥ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٧٨ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢٩ ، ومثله في امالي الصدوق ١٩٢ .

(٦) راجع بحار الانوار ج١٠ ص٢٦٢ . (٧) الكافي ج٦ ص٣٦٠ .

٣
باب
¤(الاسوقة و أنواعها)¤

١ ـ المحاسن : عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض أصحابه قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام السويق فقال : إنّما عمل بالوحي [١].

٢ ـ ومنه : عن عدّة من أصحابنا ، عن ابن أسباط ، عن محمّد بن عبدالله بن سيابة عن جندب أبي عبدالله بن جندب قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : نزل السويق بالوحي من السماء [٢].

٣ ـ ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . السويق طعام المرسلين ، أوقال : من طعام النبيّين عليهم السلام .

٤ ـ ومنه : عن السيّاري ، عن نضر بن محمّد ، عن عدّة من أصحابنا من أهل خراسان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : السويق لما شرب له [٣].

بيان : أي ينفع لأيّ داء شرب لدفعه ولأيّ منفعة قصد به .

٥ ـ المحاسن : عن أبيه عن بكر بن محمّد الأزديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السويق ينبت اللحم ويشدّ العظم [٤].

٦ ـ ومنه : عن محمّد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن ابن مسكان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : شربة السويق بالزيت تنبت اللحم ، وتشدّ العظم ، وترقّ البشرة ، وتزيد في الباه [٥].

٧ ـ ومنه : عن أبيه ، عن بكر بن محمّد الأزديّ ، عن خضر قال : كنت عند أبي ـ عبدالله عليه السلام فأتاه رجل من أصحابنا فقال له يولد لنا المولود فيكون منه القلّة والضعف فقال : ما يمنعك من السويق ؟ فانّه يشدّ العظم ، وينبت اللحم [٦].

(١ ـ ٥) المحاسن : ٤٨٨ .

(٦) المحاسن : ٤٨٨ وسيجيء تحت الرقم ١٤ عن طب الائمة وفيه « البله والضعف » .

المكارم : مرسلاً مثله[١].

بيان : كأنّ المراد بالقلّة قلّة اللحم والهزال ، وفي المكارم العلّة وهو أصوب .

٨ ـ المحاسن : عن بكر بن محمّد قال : أرسل أبوعبدالله عليه السلام إلى عيثمة جدّتي أن أسقي محمّد بن عبدالسلام السويق ، فانّه ينبت اللحم ويشدّ العظم .

و رواه عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إلّا أنّه قال : أرسل إلى سعيدة[٢].

بيان : سعيدة إمّا مرسلة أو مرسل إليها مكان عيثمة ، وسيأتي مايؤيّد الأوّل.

٩ ـ المحاسن : عن محمّد بن عيسى ، وعن أبيه جميعاً ، عن بكر بن محمّد الأزديّ ، قال : دخلت عيثمة على أبي عبدالله عليه السلام ومعها ابنها أظنّ اسمه محمّداً فقال لها أبو ـ عبدالله عليه السلام : مالي أرى جسم ابنك نحيفاً ؟ قالت : هو عليل ، فقال لها : اسقيه السويق فانّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم[٣].

قرب الاسناد : عن محمّد بن عيسى عن بكر مثله ، وفيه دخلت غثيمه عمّتي[٤].

١٠ ـ المحاسن: عن أبيه، عن بكر بن محمّد ، عن عثيمة أمّ ولد عبدالسلام قالت : قال أبوعبدالله عليه السلام : اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فانّ ذلك ينبت اللّحم ويشدّ العظم ، ومن شرب السويق أربعين صباحاً امتلأت كتفاه قوّة[٥].

المكارم : عنه عليه السلام مثله[٦] إلّا أنّ فيه « امتلأت كعبه » و في الكافي[٧] كالمحاسن .

١١ ـ المحاسن : عن إبراهيم بن محمّد الثقفي ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله

(١) مكارم الاخلاق : ٢١٩ .
(٢-٣) المحاسن : ٤٨٩ .
(٤) قرب الاسناد : ١١ .
(٥) المحاسن : ٤٨٩ .
(٦) مكارم الاخلاق ٢٢٠ .
(٧) الكافي ج٦ ص٣٠٦ بالرقم ١٢ .

عليه‌السلام قال : ثلاث راحات سويق جافّ على الريق ينشف المرّة والبلغم ، حتّى يقال : لايكاد أن يدع شيئاً [١].

بيان : الراحة الكفّ ، وفي الكافي حتّى لاتكاد [٢].

١٢ ـ الطب : عن صالح بن إبراهيم المصريّ ، عن فضالة ، عن ابن بكير ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : إنّ السويق الجافّ إذا اُخذ على الريق أطفأ الحرارة ، وسكن المرّة وإذالتّ ثمّ شرب لم يفعل ذلك [٣].

بيان : « وإذالتّ » على بناء المجهول أي خلّط بسمن أوزيت و نحوهما كما روى الكلينيّ عن العدّة ، عن سهل عن السيّاري عن إبراهيم بن بسطام ، عن رجل من أهل مروقال : بعث إلينا الرضا عليه‌السلام وهوعندنا يطلب السويق فبعث إليه بسويق ملتوت فردّه وبعث إليّ إنّ السويق إذا شرب على الريق جافّاً أطفأ الحرارة ، وسكّن المرّة وإذالتّ لم يفعل ذلك [٤] وفي الصحاح : لتّ فلان بفلان إذالزّبه و قرن معه ، ولتتّ السويق ألتّه لتّاً إذا جدحته وفي المصباح لتّ السويق بلّه بشيء .

١٣ ـ الطب : عن أبي جعفر الباقر عليه‌السلام قال : ما أعظم بركة السويق : إذا شربه الانسان على الشبع أمرأ وهضم الطعام ، وإذا شربه الانسان على الجوع أشبعه ونعم الزاد في السفر والحضر السويق [٥].

١٤ ـ عن أحمد بن غياث ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن محمّد ، عن بكر بن محمّد قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه‌السلام فقال له رجل : يابن رسول‌الله يولد الولد فيكون فيه البله والضعف ، فقال : ما يمنعك من السويق ، اشربه ومر أهلك به ، فانّه ينبت اللحم ويشدّ العظم ولايولدلكم إلاّ القويّ [٦].

---

(١) المحاسن : ٤٨٩ .
(٢) الكافي ج٦ر٣٠٦ بالرقم ٨ .
(٣) طب الائمة ٦٧ .
(٤) الكافي ج٦ر٣٠٧ .
(٥و٦) طب الائمة ٦٧ و ٨٨ .

١٥ ـ قرب الاسناد : عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : جاء محمد بن عبدالسلام إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فوقذها ثم ذبحها ، فلم يرسل إليه بالجواب ، ودعا سعيدة فقال لها : إن هذا جاءني فقال : إنك أرسلت إلي في صاحب البقرة التي ضربها بفأس ، فان كان الدم خرج معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً عتيباً فلا تقربوه ، قال: فأخذت الغلام فأرادت ضربه فبعث إليها : اسقيه السويق فانه ينبت اللحم ويشد العظم[1].

١٦ ـ الاحتجاج : عن الحسن بن محمد النوفلي في خبر احتجاج الرضا عليه السلام على أرباب الملل قال: لما أراد عليه السلام المصير إلى المأمون توضأ وضوء الصلاة وشرب شربة سويق وسقانا ، الخبر[2].

١٧ ـ المحاسن : عن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السويق الجاف يذهب بالبياض[3].

بيان : بالبياض أي بالبرص و بياض العين بعيد .

١٨ ـ المحاسن : عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن صفوان بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :السويق يجرد المرة والبلغم جرداً ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء[4].

بيان : في الكافي[5] يجرد المرة والبلغم من المعدة : أي ينزع ،و في القاموس جرده وجرده قشره ، والجلد نزع شعره ، وزيداً من ثوبه عراه ، والقطن حلجه .

١٩ ـ المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن النضر بن قرواش الجمال ، قال : قال أبو الحسن الماضي عليه السلام : السويق إذا غسلته سبع مرات وقلبته من إناء إلى إناء

(١) قرب الاسناد : ٣١ .

(٢) الاحتجاج ٢٢٧ .

(٣-٤) المحاسن : ٤٨٩ .

(٥) الكافي ج٦ ر٣٠٦ .

آخر ، فهو يذهب بالحمّى ، وينزل القوّة في الساقين والقدمين[1].

المكارم : عن الرضا عليه السلام مثله[2].

بيان : « وقلبته من إناء » أي قبل الدقّ لتصفيته عمّا يشوبه ، أو بعده فانّ مع القلب من إناء إلى آخر يبقى درديّه في الاناء .

٢٠ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : املؤا جوف المحموم من السويق يغسل ثلاث مرّات ثمّ يسقى ، قال في حديث آخر : يحوّل من إناء إلى إناء[3]

المكارم : عنه عليه السلام مثله إلى قوله : يغسل سبع مرّات ثمّ يسقى[4].

٢١ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أفضل سحوركم السويق والتمر ، ورواه أبو يوسف عن ابن أبي عمير عن مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[5] .

المكارم : عنه عليه السلام مثله[6].

٢٢ ـ المحاسن : في حديث آخر قال : نعم الطعام السويق[7].

٢٣ ـ ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن عمرو قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : نعم القوت السويق : إن كنت جائعاً أمسك ، وإن كنت شبعان أهضم طعامك[8].

ومنه : عن عليّ بن جعفر وموسى بن القاسم ، عن أبي همام ، عن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله[9].

٢٤ ـ ومنه[10] : عن النوفليّ عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام

---

(١) المحاسن : ٤٨٩ .

(٢) مكارم الاخلاق ٢٢٠ .

(٣و٥) المحاسن : ٤٩٠ .

(٤و٦) مكارم الاخلاق : ٢٢٠ .

(٧) لم نجده في مظانه من المصدر .

(٨ـ١٠) المحاسن : ٤٩٠ .

قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله اُتي بسويق لوز فيه سكّر طبرزد، فقال : هذا طعام المترفين بعدي.

بيان : في القاموس أترفته النعمة أطغته أو نعّمته كترفته تتريفاً ، والمترف كمكرم المتروك يصنع ماشاء ولايمنع والمتنعّم لايمنع من تنعّمه ، والجبّار .

٢٥ ـ المكارم : من أمالي الشيخ أبي‌جعفر الطوسي عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : بلّوا جوج المحموم بالسويق والعسل ثلاث مرّات ، ويحوّل من إناء إلى إناء و يسقى المحموم ، فانّه يذهب بالحمّى الحارّة وإنّما عمل بالوحي[١].

وعن ابن كثير قال: انطلق بطني فأمرني أبوعبدالله عليه السلام أن آخذ سويق الجاورس بماء الكمّون ، ففعلت فأمسك بطني وعوفيت .

وعن أحمد بن يزيد قال : كان إذا لسع أهل الدارحيّة أو عقرب قال : اسقوه سويق التفّاح .

وعن ابن بكير قال : رعفت فسئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : اسقوه سويق التفّاح فسقيته فانقطع الرعاف[٢].

بيان : قطعه الرعاف كأنّه لبرده وقبضه ، وقطع الصفراء ودفع السموم لتقويته القلب وتقويته الروح فيمنع تأثيرها .

٢٦ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن خالد ، عن سيف التمّار قال : مرض بعض رفقائنا بمكّة فبرسم، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأعلمته فقال لي : اسقه سويق الشعير ، فانّه يعافى إنشاء الله ، وهو غذاء في جوف المريض ، قال : فماسقيناه السويق إلّا يومين ـ أوقال : مرّتين ـ حتّى عوفي صاحبنا[٣] .

المكارم : مثله مع اختصار[٤].

بيان : في القاموس البرسام بالكسر علّة يهذى فيها ، برسم بالضمّ فهو مبرسم ،

---

(١) مكارم الاخلاق ٢١٩ ، أمالي الطوسي ج٢ ٣٧٦ .
(٢) مكارم الاخلاق ٢٢٠-٢٢١ .
(٣) الكافي ج٦ ٣٠٧ .
(٤) مكارم الاخلاق ٢٢٠ .

وقال في بحرالجواهر : البرسام في الينابيع بالكسر ، وفي التهذيب بالفتح ، قال الشيخ نجيب الدين : هو ورمٌ يعرض للحجاب بين الكبد والمعدة وقال نفيس الدين : إنّه قد خالف جمهور القوم في تعريف هذا المرض ، فانّهم اتّفقوا على أنّه ورم في الحجاب نفسه وهو الحجاب المعترض بين القلب والمعدة ، و أمّا الحجاب الحايل بين المعدة والكبد فممّا لم يقل به أحد من الفضلاء غير الطبريّ انتهى .

ومناسبة سويق الشعير للبرسام ظاهرة ، فانّ في البرسام الحرارة غالبة جدّاً وسويق الشعير في غاية البرودة ، وقوله عليه السلام : «وهو غذاء» كأنّه إشارة إلى ما ذكره الأطبّاء من أنّ التداوي بالأغذية أحسن من التداوي بالأدوية ، أو إلى أنّه لا يؤكل بعده غذاء يتوهّم أنّه دواء لابدّ من غذاء آخر ، والتخصيص بالمريض لأنّ غذاءه يكون أقلّ من غذاء الصحيح ، وقيل : المراد به أنّه يولّد الدم .

٢٧ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : سويق العدس يقطع العطش ، ويقوّي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ، ويطفيء الصفراء ويبرّد الجوف ، وكان إذا سافر عليه السلام لا يفارقه ، وكان يقول عليه السلام إذا هاج الدم بأحد من حشمه قال له : اشرب من سويق العدس فانّه يسكّن هيجان الدم ويطفيء الحرارة (١) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله (٢) .

٢٨ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار قال : إنّ جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتّى أشرفت على الموت ، فأمر أبوجعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت (٣) .

المكارم : عن عليّ بن مهزيار مثله (٤) .

تبيين : لعلّ تسكينه للعطش في الخبر الأوّل من جهة التبريد والتطفئة ، وتقويته للمعدة إذا كان ضعفها من جهة الحرارة أو الرطوبة ، وأمّا إطفاؤه للصفراء

(١و٣) الكافي ج٦ ص٣٠٧ .

(٢و٤) مكارم الاخلاق ٢٢١ .

والحرارة فقيل لجهتين: أحدهما من جهة التبريد في الأمزجة الحارّة، والأُخرى من جهة تغليظ الدم وتسكين حدّته، فيقلّ جريانه وسيلانه في العروق، ولهذا السبب يقطع دم الحيض كما في الخبر الثاني.

وأقول: يظهر من الكليني رحمه الله أنّه حمل السويق المطلق الوارد في الأخبار على سويق الحنطة حيث قال: «باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة» ثمّ ذكر الأخبار المطلقة في هذا الباب، وقال الشهيد رحمه الله في الدروس: في السويق ونفعه أخبار جمّة وفسّره الكليني بسويق الحنطة، وقال مؤلّف بحر الجواهر: السويق متّخذ من سبعة أشياء: الحنطة، والشعير، والنبق، والتفّاح، والقرع، وحبّ الرّمان، والغبيراء وجملته يعقل الطبع ويقطع القيء والغثيان الصفراويين، وينشّف بلّة المعدة، وإن اتّخذ من سويق الشعير والماء وقليل من اللّبن وخلط به الخشخاش المقلوّ المسحوق ينفع السحج، ويسكن اللدغ، ويجلب النوم انتهى.

وقال ابن بيطار نقلاً عن الرازيّ: كلّ سويق مناسب للشيء الّذي يتّخذ منه فسويق الشعير أبرد من سويق الحنطة بمقدار ما الشعير أبرد منها وأكثر توليداً للرياح، والّذي يكثر استعماله من الأسوقة هذان السويقان أعني سويق الحنطة وسويق الشعير، وهما جميعا ينفخان ويبطئان النزول عن المعدة، ويذهب ذلك عنهما إن غليا بالماء غلياً جيّداً، ثمّ صفي في خرقة صفيقة ليسيل عنها الماء ويعصر احتّى يصيرا كبّة ويشربا بالسكّر والماء البارد، فيقلّ نفخهما، ويقلّ انحدارهما، وينفعان المحرورين الملتهبين إذا باكروا اشربه في الصيف ويمنع كون الحمّيات والأمراض الحارّة، وهذا من أجلّ منافعه، ولا ينبغي لمن شربه أن يأكل ذلك اليوم شيئاً من فاكهة رطبة ولا خياراً ولا بقولاً ولا يكثر منها.

وأمّا المبرودون ومن يعتريهم نفخ في البطن وأوجاع في الظهر والمفاصل العتيقة والمشايخ وأصحاب الأمزجة الباردة جداً، فلاينبغي لهم أن يتعرّضوا للسويق بتّة فان اضطروا إليه فليصلحوه بأن يشربوه بعد غسله بالماء الحارّ مرّات بالفانيد والعسل بعد اللتّ بالزيت، ودُهن الحبّة الحمراء، ودُهن الجوز.

وسويق الشعير وإن كان أبرد من سويق الحنطة ، فانّ سويق الحنطة لكثرة ما يشرب من الماء يبلغ من تطفئته وتبريده للبدن مبلغاً أكثر ، ولاسيّما في ترطيبه ، فيكون أبلغ نفعاً لمن يحتاج إلى ترطيبه ، وسويق الشعير أجود لمن يحتاج إلى تطفئته وتجفيفه ، وهؤلاءهم أصحاب الأبدان العبلة الكثيرة اللحم والدماء ، وأمّا الأوّلون فأصحاب الأبدان القضيفة القليلة اللحم المصفرّة .

وأمّا ساير الأسوقة فانّها تستعمل على سبيل دواء لا على سبيل غذاء كما يستعمل سويق النبق وسويق التفّاح ، والرّمان الحامض ليعقل البطن مع حرارة ، وسويق الخرنوب والغبيراء لعقل الطبيعة .

٢٩ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السيّاري ، عن عبيدالله بن أبي عبدالله قال: كتب أبوالحسن عليه‌السلام من خراسان إلى المدينة : لاتسقوا أباجعفر الثاني السويق بالسكّر ، فانّه رديٌ للرجال وفسّره السيّاري عن عبيدالله أنّه يكره للرجال لأنّه يقطع النكاح من شدّة برده مع السكر[1].



(١) الكافي ج٦ ص٣٠٧ .

أبواب

(الحلاوات والحموضات)

١

باب

(أنواع الحلاوات)

١ ـ المحاسن : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله أي الشراب أحب إليك ؟ قال : الحلو البارد (١) .

٢ ـ ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن أبي محمد الأنصاري عن أبي الحسين الأحمسي عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن عذب يحب العذوبة والمؤمن حلو يحب الحلاوة (٢) .

ومنه : عن أبيه عن محمد بن سنان عن الأحمسي مثله (٢) .

٣ ـ ومنه : عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون بن موفق المدائني ، عن أبيه قال : بعث إلي الماضي يوماً فأكلنا عنده ، وأكثروا من الحلوا فقلت : ما أكثر هذا الحلوا ؟ فقال : إنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوا (٣) .

٤ ـ ومنه : عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة البطائني ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يرد الحلوا يرد الشراب (٥) .

٥ ـ ومنه : عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام

(١ ـ ٢) المحاسن ٤٠٧ ـ ٤٠٨ .

(٣) المحاسن : ٤٤٩ .

(٤ ـ ٥) المحاسن ٤٠٨ .

قال : إنّا أهل بيت نحبّ الحلواء ومن لم يحبّ الحلوا منّا أراد الشراب ، وقال : إنّ بي لمواداً وأنا اُحبّ الحلواء [١] .

بيان : قوله عليه السلام « إنّ بي لمواداً » : المادّة الزيادة المتّصلة ، وكأنّ المعنى أنّ لي أموالاً أقدر على التكلّف في الطعام وليس منّي إسرافاً ، واُحبّ الحلواء وأستعمله ، أو موادّ من المرض يتوهّم التضرّر به ومع ذلك اُحبّه ، وفي بعض النسخ « إنّ أبي لمواداً » أي كان أبي مواداً محبّاً له وكأنّه تصحيف بل لا يبعد كون كليهما تصحيفاً .

٦ ـ المحاسن : عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنّا بالمدينة فأرسل إلينا : اصنعوا لنا فالوذج ، وأقلّوا ، فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة [٢] .

٧ ـ ومنه : عن أبيه عن سعدان ، عن يوسف بن يعقوب ، قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يعجبه الفالوذج وكان إذا أراده قال : اتّخذوه لنا وأقلّوا [٣] .

٨ ـ ومنه : عن سعدان ، عن هشام ، عن أبي حمزة قال : بعثت إلى أبي الحسن عليه السلام بقصعة فيهاخشتنيج ثمّ دخلت عليه فوجدت القصعة موضوعة بين يديه وقد دعا بقصعة فدقّ فيها سكّراً فقال لي : تعال فكل ، فقلت : جعلت فداك قد جعل فيها ما يكتفى به قال : كل فانّك ستجده طيّباً [٤] .

بيان : « فيها خشيقج » وفي بعض النسخ « خشتنيج » ولم أعرف معناهما في اللغة وفي بحرالجواهر : الخشكنانج السكّري هو الخبز المطلي بالسكّر .

٩ ـ المحاسن : عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالأعلى ، قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فاُتي بدجاجة محشوّة خبيصاً ففككناها فأكلناها [٥] .

توضيح : قال في القاموس : خبصه يخبصه خلطه ، ومنه الخبيص المعمول من التمر والسمن ، وفي بحر الجواهر : الخبيص حلواء يعمل بأن يغلى من الشيرج رطل فيجعل فيه عند غليانه من الدقيق الحوّاري رطل ويغلى حتّى تفوح رائحته ثمّ يلقى

(١-٥) المحاسن : ٤٠٨-٤٠٩ .

عليه ثلاثة أرطال من السكر أو العسل أو الدبس ، ويطبخ بنار هادئة ويحرّك باسطام[١] حتّى يقذف الدهن فيرفع .

١٠ ـ المكارم : لقد جاء النبيّ صلى الله عليه وآله بعض أصحابه يوماً بفالودج فأكل منه ، وقال مم هذا يا أبا عبدالله ؟ فقال : بأبي أنت وأمّي نجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على النار ، ثمّ نغليه ، ثمّ نأخذ مخّ الحنطة إذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل، ثمّ نسوطه حتّى ينضج فيأتي كما ترى ، فقال صلى الله عليه وآله : إنّ هذا الطعام طيّب[٢]

ولقد كان يأكل الشعير غير منخول خبزاً أو عصيدة في حالة[٣] كلّ ذلك كان يأكله صلى الله عليه وآله[٤] .

وكان صلى الله عليه وآله يأكل الحيس وكان يتمجّع اللبن والتمر ويسمّيهما الأطيبين[٥]

بيان : البُرمة بالضمّ قدر من الحجارة ذكره الفيروز آبادي ، وقال : السوط الخلط ، وهو أن تخلط شيئين في إنائك ثمّ تضربهما بيدك حتّى يختلطا كالتسويط ، وفي الصحاح : العصيدة التي تعصدها بالمسواط فتمرّها به فتنقلب لايبقى في الاناء منها شيء إلاّ انقلب ، وقال : الحيس الخلط ، ومنه سمّي الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط ، وقال في بحر الجواهر : الحيس بالفتح حلواء يتّخذ من السمن والكعك والدبس وغيره فارسيّه چنگال وفي النهاية : التمجّع والمجع أكل التمر باللبن ، وهو أن يحسو حسوة من اللبن ويأكل على أثرها تمرة .

١١ ـ السرائر . نقلاً من كتاب أبي القاسم بن قولويه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ من اشتدّ لنا حبّاً اشتدّ للنساء حبّاً وللحلواء[٦] .

١٢ ـ المكارم : روي أنّ الحسن بن عليّ عليه السلام رأى رجلاً يعيب الفالوذج

---

(١) الاسطام وهكذا السطام . المسعار وهو حديدة تحرك بها النار .

(٢) مكارم الاخلاق . ٢٨ .

(٣) في نخالته ط .

(٤ـ٥) مكارم الاخلاق ، ٢٩ـ٣٠ .

(٦) مستطرفات السرائر : ٤٩١ .

فقال : « فتات البرّ بلعاب النحل ، بخالص السمن » ، ما عاب هذا مسلم [١] .

بيان : في الصحاح الفالوذ والفالوذق معرّبان قال يعقوب : ولا تقل : الفالوذج انتهى ، ويظهر من الحديث أنّ الفالوذج في تلك الزمان كان اسماً للحلواء المعمول من دقيق البرّ والسمن والعسل .

١٣ ـ دعوات الراوندي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطعم أخاه حلاوة أذهب الله عنه مرارة الموت .

١٤ ـ الدعائم : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه كان يعجبه الفالوذج وكان إذا أراده قال : اتّخذوه لنا وأقلّوا ، أظنّه وكان عليه السلام يتّقي الاكثار منه لئلاّ يضرّه [٢] .

١٥ ـ المكارم : قال النبيّ صلى الله عليه و آله : إذا وُضعت الحلوا فأصيبوا منها ولا تردّوها [٣] .

بيان : في القاموس : الحلواء ويقصر معروف والفاكهة الحلوة .

١٦ ـ مجمع البيان : قال : روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل الدجاج والفالوذ ، وكان يعجبه الحلوا والعسل [٤] .

٣

﴿ باب العسل ﴾

الايات : النحل :

« وأوحى ربّك إلى النحل أن اتّخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر وممّا يعرشون ثمّ كلي من كلّ الثمرات فاسلكي سُبُل ربّك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إنّ في ذلك لآية لقوم يتفكّرون » [٥] .

(١) مكارم الاخلاق : ١٩٣ .
(٢) دعائم الاسلام ٢ : ١١١ .
(٣) مكارم الاخلاق ١٨٨ .
(٤) مجمع البيان .
(٥) النحل : ٦٨ .

تفسير : أقول : قدمر تفسيرها في باب النحل وحاصله أن الوحي إمّا إلهام من الله أو كناية عن جعله ذلك في غرائزها ، «ومما يعرشون» الضمير للناس ، والمراد بالعرش رفع البناء كالسقوف والكروم «ذللاً» جمع ذلول ، وهي حال من السُبُل ، أو من الضمير في «فاسلكي» .

«فيه شفاء للناس» إمّا بنفسه كما في بعض الأمراض البلغميّة ، أو مع غيره كما في ساير الأمراض ، إذ قلّما يوجد معجون لم يكن العسل جزءاً منه ، مع أن التنكير يُشعر بالتبعيض ، ويجوز أن يكون للتعظيم و التكثير ، وقيل : الضمير للقرآن وهو بعيد .

«إنّ في ذلك لآية» الخ فان من تفكّر في أحوال النحل وأفعاله ، ووجود العسل وكيفيّة حصوله ، علم قطعا أن الله سبحانه هو المعلم له ، وأنّه قادر مختار حكيم عليم متّصف بجميع صفات الكمال ، وليس فيه نقص بوجه ، وفيها دلالة على حلّ العسل بل الشمع فانّه قلّ ما ينفكّ عنه ، وجواز اتّخاذ النحل للعسل مالم يمنع منه مانع شرعيّ ، وجواز الاستشفاء منه مفرداً ومركّباً ، وأن الله يشفي بالدواء وإن كان قادراً عليه بغيره لحكمة في ذلك ، وجواز طلب علم الطبّ ، بل علم الكلام ، والتفكّر في الأفعال والأعمال ، والاستدلال بها على وجود الواجب وصفاته ، والحسن والقبح العقليّين ، وغير ذلك ، كذا ذكره بعض الأفاضل وفي بعضها مجال مناقشة .

١ ـ مجمع البيان : نقلاً عن العيّاشي مرفوعاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً قال له : إنّي موجع بطني ، فقال : ألك زوجة ؟ قال : نعم ، قال : استوهب منها شيئاً من مالها طيّبة نفسها ثم اشتر به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه ، فانّي سمعت الله سبحانه يقول في كتابه : «وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً» وقال : «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» وقال : «وإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً» وإذا اجتمعت البركة والشفا والهنيىء شفيت إنشاء الله [1] .

(١) مجمع البيان ٣ر٦　　والايات في سورة ق : ٩ ، النحل : ٦٩ ، النساء : ٤ وهو الحديث مسنداً في العياشي ١ر٢١٨ .

٢ ـ المكارم : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل وقال صلى الله عليه وآله : عليكم بالشفاء من العسل والقرآن .

وعن أبي الحسن عليه السلام قال : من تغيّر عليه ماء بصره ينفع له اللبن الحليب بالعسل .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما استشفى الناس بمثل لعق العسل .

ومن الفردوس : عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب العسل في كلّ شهر مرّة يريد ما جاء به القرآن ، عوفي من سبع وسبعين داء .

وعنه صلى الله عليه وآله قال : من أراد الحفظ فليأكل العسل .

وقال صلى الله عليه وآله : نعم الشراب العسل يرعى القلب ويذهب برد الصدر .

ومن الفردوس : عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس يذهبن بالنسيان و يزدن في الحفظ و يذهبن بالبلغم : السواك ، والصيام ، و قراءة القرآن ، والعسل ، واللّبان (1) .

بيان : «يرعى القلب» الارعاء الابقاء والرفق والشّفقة .

٣ ـ العيون : عن محمّد بن عليّ بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبدالله ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه ؛ وعن أحمد بن إبراهيم الخوزيّ ، عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمّد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهرويّ ؛ وعن الحسين بن محمّد الأشنانيّ عن عليّ بن محمّد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان كلّهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة الحجّام أو في شربة العسل (2) .

وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تردّوا شربة العسل على من أتاكم بها (3) .

وبالاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم قراءة القرآن ، والعسل ، واللّبان (4) .

---

(١) مكارم الاخلاق ١٨٨ـ١٩٠ .

(٢ـ٣) عيون الاخبار ج٢ ص٣٥ و٣٦ بالرقم ٨٣ و٨٤ .

(٤) عيون الاخبار ج٢ ص٣٨ .

وبالاسناد عنه عليه السلام قال : الطيب نشرة ، والعسل نشرة ، والركوب نشرة ، والنظر إلى الخضرة نشرة [١].

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثل الجميع [٢].

بيان : النشرة مايزيل الهموم والأحزان الّتي يتوهم أنّها من الجنّ ، قال في النهاية : فيه أنّه سئل عن النشرة فقال : هو من عمل الشيطان : النشرة بالضمّ ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظنّ أنّ به مسّاً من الجنّ ، سمّيت نشرة لأنّه بها ينشرعنه ما خامره من الداء ، أي يكشف ويزال .

٤ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كلّ داء ، قال الله تعالى : «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» وهو مع قراءة القرآن [٣].

المحاسن : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : مثله وزاد في آخره ومضغ اللّبان يذيب البلغم [٤].

٥ ـ ومنه : عن بعض أصحابنا عن عبدالرحمن بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لعق العسل فيه شفاء ، قال الله : «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» [٥].

المكارم : عنه عليه السلام مثله [٦] .

٦ ـ المحاسن : عن أبيه وعبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : العسل فيه شفاء [٧].

---

(١) المصدر نفسه ٢ر٤٠٠ .
(٢) صحيفة الرضا : ١١ .
(٣) الخصال ٢ر٦٢٣ .
(٤و٥) المحاسن : ٤٩٨ .
(٦) مكارم الاخلاق ١٨٨ .
(٧) المحاسن : ٤٩٩ .

٧ ــ ومنه : عن بعض أصحابنا رواه عن أبي الحسن عليه السلام قال : العسل شفاء من كلّ داء إذا أخذته من شهده [١].

بيان : أي أخذته جديداً من شمعه أو من خالصه ، قال في الصحاح : الشهد والشُهد العسل في شمعها والشُهدة أخصّ منها .

٨ ــ المحاسن : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن ابن سنان وأبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما استشفى مريض بمثل العسل [٢].

ومنه : عن عليّ بن حسّان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام مثله [٣].

٩ ــ ومنه : عن محمّد بن عيسى ، عن أبي نصر قرابة ابن سلام الجلاسيّ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما استشفى الناس بمثل العسل [٤].

١٠ ــ ومنه : عن أبيه عن فضالة رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لم يستشف مريض بمثل شربة عسل [٥].

١١ ــ ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحمّاد عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل وكان بعض نسائه يأتيه به ، فقالت له إحداهنّ : إنّي ربّما وجدت منك الرائحة فتركه [٦].

بيان : أقول قد مرّت هذه القصّة مفصّلة في أبواب أحوال نبيّنا صلى الله عليه وآله وقد أوردناها بوجوه مختلفة منها : ماروي عن عائشة أنّها قالت : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواطأت أنا وحفصة أيّتنا دخل عليها النبيّ صلى الله عليه وآله فلتقل : إنّي أجد منك ريح المغافير ، فدخل صلى الله عليه وآله على إحداهما فقالت له ذلك فقال : لا بل شربت عسلاً عند زينب فحرّم العسل على نفسه أو زينب ، فنزلت سورة التحريم فعاد إليهما ولم يتركهما .

١٢ ــ المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن سكين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل العسل [٧].

(١ـ٧) المحاسن ٤٩٩ .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابن عبدالحميد مثله وزاد في آخره : ويقول آيات من القرآن ، ومضغ اللبان يذيب البلغم [1].

١٣ ـ المحاسن : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : العسل فيه شفاء [2].

١٤ ـ ومنه : عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن أبي علي بن راشد قال : سمعت أبا الحسن الثالث عليه السلام يقول : أكل العسل حكمة [3].

بيان ـ أي سبب لها أو مسبب عنها .

١٥ ـ المحاسن : عن أبيه عن بعض أصحابنا قال : رفعت إلي امرأة غزلاً فقالت: ادفعه بمكة لتخاط به كسوة الكعبة ، قال : فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم فلما صرت إلى المدينة ، دخلت إلى أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وحكيت له قول المرأة وكراهتي لدفع الغزل إلى الحجبة ، فقال : اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء ، واجعل فيه شيئاً من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة ليتداووا به مرضاهم [4].

المكارم : عنه عليه السلام مثله [5].

١٦ ـ فقه الرضا : قال العالم عليه السلام : عليكم بالعسل وحبة السوداء ، وقال : العسل شفاء في ظاهر الكتاب كما قال الله عز وجل وقال عليه السلام : في العسل شفاء من كل داء ، ومن لعق لعقة عسل على الريق يقطع البلغم ، ويكسر الصفراء ، ويقطع المرة السوداء ، ويصفو الذهن ، ويجود الحفظ إذا كان مع اللبان الذكر .

١٧ ـ العياشي : عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لعقة العسل فيه شفاء قال الله تعالى : «مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» [6].

---

(١) الكافي ج٦ ٣٣٢ .
(٢ـ٣) المحاسن ٥٠٠ .
(٤) المحاسن ٥٠٠ .
(٥) مكارم الاخلاق ١٨٩ .
(٦) تفسير العياشي ج٢ ٢٦٣ .

أقول : قد أوردنا تأويلاً آخر للآية في باب غرائب التأويل في الأئمة عليهم السلام في كتاب الامامة [1] .

١٨ ـ المكارم : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : العسل شفاء من كلّ داء ولاداء فيه ، يقلّ البلغم ويجلو القلب .

وعن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ جعل البركة في العسل ، وفيه شفاء من الأوجاع ، وقد بارك عليه سبعون نبيّاً [2] .

١٩ ـ كتاب الامامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العسل شفاء يطرد الريح والحمّى .

٢٠ ـ حياة الحيوان : اعلم أنّ الله سبحانه وتعالى جمع في النحلة السمّ والعسل دليلاً على كمال قدرته ، وأخرج منها العسل ممزوجاً بالشمع ، وكذلك جعل المؤمن ممزوج بالخوف والرجاء ، وفي العسل ثلاثة أشياء : الشفاء ، والحلاوة ، واللين ، وكذلك المؤمن قال الله تعالى : « ثمّ تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله » ويخرج من الشباب خلاف مايخرج من الكهل والشيخ ، وكذلك حال المقتصد والسابق ، وأمرها الله تعالى بأكل الحلال حتّى صار لعابها شفاء ، وكلّ ذباب في النار إلّا النحل ، ودواء الله حلوٌ وهو العسل ، ودواء الأطبّاء مرٌّ ، وهي تأكل من كلّ شجر ولايخرج منها إلّا الحلو ، ولا يغيّرها اختلاف مأكلها «والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربّه» .

وقوله تعالى : «فيه شفاء للناس» لايقتضي العموم لكلّ علّة وفي كلّ إنسان لأنّه نكرة وليس في سياق النفي ، بل إنّه خبر عن أنّه يشفي كما يشفي غيره من الأدوية في حال دون حال ، وعن ابن عمر أنّه كان لايشكو شيئاً إلّا تداوى بالعسل ، حتّى كان يدّهن به الدمّل والقرحة ، ويقرأ هذه الآية ، وهذا يقتضي أنّه كان يحمله على العموم ، وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : العسل شفاء

(١) راجع ج٢٤ ص١١٢ .
(٢) مكارم الاخلاق ١٨٩ .

من كلّ داء ، والقرآن شفاء لما في الصدور ، فعليكم بالشفائين القرآن والعسل [1] ، وحكى النقاش عن أبي وجزة أنّه كان يكتحل بالعسل ويتداوى به من كلّ سقم . وروي أيضاً عن عوف بن مالك أنّه مرض فقال : ائتوني بماء فانّ الله تعالى قال : «وأنزل من السماء ماءً مباركاً» ثمّ قال : ائتوني بعسل وقرأ الآية ثمّ قال : ائتوني بزيت فانّه من شجرة مباركة فخلط الجميع ثمّ شربه فشفي .

وروى البخاري ومسلم والنّسائي والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال : إنّ أخي استطلق بطنه فقال ﷺ : اسقه عسلاً فسقاه ثمّ جاءه فقال : يا رسول الله صلّى الله عليك قدسقيته فلم يزد إلاّ استطلاقاً ، فقال ﷺ : اسقه عسلاً ثلاث مرّات ، ثمّ جاء في الرابعة فقال : اسقه عسلاً قال : قد سقيته فلم يزده إلاّ استطلاقاً فقال ﷺ : صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً فسقاه فبرىء انتهى . [1]

أقول : قال ابن حجر في فتح الباري في شرح هذا الخبر : قال الخطّابي وغيره : أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطاء ، يقال : كذب سمعك أي زلّ فلم يدرك حقيقة ماقيل له ، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زلّ عنه .

وقد اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مُسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال ؟

والجواب : أنّ ذلك جهل من قائله ، بل هو كقول الله تعالى . «بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه » فقد اتّفق الأطبّاء على أنّ المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السنّ والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوّة الطبيعة ، وعلى أنّ الاسهال يحدث من أنواع منها : الهيضة التي تحدث عن تخمة ، واتّفقوا على أنّ علاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فان احتاجت إلى مسهل اُعينت مادام بالعليل قوّة .

---

(١) راجع سنن ابن ماجة كتاب الطب الباب ٧ ، مجمع الزوائد ج ٥ ص ٩١ . الدرالمنثور ج٤ ص١٢٣ . حياة الحيوان ج٢ ص٣٠٠ و٣٠١ .

(١) راجع صحيح البخارى كتاب الطب الباب ٢٤ ، صحيح مسلم كتاب السلام الباب ٩١ سنن الترمذى كتاب الطب الباب ٣١ ، مسند ابن حنبل ج٣ ص١٩ و ٩٢ ، الدر المنثور ج٤ ص١٢٣ .

فكأنّ هذا الرجل كان استطلاق بطنه من تخمة أصابته فوصف له النبيّ صلّى الله عليه وآله العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول الّتي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها ، وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها فكان دواؤها استعمال ما يجلو تلك الأخلاط ، ولا شيء في ذلك مثل العسل لا سيّما إن مزج بالماء الحارّ ، وإنّما لم يفده في أوّل مرّة لأنّ الدواء يجب أن يكون له مقدار وكميّة بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكليّة ، وإن جاوزه أوهى القوّة ، وأحدث ضرراً آخر ، وكأنّه شرب منه أوّلاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء ، فأمره بمعاودة سقيه فلمّا تكرّرت الشربات بحسب ما فيه من الداء ، برىء باذن الله .

وفي قوله صلّى الله عليه وآله : «وكذب بطن أخيك» إشارة إلى أنّ هذا الدواء نافع وأنّ بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ، ولكن لكثرة المادّة الفاسدة ، فمن ثمّ أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها ، وكان كذلك ، وبرىء باذن الله .

قال الخطابيّ : و الطبّ نوعان : طب اليونان و هو قياسيّ و طبّ العرب و الهند و هو تجاربيّ و كان أكثر ما يصفه النبيّ صلّى الله عليه وآله لمن يكون عليلاً على طريقة طبّ العرب ، ومنه ما يكون ممّا اطّلع عليه بالوحي ، وقد قال صاحب كتاب المائة في الطبّ : إنّ العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق ، و ينفذ معه جلّ الغذاء ، ويدرّ البول و يكون قابضاً ، وتارة يبقى في المعدة فيهيجان بلذعها حتّى يدفع الطعام ، ويسهل البطن ، فيكون مسهلاً ، فانكار وصفه للمسهل مطلقاً قصور من المنكر .

وقال غيره : طبّ النبيّ صلّى الله عليه وآله متيقّن البرء لصدوره عن الوحي وطبّ غيره أكثره حدس أو تجربة ، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طبّ النبوّة ، وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به ، وتلقّيه بالقبول ، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الّذي هو شفاء لما في الصدور ، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره به ، لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول ، بل لا يزيد المنافق إلّا رجساً إلى رجسه ، ومرضاً إلى مرضه ، فطبّ النبوّة لا تناسب إلّا الأبدان الطيّبة ، كما أنّ شفاء القرآن لا يناسب

إلاّ القلوب الطيّبة ، والله أعلم

وقال ابن الجوزيّ : في وصفه ﷺ العسل للذي به الاسهال أربعة أقوال :

أحدها أنّه حمل الآية على عمومها في الشفاء وإلى ذلك أشار بقوله : «صدق الله» أي في قوله : « شفاء للناس» فلمّا نبّهه على هذه الحكمة تلقّاها بالقبول فشفي باذن الله .

الثاني : أنّ الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التداوي بالعسل في الأمراض كلّها

الثالث : أنّ الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدّم تقريره .

الرابع : يحتمل أن يكون أمره أوّلاً بطبخ العسل قبل شربه ، فانّه يعقد البلغم ، فلعلّه شربه أوّلاً بغير طبخ انتهى . والثاني والرابع : ضعيفان وفي كلام الخطّابي احتمال آخر ، وهو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبيّ ﷺ وبركة وصفه ودعائه ، فيكون خاصّاً بذلك الرجل دون غيره ، وهو ضعيف أيضاً ويؤيّد الأوّل حديث ابن مسعود عليكم بالشفاء من العسل والقرآن ، وأثر عليّ ﷺ إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها وليشتر به عسلاً ثمّ يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئاً مريئاً شفاء مباركاً ، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن انتهى. وقال بعض الأطبّاء : العسل حارّ يابس في الثانية يجلو ظلمة البصر ، ويقوّي المعدة ، ويشهّي ، ويسهل البطن ، ويوافق السعال ، وأجوده الصادق الحلاوة الأبيض الربيعيّ ، وقيل : أجوده المائل إلى الحمرة .

٢

باب

* (السكر وأنواعه وفوائده) *

١ ـ المحاسن : عن محمّد بن سهل عن أبي الحسن الرضا ﷺ أو عمّن حدّثه عنه قال : السكّر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً [(١)].

---

(١) المحاسن : ٥٠١ .

بيان : قال في القاموس : السكّر بالضمّ وتشديد الكاف معرّب شكر ، واحدته بهاء ، ورطب طيب، وعنب يصيبه المرق فينتثر، وهومن أحسن العنب ، وفي المصباح السكّر معروف ، قال بعضهم : وأوّل ما عمل بطبرزد ، ولهذا يقال : سكّر طبرزدي ، وقال : طبرزد وزان سفرجل معرّب وفيه ثلاث لغات بذال معجمة ، وبنون ولام ، وحكى الأزهري النون واللام ، ولم يحك الدال ، وقال ابن الجواليقي : وأصله بالفارسيّة تبرزد والطبر الفأس كأنّه نحت من جوانبه بفأس وعلى هذا يكون طبرزد صفة تابعة للسكّر في الاعراب،فيقال : هوسكّر طبرزد ، وقال بعض الناس : الطبرزد هوالسكّر الأبلوج ، انتهى .

و في بحر الجواهر : الأبلوج : السكّر الأبيض ، و قال ابن بيطار : الطبرزد معرّب أي أنّه صلب ليس برخو ولالين ، و قال :الملح الطبرزد هوالصلب الّذي ليس له صفاء انتهى .

وأقول : يظهرمن بعض كلماتهم أنّ الطبرزد هوالمعروف بالنبات ، ومن أكثرها أنّه القند ، قال البغداديُّ في جامعه : السكّر حارٌّ في أوائل الثانية رطب في الاُولى ، وقد يصفّى مراراً ويعمل منه ألوان فأصفاه وأشفّه وأنقاه يسمّى نباتاً اصطلاحاً ، ودون من هذا وهومجرّش خشن نقيٌّ غير شفّاف ، وهوالأبلوج ، ودون ذلك وهوالعصير يسمّى القلم ، لأنّه يقلم متطاولاً كالأصابع ، والنبات أقلُّ حرارة ، وبعده الأبلوج وبعده القلم ، وبعده العصير المطبوخ وألطفها النبات ، ثمّ الأبلوج ، ثمّ القلم القليل البيض ويسمّى الأبلوج الصلب منه بالطبرزد .

٢ ـ الدعايم : كان جعفر بن محمّد عليه‌السلام يتصدّق بالسكّر فقيل له : في ذلك فقال ليس شيء من الطعام أحبُّ إليَّ منه ، وأنا اُحبُّ أن أتصدّق بأحبِّ الأشياء إليَّ [1].

٣ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : شكا إليه رجل الوباء فقال له : وأين أنت عن الطيّب المبارك ؟ قال : قلت: وما الطيّب المبارك ؟ قال : سليمانيّكم هذا ، قال : فقال أبوعبدالله عليه‌السلام : إنّ أوّل

(١) دعائم الاسلام ٢ر١١١ .

من اتّخذ السكّر سليمان بن داود عليه السلام [١].

٤ ـ ومنه : عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن أحمد الأزدي عن بعض أصحابنا رفعه قال : شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : أنا رجل شاك فقال : أين هو عن المبارك ؟ قال : قلت جعلت فداك وما المبارك ؟ قال : السكّر ، قلت : أيّ السكّر جعلت فداك ؟ قال : سليمانيّكم هذا [٢].

المكارم : مرسلاً مثله [٣].

٥ ـ المحاسن : عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لئن كان الجبن يضرّ من كلّ شيء ولا ينفع من شيء ، فانّ السكّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء [٤].

٦ ـ ومنه : عن نوح بن شعيب عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس شيء أحبّ إليّ من السكّر [٥].

المكارم : عنه عليه السلام مثله [٦].

٧ ـ المحاسن : عن أبيه عن سعدان عن معتّب قال : لمّا تعشّى أبو عبدالله عليه السلام قال لي : ادخل الخزانة فاطلب لي سكّرتين فأتيته بهما [٧].

بيان : رواه في الكافي عن العدّة عن البرقي وفيه بعد قوله سكّرتين : فقلت : جعلت فداك ليس ثمّ شيء ؟ فقال : أدخل ويحك ! قال : فدخلت فوجدت سكّرتين فأتيته بهما [٨]. وأقول : لعلّهما وجدتا باعجازه عليه السلام ، وإن احتمل كونهما وعدم علم معتّب بهما ، ويدلّ على أنّ السكّرة في ذلك الزمان كانت تعمل على مقدار معلوم كالفانيد وسكّر اللوز في زماننا .

٨ ـ المحاسن : عن عليّ بن حسّان عن موسى بن بكر قال : كان أبو الحسن الاوّل

(١ـ٢) الكافي ج٦ ٣٣٣ .
(٣) مكارم الاخلاق ١٩١ .
(٤و٥و٧) المحاسن : ٥٠٠ .
(٦) مكارم الاخلاق ١٩١ .
(٨) الكافي ج٦ ٣٣٣ .

عليه السلام كثيراً ما يأكل السكّر عند النوم [١].

٩ - ومنه : عن عدّة من أصحابنا عن ابن أسباط عن يحيى بن بشير النبّال قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لأبي بشير : بأيّ شيء تداوون مرضاكم ؟ قال : بهذه الأدوية المرار قال : لا ، إذا مرض أحدكم فخذ السكّر الأبيض فدقّه ثمّ صبّ عليه الماء البارد واسقه إيّاه فانّ الذي جعل الشفاء في المرار ، قادر أن يجعله في الحلاوة [٢].

١٠ - فقه الرضا : قال عليه السلام : السكّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء .

١١ - الطب : عن حمدان بن أعين الرازيّ عن صفوان عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : ويحك يا زرارة ما أغفل الناس عن فضل سكّر الطبرزد وهو ينفع من سبعين داء ، وهو يأكل البلغم أكلاً ويقلعه بأصله [٣].

١٢ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : شكى واحد إليه فقال : إذا أويت إلى فراشك فكل سكّرتين ، قال : ففعلت فبرئت .

وعن عليّ بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من أخذ سكّرتين عند النوم كان شفاء من كلّ داء إلّا السام .

عنه عليه السلام قال : لو أنّ رجلاً عنده ألف درهم اشترى به سكّراً لم يكن مسرفاً .

وعنه عليه السلام أيضاً قال : يأخذ للحمّى وزن عشر دراهم سكّراً بماء بارد على الريق [٤].

١٣ - الكافي : عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن النعمان عن بعض أصحابنا قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجع فقال : إذا أويت إلى فراشك فكل سكّرتين قال : ففعلت فبرئت وأخبرت به بعض المتطبّبين وكان أفره أهل بلادنا ، فقال : من أين عرف أبوعبدالله هذا ؟ هذا من مخزون علمنا ، أما إنّه صاحب كتب ينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه [٥] .

بيان : الفراهة الحذاقة وأقول : وقدمرّ كثير من أخبار الباب في باب الحمّى .

(١-٢) المحاسن : ٥٠١ .
(٣) طب الائمة : ٦٦ .
(٣) مكارم الاخلاق : ١٩١ .
(٥) الكافي ج٦ ص٣٣٢ .

٤

باب الخل

١ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخلّ يشدّ العقل (١).

ومنه : عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن زكريّا بن محمّد عن أبي اليسع عن سليمان بن خالد مثله (٢).

٢ ـ ومنه : عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّا لنبدء عندنا بالخلّ كما تبدؤن بالملح عندكم ، وإنّ الخلّ ليشدّ العقل (٣).

٣ ـ ومنه : عن جعفر بن محمّد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الأدام الخلّ ، لا يفقر بيت فيه خلّ (٤).

٣ ـ ومنه : عن الوشّاء عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على اُمّ سلمة فقرّبت إليه كسراً فقال : هل عندكم إدام ؟ قالت : يا رسول الله ما عندي إلّا خلّ ، فقال : نعم الادام الخلّ ما أفقر بيت فيه الخلّ (٥).

المكارم : مرسلاً مثله (٦).

٤ ـ المحاسن : عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه سيف بن عميرة عن أبي الجارود عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال : ائتدموا بالخلّ فنعم الإدام الخلّ ورواه عن إسماعيل بن مهران عن منذر بن جيفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير (٧).

٥ ـ ومنه : عن الحسين بن سيف عن أخيه عن سليمان بن عمرو عن عبدالله بن محمّد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقرّبت إليه خبزاً وخلّاً ، فقال : كل وقال : نعم الإدام الخلّ (٨).

(١ـ٣) المحاسن ٤٨٥ .

(٤ـ٥) المحاسن ٤٨٦ .

(٦) مكارم الاخلاق : ٢١٧ .

(٧و٨) المحاسن ٤٨٦ .

بيان : في النهاية فيه « نعم الادام الخلّ » الادام بالكسر والأدم بالضمّ ما يؤكل مع الخبز أيّ شيء كان ، ومنه الحديث سيّد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم جعل اللحم اُدماً وبعض الفقهاء لايجعله اُدماً ويقول : لو حلف أن لايأتدم ثمّ أكل لحماً لم يحنث .

٦ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ عن ابن فضال عن ابن عميرة عن محمّد بن عبدالله بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الادام الخلّ [١] .

٧ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايفقر فيه بيت خلّ [٢] .

٨ ـ ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أقفر بيت فيه خلّ . وباسناده قال : ما أقفر من إدام بيت فيه الخلّ [٣] .

٩ ـ ومنه : عن ابن محبوب عن رفاعة وعن أبيه عن فضالة عن رفاعة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الخلّ ينير القلب [٤] .

١٠ ـ ومنه : عن أبيه عن سعدان عن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده خلّ الخمر فقال : يقتل دواب البطن ويشدّ الفم ، ورواه محمّد بن عليّ عن يونس ابن يعقوب عن سدير [٥] .

بيان : كأنّ المراد بشدّ الفم شدّ اللّثة كما سيأتي .

١١ ـ المحاسن : عن أبيه عمّن ذكره عن صباح الحذاء عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خلّ الخمر يشدّ اللثة ، ويقتل دواب البطن ، ويشدّ العقل ، ورواه محمّد بن عليّ عن أحمد بن محمّد عن صباح [٦] .

١٢ ـ ومنه : عن عليّ بن الحكم عن المسليّ عن أحمد بن زرين عن سفيان بن السمط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عليك بخلّ خمر فاغتمس فيه ، فانّه لا يبقى في

(١ـ٣) المحاسن : ٤٨٦ .

(٤ـ٦) المحاسن ٤٨٧ .

جوفك دابّة إلاّ قتلها(١) .

بيان : الاغتماس الارتماس ، وكأنّه هنا كناية عن كثرة الشرب أو المعنى غمس اللقمة فيه عند الائتدام به .

١٣ ـ المحاسن : عن بعض من رواه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إنّ الله وملائكته يصلّون على خوان عليه خلّ وملح (٢) .

بيان : في القاموس الخوان ككتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان .

١٤ ـ المحاسن : عن محمّد بن علي أنّ رجلاً كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فقدّمت إليه مائدة عليها خلّ وملح ، فافتتح بالخلّ فقال الرجل : جعلت فداك إنّكم أمرتمونا أن نفتتح بالملح ، فقال : هذا مثل هذا يعني الخلّ ، وإنّ الخلّ يشدّ الذهن ، ويزيد في العقل (٣) .

١٥ ـ السرائر : عن السيّاريّ عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : ملك ينادي في السماء «اللّهم بارك في الخلاّلين والمتخلّلين ، والخلّ بمنزلة الرجل الصالح يدعو لأهل البيت بالبركة ، فقلت : جعلت فداك وما الخلاّلون والمتخلّلون ؟ قال : الّذين في بيوتهم الخلّ ، والّذين يتخلّلون ، فانّ الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشهادة من السماء (٤) .

بيان : نزل به أي باستحبابه أو بآلته أيضاً .

١٦ ـ المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : عليك بخلّ الخمر فانّه لا يبقى في جوفك دابّة إلاّ قتلها .

وقال عليه السلام : نعم الادام الخلّ ، اللّهمّ بارك في الخل فانه إدام الانبياء .

وعنه عليه السلام قال : إنّا نبدء بالخلّ عندنا كما تبتدؤن بالملح عندكم ، فانّ الخلّ يشدّ العقل (٥) .

(١ ـ ٣) المصدر نفسه ٤٨٧ والخوان كغراب وكتاب : مايؤكل عليه الطعام كالاخوان وفي الحديث « حتى أن أهل الاخوان ليجتمعون » كذا ذكره الفيروزآبادي - اقول وهو معرب خوان بالفارسية يكتب بالواو المعدولة ويقرء خان بالالف .

(٤) مستطرفات السرائر ٤٧٦ . (٥) مكارم الاخلاق : ٢١٧ .

بيان : قدمر أن الظاهر أن المراد بخل الخمر الخل المتخذ من العنب ، وقد مضى معان أخر في باب معالجات علل أجزاء الوجه[1].

١٧ ـ دعوات الراوندي : قال النبي صلى الله عليه وآله : إن الله و ملائكته يصلون على خوان عليه ملح وخل

وعن بزيع بن عمرو بن بزيع قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا و زيتاً في قصعة سوداء ، مكتوب في وسطها « قل هو الله أحد » فقال : يا بزيع ادن فدنوت وأكلت معه ، ثم حسا من الماء ثلاث حسوات حين لم يبق من الحبة شيء ثم ناولني فحسوت البقية .

وقال الصادق عليه السلام : الخل والزيت من طعام المرسلين

وقال : نعم الادام الخل يكسر المرة ، ويحيي القلب ، ويشد اللثة ، ويقتل دواب البطن ، وقال الاصطباغ بالخل يذهب بشهوة الزنا .

١٨ ـ كتاب الغايات : عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان أحب الصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل و أحب البقول إليه الحوك ، يعني الباذروج .

بيان : قال في المصباح المنير : الصباغ جمع صبغ نحو بئر وبئار والصبغ أيضاً ما يصبغ به الخبز في الأكل ، ويختص بكل إدام مايع كالخل و نحوه ، و في التنزيل «وصبغ للآكلين» وقال الفارابي : واصطبغ بالخل وغيره ، وقال بعضهم واصطبغ من الخل وهو فعل لا يتعدى إلى مفعول صريح فلا يقال : اصطبغ الخبز بخل ، وأما الحرف فهو لبيان النوع الذي يصطبغ به كما يقال : اكتحلت بالاثمد ومن الاثمد .

١٩ ـ الدعائم : عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : نعم الادام الخل ، ونعم الادام الزيت وهو طيب الانبياء وإدامهم ، وهو مبارك ، وما اقتفر بيت من إدام فيه خل .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الخل يسكن المرار ، ويحيي القلوب .

وعنه عليه السلام أنه قدم إلى بعض أصحابه خلا وزيتاً و لحماً بارداً فأكل معه الرجل فجعل عليه السلام ينتف اللحم ويغمسه في الخل والزيت و يأكله ، فقال الرجل : جعلت

---

(١) راجع ج ٦٢ ص ١٦٢ ـ ١٦٣ من البحار الطبعة الحديثة .

فداك هلاّ كان اللحم ؟ فقال عليه السلام هذا طعامنا وطعام الأنبياء[١].

٢٠ ـ المكارم: عن الصادق عليه السلام قال : نعم الادام الخلّ : يكسر المرار و يحيي القلب.

وعن أنس قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من أكل الخلّ قام على رأسه ملك يستغفر له حتّى يفرغ[٢].

٢١ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن أكل الثوم والبصل بالخلّ، قال : لا بأس[٣]

٢٢ ـ الخصال :عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير و محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين: نعم الإدام الخلّ : يكسر المرّة ويحيي القلب[٥].

المحاسن : عن بعض أصحابه عن الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عن عليّ عليه السلام مثله[٦].

٢٣ ـ العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدّمة مراراً عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الأدام الخلّ : ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخلّ[٧].

وبتلك الأسانيد عن عليّ عليه السلام قال : كلوا خلّ الخمر فانّه يقتل الديدان في البطن[٨].

صحيفة الرضا : بالأسانيد عنه عليه السلام مثل الخبر الأوّل[٩] .

٢٣ ـ المحاسن : عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن منذر بن جيفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير المكّيّ عن جابر بن عبدالله قال . جاءه قوم فأخرج لهم كسراً و

---

(١) دعائم الاسلام ٢ر١١٢ .
(٣) مكارم الاخلاق ٢١٧ .
(٤) قرب الاسناد ١٥٤ .
(٥) الخصال ٦٣٦ .
(٦) المحاسن . ٤٨٦ .
(٧) عيون الاخبار ٢ر٣٤ .
(٨) عيون الاخبار ٢ر٣٤ .
(٩) صحيفة الرضا : ١٦ .

خلاً وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الادام الخلّ [١] .

٢٥ ـ ومنه : عن أبيه عن سليمان الجعفريّ عن الحسن العقيلي رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : نعم الادام الخلّ ، وكفى بالمرء سرفاً أن يسخط ماقرّب إليه. [٢]

٥
باب
﴿ المري والكامخ ﴾

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود عمّن رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ يوسف لمّا أن كان في السجن شكا إلى ربّه عزّ وجلّ أكل الخبز وحده ، وسأل إداماً يأتدم به ، وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس ، فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجّانة ويصبّ عليه الماء والملح ، فصار مرّياً وجعل يأتدم به عليه السلام [٣] .

المكارم : عنه عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : في خابية [٤] .

بيان : في القاموس المرّي كدرّي إدام كالكامخ ، وفي الصحاح المرّي الذي يؤتدم به كأنّه منسوب إلى المرارة والعامّة تخفّفه .

وأقول : هو الّذي يسمّى بالفارسيّة آبكامه ، قال البغدادي : هو اسم نبطيّ و قيل : بل عربيّ مشتقّ من معنى المرارة ، وقيل : بل أصله المري لكن غلب استعماله بميم واحدة ، وهو حارّ يابس ويبسه أقوى من حرّه ، يكون في الثانية نحو آخرها يسهل ويهضم ويشهّي ، ويذهب بوخامة الأطعمة ، وخصوصاً الدسمة ، ويلطف غلظها يعطش ويسخّن الكبد والمعدة و يجفّفها ، والمرّي النبطي هو المعمول من الشعير و ذلك بأن يخبز ويجفّف في التنّور حتّى يحترق ويضاف إليه الفوذنج والملح و الرازيانج ويجعل في الشمس وليكن الفوذنج و خبز الشعير أو الحنطة متساويين و

(١ـ٢) المحاسن ٤٣١ .
(٣) الكافي ج ٦ ر ٣٣٠ .
(٤) مكارم الاخلاق : ٢١٧ .

يدقّان ويعجنان في إجّانة خضراء ، والملح مثل أحدهما ، والرازيانج ، وبعضهم يضيف إليه شونيزاً وبعضهم لايجعل شيئاً من ذالك ، وليكن مثل نصف أحدهما ويترك الجميع مثل العجين في الشمس الحارّة مقدار عشرين يوماً يعجن كلّ يوم ويرش عليه الماء ، وإذا اسودّ واستحكم مرق بالماء وصفّي ، وجعل في الشمس الحارّة أيّاماً يؤمن فيها عليها الفساد ثمّ يرفع ، و إذا تجرّع منه يسيراً على الريق قتل الديدان والحيّات ، ويكتحل به عين المجدور فيمنع خروجه ، وإن كان خرج فيهاشيء أذابه .

۲ ـ التهذيب : عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البيت الذي يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخلّ وماء كامخ أوزيتون ؟ قال : إذا غسل فلابأس [1] .

۳ ـ ومنه : عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازيّ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن المشرقيّ عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن أكل المرّي والكامخ فقلت : إنّه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله ، فقال : نعم حلال ونحن نأكله [2] .

توضيح : قال في بحر الجواهر : الكامخ معرب كامه والجمع كواميخ ، هي صباغ يتّخذ من الفوذنج [3] و اللبن والأبازير ، والكواميخ كالهاريديّة للمعدة معطّشة مفسدة للدم ، وقال الجوهريّ : الكامخ الذي يؤتدم به معرّب والكمخ السلح وقدّم إلى أعرابيّ خبز وكامخ فلم يعرفه فقيل له : هذا كامخ قال : علمت أنّه كامخ أيّكم كمخ به ؟ يريد سلح انتهى وقال بعضهم : الكواميخ هي صباغ يتّخذ من الفوتنج واللبن والأبازير والفوتنج هي خميرة الكواميخ المتّخذة من دقيق الشعير الطحين

---

(۱) التهذيب ج ۹ ص ۱۱۶ .

(۲) المصدر نفسه ۹ ر ۱۲۷ .

(۳) معرب بوذنج واليوم يقال له پوچك خضرة تعلوالخبز وامثاله عند مايطرح فى المواضع المرطوبة ، وقد عمل منه الاطباء المتاخرون دواء يسمى پنى سيلين .

العجين المدفون في التبن أربعين يوماً فيجدّد اللبن حتّى يربو ، ثمَّ يطرح فيه من الأبازير ، من الأنجدان والشبث أوالكبر أو ساير القبول ثمَّ تنسب الكواميخ إلى ذالك [١] .

وأقول : يظهر من بعض الأخبار أنّها كانت تعمل من السمك أيضاً كمامرَّ ، وثانيها هي التي تسمّى الصحناة ، قال في بحر الجواهر : الصحناء بالكسر ويمدُّ ويقصر إدام يتّخذ من السمك ، والصحناة أخصُّ منه ، كذا قال الجوهري : وفي المغرب الصحناة بالفتح والكسر الصير ، وهو بالفارسيّة ماهي آبه ، والصحناة الشاميّة و المصريّة إدام يتخّذ من السمك الصغار و السماق أو الليمو أو غير ذالك من الحموضات ، وهو مقوّية مبرّدة للمعدة .

٦
باب
(نادر فيما يستحب أو يكره أكله و بعض النوادر)

المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : ثلاث لايؤكلن ويسمنّ وثلاث يؤكلن ويهزلن و اثنان ينفعان من كلّ شيء ولايضران من شيء واثنان يضرّان من كلّ شيء ولاينفعان من شيء ، قال : فاللّواتي لايؤكلن ويسمّنّ : استشعار الكتّان ، والطيب ، والنورة ، واللّواتي يؤكلن ويهزلن : اللحم اليابس ، والجبن ، والطلع .

وفي حديث آخر الجوز . وفي حديث آخر الكسب ، واللّذان ينفعان من كلّ شيء ولايضرّان من شيء السكّر والرمان [١] .

أقول : قدمرّ الخبر عن المحاسن والكافي أبسط من ذالك والسقط منا ظاهر [٢]

٢ ـ الخصال : في وصايا النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : ياعليّ تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفّاح الحامض ، وأكل الكزبرة ، والجبن ، وسؤر الفار ، وقراءة كتابة

(١) مكارم الاخلاق : ٢٢٤ .

(٢) راجع باب فضل اللحم تحت الرقم ٢٨ .

القبور ، والمشي بين امرأتين ، وطرح القملة ، والحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد [١] .

٣ ـ كتاب المسائل : بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال : لا بأس [٢] .

٤ ـ الكافي : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ماتحمله النملة بفيها وقوائمها [٣] .

بيان : قال صاحب الجامع وغيره : يكره أكل ماتحمله النملة بفيهاوقوائمها.

٥ ـ المكارم : عن كتاب البصائر عن محمد بن جعفر العاصمي عن أبيه عن جده قال : حججت ومعي جماعة من أصحابنا فأتيت المدينة فقصدنامكاناً ننزله ، فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمارله أخضر يتبعه الطعام ، فنزلنا بين النخلة ، فجاء هو عليه السلام فنزل ثم قدم الطعام فبدء بالملح ، ثم قال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم ثنى بالخل ثم اُتي بكتف مشوي فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فان هذا طعام كان يعجب النبي صلى الله عليه وآله ثم اُتي بالخل والزيت ، فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فان هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام ثم اُتي بالسكباج فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فان هذا طعام كان يعجب أميرالمؤمنين عليه السلام ، ثم أتي بلحم مقلو فيه باذنجان فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم» فان هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليهما السلام ، ثم اُتي بلبن حامض قدثرد

(١) الخصال ٤٢٣ .

(٢) راجع بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٠ طبعتنا هذه ، وفيه سألته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن ؟ قال اني لاضعه في الدهن ولاباس ولكن روى الكليني في الكافي ٦ر٥١٥ هذا الحديث وفيه . سألته عن المسك في الدهن أيصلح ؟ قال انى لاصنعه في الدهن ولا بأس ، وروى أنه لاباس بصنع المسك في الطعام .

(٣) الكافي

فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم» فانّ هذا طعام كان يعجب الحسين بن عليّ عليهما السلام ثمّ اُتي بأسلاع باردة فقال :كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم» فانّ هذا طعام كان يعجب عليّ بن الحسين عليهما السلام ثمّ اُتي بجنب مبرّز فقال:كلوا «بسم الله الرحمن الرحيم» فانّ هذا طعام كان يعجب محمّد بن عليّ عليهما السلام ثمّ اُتي بتور فيه بيض كالعجّة فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم» فانّ هذا طعام كان يعجب أبي جعفراً عليه السلام ثمّ اُتي بحلواء فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فانّ هذا طعام يعجبني [1] .

أقول : سيأتي الخبر بتمامه في باب جوامع آداب الأكل إنشاءالله

بيان : بجنب مبرز في أكثر النسخ بتقديم المهملة على المعجمة فيحتمل أن يكون كناية عن السمن أي بجنب شاة ارتفع لسمنها ، وفي بعضها بالعكس ، وكأنّه من الأبازير والأدوية الحارّة التي تلقى في القدر ، وكأنّ فيه تصحيفاً ، «والعجّة» بالضمّ طعام من البيض مولّد و في بحرالجواهر العجّة بالضمّ وتشديدالجيم خاگينه و الأجود أن لايستعمل فيها بياض البيض .

٦ ــ المحاسن : عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إنّ امرأة بذيّة قالت لرسول الله صلّى الله عليه وآله : ناولني من طعامك ، فناولها ، فقالت : لاوالله إلاّ الذي في فيك ، فأخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها إيّاها فأكلتها ، قال أبو عبدالله عليه السلام : فما أصابها داء حتّى فارقت الدنيا [2].

٧ ــ الكافي : عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه و عليّ بن محمّد القاساني جميعاً عن زكريّا بن يحيى عن النعمان الصيرفيّ عن عليّ بن جعفر في حديث طويل قال : فقمت فمصصت ريق أبي جعفر عليه السلام يعني الجواد ثمّ قلت : أشهد أنّك إمامي عندالله فبكا الرضا عليه السلام [3] .

---

(١) مكارم الاخلاق : ١٦٦ .

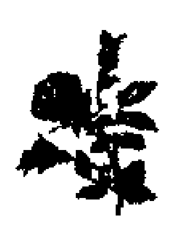
(٢) المحاسن : ٤٥٧ وقد أخرجه العلامة المولف في تاريخ نبينا ص ج ١٦ ص ٢٢٥ وفيه « امرءة بدوية » وسيأتي في باب جوامع آداب الاكل .

(٣) الكافي ج ١ر٣٢٣ .

بيان : يمكن الاستدلال بهذا الخبر وبالخبر السابق على جواز شرب ريق الغير وأكل اللقمة الخارجة من فم الغير خلافاً للمشهور ، وإن أمكن أن يكون ذالك من خصايصهم عليهم السلام ، ووجه الاختصاص ظاهر مع عدم صراحة الخبر الأخير فيما استدلّوا به ، لكن دليل الحرمة قاصر ، إذ العمدة فيها الخباثة و ، قد عرفت فيما سبق ما فيه فتذكّر .

٨ ـ مجالس الصدوق : في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أكل سؤر الفار[1] .

٩ ـ قرب الاسناد : عن سعد بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : كلوا طعام المجوس كلّه ما خلا ذبايحهم ، فانّها لاتحلّ ، وإن ذكر اسم الله عليه[2] .



(١) أمالي الصدوق : ٢٥٣ .
(٢) قرب الاسناد ٥٩ .

أبواب

❁(آداب الأكل ولواحقها)❁

١

باب

(ان ابن آدم اجوف لابد له من الطعام)

١ ـ المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله خلق ابن آدم أجوف [١] .

٢ ـ ومنه : عن أبيه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجل : « يوم تبدّل الأرض غير الأرض » قال : تبدّل خبزة نقي يأكل الناس منها حتّى يفرغ الناس من الحساب، فقال له قائل : إنّهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب ، قال : إنّ الله خلق ابن آدم أجوف فلابدّ له من الطعام والشراب ، أهم أشدّ شغلاً يومئذ أم من في النار ، فقد استغاثوا والله يقول : « وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب » [٢] .

بيان : « خبزة نقي » بالاضافة وكسر النون وسكون القاف وهو المخّ أي خبزة معمولة من مخّ الحنطة ، و في الكافي [٣] نقية فهي صفة قال في النهاية : النقي المخّ ، وفيه يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ، يعني الخبز الحوّاري ، وهوالذي نخل مرّة بعد مرّة انتهى و يمكن أن يقرء نقيء على فعيل أي خبزة من هذا الجنس .

(١-٢) المحاسن ٣٩٧ والايتان في سورة ابراهيم ٤٨ ، الكهف ٢٩ .

(٣) الكافي ٨ر١٢١ - ١٢٢ في حديث .

أقول : وقد مضى الكلام في الآية و وجوه تأويلها في كتاب المعاد [١] فلانعيده والمهل ، النحاس المذاب ، وقيل : دردي الزيت ، وقيل : القيح والصديد .

٣ ـ الدعائم : روينا عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الأبرش الكلبي سأله عن قول الله عزّ وجلّ : « يوم تبدّل الأرض غير الأرض » قال : تبدّل بأرض تكون كخبزة نقية يأكل الناس منها حتّى يفرغ من الحساب ، قال الأبرش : إنّ الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل ، قال أبوجعفر : هم في النار أشدّ شغلاً فقد قال الله عزّ وجلّ : « ونادى أصحاب النار أصحاب الجنّة أن أفيضوا علينا من الماء أو ممّا رزقكم الله » وهم في النار يأكلون الضريع ويشربون الحميم ، فكيف هم عند الحساب ، إنّ ابن آدم خلق أجوف فلابدّ له من الطعام والشراب [٢] .

٤ ـ المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى حكاية عن موسى عليه السلام « ربّ إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير » قال : سأل الطعام وقداحتاج إليه [٣] .

الدعائم : عنه عليه السلام مثله إلى قوله : سأل الطعام [٤] .

٢
باب
(مدح الطعام الحلال وذم الحرام)

١ ـ الخصال : عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عليّ بن معبد عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل ما عصي الله تبارك وتعالى لستّ خصال : حبّ الدنيا ، وحبّ الرياسة ، وحبّ الطعام ،

(١) راجع ج ٧ ص ٧١ ـ ٧٣ من طبعتنا هذه .
(٢) دعائم الاسلام ج٢ ص١٠٨ والاية في الاعراف ٥٠ ومثله في المحاسن ٣٩٧ .
(٣) المحاسن : ٥٨٥ الى قوله : « سأل الطعام » فقط .
(٤) دعائم الاسلام ج٢ ص٨ ، الى قوله : « وقداحتاج اليه » والاية في القصص ٢٤ .

وحبّ النساء ، وحبّ النوم ، وحبّ الراحة [١].

٢ - معاني الاخبار والخصال : عن محمّد بن موسى بن المتوكل عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطعام إذا جمع أربع خصال فقدتمّ : إذا كان من حلال وكثرت الأيدي عليه ، وسمّي الله تبارك وتعالى في أوّله ، وحمد في آخره [٢].

المحاسن : عن أبيه عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله [٣].

٣ - الفردوس : عن النبيّ صلى الله عليه وآله كلوا من كدّ أيديكم .

٤ - كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمّي عن بسطام بن سابور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عندالله شيء هو أفضل من عفّة بطن وفرج ، وقيل لسلمان رحمه الله : أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : الايمان بالله وخبز حلال .

٥ - المكارم : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما أكثر مايدخل النار ؟ قال : الأجوفان : البطن والفرج [٤].

٦ - روضة الواعظين والمكارم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل الحلال قام على رأسه ملك يستغفر له حتّى يفرغ من أكله .

وقال : إذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد ، لعنه كلّ ملك في السماوات والأرض ، ومادامت اللقمة في جوفه لاينظر الله إليه ، ومن أكل اللقمة من الحرام فقدباء بغضب من الله ، فان تاب تاب الله عليه ، وإن مات فالنار أولى به [٥].

٧ - الفردوس : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أكل لقمة حرام لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولم تستجب له دعوة أربعين صباحاً ، وكلّ لحم ينبته الحرام فالنار أولى

(١) الخصال ٣٣٠ .
(٢) معاني الاخبار ٣٧٥ والخصال ٢١٦ .
(٣) المحاسن : ٣٩٨ .
(٤) مكارم الاخلاق ١٧٣ .
(٥) مكارم الاخلاق : ١٧٣ .

به ، وإنّ اللقمة الواحدة تنبت اللحم .

وقال عليه السلام : من وقي شرّ لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنّة ، واللقلق اللسان ، والقبقب البطن ، والذبذب : الفرج .

٢
باب
اكرام الطعام ومدح اللذيذ منه ، وان الله تعالى لايحاسب المومن على المأكول والملبوس وامثالهما

الآيات : التكاثر : « ثمّ لتسئلنّ يومئذ عن النعيم » .

تفسير : قال الطبرسيّ رحمه الله : قال مقاتل : يعني كفّار مكّة كانوا في الدنيا في الخير والنعمة ، فيسئلون يوم القيامة عن شكر ماكانوا فيه ، إذا لم يشكروا ربّ النعيم ، حيث عبدوا غيره وأشركوا به ، ثمّ يعذّبون على ترك الشكر ، وهذا قول الحسن ، قال : لايسأل عن النعيم إلّا أهل النار ، وقال الأكثرون : إنّ المعنى ثمّ لتسألنّ يامعاشر المكلّفين عن النعيم ، قال قتادة : إنّ الله مسائل كلّ ذي نعمة عمّا أنعم عليه ، وقيل : عن النعيم في المأكل والمشرب وغيرهما من الملاذّ عن ابن جبير ، وقيل : النعيم الصحّة والفراغ عن عكرمة ، ويعضده مارواه ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحّة والفراغ ، وقيل : هو الأمن والصحّة عن ابن مسعود ومجاهد ، وروي ذالك عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، وقيل يسأل عن كلّ نعيم إلّا ماخصّه الحديث ، وهو قوله عليه السلام : ثلاثة لايسأل عنها العبد : خرقة يواري بها عورته ، أو كسرة يسدّ بها جوعته ، أو بيت يكنّه من الحرّ والبرد .

وروي أنّ بعض الصحابة أضاف النبيّ صلى الله عليه وآله مع جماعة من أصحابه فوجدوا عنده تمراً وماءً بارداً ، فأكلوا فلمّا خرجوا قال : هذا من النعيم الّذي يسألون عنه وروى العيّاشيّ باسناده في حديث طويل قال: سأل أبوحنيفة أباعبدالله عليه السلام عن هذه الآية فقال له : ما النعيم عندك يانعمان؟ قال: القوت من الطعام والماء البارد، فقال :

لئن أوقفك الله بين يديه يوم القيامة حتى يسألك عن أكلة أكلتها أو شربة شربتها ليطولنّ وقوفك بين يديه ، قال : فما النعيم جعلت فداك ؟ قال : نحن أهل البيت النعيم الّذي أنعم الله بنا على العباد ، وبنا ائتلفوا بعد أن كانوا مختلفين ، و بنا ألّف الله بين قلوبهم وجعلهم إخواناً بعد أن كانوا أعداء ، و بنا هداهم الله للاسلام ، وهي النعمة التي لا تنقطع ، والله سائلهم عن حقّ النعيم الّذي أنعم به عليهم ، وهو النبيّ صلّى الله عليه وآله وعترته عليهم السلام انتهى[1].

واقول : قدمضت سائر الآيات المتعلّقة بهذا الباب في باب جوامع ما يحلّ وما يحرم مع تفسيرها .

١ـ الدعائم : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال : ليس في الطعام سرف .

وقال في قول الله عزّ وجل : « ثمّ لتسألنّ يومئذ عن النعيم » الله أكرم من أن يطعمكم طعاماً فيسألكم عنه ، ولكنّكم مسؤولون عن نعمة الله عليكم بنا ، هل عرفتموها و قمتم بحقّها ؟

و عنه عليه السلام أنه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطّيب يجعل في الطعام قال : لا بأس بذلك[2].

٢ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله[3].

٣ـ العيون : عن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمّد بن يحيى الصولي عن القاسم بن إسماعيل عن إبراهيم بن العبّاس الصولي عن الرضا عليه السلام أنّه قال : ليس في الدنيا نعيم حقيقيّ ، فقيل له : فقول الله تعالى : « ثم لتسألنّ يومئذ عن النعيم » ما هذا النعيم في الدنيا أهو الماء البارد ؟ فقال الرضا عليه السلام وعلا صوته : وكذا فسّرتموه أنتم وجعلتموه على ضروب ، فقالت طائفة : هو الماء البارد ، وقال غيرهم : هو الطعام الطيّب ، و قال آخرون : هو النوم الطيّب ، ولقد حدّثني أبي عن أبيه الصادق عليه السلام أنّ أقوالكم هذه ذكرت عنده في قول الله عزّ وجلّ : « ثمّ لتسألنّ يومئذ عن النعيم » فغضب وقال:

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٣٤ـ ٥٣٥
(٢) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١١٦ و ١١٧ .
(٣) راجع ص ٣٠٩ ممامبق .

إنّ الله لا يسأل عباده عمّا تفضّل به عليهم ، ولا يمنّ بذلك عليهم والامتنان بالإنعام مستقبح من المخلوقين ، فكيف يضاف إلى الخالق مالا يرضى المخلوقون به ، ولكنّ النعيم حبّنا أهل البيت، وموالاتنا يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوّة ، لأنّ العبد إذا وافاه بذلك أدّاه إلى نعيم الجنّة الّذي لا يزول الخبر[1] .

٤ـ المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك[2] .

بيان : في القاموس تنيّق في مطعمه وملبسه تجوّد وبالغ كتنوّق .

٥ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عذّب الله عزّوجلّ قوماً قطّ وهم يأكلون ، وإنّ الله عزّوجلّ أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثمّ يعذّبهم عليه ، حتّى يفرغوا منه[3] .

٦ـ المكارم : روي عن العالم عليه السلام ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحرز بها دينه[4] .

٧ـ الخصال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ بن أبي زياد عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه و تحصن فرجه[5] .

المحاسن : عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبيّ مثله[6] .

٨ـ ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبدربّه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس في الطعام سرف[7] .

(١) عيون الاخبار ٢ ر ١٢٩ .
(٢) المحاسن: ٤١٠ .
(٣) الكافي ٦ ر ٢٧٤ .
(٤) مكارم الاخلاق : ١٦٩ .
(٥) الخصال ٨٠ .
(٦ـ٧) المحاسن ٣٩٩ .

بيان: كأنّه محمول على ما إذاكان له سعة، وكان غرضه إكرام المؤمنين لا الرياء والسمعة، وساير الأغراض الباطلة.

٩- المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: «ثمّ لتسألنّ يومئذ عن النعيم» قال: إنّ الله أكرم من أن يسأل مؤمناً عن أكله وشربه[1].

١٠- ومنه: عن أبيه عن القاسم بن محمّد عن الحرث بن حريز عن سدير الصيرفي عن أبي خالد الكابلي قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قطّ أنظف منه ولا أطيب منه، فلمّا فرغنا من الطعام قال: يا أباخالد كيف رأيت طعامنا؟ قلت: جعلت فداك: ما رأيت أنظف منه قطّ ولا أطيب ولكنّي ذكرت الآية الّتي في كتاب الله «لتسألنّ يومئذ عن النعيم» فقال أبوجعفر: لا إنّما تسألون عمّا أنتم عليه من الحقّ[2].

١١- ومنه: عن عثمان بن عيسى عن أبي سعيد عن أبي حمزة قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة فدعا بطعام مالنا عهد بمثله لذاذة وطيباً حتّى تملّينا واُتينا بتمر ينظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه، فقال رجل: لتسألنّ يومئذ غداً عن هذا النعيم الّذي تنعّمتم عند ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال أبوعبدالله عليه السلام: الله أكرم وأجلّ أن يطعمكم فيسوّغكموه ثمّ يسألكم عنه، ولكنّه يسألكم عمّا أنعم به عليكم بمحمّد وآل محمّد.

قال: ورواه محمّد بن عليّ عن عيسى بن هشام عن أبي خالد القماط عن أبي حمزة مثله[3].

بيان: قال الجوهريّ: امتلأ الشيء و تملّأ بمعنى: يقال: تملّأت من الطعام والشراب.

١٢- المحاسن: عن أبيه عن ابن فضّال عن ابن بكير عن بعض أصحابه قال:

(١-٢) المحاسن: ٣٩٩.

(٣) المحاسن ٤٠٠، وفيه: «لتسألن يومئذ عن النعيم» عن هذا النعيم الذي الخ.

كان أبوعبدالله عليه السلام ربّما أطعمنا الفرانيّ والأخبصة ثمّ يطعم الخبز والزيت، فقيل له : لودبّرت أمرك حتّى يعتدل ، فقال : إنّما تدبيرنا من الله إذا أوسع علينا وسّعنا وإذا قتّر علينا قتّرنا[١].

تبيان : في القاموس الفرن بالضمّ المخبز يخبز فيه الفرني لخبز غليظ مستدير أوخبزة مصنعبة مضمومة الجوانب إلى الوسط تشوى ثمّ تروّى سمناً ولبناً وسكّراً و الصنعبة الانقباض .

المحاسن: عن محمّد بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلى قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فدعا وأُتي بدجاجة محشوّة و بخبيص فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذه أُهديت لفاطمة ثمّ قال : ياجارية ائتنا بطعامنا المعروف : فجاء بثريد خلّ وزيت[٢].

٣
باب
التواضع في الطعام واستحباب ترك التنوق في الاطعمة و كثرة الاعتناء به

الآيات الأحقاف : « ويوم يعرض الّذين كفروا على النار أذهبتم طيّباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بماكنتم تستكبرون »[٣].

تفسير: قال الطبرسي رحمه الله : « ويوم يعرض الّذين كفروا على النار » يعني يوم القيامة أي يدخلون النار كما يقال : عرض فلان على السوط ، و قيل : معناه عرض عليهم النار قبل أن يدخلوها ليروا أهوالها « أذهبتم طيّباتكم في حياتكم الدنيا » أي فيقال لهم : آثرتم طيّباتكم ولذّاتكم في الدنيا على طيّبات الجنّة « واستمتعتم بها » أي انتفعتم بها منهمكين فيها وقيل: هي الطيّبات من الرزق يقول : أنفقتموها في شهواتكم وفي ملاذّ الدنيا ولم تنفقوها في مرضاة الله تعالى .

ولما وبّخ الله سبحانه الكفّار بالتمتّع بالطيّبات واللّذات في هذه الدنيا ، آثر

(١-٢) المحاسن: ٤٠٠.
(٣) الاحقاف: ٢٠.

النبيّ وامير المؤمنين عليهما السلام الزهد والتقشّف واجتناب الترفّة والنعمة ، وقد روي في الحديث أنّ عمر بن الخطّاب قال : استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه في مشربة اُم إبراهيم وإنّه لمضطجع على خصفة و إنّ بعضه على التراب وتحت رأسه وسادة محشوّة ليفاً ، فسلّمت عليه ثمّ جلست ، فقلت: يارسول الله أنت نبيّ الله وصفوته وخيرته من خلقه ، وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير ،فقال رسول الله صلى الله عليه وآله . اُولئك قوم عجّلت طيّباتهم وهي وشيكة الانقطاع ، وإنّما اُخّرت لنا طيّباتنا .

وقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام في بعض خطبه : والله لقد رقعت مدرعتي هذه حتّى استحييت من راقعها ، ولقد قال لي قائل : ألا تنبذها ؟ فقلت : اعزب عنّي فعند الصباح يحمد القوم السّرى .

وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال : والله إن كان عليّ ليأكل أكلة العبد ، ويجلس جلسة العبد ، وإن كان ليشتري القميص فيخيّر غلامه خيرهما ، ثمّ يلبس الآخر ، فاذا جاز أصابعه قطعه ، وإذا جاز كعبه حذفه ، و لقد ولي خمس سنين وما وضع آجرّة على آجرّة ، ولا لبنة على لبنة ، ولا أورث بيضاء ولا حمراء ، وإن كان ليطعم الناس خبز البرّ واللحم ، وينصرف إلى منزله فيأكل خبز الشعير والزيت والخلّ ، ولا ورد عليه أمران كلاهما لله عزّوجلّ فيه رضاً إلّا أخذ بأشدّهما على بدنه ، ولقد أعتق ألف مملوك من كدّ يمينه تربت منه يداه وعرق فيه وجهه ، وما أطاق عمله أحد من الناس ، وإن كان ليصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة وإن كان أقرب الناس شبهاً به لعليّ بن الحسين عليه السلام وما أطاق عمله أحد من الناس بعده .

ثمّ إنّه قد اشتهر في الرواية أنّه عليه السلام لمّا دخل على العلا بن زياد بالبصرة يعوده قال له العلا: يا أمير المؤمنين أشكو إليك أخي عاصم بن زياد لبس العباء ، و تخلّى من الدنيا ، فقال عليه السلام : عليّ به فلمّا جاء قال : ياعُديّ نفسه لقد استهام بك الخبيث، أما رحمت أهلك وولدك ؟ أترى الله أحلّ الطيّبات وهو يكره أن تأخذها ؟ أنت أهون على الله من ذالك ، قال : يا أمير المؤمنين : هذا أنت في خشونة عيشك و

جشوبة مأكلك ، قال: ويحك إنّي لست كأنت ، إنّ الله تعالى فرض على أئمة الحقّ أن يقدّروا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيّغ بالفقير فقره انتهى[1] .

وأقول : الخطاب في هذه الآية للكفّار ، فانّ طيّباتهم كانت منحصرة فيما تمتّعوا بها في الدنيا لتفويتهم على أنفسهم استحقاق نعيم الآخرة ، فلا تكون حجّة في رجحان ترك المؤمنين ملاذّ الدنيا ونعيمها ، كماقال أميرالمؤمنين عليه السلام فيماكتب إلى أهل مصر مع محمّد بن أبي بكر :

واعلموا ياعباد الله أنّ المتقين حازواعاجل الخيروآجله ، فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم ، ولم يشاركهم أهل الآخرة في آخرتهم ، أباحهم الله في الدنيا ما كفاهم به وأغناهم ، قال الله عزّ اسمه : « قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق قل هي للّذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصّل الآيات لقوم يعلمون » سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت ، وأكلوها بأفضل ما اُكلت ، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم فأكلوا معهم من طيّبات ما يأكلون ، وشربوا من طيّبات مايشربون ، ولبسوا من أفضل ما يلبسون ، وسكنوا من أفضل ما يسكنون ، وتزوّجوا من أفضل ما يتزوّجون ، وركبوا من أفضل ما يركبون ، أصابوا لذّة الدنيا مع أهل الدنيا ، وهم غداً جيران الله يتمنّون عليه فيعطيهم ما يتمنّون ، لا تردّ لهم دعوة ، ولا ينقص لهم نصيب من اللذّة .

فالى هذا يا عباد الله يشتاق من كان له عقل ، ويعمل له تقوى الله ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله[2] .

ومثل ذلك كثير أوردتها في كتاب الايمان والكفر ، وأمّا الأخبار المعارضة لها فصنفان : أحدهما ما ورد في كيفيّة تعيّش رسول الله وأمير المؤمنين وبعض الأئمّة عليهم السلام فمع معارضتها لأطوار بعضهم أيضاً محمولة على أنّها من خصائص النبيّ صلّى الله عليه وآله والامام الممكّن من التصرّف ، كما يدلّ عليه خبر عاصم بن زياد

(١) مجمع البيان ج٥ ص٨٧-٨٨ .

(٢) راجع امالي الطوسي ج١ ص٢٥ - ٢٦ .

المتقدّم وغيره ، والصنف الآخر الّذي لايحتمل ذلك محمولة على من يحصّله من الحرام أو الشبهة ، أو يكون مسرفاً في ذلك بحيث لايناسب حاله أو يعلم من نفسه أنّ ذلك يصير سبباً لطغيانه فيحتاج إلى تذليل بدنه وامتهانه ، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في أبواب المكارم مع ساير الأخبار المتعلّقة بذلك .

١ ـ ارشاد القلوب : عن سويد بن غفلة قال : دخلت على عليّ بن أبي طالب عليه السلام فوجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن أجد فيه ريح حموضته وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه ، وهو يكسر بيده ويطرحه فيه ، فقال : ادن فأصب من طعامنا ، فقلت: إنّي صايم ، فقال عليه السلام : سمعت رسول الله «من منعه الصيام عن طعام يشتهيه كان حقّاً على الله أن يطعمه من طعام الجنّة ، ويسقيه من شرابها » قال : قلت لفضّة وهي قريبة منه قائمة : ويحك يا فضّة أما تتّقين الله في هذا الشيخ تنخل هذا الطعام من النخالة الّتي فيه ؟ قالت : قد تقدّم إلينا أن لا ننخّل له طعاماً ، قال : ما قلت لها ؟ فأخبرته فقال : بأبي وأمّي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام حتّى قبضه الله ، قال : وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه ، فقيل له في ذلك فقال : إنّي أخاف هذين الولدين أن يجعلا فيه شيئاً من زيت أو سمن [1] .

٢ ـ المحاسن : عن جعفر بن محمّد عن ابن القداح عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : دخل النبيّ صلّى الله عليه وآله مسجد قبا فأتي باناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوة أو حسوتين ثمّ وضعه ، فقيل : يا رسول الله أتدعه محرّماً ؟ قال لا اللهمّ إنّي أدعه تواضعاً لله [2] .

بيان : مخيض بالخاء المعجمة والياء المثنّاة التحتانيّة على فعيل من المخض وهو التحريك كناية عن الخلط الشديد وفي بعض النسخ بالباء الموحّدة من التخبيص بمعنى التخليط في القاموس خبصه يخبصه خلطه ومنه الخبيص وقد خبص يخبص وخبّص تخبيصا قوله : محرّما على بناء الفاعل أو على بناء المفعول حالاً عن المفعول.

(١) ارشاد القلوب ٢ر٨ .
(٢) المحاسن : ٤٠٩ .

٣ ـ المحاسن : عن جعفر بالاسناد المتقدّم قال : اُتي بخبيص فأبى أن يأكله فقيل : أتحرّمه ؟ قال : لا ولكنّي أكره أن تتوق إليه نفسي ، ثمّ تلا الآية « أذهبتم طيّباتكم في حياتكم الدنيا »[1]

بيان : اُتي أي النبيّ صلى الله عليه وآله أو الصادق عليه السلام ، والأوّل أظهر ، وفي كتاب الغارات أنّ المأتي كان أمير المؤمنين عليه السلام وفي القاموس تاق إليه توقاً وتوقاناً اشتاق .

٤ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ عن أرطاة بن حبيب عن أبي داود الطهريّ عن عبدالله بن شريك العامريّ عن حبّة العرني قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام بخوان فالوذج فوضع بين يديه فنظر إلى صفائه وحسنه فوجأ بأصبعه فيه حتّى بلغ أسفله ثمّ سلّها ولم يأخذ منه شيئاً وتملّظ أصبعه ، وقال : إنّ الحلال طيّب ، وما هو بحرام ولكنّي أكره أن اُعوّد نفسي ما لم اُعوّدها ، ارفعوه عنّي فرفعوه[2] .

بيان : قال الجوهريّ : الخوان بالكسر ما يؤكل عليه معرّب وقال : وجأته بالسكّين ضربته ، وقال : لمظ يلمظ بالضمّ لمظاً إذا تتبّع بلسانه بقيّة الطعام في فمه ، أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه ، وكذلك التلمّظ .

٥ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ عن سفيان عن صباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين في الرّحبة في نفر من أصحابه إذ اُهدي له طست خوان فالوذج ، فقال لأصحابه : مدّوا أيديكم ، فمدّوا أيديهم ومدّ يده ثمّ قبضها ، فقالوا : يا أمير المؤمنين أمرتنا أن نمدّ أيدينا فمددناها ، ومددت يدك ثمّ قبضتها ، فقال : إنّي ذكرت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأكله فكرهت أكله[3] .

٦ ـ ومنه : عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا تزال هذه الاُمّة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم ، فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلّ[4] .

(١-٢) المحاسن : ٤٠٩ .

(٣-٤) المحاسن : ٤١٠ .

٧ ـ ومنه : عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة ومحمّد بن سنان عن طلحة بن زيدعن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام كان لاينخّل له الدقيق وكان عليّ عليه السلام يقول : لا تزال هذه الاُمّة إلى آخر الخبر السابق [١] .

٨ ـ ومنه : عن يحيىبن إبراهيم بن أبيالبلاد عن أبيه عن بزيع أبي عمرو بن-بزيع قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة « قل هو الله أحد » فقال : ادن يا بزيع فدنوت فأكلت معه ثمّ حسى من الماء ثلاث حسى حتّى لم يبق من الخبز شيء ، ثمّ ناولني فحسوت البقيّة [٢] .

بيان : يحتمل أن يكون المراد بالماء الخلّ الباقي في القصعة .

٩ ـ المحاسن : عن يعقوب بن يزيد عمّن ذكره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الثمالي ّقال : لمّا دخلت على عليّ بن الحسين عليه السلام دعا بنمرقة فطرحت فقعدت عليها ثمّ اُتيت بمائدةلم أرمثلها قطّ ، قال لي :كل،فقلت : مالك جعلت فداك لاتأكل؟ فقال : إنّي صائم فلمّا كان اللّيل اُتي بخلّ وزيت فأفطر عليه ، ولم يؤت بشيء من الطعام الّذي قرّب إليّ [٣] .

بيان : في القاموس النمرق والنمرقة مثلّثة : الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرّحل .

١٠ ـ المكارم : لقد جاء النبيّ صلى الله عليه وآله ابن خولي باناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه فقال : شربتان في شربة وإناءان في إناء واحد ، فأبى أن يشربه ، ثمّ قال : ما اُحرّمه ولكنّيأكره الفخر ، والحساب بفضول الدنيا غداً ، واُحبّ التواضع فانّ من تواضع لله رفعه الله [٤] .

١١ ـ كتاب الزهد : للحسين بن سعيد عن ابن أبيعمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أفطررسول اللهعشيّة الخميس في مسجد قبا فقال:

(١-٣) المحاسن : ٤٤٠ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٣٣ .

هل من شراب فأتاه أوس بن خولة الانصاريّ بعسّ من لبن مخيض بعسل ، فلمّا وضعه على فيه نحّاه ثمّ قال : شرابان يكتفي بأحدهما عن صاحبه ، لا أشربه ولا اُحرّمه ، ولكنّي أتواضع لله ، فانّه من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبّر خفضه الله ، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذر حرّمه الله ، ومن أكثر ذكر الله أحبّه الله .

١٢ ـ الدعايم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أتي قبا يوم خميس وهو صايم فلمّا أمسى قال : هل من شراب ؟ وذكر نحوه إلى قوله : ومن أكثر ذكر الله رزقه الله ، ثمّ قال : فهذا والله أعلم من رسول الله صلى الله عليه وآله تواضع كما قال ؛ لاعلى أنّ الله عزّ وجلّ حرّم شيئاً من طيّبات الرزق قال جلّ ذكره : « قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق قل هي للّذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » .

وعن عليّ عليه السلام أنّه اُتي بطبق فالوذج فوضع بين يديه فنظر إليه و رأى صفاءه وحسنه فوجأ بأصبعه فيه ، ثمّ استلّها فلم ينتزع منه شيئاً فتلمّظ أصبعه ، ثمّ قال : إنّ هذا الحلو طيّب ولكن نكره أن نعوّد أنفسنا مالم تعوّد ، ارفعوه فرفعوه[1] .

٣
باب
﴿ ذم كثرة الاكل والاكل على الشبع والشكاية عن الطعام ﴾

١ ـ عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء[2] .

٢ ـ المجازات والشهاب : عنه صلى الله عليه وآله مثله .

بيان : قال السيّد رحمه الله هذا القول مجاز ، والمراد أنّ المؤمن يقنع من مطعمه بالبلغ التي تمسك الرمق ، وتقيم الأود ، دون المآكل التي يقصد بها وجه اللذّة ،

(١) دعائم الاسلام ٢ ص ١١٥ ـ ١١٦ والاية في الاعراف : ٣٢ .
(٢) الخصال : ٣٥١ .

ويقضي بها حقّ الشهوة ، فكأنّه يأكل في معا واحد لفرط الاقتصار وكراهة الاستكثار وأمّا الكافر فانّه لتبجحه في المآكل، وتنقّله في المطاعم ، وتوخّيه ضدّ ما يتوخّاه المؤمن من اجترار حطام الدنيا الّتي يطلب عاجلها ، ولا يأمل آجلها ، فهو عبد للذّته ، وكادح في طاعة شهوته ، كأنّه يأكل في سبعة أمعاء ، لأنّ أكله للذّة لا للبلغة ، وللنهمة لا للمسكة انتهى[1].

وقال الراوندي رحمه الله : المعى على وزن اللّوى ، واحد الأمعاء وهي مجاري الطعام في البطن ، وهذا مثل وذلك أنّ المؤمن لا يأكل إلاّ من الحلال ، ويجتنب الحرام والشبهة ، والكافر لا يبالي ما أكل، وكيف أكل ، ومن أين أكل، وإذا كان كذلك فمآكل الكافر أكثر من مآكل المؤمن ، وخصّ السبعة بالذكر مثلاً كما يذكر السبعون في مثل هذه المواضع قال تعالى : « إن تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم[2] » .

والمعا أيضاً المِذنب من المذانب ، وهو مسيل الماء في الحضيض ، قال أبو عبيد : ترى ذلك لتسمية المؤمن عند طعامه فتكون فيه البركة ، والكافر لا يفعل ذلك وهذا لوجه كما ترى ، وقيل : إنّه مثل ضربه النبيّ ﷺ للمؤمن و زهده في الدنيا ، والكافر وحرصه عليها ، وليس الغرض بذلك الأكل فحسب ، بل يعني اتّساع الرغبة وهذا الوجه قريب من الوجه الذي قدّمناه وصدّرنا به الكلام .

وقيل : هذا في رجل بعينه كان يأكل في حال كفره فيكثر فلمّا أسلم قلّ طعمه، و ذكر أنّه عمرو بن معدي كرب الزبيديّ و قال أبو عبيد في تاريخه : ترى أنّه عنى أبا - نضرة الغفاريّ واسم أبي نضرة حُميل بالحاء وضمّه ، فمن قال : حميل أو جميل فقد أخطأ والله أعلم بذلك ، ويؤيّد أنّ المعنى اتساع الرغبة ، قولهم : فلان يأكل هذه البلدة ، وهذه الولاية ، ولعلّه لا يأكل ممّا يحصل منها لقمة بل يتصرّف في ذلك وذكر الأكل مجاز في مثل هذه المواضع ، يقال : أكل فلان ألف دينار ، و لعلّه ليس به ولم يأكل ، أو أعطاه أو أنفقه في وجه غير الأكل ، والغرض بالأكل الشنعة ، ألا ترى إلى

(١) المجازات النبوية ٢٢٣ .

(٢) لنا كلام في شرح الاية تراها في ج ٩١ ص ٣٦٤ .

قول أمير المؤمنين عليه السلام : «ليسلّطن عليكم غلام ثقيف الذيّال الميّال : يأكل خضرتكم ويذيب شحمتكم» ويقول لغيره : أما إنّه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم، مندحق البطن، واسع السرم، يأكل ما يجد» كلّ ذلك تعبير بالرغب، وقد قيل: الرغب شؤم.

وهذا إعلام منه صلى الله عليه وآله أنّ المؤمن يشغله دينه وخوفه من الله عن الدنيا، والاتساع فيها، وفائدة الحديث الحثّ على الرغبة عن الدنيا، والاجتناب من الوقوع في مصائد من شهواتها، و رأوي الحديث جابر، و رواه ابن عمر انتهى.

وفي النهاية هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها و ليس معناه كثرة الأكل دون الاتّساع في الدنيا، ولهذا قيل: الرغب شؤم لأنّه يحمل صاحبه على اقتحام النار، وقيل: هو تحضيض للمؤمن على قلّة الأكل وتحامي ما يجره الشبع من القسوة وطاعة الشهوة، و وصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ على المؤمن، و تأكيد لما رسم له، وقيل: هو خاصّ في رجل بعينه كان يأكل كثيراً فأسلم فقلّ أكله والمعى واحد الأمعاء، وهي المصارين انتهى.

وقال في فتح الباري بعد ما ذكر بعض ما مرّ: وقيل: بل هو على ظاهره ثمّ اختلف في ذالك على أقوال: الأوّل أنّه ورد في شخص بعينه، واللام عهدية لاجنسيّة ويؤيّده ما رواه عن الطبراني بسند جيّد بزعمه عن ابن عمر[1] قال: جاء إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله سبعة رجل فأخذ كلّ واحد من الصحابة رجلاً وأخذ النبيّ صلى الله عليه وآله رجلاً فقال له: ما اسمك قال: أبو غزوان، قال: فحلب له سبع شياة فشرب لبنها كلّه فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟ قال: نعم فأسلم، فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله صدره فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتمّ لبنها، فقال: مالك يا أبا غزوان؟ فقال: والذي بعثك بالحقّ لقد رويت قال: إنّك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلّا معى واحد :ثمّ ضعّف هذا الحمل.

(١) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ر٣٢ عن الطبرانى و قال رجاله رجال الصحيح.

والثاني أنّ الحديث خرج مخرج الغالب ، وليست حقيقة العدد مرادة كقوله: « والبحر يمدّه من بعده سبعة أبحر » والمعنى أنّ من شأن المؤمن التقلّل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ، ولعلمه بأنّ مقصود الشرع من الأكل ما يسدّ الجوع ، و يمسك الرمق ، ويعين على العبادة ولخشيته أيضاً من حساب مازاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك كلّه ، فانّه لايقف على مقصود الشرع ، بل هو تابع لشهوة نفسه ، مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن ما ذكر إذا نسب إلى أكل الكافر كأنّه يقدر السبع منه ،ولايلزم من هذا اطّراده في حقّ كلّ مؤمن وكافر ، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إمّا بحسب العادة أولعارض يعرض له على رأي الأطبّاء ، وقد يكون في الكافرين من يأكل قليلاً إمّا للرياضة على رأي الرهبان ، وإمّا لعارض كضعف المعدة .

قال الطيبي : ومحصّل القول:أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة ، والاقتناع بالبلغة ، بخلاف الكافر ، فاذا وجد مؤمن أوكافر على غير هذا الوصف لايقدح في الحديث .

الثالث : أنّ المراد بالمؤمن في هذا الحديث التامّ الايمان ، لأنّ من حسن إسلامه وكمل إيمانه ، اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت ومابعده ، فيمنعه شدّة الخوف وكثرة التفكّر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ،كما ورد في حديث أبي أمامة من كثر تفكّره قلّ طعمه ، ومن قلّ طعمه كثر تفكّره ومن كثر طعمه قساقلبه.

وفي حديث أبي سعيد الصحيح : إنّ هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه باسراف نفس كان كالّذي يأكل ولايشبع ، فدلّ على أنّ المراد بالمؤمن من يقصد في مطعمه ، وأمّا الكافر فمن شأنه الشره ، فيأكل بالنهم كما يأكل البهيمة ، ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية ،كما قال تعالى : « و الّذين كفروا يتمتّعون و يأكلون كما تأكل الأنعام » .

الرابع : أنّ المراد أنّ المؤمن يسمّي الله تعالى عند طعامه وشرابه ، فلايشركه الشيطان ، فيكفيه القليل ، والكافر لايسمّي فيشركه الشيطان .

الخامس : أنّ المؤمن يقلّ حرصه على الطعام فيبارك له فيه ، وفي مأكله يشبع من القليل والكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام ، فلايشبعه القليل ، وهذا يمكن ضمّه إلى الّذي قبله ، ويجعلان جواباً واحداً مركّباً .

السادس : قال النووي : المختار أنّ المراد أنّ بعض المؤمنين يأكل في معاً واحد وأكثر الكفّار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولايلزم أن يكون كلّ واحد من السبعة مثل المؤمن انتهى .

ويدلّ على تفاوت الأمعاء ماذكره عياض عن أهل التشريح أنّ أمعاء الانسان سبعة : المعدة ، ثمّ ثلاثة أمعاء بعدها متّصلة بها : البوّاب ، ثمّ الصائم ، ثمّ الرقيق ، والثلاثة رقاق ، ثمّ الأعور والقولون ، والمستقيم ، وكلّهاغلاظ ، فيكون المعنى أنّ الكافر لكونه يأكل بسرعة لايشبعه إلّاملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معى واحد ، ونقل الكرماني عن الأطبّاء في تسمية الأمعاء السبعة أنّها المعدة ، ثمّ ثلاثة متّصلة رقاق ، وهي الاثناعشر والصائم والقولون ، ثمّ ثلاثة غلاظ وهي النافق بنون وفائين ، أو قافين ، والمستقر والأعور .

السابع قال النووي : يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر سبع صفات هي : الحرص ، والشره ، وطول الأمل ، والطمع ، وسوء الطبع ، والحسد ، وحبّ السمن وبالواحد في المؤمن سدّ خلّته .

الثامن : قال القرطبي : شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع وهي الضروريّة الّتي يأكل بها المؤمن ، وأمّا الكافر فيأكل بالجميع .

ثمّ رأيت أصل ماذكره في كلام القاضي أبي بكر وهو أنّ الأمعاء السبعة كناية عن الحواسّ الخمس والشهوة والحاجة .

٣ ـ عدّة الداعي : عن النبيّ ﷺ قال : حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فان كان ولابدّ فليكن الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث الآخر للنفس .

بيان : قال في فتح الباري بعد رواية أوردها تدلّ على أنّ النبيّ ﷺ شبع من

الطعام : قال القرطبي : فيه دليل على جواز الشبع ، وماجاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ، ويثبّط صاحبه عن القيام بالعبادة ، ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل ، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب مايترتّب عليهمن المفسدة ، وذكر الكرماني تبعاً لابن المنير أنّ الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم ، وهومارواه المقدام بن معديكرب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ماملأ آدميّ وعاء شرّاً من بطن ، حسب الآدميّ لقيمات يقمن صلبه ، فان غلب الآدميّ نفسه فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس [1] .

قال القرطبي : لوسمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة ، وقال الغزالي قبله : ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال : ماسمعت كلاماً في قلّة الأكل أحكم من هذا ، ولاشكّ في أنّ أثر الحكمة في الحديث المذكورواضح ، وإنّما خصّ الثلاثة بالذكر لأنّها أسباب حياة الحيوان ، ولأنّه لايدخل البطن سواها ، و هل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة ، محلّ احتمال ، والأوّل أولى ، ويحتمل أن يكون لمح بذكر الغلبة إلى قوله في الحديث الآخر « الثلث كثير » .

وقال بعضهم : مراتب الشبع تنحصر في سبع : الاوّل ماتقوم به الحياة ، الثاني أن يزيد حتّى يصوم ويصلّي عن قيام وهذان واجبان ، الثالث أن يزيد حتّى يقوى على أداء النوافل ، الرابع أن يزيد حتّى يقدر على التكسّب وهذان مستحبّان ، الخامس أن يملأ الثلث وهذا جايز ، السادس أن يزيد على ذلك و به يثقل البدن ، ويكثر النوم ، وهذا مكروه ، السابع أن يزيد حتّى يتضرّر ، وهي البطنة المنهيّ عنها ، وهذا حرام ، ويمكن إدخال الأوّل في الثاني والثالث في الرابع .

٤ ــ الشهاب : قال رسول الله ﷺ : ماملأ آدميّ وعاء شرّاً من بطن .

الضوء : وذلك لأنّه إذا ملأ بطنه تثاقل عن الطاعات ، وكسل عن العبادات ،

---

(١) راجع سنن الترمذى كتاب الزهد الباب ٤٧ ، سنن ابن ماجة كتاب الاطعمة الباب ٥٠ .

وثارت شهواته ، فان تبعها هلك ، وإن منعها وجاهدها تأذّى ، فالأولى أن لا يزيد في الطعام على ما يمسك الرمق ، ويمدّ القوّة ، وقد قيل : كفى بك شرهاً أن تأكل جميع شهواتك وقيل : البطنة تذهب الفطنة ، لأنّها تكدر الحواس ، وتثقلها عن الحركات وفائدة الحديث النهي عن الامتلاء ، وراوي الحديث المقدام بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ماملأ آدميّ وعاءً شرّاً من بطن بحسب ابن آدم أُكلات يقمن صلبه ، فان كان لامحالة فثلث طعام ، وثلث شراب ، وثلث لنفسه [1] .

٥ ـ كتاب الغايات : قال الصادق عليه السلام : أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا ماخفّ بطنه .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : مامن شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء .

وقال عليه السلام : أبعد الخلق من الله إذا ماامتلأ بطنه .

٦ ـ العيون : عن تميم بن عبدالله عن أبيه عن أحمد بن علي الانصاري عن عبدالسلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال : و كان عليه السلام خفيف الأكل خفيف الطعم [2] .

٧ ـ المكارم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نور الحكمة الجوع ، والتباعد من الله الشبع ، والقربة إلى الله حبّ المساكين ، والدنوّ منهم ، وقال صلى الله عليه وآله : لاتميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب ، فانّ القلوب تموت كالزروع إذا كثر عليها الماء ، وقال صلى الله عليه وآله : لاتشبعوا فتطفيء نور المعرفة من قلوبكم ، ومن بات يصلّي في خفّة من الطعام بات الحور العين حوله [3] .

٨ ـ مجالس الصدوق : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن عبيدالله الدهقان عن درست عن عبدالحميد بن عوّاض عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأكل على الشبع يورث البرص [4] .

(١) راجع مسند احمد بن حنبل ج٤ ص١٣٢ .
(٢) عيون الاخبار ج٢ ص١٣٧ .
(٣) مكارم الاخلاق : ١٧٢ .
(٤) امالي الصدوق ٣٢٤ .

٩ ـ الخصال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن موسى بن جعفر البغداديّ عن محمّد بن المعلّى عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث فيهنّ المقت من الله عزّ وجلّ : نوم في غير سهر ، وضحك من غير عجب ، وأكل على الشبع [1] .

١٠ ـ ومنه : عن أبيه عن عليّ بن موسى الكمنداني عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة يذهبن ضياعا : البذر في السبخة ، والسراج في القمر ، والأكل على الشبع ، والمعروف إلى من ليس بأهله [2] .

١١ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ بن الشاه عن أبي حامد عن أحمد بن خالد الخالديّ عن محمّد بن أحمد التميمي عن أبيه عن محمّد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال في وصيّة له : يا عليّ أربعة يذهبن ضياعاً : الأكل بعد الشبع ، والسراج في القمر ، والزرع في السبخة ، والصنيعة عند غير أهلها [3] .

١٢ ـ العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : أتى أبوجحيفة النبيّ صلّى الله عليه وآله وهو يتجشّى ، فقال صلّى الله عليه وآله : اكفف جشاءك ، فانّ أكثر الناس في الدنيا شبعا أكثرهم جوعاً يوم القيامة ، قال : فماملأ أبوجحيفة بطنه من طعام حتّى لحق بالله [4] .

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله [5] .

بيان : المضبوط في رجال العامّة أبوجحيفة بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة المفتوحة ، وهووهب بن عبدالله نزل بالكوفه وجعله عليّ عليه السلام على بيت المال بالكوفة ، وشهد معه مشاهده كلّها ، وكذا في نسخ الصحيفة أيضاً وفي أكثر نسخ

(١) الخصال ٨٩ .

(٢و٣) المصدر ٢٦٣ .

(٤) عيون الاخبار ٢ر٣٨ .

(٥) صحيفة الرضا ١٣ .

العيون بتقديم المهملة وكأنّه تصحيف ، وفي بعض روايات العامّة فما أكل أبوجحيفة ملء بطنه حتّى فارق الدُّنيا : كان إذا تعشّى لايتغدّى وإذا تغدّى لايتعشّى ، وفي رواية قال أبوجحيفة : فماملأت بطني منذثلاثين سنة[١] .

١٣ ــ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه عن أحمد بن هارون بن الصلت عن أحمد بن محمّد بن عقدة عن عباد بن أحمد القزويني عن عمّه عن أبيه عن موسى الجهنيّ عن زيد بن وهب عن عقبة بن عامر الجهنيّ قال : سمعت سلمان الفارسي وقد اُكره على طعام ، فقال : حسبي إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة ، ياسلمان إنّما الدُّنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر[٢] .

بيان : قال الراوندي في ضوء الشهاب : شبّه رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن بالمسجون من حيث هو ملجم بالأوامر والنواهي ، مضيّق عليه في الدنيا ، مقبوض على يده فيها ، مخوّف بسياط العقاب ، مبتلى بالشهوات ، ممتحن بالمصائب ، بخلاف الكافر الّذي هو مخلوع العذار ، متمكّن من شهوات البطن والفرج بطيبة من قلبه ، و انشراح من صدره ، مخلّى بينه وبين مايريد ، على مايسوّل له الشيطان: لاضيق عليه ولامنع ، فهو يغدو فيها ويروح على حسب مراده وشهوة فؤاده ، كأنّها جنّة له يتمتّع بملاذّها ويتنعّم ، كما أنّها كالسجن للمؤمن صارفاً له عن لذّاته ، مانعاً من شهواته .

وروى أنّ سلمان ـ رحمه‌الله ـ اُكره على طعام فقال: حسبي إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : وساق إلى قوله : وجنّة الكافر ، فالمؤمن يتزوّد ، والكافر يتمتّع ، والله إن أصبح فيها مؤمن إلاّ حزيناً ، وكيف لايحزن وقدجاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه وارد جهنّم ولم يأت أنّه صادر عنها .

١٤ ــ العيون : بالأسانيد الثلاثة إلى الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن[٣] .

(١) راجع مجمع الزوائد ج٥ر٣١ قال رواه الطبراني في الاوسط والكبير بأسانيد .
(٢) امالي الطوسي ج١ر٣٥٦ . (٣) عيون الاخبار ج٢ر٣٦ .

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله [١] .

١٥ ـ العلل : عن أحمد بن محمد العلوي عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن زياد القطان عن أحمد بن محمد بن عبدالله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : مر أخي عيسى عليه السلام بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان ، فقال : ما شأنكما ؟ قال : يا نبي الله هذه امرأتي وليس بها بأس ، صالحة ، ولكني أحب فراقها ، قال : فأخبرني على كل حال ما شأنها ؟ قال : هي خلقة الوجه من غير كبر ، قال لها : يا امرأة أتحبين أن يعود ماء وجهك طرياً ؟ قالت ، نعم قال لها . إذا أكلت فإياك أن تشبعين ، لأن الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ، ذهب ماء الوجه ففعلت ذلك فعاد وجهها طرياً [٢] .

١٦ ـ الخصال : عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله عن أحمد بن محمد الأزدي عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس خصال تورث البرص : النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء ، والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس ، والأكل على الجنابة ، وغشيان المرأة في أيام حيضها ، والأكل على الشبع [٣] .

١٧ ـ المحاسن : عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لو أن الناس قصدوا في المطعم لاستقامت أبدانهم [٤] .

بيان : قصدوا أي في الكم والكيف معاً .

١٨ ـ المحاسن : عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ظهر إبليس ليحيى بن زكريا عليهما السلام وإذا عليه معاليق من كل شيء ، فقال له يحيى : ما هذه المعاليق يا إبليس ؟ فقال : هذه

---

(١) صحيفة الرضا ١١ .　　(٢) علل الشرايع ٢ر١٨٣ .

(٣) الخصال : ٢٧٠ .

الشهوات الّتي أصبتها من ابن آدم قال : فهل لي منها شيء قال : ربّما شبعت فثقّلتك عن الصلاة والذكر، قال يحيى : لله عليّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً ، فقال إبليس : لله عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : يا حفص لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملؤا بطونهم من طعام أبداً ، ولله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبداً [1] .

١٩ ـ ومنه: عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس لابن آدم بدّ من أكلة يقيم بها صلبه ، فاذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام ، وثلث بطنه للشراب ، وثلث بطنه للنفس ، ولا تسمنوا كما تسمن الخنازير للذبح [2] .

٢٠ ـ ومنه : عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بئس العون على الدين قلب نخيب ، وبطن رغيب ، ونعظ شديد [3] .

بيان : في النهاية النخيب الجبان الّذي لا فؤاد له ، وقيل : الفاسد العقل ، وقال : الرغيب الواسع ، يقال : جوف رغيب ، ومنه حديث أبي الدرداء بئس العون على الدّين قلب نخيب وبطن رغيب. انتهى وفي القاموس الرغب بالضمّ وبضمّتين كثرة الأكل وشدّة النهم ، وفعله ككرم فهو رغيب ، كامير ، وقال : نعظ ذكره نعظاً ويحرّك ونعوظاً قام ، وأنعظ الرجل والمرأة علاهما الشبق .

٢١ ـ المحاسن : عن أبيه عن محمّد بن سنان عن صالح النيليّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى يبغض كثرة الأكل [4] .

ومنه : عن محمّد بن علي عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [5] .

٢٢ ـ ومنه : عن عبدالله بن محمّد الحجّال عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كثرة الأكل مكروه [6] .

(١ـ٢) المحاسن : ٤٣٩ـ٤٤٠ .
(٣) المحاسن : ٤٤٥ .
(٤ـ٦) المحاسن : ٤٤٦ .

٢٣ ـ ومنه : عن أبيه عن محمّد بن القاسم عن الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ البطن إذا شبع طغى [١] .

٢٤ ـ ومنه : عن أبيه عن محمّد بن عمرو عن بشير الدهان أو عمّن ذكره عنه قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنّ الله يبغض البطن الّذي لا يشبع [٢] .

٢٥ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يا أبا محمّد إنّ البدن ليطغى من أكله ، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا ما جاع بطنه ، وأبغض مايكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه [٣] .

٢٦ ـ ومنه : عن بكر بن صالح عن جعفر بن محمّد الهاشميّ عن أبي جعفر العطار قال : سمعت جعفر بن محمّد يحدّث عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : قال جبرئيل في كلام بلّغنيه عن ربّي : يا محمّد وأخرى هي الاُولى والآخرة ، يقول لك ربّك : يا محمّد ما أبغضت وعاء قطّ إلّا بطناً ملآن [٤] .

بيان : « وأخرى » أي نصيحة اُخرى هي الاُولى بحسب الرتبة لشدّة الاهتمام بها ، والآخرة بحسب الذكر ، والأصوب للاُولى كما سيأتي أي تنفع في الدّنيا والآخرة .

٢٧ ـ المحاسن : عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : مامن شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بطن مملوء [٥] .

٢٨ ـ ومنه : عن اليقطيني عن الدّهقان عن درست عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأكل على الشبع يورث البطن [٦] .

٢٩ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن سنان عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ داء من التخمة ما خلا الحمّى فانّها ترد وروداً [٧] .

بيان : في القاموس : توخّم الطعام واستوخمه لم يستمرئه والتخمة كهمزة الداء يصيبك منه اتهى ، وقال بعضهم : هي أن يفسد الطعام في المعدة ويستحيل إلى كيفيّة غير صالحة .

(١ـ٧) المحاسن : ٤٤٦ـ٤٤٧ .

٣٠ ـ المحاسن : عن عليّ بن حديد رفعه قال : قام عيسى بن مريم خطيباً في بني إسرائيل فقال : يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتّى تجوعوا ، وإذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا ، فانّكم إذا شبعتم غلظت رقابكم ، وسمنت جنوبكم ، ونسيتم ربّكم [١] .

٣١ ـ ومنه : عن أبيه عن النضر عن عمر بن شمر رفعه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في كلام له : ستكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معا واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء [٢].

بيان : السنة يحتمل الفتح والتخفيف والضمّ والتشديد

٣٢ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ عن ابن القدّاح عن عبد السلام عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كفر بالنعم أن يقول الرجل : أكلت طعام كذا وكذا فضرّني [٣] .

٣٣ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : قلّة الأكل محمود في كلّ حال وعند كلّ قوم ، لأنّ فيه المصلحة للباطن والظاهر ، والمحمود من الأكل أربعة : ضرورة ، وعدّة ، وفتوح ، وقوت : فالأكل بالضرورة للأصفياء ، والعدّة للقوام الأتقياء ، والفتوح للمتوكّلين ، والقوت للمؤمنين ، وليس شيء أضرّ لقلب المؤمن من كثرة الأكل ، وهي مورثة شيئين : قسوة القلب وهيجان الشهوة ، والجوع إدام للمؤمن وغذاء الروح ، وطعام القلب ، وصحّة البدن ، قال النبيّ : ما ملأ ابن آدم وعاء أشرّ من بطنه ، وقال داود عليه السلام : ترك اللقمة مع الضرورة إليها أحبّ إليّ من قيام عشرين ليلة ، وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : المؤمن يأكل بمعى واحد والمنافق بسبعة أمعاء ، وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : ويل للناس من القبقبين فقيل : وما هما يا رسول الله ؟ قال : الحلق والفرج ، وقال عيسى بن مريم عليه السلام : ما مرض قلب بأشدّ من القسوة وما اعتلّت نفس بأصعب من نقص الجوع ، وهما زمامان للطرد والخذلان [٤] .

توضيح : لعلّ المراد بالضرورة أن لا يتصرّف من القوت إلّا بقدر الضرورة عند الاضطرار ، وهذه طريقة الأصفياء ، والعدّة هو أن يدّخر عدّة للفقراء والضعفاء

(١-٢) المحاسن : ٤٤٧ . (٣) المحاسن : ٤٥٠ .
(٤) مصباح الشريعة ٢٧ ـ ٢٨ ، وفيه : العدة لقوام الاتقياء .

وهذا شأن القوّام بأمور الخلق الأتقياء ، فانّهم لا يخونون فيها بل يصرفونها في مصارفها ، والفتوح وهو أن لا يدّخر شيئاً وينتظر ما يفتح الله له فينفقه قليلاً كان أو كثيراً ، وهذا ديدن المتوكّلين ، والمراد بالقوت أن يدّخر قوت السنة ولا يزيد عليه ، وهذا مجوّز للمؤمنين كما ورد في الأخبار وفي بعض النسخ وقوّة أي يحصل ما يقوّيه على الطاعات والأوّل أظهر ، والجوع إدام المؤمن لأنّ الجايع يكتفي بالخبز ، ويلتذّ به مثل ما يلتذّ غيره بالادام ، وفي النهاية فيه من وُقي شرّ قبقبه ودبدبه ولقلقه دخل الجنّة : القبقب البطن من القبقبة ، وهو صوت يسمع من البطن ، فكأنّها حكاية ذلك الصوت ، قوله : للطرد والخذلان أي من جناب الحقّ تعالى .

٣٤ ـ مجالس المفيد : عن أحمد بن محمّد بن الوليد عن أبيه عن الصفّار عن العبّاس ابن معروف عن عليّ بن مهزيار عن جعفر بن محمّد الهاشمي عن أبي حفص العطّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يحدّث عن أبيه عن جدّه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جاءني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها فقلت : يا جبرئيل لقد جئتني في ساعة ويوم لم تكن تأتيني فيهما ؟ لقد أرعبتني ، قال : وما يروعك يا محمّد وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر ؟ قال : بماذا بعثك ربّك ؟ قال : ينهاك ربّك عن عبادة الأوثان ، وشرب الخمور ، وملاحات الرجال ، واُخرى هي للآخرة والاُولى يقول لك ربّك : يا محمّد ما أبغضت وعاء قطّ كبغضي بطناً ملآناً [1] .

٣٥ ـ دعوات الراوندي : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إيّاكم والبطنة ، فانّها مفسدة للبدن ومورثة للسقم ، ومكسلة عن العبادة ، وروي من قلّ طعامه صحّ بدنه ، و صفا قلبه ، ومن كثر طعامه سقم بدنه وقسا قلبه .

٦
باب
☼(آخر في ذم التجشؤ وما يفعل أو يقال عنده)☼

١ ـ المحاسن : عن النوفليّ باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تجشّيتم

(١) امالي المفيد : ١٢١ .

فلاترفعوا جشأكم إلى السماء[1].

٢ - ومنه : عن النوفليّ عن السكوني عن أبي‌عبدالله عن أبيه عن أبي‌ذرّ قال : قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : أطولكم جشأً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة .

قال : وفي حديث آخر عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله رجلاً يتجشّأ فقال : يا عبدالله قصّر من جشائك فانّ أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا[2].

٣ - المكارم : عن الصادق عليه‌السلام قال: قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : أطولكم جشاء أطولكم جوعاً يوم القيامة[3].

٤ - روضة الواعظين : روى عليّ بن أبي‌طالب عليه‌السلام عن أبي جحيفة قال : أتيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأنا أتجشّأ فقال : يا أباجحيفة اخفض جشاءك فانّ أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة .

بيان : في القاموس جشأت نفسه كجعل جشوءاً نهضت وجاشت من حزن أوفزع وثارت للقيء والتجشّؤ تنفّس المعدة كالتجشئة ، والاسم كهمزة وفي الصحاح تجشّأت تجشّؤاً والتجشئة مثله ، والاسم الجشاءة على فعال ، وفي المصباح تجشّى الانسان تجشّأ والاسم الجشاء وزان غراب ، وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع انتهى ، والمراد بالخفض هنا إمّا عدم الرفع إلى السماء ، أوكناية عن التقليل والتسكين و عدم الاتيان بما يوجبه من الامتلاء كما يدلّ عليه التعليل ، قال في القاموس : الخفض ضدّ الرفع وغضّ الصوت وخفّض القول يا فلان ليّنه ، والأمر هوّنه ، وقال في الدروس : يكره كثرة الأكل وربّما حرم إذا أدّى إلى الضرر ، ويكره رفع الجشأ إلى السماء .

(١-٢) المحاسن ٤٤٧ .

(٣) مكارم الاخلاق ١٦٩ .

٧
باب
☼(الغداء والعشاء وآدابهما)☼

الآيات : الكهف : «آتنا غدائنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً»[١].

مريم : «ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيّاً»[٢].

تفسير : قال الطبرسيّ رحمه‌الله : الغداء طعام الغداة ، والعشاء طعام العشيّ ، والانسان إلى الغداء أشدّ حاجة منه إلى العشاء ، وقال : قال المفسّرون : ليس في الجنّة شمس ولاقمر فيكون لهم بكرة وعشيّاً ، والمراد أنّهم يؤتون رزقهم على مايعرفونه من مقدار الغداة والعشاء ، وقيل : كانت العرب اذا أصاب أحدهم الغداء والعشاء أعجب به و كانت تكره الوجبة وهي الاكلة الواحدة في اليوم ، فأخبر الله تعالى أنّ لهم في الجنّة رزقهم بكرة وعشيّاً على قدر ذلك الوقت ، وليس ثمّ ليل ، و انّما هو ضوء ونور عن قتادة ، وقيل انّهم يعرفون مقدار اللّيل بارخاء الحجب وفتح الأبواب انتهى[٣].

وأقول : يظهر من بعض الاخبار أنّ هذا وصف جنّة الدنيا فلااشكال ، قال عليّ بن ابراهيم : ذلك في جنّات الدنيا قبل القيامة ، والدليل على ذلك «بكرة وعشيّاً» فالبكرة والعشيّ لاتكون في الآخرة في جنّات الخلد ، وانّما يكون الغدوّ والعشيّ في جنّات الدنيا الّتي تنتقل إليها أرواح المؤمنين ، و تطلع فيها الشمس والقمر انتهى[٤].

وعلى التقادير فيها إيماء إلى استحباب التغدّي والتعشّي والجمع بينهما والاكتفاء بهما ، إذ لو كان يحسن الأكل بينهما ، لكان ذكره في مقام الامتنان أنسب ، وكأنّ البكرة شامل لماقبل الزوال والتعشّي لما بعده إلى مضيّ شيء من اللّيل أو إلى آخره كمامرّ مراراً .

---

(١) الكهف : ٦٢ .

(٢) مريم ٦٢ .

(٣) مجمع البيان ٣ر٥٢١ .

(٤) تفسير علي بن ابراهيم : ٤١٢ .

١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أراد البقاء ولا بقاء ، فليباكر الغداء ، وليجيّد الحذاء ، وليخفّف الرداء وليقلّ غشيان النساء[1].

٢ - صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله[2]

مجالس ابن الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن عليّ بن حبشي عن العبّاس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين ابن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبدالله عن أمير المؤمنين عليهما السلام مثله وليس فيه وليجيّد الحذاء[3].

بيان : البقاء الأوّل امتداد العمر والثاني الأبديّة ، واستدرك ذلك لئلاّ يتوهّم أنّ المراد به الثاني ، ومباكرة الغداء المبادرة به وإيقاعه أوّل النهار ، والحذاء بالكسر النعل وقيل : هنا كناية عن الزّوجة ، والرداء بالكسر ما يلبس فوق الثياب ، و قال في النهاية في حديث عليّ عليه السلام : من أراد البقاء ولا بقاء فليخفّف الرداء قيل : وما خفّة الرداء ؟ قال : قلّة الدّين ، سمّي رداء لقولهم : دينك في ذمّتي وعنقي ولازم في رقبتي ، وهو موضع الرداء وهو الثوب أو البرد الّذي يضعه الانسان على عاتقيه بين كتفيه وفوق ثيابه .

٣ - المحاسن : عن إبراهيم بن هاشم عمّن ذكره عن الحسين بن نعيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتّى يطعم فانّه أعزّ له[4].

٤ - ومنه : عن ابن عيسى عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح ، فانّه أعزّ لك وأقضى للحاجة[5].

ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[6].

---

(١) عيون الأخبار ٢ ر ٣٨ .
(٢) صحيفة الرضا ١٣ .
(٣) امالي الطوسي ٢ ر ٢٧٩ .
(٤-٥) المحاسن ٣٩٧ - ٣٩٨ .
(٦) المحاسن ٤٣٩ .

٥ ـ و منه : عن النضر عن عليّ بن صامت عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم ، فقال : تغدّ وتعشّ ، ولا تأكل بينهما شيئاً فإنّ فيه فساد البدن ، أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول : « لهم رزقهم فيها بكرة وعشيّاً »[1].

الطبّ : عن محمّد بن عبدالله العسقلانيّ عن النضر بن سويد عن عليّ بن أبي الصلت ابن أخي شهاب مثله[2].

٦ ـ المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشاء الأنبياء بعد العتمة ، فلا تدعوا العشاء ، فإنّ ترك العشاء خراب البدن[3].

المكارم : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله[4].

٧ ـ المحاسن : عن أبيه عن محمّد بن سنان عن زياد بن أبي الحلال قال : تعشّيت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال : العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيّين[5].

٧ ـ ومنه : عن أبيه عن القاسم بن عروة عن محمّد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء خراب البدن[6].

بيان : قال في المصباح: العشيّ قيل: ما بين الزوال إلى الصباح، وقيل : العشيّ والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة ، وعليه قول ابن فارس : العشاءان المغرب والعتمة ، قال ابن الأنباري العشيّة مؤنّثة وربّما ذكّرتها العرب على معنى العشيّ ، وقال بعضهم : العشيّة واحدة جمعها عشيّ ، والعشاء بالكسر والمدّ ظلام الليل ، وبالفتح والمدّ الطعام الّذي يتعشّى به وقت العشاء وعشّوت فلاناً بالتثقيل وعشوته أطعمته العشاء ، وتعشّيت أنا أكلت العشاء ، و في القاموس العشوة بالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أوّل الليل إلى ربعه ، والعشاء أوّل الظلام ، أو من المغرب إلى العتمة ، أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ، والعشيّ

(١و٣) المحاسن : ٤٢٠ .

(٢) طب الائمة ٥٩ .

(٤) مكارم الاخلاق ٢٢٣ .

(٥-٦) المحاسن ٤٢١ .

والعشيّة آخر النهار ، والعشي بالكسر والعشاء كسماء طعام العشيّ ، وتعشّى أكله و عشاه أطعمه إيّاه كعشّاه وأعشاه .

٨ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ عن ابن أسباط عن يعقوب بن سالم عن الميثمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن منادي يعقوب عليه السلام ينادي كلّ غداة من منزله على فرسخ : ألا من أراد الغداء فليأت آل يعقوب ، وإذا أمسى نادى : ألا من أراد العشاء فليأت آل يعقوب ، وقال : حدّثني أبوالقاسم و يعقوب بن يزيد و النهيكي عن زياد القندي عن عبدالرحمن بن سليمان الهاشمي[1] .

الكافي : عن العدّة عن البرقي إلى قوله قال : إنّ يعقوب كان له مناد ينادي كلّ غداة إلى آخر الخبر[2] .

بيان : قدمرّ أنّ ذلك إنّما كان لأنّ ابتلاءه بفقد يوسف إنّما كان لأنّه بات ليلة شبعان وكان في جواره طاعماً ولم يطعمه ، فكان بعد رفع البليّة يفعل ذلك ، و يدلّ على أنّ طعام الأنبياء كان في الغداء والعشاء معاً ، وعلى استحباب الدعوة إلى الطعام إلى فرسخ .

٩ ـ المحاسن : عن النوفليّ عمّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوّل خراب البدن ترك العشاء[3] .

ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله[4] .

١٠ ـ ومنه : عن جعفر عن ابن القدّاح عن محمّد بن أبي حميد عن محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا تدعوا العشاء ولو على حشفة إنّي أخشى على اُمّتي من ترك العشاء الهرم ، فانّ العشاء قوّة الشيخ والشاب[5] .

بيان : في القاموس الحشف بالتحريك أردء التمر أو الضعيف لانوى له ، أو اليابس الفاسد .

---

(١) المحاسن : ٤٢١ و مثله ص ٣٩٩ وليس فيه [الحسن] .
(٢) الكافي ج٦ ص٢٨٧ .
(٣ـ٥) المحاسن ٤٢١ .

١١ ـ المحاسن : عن عبدالرحمان بن حمّاد عن عبدالله بن إبراهيم عن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرمة ، و قال : أوّل انهدام البدن العشاء[١] .

١٢ ـ ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرمة[٢] .

١٣ ـ ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل إذا أسنّ أن لا يبيت إلّا وجوفه ممتليء من الطعام[٣] .

بيان : قال في الفائق : قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : تعشّوا ولو بكفّ من حشف ، فانّ ترك العشاء مهرمة ، أي مظنّة للضعف والهرم ، و كانت العرب تقول : ترك العشاء يذهب بلحم الكاذة ، و في الصحاح الكاذتان ماتنا من اللحم في أعالي الفخذ ، و قال في النهاية : أي مظنّة للهرم ، قال القتيبي : هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس ، ولست أدري أرسول الله صلّى الله عليه وآله ابتدءها أم كانت تقال قبله .

١٤ ـ المحاسن : عن منصور بن العبّاس عن سليمان بن راشد عن أبيه عن المفضّل ابن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ليلة وهو يتعشّى ، فقال : يامفضل ادن وكل قلت : قد تعشّيت ، فقال : ادن وكل فانّه يستحبّ للرجل إذا اكتهل أن لا يبيت إلّا و في جوفه طعام حديث فدنوت فأكلت[٤] .

بيان : في القاموس اكتهل صار كهلاً ، قالوا : ولاتقل كهّل . قوله : طعام حديث أي قريب عهد بالنوم لأنّه كان قد تعشّى قبل .

١٥ ـ المحاسن : عن أبيه عن صفوان و أحمد بن محمّد عن حمّاد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لاخير لمن دخل في السنّ أن يبيت خفيفاً يبيت ممتلياً خير له[٥] .

١٦ ـ ومنه[٦] : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ذريح بن العبّاس عن سعيد بن جناح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إذا اكتهل الرجل فلايدع

(١ـ٦) المحاسن : ٤٢٢ .

أن يأكل باللّيل شيئاً لأنّه أهدأ لنومه ، و أطيب لنكهته .

بيان : في النهاية الهدءة والهدوء : السكون عن الحركات .

١٧ ـ ومنه : عن أبيه عن سليمان عن أحمد بن الحسن وهو الختلي عن أبيه عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يوماً يقول : من ترك العشاء ليلة السبت و ليلة الأحد متواليتين ذهبت منه قوّة لم ترجع إليه أربعين يوماً [1].

١٨ ـ ومنه : عن أبي أيّوب المديني عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك العشاء نقصت عنه قوّة ولا تعود إليه [2].

١٩ ـ ومنه : عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو كعكة ، وكان يقول: إنّه قوّة للجسم قال : ولا أعلمه إلّا قال : وصالح للجماع [3].

المكارم : عنه عليه السلام مثله [4].

بيان : قيل : الكعك بالفتح الخبز المحترق ، وقيل : هو الخبز اليابس ، وقيل : هو الخبز الغليظ الذي يطبخ في التنّور على حجارة محماة .

٢٠ ـ المكارم : عن الصادق عليه السلام : لاتدع العشاء ولو بثلاث لقم بملح ، قال : ومن ترك العشاء ليلة مات عرق في جسده لا يحيى أبداً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليتين ذهب منه ما لا يرجع إليه أربعين يوماً .

وعن الصادق عليه السلام قال : لا ينبغي للشيخ الكبير أن ينام إلا وجوفه ممتلىء من الطعام ، فانّه أهدء لنومه وأطيب لنكهته [5].

٢١ ـ دعوات الراوندي : قال الصادق عليه السلام : إذا صلّيت الفجر فكل كسرة تطيب بها نكهتك ، وتطفيء بها حرارتك ، وتقوّم بها أضراسك ، وتشدّ بها لثتك ، و تجلب بها رزقك ، وتحسن بها خلقك .

(١ـ٣) المحاسن ٤٢٣ .

(٤ـ٥) مكارم الاخلاق ٢٢٣ .

وعن زين العابدين عليه السلام أنّه كان يصلّي صلوة الغداة ثمّ يثبت في مصلاّه حتّى تطلع الشمس ، ثمّ يقوم فيصلّي صلاة طويلة ثمّ يرقد رقدة ، ثمّ يستيقظ فيدعو بالسواك فيستنّ ثمّ يدعو بالغداء .

٢٢ ـ الشهاب : قال صلى الله عليه وآله : تعشّوا ولو بكفّ من حشف ، فانّ ترك العشاء مهرمة(١) .

الضوء : العشاء بالفتح طعام أوّل الليل ، وهو خلاف الغداء ، والحشف أردأ التمر وهذا أمر منه عليه السلام بالتعشّي ، ولو لم يكن إلاّ قليلا تافهاً ليكون ذلك عوناً على عبادة اللّيل ، وزيادة قوّة على الطاعة ، وإنّما يخاطب به أصحابه ، فانّهم كانوا يخفّفون المطعم ، ويقنعون باليسير تزهّداً وتقشّفاً ، وقلّة رغبة في الرغب ، فحثّهم على التعشّي تقوية لهم على العبادة ، وماهم بصدده من المجاهدة .

فأمّا الطبّ فانّهم يذكرون أنّه يضرّ بالنفس ، وقد قال بعضهم : ممدوده يورث مقصوره يعني العشاء يورث العشا ، وهو الشبكرة ، والهرم كبر السنّ يعني عليه السلام أنّ تركه مدعاة إلى ضعف البدن الذي ينشأ من كبر السّن ، وقد خرّج بعض الطب له وجهاً على ما كان يهواه ، فقال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما قال ذلك : نهياً عن طعام الليل ، وقال : تركه مهرمة أي أنّه يطول العمر عن تركه حتّى يهرم ، والصحيح ما تقدّم ، وأوّل الكلام يدلّ عليه ، ثمّ إنّه كان يشفق على أصحابه و يتعهّدهم بما يرجع عليهم بالقوّة لمكابدتهم الطاعات البدنيّة ، وكانوا يؤثرون على أنفسهم ويقنعون بما دون الشبع ، ويتواسون بذلك ، وفايدة الحديث الأمر بالتعشّي لمن قام باللّيل و راوي الحديث أنس .

٢٣ ـ الكافي : عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشيخ لايدع العشاء ولو بلقمة(٢) .

٢٤ ـ ومنه : عن العدّة عن سهل عن بكر بن صالح عن ابن فضّال عن عبدالله بن

---

(١) راجع سنن الترمذي كتاب الاطعمة الباب ٤٦ .

(٢) الكافي ج٦ ص٢٨٨ .

إبراهيم عن عليّ بن أبي علي اللهبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مايقول أطباؤكم في عشاء الليل ؟ قلت : إنّهم ينهونا عنه . قال : فانّي آمركم به[1] .

٢٥ ـ و منه : باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طعام الليل أنفع من طعام النهار [2] .

٢٦ ـ ومنه : باسناده عن الرضا عليه السلام قال : إنّ في الجسد عرقاً يقال له :العشاء فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتّى يصبح يقول : أجاعك الله كما أجعتني ، وأظمأك الله كما أظمأتني، فلايدعنّ أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو بشربة من ماء[3] .

بيان : هذا الدعاء تمثيل لبيان تضرّر ذلك العرق ، ووصول ضرره إلى البدن فكأنّه يدعو ويستجاب له .

٢٧ ـ الكافي : باسناده عن داود بن كثير قال : تعشّيت مع أبي عبدالله عليه السلام عتمة فلمّا فرغ من عشائه حمدالله ، وقال : هذا عشائي وعشاء آبائي الحديث[4] .

٨
باب
✿(ذم الاكل وحده واستحباب اجتماع الايدى على الطعام)✿
✿(والتصدق مما يؤكل)✿

١ ـ الخصال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن عبيدالله الدهقان عن درست عن إبراهيم ابن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله ثلاثة : الآكل زاده وحده ، والراكب في الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده [5] .

المحاسن : عن محمّد بن عيسى مثله [6] .

(١ ـ ٤) الكافي ج ٦ ص ٢٨٩و٣٠٠ .
(٥) الخصال : ٩٣ .
(٦) المحاسن : ٣٩٨ .

بيان : ظاهر الأصحاب حمل الجميع على الكراهة إلّا مع فروض نادرة كخوف التلف على مؤمن من الجوع ، أو منع واجب النفقة ، وكالسفر مع ظنّ التلف إذا كان وحده ، وكما إذا ظنّ طريان مرض أو جنون في النوم وحده ، ويقال : إنّ اللّعن البعد من رحمة الله ، ويحصل من المكروه أيضاً ، والأحوط العمل بالرواية في الجميع.

٢ ـ المعاني والخصال : بالاسناد المتقدّم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ : إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي عليه ، وسُمّي الله تبارك وتعالى في أوّله وحمد في آخره [1] .

٣ ـ المحاسن : عن أبيه عن معمر بن خلاّد قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل اُتي بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام ممّا يؤتى به فيأخذ من كلّ شيء شيئاً فيوضع في تلك الصحفة ثمّ يأمر بها للمساكين ، ثمّ يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثمّ يقول : علم الله عزّ وجل أن ليس كلّ إنسان يقدر على عتق رقبة ، فجعل لهم السبيل إلى الجنّة [2] .

بيان « فجعل لهم السبيل » أي حيث خيّر بين العتق والاطعام في قوله : « فكّ رقبة أو إطعام » الآية .

٤ ـ المحاسن : عن محمد بن عليّ عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة ، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة [3] .

٥ ـ ومنه [4] : عن محمد بن عليّ عن عبدالرحمان الاسدي عن سالم بن مكرّم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما ابتلي يعقوب بيوسف عليهما السلام أنّه ذبح كبشاً سميناً ورجل من أصحابه يدعى فيوم محتاج لم يجد ما يفطر عليه ، فأغفله فلم يطعمه ، فابتلي بيوسف قال : فكان بعد ذلك ينادي مناديه كلّ صباح « من لم يكن صائماً فليشهد

(١) معاني الاخبار : ٣٧٥ ، الخصال : ٢١٦ .
(٢) المحاسن : ٣٩٢ وزاد بعده [باطعام الطعام] .
(٣ـ٤) المحاسن : ٣٩٨ .

غداء يعقوب » وإذا أمسى نادى « من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب » .

أقول : قد أوردنا مثله بأسانيد في كتاب النبوّات .

٦ ـ ومنه : عن جعفر بن محمّد عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال : إذا وضع الطعام وجاء السائل فلا تردّوه (١) .

٧ ـ دعوات الراوندي : كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أكل لقّم من بين عينيه ، وإذا شرب سقى من عن يمينه .

٨ ـ الدعائم : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة يعني عليه السلام بالكفاية ما أجزأ ودفع الجوعة ، ليس ما أشبع وبلغ غاية الكفاية (٢) .

بيان : قوله : « يعني » تأويل ذكره المؤلف للحديث وحاصله أنّ المراد بطعام الواحد ما يكون بقدر شبعه الكامل ، وبالكفاية ما يجتزى به دون ذلك ، وفي بعض روايات العامّة « كلوا جميعاً ولا تفرّقوا فانّ طعام الواحد يكفي الاثنين » فيدلّ على أنّ الكفاية تنشأ من بركة الاجتماع وأنّ الجمع كلّما كثر ازدادت البركة ، والغرض التحريص على الاجتماع ، وأنّه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه ، فانّ القليل قد يحصل به الاكتفاء .

٩ ـ الفردوس : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : كلوا جميعاً ولا تفرّقوا فانّ البركة مع الجماعة .

١٠ ـ المكارم : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّا نأكل ولا نشبع ، قال : لعلّكم تفترقون عن طعامكم ، فاجتمعوا عليه ، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم (٣) .

ومن كتاب مواليد الصادقين : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل كلّ الأصناف من الطعام ، وكان يأكل ما أحلّ الله له مع أهله وخدمه ، إذا أكلوا ، ومع من يدعوه من

---

(١) المحاسن : ٤٢٣ . (٢) دعائم الاسلام ج٢ ص١١٦ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٧٢ .

المسلمين على الأرض ، وعلى ما أكلوا عليه ، وممّا أكلوا ، إلاّ أن ينزل به ضيف ، فيأكل مع ضيفه ، وكان أحبّ الطعام إليه ما كان على ضفف (١) .

بيان : قال في النهاية فيه : أنّه لم يشبع من خبز ولحم إلاّ على ضفف ، الضفف الضيق والشدّة ، أي لم يشبع منهما إلاّ عن ضيق وقلّة ، وقيل : الضفف اجتماع الناس ، يقال : ضفّ القوم على الماء يضفّون ضفّاً وضففاً ، أي لم يأكل خبزاً ولحماً وحده ولكن يأكل مع الناس ، وقيل : الضفف أن تكون الأكلة أكثر من مقدار الطعام ، والحفف أن يكونوا بمقداره .

٩
باب

﴿ آخر في استحباب الاكل مع الاهل والخادم واطعام من ﴾
﴿ ينظر الى الطعام والقام المؤمنين ﴾

١ ـ العيون : عن حمزة بن محمّد العلويّ عن عليّ بن إبراهيم عن ياسر الخادم قال : كان الرضا عليه السلام إذا خلا جمع حشمه كلّهم عنده الصغير والكبير ، فيحدّثهم ويأنس فيؤنّسهم ، وكان عليه السلام إذا جلس على المائدة لا يدع صغيراً ولا كبيراً حتّى السائس والحجّام إلاّ أقعده على مائدته ، قال ياسر : فبينما نحن عنده يوماً إذ سمع وقع القفل الّذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن عليه السلام ، فقال لنا أبوالحسن : قوموا تفرّقوا عنّي فقمنا عنه : فجاء المأمون، الخبر (٢) .

بيان : كأنّ المراد بالسائس من يدبّر أمر الغلمان ويربّيهم ، أو الرائض ، ومربّي الدوابّ و « وقع القفل » أي وقوعه وسقوطه أو صوت صدمته على الباب ، في القاموس الوقع وقعة الضرب بالشيء ، والوقعة في الحرب صدمة بعد صدمة وكأنّ تفريقهم كان للتقيّة لعدم موافقته لآدابه ، أو لأنّه كان يريد الخلوة به عليه السلام أو

(١) مكارم الاخلاق : ٢٧ .
(٢) عيون الاخبار : ج٢ ١٥٩ .

يكون استحباب ذلك مختصاً بالخلوة كما هو ظاهر الخبر الآتي .

٢ ـ العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن العبّاس عن الرضا عليه السلام في حديث أنّه كان إذا خلا ونصبت مائدته ، أجلس معه على مائدته مماليكه ومواليه ، حتّى البوّاب والسائس [1] .

٣ ـ ومنه : عن أحمد بن زياد الهمداني عن عليّ بن إبراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام أنّه لمّا دخل طوس وقد اشتدّت به العلّة ، بقي أيّاماً ؛ فلمّا كان في يومه الذي قبض فيه ، قال لي بعد ما صلّى الظهر : يا ياسر ما أكل الناس ؟ فقلت : من يأكل هاهنا مع ما أنت فيه ، فانتصب ثمّ قال : هاتوا المائدة ، ولم يدع من حشمه أحداً إلّا أقعده معه على المائدة يتفقّد واحداً واحداً ، فلمّا أكلوا بعث إلى النساء بالطعام فحملوا الطعام إلى النساء : الخبر [2] .

٤ ـ الكافي : عن العدّة عن سهل عن ابن شمّون عن الأصمّ عن مسمع عن أبي-عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمّون في أوّل طعامهم ويحمدون في آخره ، فترفع المائدة حتّى يغفر لهم [3] .

٥ ـ ثواب الاعمال : عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن محمد بن سليمان عن داود الرقي عن الرباب امرأته قالت : اتّخذت خبيصاً فأدخلته على أبي عبدالله عليه السلام و هو يأكل ، فوضعت الخبيص بين يديه ، وكان يلقم أصحابه ، فسمعته يقول : من لقم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة [4] .

كتاب الاخوان : عن داود مثله .

٦ ـ الكافي : عن محمد بن يحيى وعليّ بن إبراهيم عن الجعفري عن محمد بن الفضل

---

(١) عيون الاخبار : ٢ د ١٨٤ .

(٢) المصدر : ٢ د ٢٤١ .

(٣) الكافي ٦ د ٢٩٦ .

(٤) ثواب الاعمال ١٨١ ط مكتبة الصدوق .

رفعه قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أكل لقم من بين عينيه ، وإذا شرب سقى من عن يمينه ، وروى نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الاُخرى ويناولني[1].

المحاسن : عن نوح بن شعيب عن نادر مثله[2].

١٠
باب
☼(غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه)☼

١ ـ الخصال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه[3].

٢ ـ ومنه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن متّيل عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن ابن أبي عمير عن أبي عوف البجلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الوضوء قبل الطعام وبعده يزيد في الرزق[4].

المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وفيه يزيدان[5].

٣ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ثمّ قال : وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أوّله ينفي الفقر ، وآخره ينفي الهمّ[6].

٤ ـ الخصال : عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار عن أبيه عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمّد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل

---

(١) الكافي ج٦ ص٢٩٨ . (٢) المحاسن : ٤٢٤ .

(٣) الخصال ١٣ . (٤) المصدر نفسه ٢٣ .

(٥) المحاسن : ٤٢٤ . (٦) الكافي ج٦ ص٢٩٠ .

الأكل[(١)].

٥ ـ ومنه : عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن زياد عن عبدالله بن عبدالرحمان عن أبي حمزة الثمالي عن ثور بن سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق الخبر[(٢)].

٦ ـ ومنه : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم ابن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر[(٣)].

المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير مثله[(٤)].

الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم مثله إلا أن فيه : زيادة في العمر[(٥)].

٧ ـ العلل : عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن القاسم بن محمد وغيره عن صفوان بن محمد الجمال عن أبي عميرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر ، قال : قلت : يذهبان الفقر ؟ قال : يذهبان الفقر[(٦)].

٨ ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام ، وآخر القوم بعد الطعام[(٧)].

(١) الخصال ٢٥ .
(٢) الخصال ٥٠٥ ، أبواب الستة عشر .
(٣) الخصال ٦١٢ .
(٤) المحاسن ٤٢٤ .
(٥) الكافي ج٦ ، ٢٩٠ .
(٦) علل الشرايع ١ ، ٢٦٨ .
(٧) قرب الاسناد ٤٧ .

٩ ـ مجالس ابن الشيخ : عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لاترفعوا الطشت حتى ينطف أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم[١].

بيان : « حتى ينطف » أي يمتلىء بحيث يشرف على السيلان من جوانبه ، قال الفيروزآبادي : نطف الماء كنصر وضرب : سال انتهى، والوضوء بالفتح الماء الذي ينفصل من غسل اليد ، وهذا ردّ على ما كان المتكبّرون يفعلونه ، من أنه إذا غسل أحدهم صبّوا الماء ثم أتوا بالطشت لآخر ، وهذا مكروه .

قال في الجامع : تجمع غسالة الأيدي في إناء واحد .

١٠ ـ العلل : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن محمد ابن عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد ، فاذا فرغ من الطعام يبدأ من عن يمين الباب حراً كان أوعبداً .

وفي حديث آخر: فليغسل أولاً رب البيت يده ، ثم يبدء بمن عن يمينه ، و إذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ، لأنه أولى بالغمر ، ويتمندل عند ذلك[٢].

بيان : قال في المسالك : يستحب أن يبدأ صاحب البيت بغسل يده ، ثم يبدأ بعده بمن على يمينه ، ثم يدور عليهم في الغسل الأول ، وفي الثاني يبدأ بمن على يساره كذلك ويكون هو آخر من يغسل يده ، وعلل تقديم غسل يده أولاً برفع الاحتشام عن الجماعة ، وتأخيره أخيراً بأنه أولى بالصبر على الغمر ، وفي خبر آخر : إذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حراً كان أوعبداً .

وفي الدروس : ويستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها ، فانه لايزال البركة

---

(١) امالي الطوسي ١د٣٨٠ ، وفيه : « حتى يتطف » و لعل المراد أنه لاترفعوا الطشت لتنظفوه لكل أحد بل دعوها واجمعوا وضوءكم الخ .

(٢) علل الشرايع ١د٢٧٥ .

في الطعام مادامت النداوة في اليد ، ويغسلها بعده ويمسحها ، و يستحبّ الابتداء في الغسل بمن على يمينه دوراً . وعن الصادق عليه السلام : يبدأ صاحب المنزل بالغسل إلى آخر ما مرّ وفي الجامع : يبدأ بسقي من عن يمينه وغسل يده حتّى يرجع إليه ، و قال الشيخ في النهاية : إذا أرادوا غسل أيديهم يبدأ بمن هو على يمينه حتّى ينتهي إلى آخرهم ، ويستحبّ أن تجمع غسالة الأيدي في إناء واحد .

١١ ـ كامل الزيارة : عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ القرشي عن عبيد بن يحيى الثوري عن محمّد بن الحسين بن عليّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : زارنا رسول الله صلّى الله عليه وآله ذات يوم فقدّمنا إليه طعاماً و أهدت إلينا أمّ أيمن صحفة من تمر وقعباً من لبن وزبد ، فقدّمنا إليه ، فأكل منها فلمّا فرغ قمت فسكبت على يديه ماء فلمّا غسل يده مسح وجهه ولحيته ببلّة يديه[1].

١٢ ـ صحيفة الرضا : عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أكل مضمض فاه وقال : إنّ له دسماً[2].

بيان : روى في الفردوس عن أمّ سلمة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : إذا شربتم اللبن فمضمضوا ، فانّ له دسماً ، وكأنّه كان هكذا فصحّف .

١٣ ـ المحاسن : عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود عن أبيه أوغيره يرفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا غسلت يدك للطعام فلاتمسح يدك بالمنديل ، فانّه لايزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد[3].

بيان : في القاموس المنديل بالكسر والفتح وكمنبر الّذي يتمسّح به ، و تندّل به وتمندل تمسّح .

١٤ ـ المحاسن : عن النوفليّ عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه[4].

---

(١) كامل الزيارات ٥٨ في حديث .
(٢) صحيفة الرضا ١٢ .
(٣ـ٤) المحاسن ٤٢٤ .

١٥ ــ ومنه : عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة[١].

١٦ ــ ومنه : عن جعفر عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده ، عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده[٢].

١٧ ــ ومنه : عن بعض من ذكره عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليُّ إنَّ الوضوء قبل الطعام و بعده شفاء في الجسد ، ويمن في الرزق[٣].

١٨ ــ ومنه : عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن سنان عن الحسن بن محمّد الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر[٤].

١٩ ــ ومنه : عن أحمد بن محمّد البزنطيّ والقاسم بن محمّد عن صفوان الجمّال عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي يا با حمزة : الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر ، قلت : يابن رسول الله بأبي أنت وأمّي كيف يذيبان قال : يذهبان[٥].

بيان : الاذابة ضدُّ الاجماد استعير هنا للاذهاب .

٢٠ ــ المحاسن : عن بعض من رواه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده ، فانّه ينفي الفقر ويزيد في العمر[٦].

٢١ ــ ومنه : عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرميّ قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يدعو لنا بالطعام فلا يوضّينا قبله ، و يأمر الخادم فتتوضّأ بعد الطعام[٧].

٢٢ ــ ومنه : عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن أبي محمود قال : أخبرني بعض أصحابنا قال : ذكر للرضا عليه السلام الوضوء قبل الطعام فقال : ذلك شيء أحدثته الملوك[٨].

بيان : هذان الحديثان غريبان وكأنّه لاقايل بعدم استحباب غسل اليد قبل الطعام ، ويمكن حملهما على عدم الوجوب ، أوعلى ما إذا كان قريب العهد بالتوضّي

(١ـ٨) المحاسن ٤٢٥ .

أو كانت يده نظيفة ، أو على التقيّة لما رواه في شرح السنّة عن يحيى بن سعيد قال : كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وإن كان روى أيضاً عن سلمان قال : قرأت في التوراة أنّ بركة الطعام الوضوء بعده ، فذكرت للنبيّ ﷺ وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال ﷺ : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده .

٢٣ ـ المحاسن : عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال : لمّا تغدّى أبوالحسن عليه السلام عندي وجيء بالطشت بدىء به وكان في الصدر ، فقال : ابدأ بمن عن يمينك فلمّا توضّأ واحداً وأراد الغلام أن يرفع الطشت فقال له أبوالحسن عليه السلام : أترعها[1] .

بيان : أن يرفع الطشت أي ليصبّ ماءها ويقال : أترع الإناء أي ملأها ، و رواه في الكافي : عن عليّ بن محمّد عن أحمد بن محمّد عن الفضل بن المبارك و فيه « فقال له أبوالحسن عليه السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها[2] » وقيل : أراد أن يرفع الطشت ليأتي إليه عليه السلام فنهاه عن ذلك وأمره بأن يغسل أيديهم على الترتيب حتّى ينتهي إليه عليه السلام والأوّل أظهر وقال المحقّق الأردبيلي رحمه الله بعد إيراد هذه الرواية : فيها دلالة على الابتداء بصاحب المنزل بعد الطعام ، ثمّ بمن على يساره ، لأنّ الظاهر أنّه عليه السلام غسل يده وكان صاحب المنزل ويمين الذي يغسل يده يساره ، ويحتمل أن يكون المراد إرادة أن يبدأ به ولم يقبل عليه السلام وأمر بغسل من على يساره ، وهو يمين الغلام ليوافق ما تقدّم انتهى .

وأقول : كأنّ نسخته رحمه الله كانت سقيمة ولم يكن فيها كلمة عندي ، وهكذا نقله أيضاً ، ولذا احتمل كونه عليه السلام صاحب المنزل وإلّا فالظاهر أنّ الراوي كان صاحب المنزل ، وأبى عليه السلام عن أن يبدأ به وأمره بأن يبدأ بمن على يمينه عند دخول المجلس فيدلّ على أنّ المراد بيمين الباب في الخبر السابق ما على يمين الداخل ، فانّه اليمين بالنسبة إليه وإن كان يساراً بالنسبة إلى الخارج ، وأيضاً لو فرض الباب رجلاً مواجهاً كان هذا يمينه ، وهكذا حقّقه أيضاً هذا الفاضل رحمه الله ، حيث قال بعد

---

(١) المحاسن : ٤٢٥ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٩١ .

إيراد رواية ابن عجلان : لعلّ المراد بالباب الموضع الّذي جلسوا فيه ، وباليمين يمين الداخل فيحتمل في الموضع الّذي لاباب له أن يكون المراد يمين ابتداء المجلس بالنسبة إلى الداخل فيه ، ثمّ قال رحمه الله في الجمع بين الأخبار : يمكن حمل الأولى أي رواية ابن عجلان على أنّ صاحب المنزل كان جالساً عند الباب و يمينها يساره ، أو على عدم كونه في المجلس أو على التخيير انتهى . وأقول : كأنّ القول بالتخيير أوجه .

٢٤ ـ المحاسن : عن أبيه عن عثمان بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبدالله ـ عليه السلام قال : اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم[١] .

٢٥ ـ ومنه : عن عثمان بن عيسى عن محمّد بن عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ بصاحب البيت لئلاّ يحتشم أحد فاذا فرغ بدأ بمن على يمينه ، وإذا دفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ، لأنّه أولى بالصبر على الغمر ، ويتمندل عند ذلك إن شاء ، قال : ورواه ابن أبي محمود[٢] .

بيان : قال المحقّق الأردبيليّ : الظاهر أنّ المراد بصاحب المنزل هو صاحب الطعام ، وإن كان المنزل لغيره ، أو لا يكون هناك منزل وبيت ، و يحتمل الحقيقة إذا كان صاحب الطعام غريباً ونزيلاً في منزل الغير فتأمّل . و في القاموس : الغمر بالتحريك زنخ اللحم ، وما يعلق بالبدن من دسمه غمرت كفرح فهي غمرة .

٢٦ ـ المحاسن : عن عبد الرّحمان بن أبي داود قال : تغدّينا عند أبي عبدالله عليه السلام فاُتي بالطست فقال : أما أنتم يامعشر أهل الكوفة فلاتتوضؤن إلاّ واحداً واحداً ، وأمّا نحن فلا نرى به بأساً أن نتوضّأ جماعة ، قال : فتوضّأنا جميعاً في طست واحد[٣] .

٢٧ ـ ومنه : عن بعض من رواه عمّن شهد أبا جعفر الثاني عليه السلام يوم قدم المدينة تغدّى معه جماعة فلمّا غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال : اللّهم اجعلني ممّن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلّة ، قال : وفي

(١ـ٣) المحاسن : ٤٢٦ .

حديث يروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح في وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل ، وتقول : «اللّهم إنّي أسألك الزّينة والمحبّة ، وأعوذ بك من المقت والبغضة»(١) .

دعوات الراوندي : قال الصادق عليه السلام : إذا غسلت يديك إلى قوله : والبغضة .

المكارم : عن الصادق عليه السلام مثل الأوّل (٢) .

٢٨ ـ المحاسن : عن أبيه عن القاسم بن محمّد عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل، فجاء ابن أمّ مكتوم وفي يد رسول الله صلى الله عليه وآله كتف يأكل منها فوضع ما كان في يده منها ثمّ قام إلى الصلاة ولم يتوضّأ، فليس فيه طهور(٣) .

بيان : ظاهره أنّ المراد هنا وضوء الصلاة ردّاً على بعض المخالفين القائلين بانتقاض الوضوء بأكل ما مسّته النار ، ولذا أوردنا أمثاله في كتاب الطهارة (٤) .

٢٩ ـ المحاسن : عن أبيه عن عبدالله الفضل النوفليّ عن شعيب العقرقوفي قال : تغدّيت مع أبي عبدالله عليه السلام فما غسل يده قبل ولا بعد (٥) .

بيان : كأنّه كان ذلك لبيان الجواز أو لمانع .

٣٠ ـ المحاسن : عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ربّما أتي بالمائدة وأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول : من كانت يده نظيفة فلم يغسلهما فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده (٦) .

بيان : كأنّه كان في الرواية «قال : كان أبو الحسن عليه السلام» وعلى ما في النسخ يحتمل أن يكون ربّما أتي الخ بياناً لقوله : قال أبو الحسن عليه السلام .

٣١ ـ المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن

---

(١) المحاسن : ٤٢٦ .
(٢) مكارم الاخلاق : ١٦١ .
(٣) المحاسن : ٤٢٠ .
(٤) راجع ج ٨٠ ص ٢٢٣ طبعتنا هذه .
(٥ـ٦) المحاسن : ٤٢٨ـ٤٢٩ .

الوليد بن صبيح قال : تعشّينا عند أبي عبدالله عليه السلام ليلة جماعة فدعا بوضوء فقال : تعال حتّى نخالف المشركين اللّيلة نتوضّأ جميعاً ، قال : ورواه النهيكي عبدالله بن محمد عن إبراهيم بن عبد الحميد (١) .

بيان : مخالفة المشركين إمّا في الاجتماع في الغسل أو في أصله أيضاً .

٣٢ ـ المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضّأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل ، وإذا توضّأ بعد الطعام مسّ المنديل (٢) .

٣٣ ـ ومنه : عن ابن فضّال عن أبي المغرا عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام ، حتّى يمصّها ، أو يكون إلى جانبه صبيّ يمصّها (٣) .

٣٤ ـ المكارم : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا أكل أحدكم فلا يمسحنّ بالمنديل حتّى يَلعقها أو يُلعقها (٤) .

بيان : قال في المسالك : إنّما يستحبّ مسح اليدين بالمنديل من أثر ماء الغسل لا من أثر الطعام ، فانّ ذلك مكروه ، وإنّما السنّة في لعق الأصابع انتهى .

وأقول : روت العامّة هذا المضمون بطرق وعبارات مختلفة ، فعن أنس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا أكل لعق أصابعه الثلاث ، وعن كعب بن مالك قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتّى يلعقها وعن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتّى يَلعقها أو يُلعقها ، و في رواية إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتّى يمصّها ، قيل : و ذكر القفال أنّ المراد بالمنديل هنا المعدّ لازالة الزهومة لا المنديل المعدّ للمسح بعد الغسل ، وقيل : في قوله حتّى يلعقها : بفتح أوّله من الثلاثي أي يلعقها هو ، أو يلعقها بضمّ أوّله من الرباعي أي يلعقها غيره (٥) .

(١ـ٣) المحاسن : ٤٢٩ . (٤) مكارم الاخلاق : ١٦١ .
(٥) راجع صحيح البخارى كتاب الاطعمة الباب ٥٢ صحيح مسلم كتاب الاشربة بالرقم ١٣٠ـ١٣٦ سنن ابى داود كتاب الاطعمة الباب ٤٩ ، سنن الترمذى الباب ١١ ، مجمع الزوائد ج ٥ ص٢٧ـ٢٨ .

وقال النووي : المراد إلعاق غيره ممّن لا يتقذّر من زوجة وجارية وخادم وولد ، وكذا من كان في معناه كتلميذ معتقد البركة بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها وروى مسلم عن جابر عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتّى يلعقها او يُلعقها ، فانّه لا يدري في أيّ طعامه البركة قال النووي : أي الطعام الّذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري أنّ تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كلّه فتحصل البركة ، والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته من الأذى ، ويقوى على الطاعة .

وقيل : في الحديث ردٌّ على من كره لعق الأصابع استقذاراً لفم يحصل ذلك إذا فعله في أثناء الأكل ، لأنّه يعيدها في الطعام وعليها اثر ريقه ، وقال الخطابي : عاب قوماً أفسد عقلهم الترفّه ، فزعموا أنّ لعق الأصابع مستقبح كأنّهم لم يعلموا أنّ الطعام الّذي علق بالأصابع جزء من أجزاء ما أكلوه ، فأيّ قذارة فيه .

۳۵ ــ المحاسن : عن أبيه عن عليّ بن النعمان عن منصور بن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال : لابأس به[1].

بيان : الظاهر أنّ المراد به المسح بعد وضوء الصلاة .

۳۶ ــ المحاسن : عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال : لمّا تغدّى عندي أبوالحسن عليه السلام اُتي بمنديل ليطرح على ثوبه ، فأبى أن يلقيه على ثوبه[2] .

۳۷ ــ ومنه : عن أبيه عن عبدالله بن الفضل عن الفضل بن يونس قال : أتاني أبو ـ الحسن عليه السلام فقال : هات طعامك فانّهم يزعمون أنّا لانأكل طعام الفجاءة ، فاُتي بالطست فبدأ ثمّ قال : أدرها عن يسارك ولا تحملها إلّا مترعة[3].

بيان : كأنّ المراد بطعام الفجأة الطعام الّذي ورد عليه الانسان من غير تقدمة وتمهيد ، ودعوة سابقة ، قوله : فبدىء يمكن أن يقرأ على بناء المجهول على وفق ما مرّ وقوله عن يسارك : مخالف لما مرّ ، مع أنّ السند واحد ، و يمكن الحمل على

(۱ــ۳) المحاسن : ۴۲۹ ــ ۴۳۰ .

التخيير أو يكون اليسار بالنسبة إلى الخارج كما أنّ اليمين كان بالنسبة إلى الداخل والأظهر حمل هذا على الغسل الأوّل وما مرّ على الغسل الثاني ، فقوله فبدأ : هنا على بناء المعلوم ، وارتفع التنافي من جميع الوجوه .

٣٧ ـ المكارم : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل يديه من الطعام حتّى ينقيهما ، فلا يوجد لهما أكل ريح ، وكان عليه السلام إذا أكل الخبز واللحم خاصّة غسل يديه غسلاً جيّداً ، ثمّ يمسح بفضل الماء الّذي في يديه وجهه[1].

بيان : قال المحقّق الأردبيلي رحمه الله : يمكن أن يكون غسل اليد الواحدة المباشرة للطعام كافياً كما يشعر به بعض العبارات « غسل اليد » و يحتمل استحباب غسل الاثنتين وإن لم تكن المباشرة إلّا واحدة انتهى . وقال شيخنا البهائي رحمه الله : واغسل يديك معاً قبل الطعام وبعده وإن كان أكلك بيد واحدة .

٣٨ ـ المكارم: قال النبي صلى الله عليه وآله :من أراد أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه .

وعن الصادق عليه السلام قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده بورك له في أوّله و آخره ، وعاش ماعاش في سعة ، وعوفي من بلوى في جسده .

وعنه عليه السلام قال : من غسل يده قبل الطعام فلايمسحها بالمنديل ، فانّه لايزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد .

وعنه عليه السلام قال : يبدأ أوّلاً ربّ المنزل ليغسل يده و من عن يمينه ، فاذا فرغ من الطعام يبدأ بمن عن يسار صاحب المنزل لأنّه أولى بالصبر على الغمر ، و تمندل بعد ذلك .

وعنه عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام وبعده ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد ، وماعاش عاش في سعة وإنّ الملائكة تصلّي على من يلعق أصبعه في آخر الطعام .

وروي عنه عليه السلام أنّه يكره عند الطعام رفع الطست حتّى يمتلئ ويهراق .

وقال : من أحبّ أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور الطعام وبعده فانّه

(١) مكارم الاخلاق : ٣١ .

من غسل يده عند الطعام وبعده عاش ما عاش في سعة ، وعوفي من بلوى في جسده .

وعنه عليه السلام قال : إذا توضّأت بعد الطعام فامسح عينيك بفضل ما في يديك فانّه أمان من الرّمد .

وعن صفوان الجمّال قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فحضرت المائدة فأتى الخادم بالوضوء فناوله المنديل فعافه ، ثمّ قال : منه غسلنا .

وعنه عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق [(١)] .

وفي كتاب مواليد الصادقين : كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا فرغ من غسل اليد بعد الطعام مسح بفضل الماء الذي في يده وجهه ، ثمّ يقول : « الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ، وكلّ بلاء صالح أولانا » [(٢)] .

بيان : قال الجوهريّ : قال أبو عمرو : الكير كير الحدّاد ، وهو زقّ أو جلد غليظ ذوحافات وأمّا المبنيّ من الطين فهو الكور ، قوله عليه السلام « في آخر الطعام » أقول : في أكثر النسخ في آخر اليوم ، فيمكن أن يكون التخصيص لأنّ المطبوخ يؤكل غالباً في آخر اليوم ، وغيره لايحتاج إلى اللعق غالباً ، أو المعنى تصلّي إلى آخر اليوم ، وإن كان بعيداً « فعافه » أي كرهه قوله عليه السلام : منه غسلنا كأنّ الضمير راجع إلى المنديل ، أي إنّما غسلنا لملاقاة اليد للمنديل وأشباهه ، فلا تمسح اليد شيء قبل الأكل ، أو الضمير راجع إلى الندى « ومن » تعليليّة أي إنّما غسلنا لتكون النداوة في اليد لأجل البركة وفيه بُعدٌ لفظاً ، « وكلّ بلاء صالح » أي نعمة حسنة « أولانا » أي أنعم علينا .

٣٩ ـ نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من توضّأ قبل الطعام عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده [(٣)] .

وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّه أن يكثر خير بيته

(١) مكارم الاخلاق : ١٦٠ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٦٢ .

(٣) نوادر الراوندى ٥١ .

فليتوضّأ عند حضور طعامه [١].

٤٠ ـ مجالس الشيخ : عن جماعة عن أبي المفضّل عن جعفر بن محمّد العلوي وأحمد ابن زياد عن عبيدالله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن جعفر ابن محمّد عليه‌السلام عن آبائه عليهم‌السلام قال : قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه ، ومن توضّأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه ، وعوفي من البلاء في جسده .

وزاد الموسوي في حديثه : قال هشام بن سالم : قال لي الصادق عليه‌السلام : يا هشام ابن سالم والوضوء هنا غسل اليد قبل الطعام وبعده [٢] .

٤١ ـ دعوات الراوندي : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : من غسل يديه قبل الطعام وبعده بورك له في أوّل الطعام وآخره .

٤٢ ـ المكارم والشهاب : قال النبيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللّمم ، ويصحّ البصر [٣] .

الضوء : أصل الوضاءة النظافة والحسن ، تقول: وضؤ يوضؤ وضاءة ، وصار الوضوء في الشرع اسماً للتطهّر ، والاستعداد للصلاة ، تقول : توضّأت ، ولا يجوز توضّيت ، والوضوء الماء الذي يتوضّأ به ، وهو ايضاً كالمصدر من توضّأت للصلاة كالولوع والقبول وقال اليزيديُّ : المصدر بالضمّ الوضوء ، وقال ابو عمرو : لم أسمع إلاّ الفتح في الاسم والمصدر ، واللّمم طرف من الجنون وأصله في كلامهم المقاربة للشيء ، يقول : ألمّ به واللّمام والالمام مقاربة الزّيادة ، ويقال : ألمّ به ولم يفعل اي قاربه . والوضوء في الحديث على اصله في اللغة ، وهو النظافة والتنظّف ، فهو كناية عن غسل اليدين ولعمري إنّه قبل الطعام في غاية الحسن ، لأنّ الانسان لا يدري أين تكون يداه ،

---

(١) نوادر الراوندي : ٤٦ .

(٢) امالي الطوسي : ٢٠٣،٢ والموسوي هو جعفر بن محمد العلوي .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٦٠ .

وماذا تمسّان ؟ فالاولى به ان يغسلهما عندالطعام وإذا تناول شيئاً فالاولى أن يغسلهما نفياً للوضروالزهومة الّتي ربماتتلوّثان به ، فيقول عليه السلام : إنّ التنظّف قبل الطعام ينفي الفقر ، لأنّه اجل الرزق الّذي رزقه الله تعالى ، فتنظّف له فكأنّ هذا الفعل منه ممّا يبارك فيه ، وبعده ينفي اللّمم يعني السوداء الّتي تعرض للانسان هل يده طاهرة ام لا ؟ وإذا غسلهما قطع على النظافة والطهارة ، وسلمت ثيابه من الدنس والزهومات ، والانسان مشغول القلب بثيابه .

وقوله عليه السلام : يصحّ البصر يجوز ان يكون لمكان انتفاء الزهومات ، فهي ممّا تؤذي العين وكذلك كلّ ريح كريهة فانّ العين تتأذّى بها ، ولعلّ ذلك خاصيّة عرفها رسول الله صلى الله عليه وآله .

وفايدة الحديث الأمر بغسل اليدين قبل الطعام وبعده تنظّفاً وتطهّراً ، وراوي الحديث موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله .

٤٣ ـ الدعايم : عن النبيّ صلى الله عليه وآله انّه امر بغسل اليدين بعد الطعام من الغمر وقال : إنّ الشيطان يشمّه .

وعن عليّ عليه السلام انّه قال : بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ، والشيطان مولع بالغمر ، فاذا أوى احدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر .

وعنه عليه السلام انّه كان يكره أن تغسل الأيدي بشيء من الطعام ، ويقول : إنّ النعمة تنفر من ذلك .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه نهى ان يرفع الطست من بين يدي القوم حتّى يمتلىء .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال : ربّ البيت يتوضّأ آخر القوم ، يعني عليه السلام من غير عياله إذا حضر عنده قوم من إخوانه [1] .

٤٤ ـ الشهاب والمكارم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم [2] .

الضّوء : الوَضوء اسم للماء الّذي يتوضّأ به ، والوُضوء المصدر ، ومنهم من يفتح

---

(١) دعائم الاسلام : ج٢ ص١٢١ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٦٠ .

الواو في المعنيين ، والشمل حاصل حال المرء المشتمل عليه ، يقال : جمع الله شملك اي ما تفرّق وتشتّت منه ، وفرّق شمله ، اي ما اجتمع من امره وحاله ، يقول إذا غسلتم ايديكم من طعام فأجمعوا ذلك الماء خلافاً للمجوس ، فانّهم لا يعملون ذلك ويزعمون انّ ذلك يؤدّي إلى العربدة والخلاف بين القوم ، وروي عنه صلى الله عليه وآله املؤا الطسوس وخالفوا المجوس ، يعني انّ ذلك اجمع للشمل وادلّ على الموافقة ثمّ هو خلاف المجوس ، وجمع الله شملكم دعاء ، وفائدة الحديث الامر بجمع الماء الّذي تغسل به الايدي في الطست ، والراوي ابو هريرة وتمامه « لا ترفعوا الطست حتّى يطف اجمعوا» الخ ويطف اي يكاد يمتلىء وطفاف المكوك وطفّه وطففه ما ملأ اصباره ، وهذا إناء طفّان .

٣٥ ـ الشهاب : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لا تمسح يدك بثوب من لا تكسوه .

الضوء : ظاهر هذا الحديث انّه صلى الله عليه وآله يقول : لا تبتذل ثياب من لا تكسوه انت بمسح يدك بها ، وهذا مثل اي لاتتسخّر إنساناً في عمل من غير اُجرة تقع في مقابلة ما قاساه من حقّ العمل ، فأخرجه بهذه العبارة ، وهي من أفصح الكنايات ، وقد رأيت من يفسّره على أنّ معناه لا تمسّ ثوب غيرك كما ينظر المستحسن للشيء ، فانّه ربما يظنّ أنّك ترغب فيه ولعلّه لا تحتمل حاله أن يؤثرك به ، وهذا كما ترى وفايدة الحديث النهي عن تسخّر الناس وإيذائهم بالبيجار والسخرة ، وراويه أبو بكرة انتهى .

وأقول : لا ضرورة في صرفه عن ظاهره ، فانّا نرى بعض المتكبّرين يمسحون بعد الطعام أيديهم بثياب خدمهم قبل الغسل ، وعلى تقدير كون المراد ما ذكروه ففيه إشعار بقبح هذا الفعل أيضاً .

٣٦ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد عن المعلّى عن أحمد بن أبي عبدالله عن بعض رجاله عن إبراهيم بن عقبة يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق [1] .

---

(١) الكافي : ج٦ ص٢٩١ .

بيان: في القاموس الكلف محرّكة شيء يعلو الوجه كالسمسم، ولونٌ بين السواد والحمرة، وحمرة كدرة تعلو الوجه، وقال في الدروس: قال الصادق عليه السلام: مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف، وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم أو لون بين الحمرة والسواد.

٤٧ ـ الكافي: عن عليّ بن محمّد رفعه عن المفضّل قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت إليه الرمد فقال لي: أو تريد الطريف؟ ثمّ قال لي: إذا غسلت يدك بعد الطعام، فامسح حاجبيك، وقل ثلاث مرّات: «الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل» قال: ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك، والحمد لله ربّ العالمين [1].

بيان: «أو تريد الطريف» أي حديثاً طريفاً لم تسمع مثله، والطريف الحديث من المال، ويمكن أن يكون المعنى أو تريد بالرمد الطريف من الطرفة بالفتح وهو نقطة حمراء من الدم تحدث في العين، لكنّه بعيد لفظاً ومعنىً.

٤٨ ـ المحاسن: عن النوفليّ باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب الرحل يشرب أوّل القوم، ويتوضّأ آخرهم [2].

بيان: «صاحب الرّحل» أي صاحب المنزل «يشرب أوّل القوم» أي الأضياف كما أنّه يبدأ بالأكل لئلا يحتشموا ولا ينافي ما سيأتي أنّ ساقي القوم آخرهم شرباً فانّه فرق بين صاحب الرحل والساقي، ويمكن أن يحمل الأخير على عطش القوم، والوضوء غسل اليد قبل الطعام، وقيل: أي صاحب الماء مقدّم على القوم في الشرب لكن وضوؤه بعد شربهم، لأنّ الشرب مقدّم على الوضوء، ولا يخفى ما فيه.

١١
باب
☆(التسمية والتحميد والدعاء عند الأكل)☆

١ ـ مجالس الصدوق: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة عن عليّ بن إبراهيم

(١) الكافي ج٦ ص٢٩٢.

(٢) المحاسن: ٤٥٢.

عن أبيه عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال : من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً[١]

ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى مثله[٢] .

المحاسن : عن أبيه عن محمّد بن يحيى مثله[٣] .

٢ ـ قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من أكل طعاماً فسمّى الله على أوّله وحمدالله على آخره ، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام كائناً ما كان[٤] .

بيان : كائناً ما كان أي قليلا كان أو كثيراً ، لذيذاً كان أو غيره ، ويدلّ على أنّ قوله تعالى : « لتسئلنّ يومئذ عن النعيم » شامل لتلك النعم الظاهرة أيضاً ، لكنّه مشروط بعدم التسمية والتحميد ، ولا ينافي تأويله في كثير من الاخبار بالولاية ، فانّها أعظم أفراده وما ورد من عدم السؤال على الشيعة فلعلّه أيضاً مشروط بذلك .

٣ ـ العلل : عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن يحيى العطّار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمّد بن اُورمة عن عبدالله بن محمّد عن داود بن أبي يزيد عن عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا جاء المرسلون إلى إبراهيم عليه السلام جاءهم بالعجل فقال : كلوا فقالوا : لا نأكل حتّى تخبرنا ما ثمنه ؟ فقال : إذا أكلتم فقولوا : بسم الله ، وإذا فرغتم فقولوا : الحمدلله قال : فالتفت جبرائيل إلى أصحابه وكانوا أربعة وجبرئيل رئيسهم ، فقال : حقّ لله أن يتّخذ هذا خليلاً[٥] .

٤ ـ معاني الاخبار والخصال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن عليّ عليهم السلام

(١) امالي الصدوق : ١٧٩ .
(٢) ثواب الاعمال : ٢١٩ .
(٣) المحاسن : ٤٣٤ .
(٤) قرب الاسناد : ٦٠ .
(٥) علل الشرايع ١٥ د ٣٤ في حديث .

قال : قال رسول الله ﷺ : الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم : إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي عليه ، وسمّي الله تبارك وتعالى في أوّله ، وحمد في آخره[١].

٥ ـ المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضّأ أحدكم ولم يسمّ ، كان للشيطان في وضوئه شرك ، وإن أكل أو شرب أو لبس ، وكلّ شيء صنعه ينبغي أن يسمّي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك[٢].

٦ ـ ومنه : عن أبيه عن فضالة عن داود بن فرقد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : ضمنت لمن سمّى الله تعالى على طعامه أن لا يشتكي منه فقال ابن الكوا : يا أمير المؤمنين : لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه فآذاني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على كلّ لون يالكع[٣].

٧ ـ ومنه : عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن داود بن فرقد أظنّه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت . . . وذكر مثله إلاّ أنّه قال : ولم تسمّ على بعضها يالكع[٤].

المكارم : مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله[٥].

الدعائم : عنه عليه السلام مثله إلى قوله : ولم تسمّ على بعض يالكع ، قال : كذلك والله يا أمير المؤمنين[٦].

توضيح : في القاموس شكا أمره إلى الله شكوى وينوّن ، وشكاة وشكاوة وشكيّة وشكاية بالكسر ، وتشكّى واشتكى[٧] ، والشكو والشكوى والشكاة والشكاء المرض ، و

---

(١) معاني الاخبار ٣٧٥ الخصال ٢١٦ .

(٢) المحاسن : ٤٣٣ .

(٣) المحاسن ٤٣٠ .

(٤) المحاسن ٤٣٧ .

(٥) مكارم الاخلاق ١٦٤ .

(٦) دعائم الاسلام ج٢ ص١١٨ .

(٧) وزاد بعده : وتشاكوا : شكا بعضهم الى بعض ، والشكو الخ .

قال : اللكع كصرد اللئيم ، والعبد ، والأحمق ، ومن لا يتّجه لمنطق ولا غيره .

٨ ـ المحاسن : عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن مسمع أبي سيّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أتّخم قال : سمّ ، قلت : قد سمّيت ، قال : فلعلّك تأكل ألوان الطعام ، قلت : نعم قال : فتسمّي على كلّ لون ؟ قلت : لا قال : من ههنا تتّخم[1] .

بيان : في القاموس طعام وخيم غير موافق ، وقد وخم ككرم ، وتوخّمه واستوخمه لم يستمرئه ، والتخمة كهمزة الداء يصيبك منه وتخم كضرب وعلم اتّخم وأتخمه الطعام .

٩ ـ المحاسن : عن الوشّاء عن أبي اُسامة عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أبي أتاه أخوه عبدالله بن عليّ يستأذن لعمرو بن عبيد و واصل وبشير الرحّال فأذن لهم ، فلمّا جلسوا قال : ما من شيء إلّا وله حدٌّ ينتهي إليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنّا منه ، فقالوا له : يا جعفر هذا الخوان من الشيء هو ؟ قال : نعم قالوا : فما حدُّه ؟ قال : إذا وضع قيل : بسم الله ، وإذا رفع قيل الحمدلله[2] .

١٠ ـ الكافي : عن عليّ بن محمّد عن صالح بن أبي حمّاد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة مثله وزاد في آخره : ويأكل كلُّ إنسان ممّا بين يديه ، ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً[3] .

بيان : استمكنّا منه أي قدرنا و تمكنّا من الاعتراض عليه وتعجيزه ، في القاموس مكّنه من الشيء وأمكنه فتمكّن واستمكن .

وأقول : إنّ هؤلاء الثلاثة كانوا من مشاهير علماء العامّة .

١١ ـ المحاسن : عن أبيه عن عبدالله بن الفضل عن الفضل بن يونس قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام وسمعته يقول ـ وقد اُتينا بالطعام : الحمدلله الذي جعل لكلّ شيء حدّاً ، قلنا : ما حدُّ هذا الطعام إذا وضع وما حدُّه إذا رفع ؟ فقال : حدُّه إذا وضع أن يسمّى عليه ، وإذا رفع يحمد الله عليه[4] .

(١و٢) المحاسن ٤٣٠و٤٣١ .

(٣) الكافي ج٦ ر ٢٩٢ .

(٤) المحاسن ٤٣١ .

بيان : قلنا تأكيد لقوله : قلت .

١٢ ـ المحاسن : عن أبيه عمّن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ إذا أكلت فقل : بسم الله ، و إذا فرغت فقل : الحمدلله ، فانّ حافظيك لايبرحان يكتبان لك الحسنات حتّى ابعده عنك[1] .

المكارم : قال : النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام وذكر مثله[2] .

بيان : يقال : لاأبرح أفعل ذلك ، اي لاأزال أفعله ، وفي المكارم : لايستريحان وما في المحاسن أحسن ، « حتّى تبعده » الضمير للطعام بمعونة المقام ، والمراد رفع الخوان أودفعه بالتغوّط ، أي مادام في جوفه . وفي المكارم « حتّى تنبذه عنك » أي ترميه وتطرحه ، فالمعنى الأخير فيه أظهر .

١٣ ـ المحاسن : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وضعت المائدة حفّها أربعة أملاك ، فاذا قال العبد : بسم الله قالت الملائكة : بارك الله لكم في طعامكم ، ثمّ يقولون للشيطان : اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم ، فاذا فرغوا وقالوا الحمدلله ربّ العالمين ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم ، فاذا لم يسمّ قالت الملائكة للشيطان : ادن يافاسق فكل معهم ، وإذا رفعت المائدة ولم يذكر اسم الله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم[3] .

المكارم : عنه عليه السلام مثله[4] .

تبيين : اعلم أنّ جمع الملك على الأملاك غير معروف ، بل يجمع على الملائكة والملائك ، واختلف في اشتقاقه فذهب الاكثر إلى أنّه من الألوكة ، وهي الرسالة ، وقال الخليل: الالوك الرسالة، وهي المألكة والمألكة على مفعلة، فالملائكة على هذاوزنها معافلة، لأنّها مقلوبة جمع ملأك في معنى مألك فوزن ملأك معفل مقلوب مألك ، ومن

---

(١) المحاسن : ٤٣١ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٦٤ .

(٣) المحاسن ٤٣٢ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٦٤ .

العرب من يستعمله مهموزاً على أصله ، والجمهور منهم على إلقاء حركة الهمزة على اللام وحذفها ، فيقال : ملك وذهب أبوعبيدة إلى أنّ أصله من لاك إذا أرسل فملأك مفعل ، وملائكة مفاعلة غيرمقلوبة ، والميم على الوجهين زائدة ، و ذهب ابن كيسان إلى أنّه من الملك وأنّ وزن ملاك فعأل مثل سمأل وملائكة فعائلة فالميم أصليّة والهمزة زائدة ، فعلى هذا لايبعد جمعه على أملاك وإن لم ينقل .

١٤ ـ المحاسن : عن أبي أيّوب المدايني عن ابن أبي عمير عن حسين بن المختار عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أكلت الطعام فقل : بسم الله في أوّله وآخره ، فانّ العبد إذا سمّى في طعامه قبل أن يأكل ، لم يأكل معه الشيطان ، وإذا لم يسمّ أكل معه الشيطان ، و إذا سمّى بعد ما يأكل و أكل الشيطان منه تقيّأ ماكان أكل[1] .

بيان : رواه في الكافي[2] عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين ابن عثمان ، وكلاهما هنا محتمل وقوله في أوّله ، الظرف للقول أي يسمّ في الوقتين او بمتعلّق الظرف في التسمية فيكون جزءاً منها .

١٥ ـ المحاسن : عن ابن فضّال عن أبي جميلة عن محمّد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله ، فانّ الشيطان يقول لأصحابه : اخرجوا ، فليس هاهنا عشاء ولامبيت ، وإن هو نسي أن يسمّي ، قال لاصحابه : تعالوا فانّ لكم هناك عشاء ومبيتاً ، قال : ورواه محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

قال : ورواه أيضاً محمّد بن سنان عن حمّاد بن عثمان عن ربعيّ بن عبدالله عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد فيه وقال : إذا توضّأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك ، وإن أكل أوشرب أولبس ، وكلّ شيء صنعه ينبغي أن يسمّي عليه ، فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ، قال : ورواه محمّد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[3] .

(١) المحاسن ٤٣٢ .
(٢) الكافي ج٦ ر٢٩٤ .
(٣) المحاسن : ٤٣٣ .

١٦ ـ المحاسن : عن ابن فضّال عن أبي جميلة عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضّأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً ينبغي أن يسمّي عليه ، فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك [١] .

١٧ ـ ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضع الخوان فقل : بسم الله ، وإذا أكلت فقل : بسم الله في أوّله وآخره ، وإذا رفع الخوان فقل : الحمد لله [٢] .

١٨ ـ ومنه : عن محمّد بن عبدالله عن عمرو المتطبّب عن أبي يحيى الصنعانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال : « اللّهم هذا من منّك وفضلك وعطائك ، فبارك لنا فيه ، وسوّغناه ، وارزقنا خلفاً إذا أكلناه وربّ محتاج إليه رزقت وأحسنت ، اللّهم اجعلنا لك من الشاكرين » وإذا رفع الخوان قال : « الحمد لله الذي حملنا في البرّ والبحر ، ورزقنا من الطيّبات ، وفضّلنا على كثير من خلقه ـ أو ممّن خلق ـ تفضيلاً » [٣] .

بيان : « وسوّغناه » أي سهّل دخوله في حلقنا من غير غصّة ، أو اجعله جايزاً لنا كناية عن عدم المحاسبة .

وفي المصباح : ساغ يسوغ سوغاً من باب قال : سهل مدخله في الحلق ، وأسغته إساغة جعلته سائغاً ويتعدّى بنفسه في لغة ، وسوّغته أي أبحته ، قوله : « وربّ محتاج إليه » أي ربّ شيء وهو محتاج إليه رزقتنا ، أو الضمير راجع إلى الطعام الحاضر أي ربّ شخص محتاج إلى هذا الطعام فلا يجده فيكون « رزقت » كلاماً مستأنفاً ، ولعلّه اظهر قوله : « اوممّن خلق » الترديد من الراوي ، بدلاً من قوله : « من خلقه » وهو اوفق بالآية .

١٩ ـ المحاسن : عن ابن فضّال عن عبدالله بن سنان عن أبيه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : يا سنان من قدّم إليه طعام فأكله فقال : « الحمد لله الذي رزقنيه بلا حول منّي ولا قوّة منّي » غفر له قبل أن يقوم ، او قال : قبل أن يرفع طعامه [٤] .

(١ـ٤) المحاسن ٤٣٢ .

ومنه : عن بعض اصحابنا عن الأصم عن عبدالله بن سنان مثله [١] .

٢٠ ـ ومنه : عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من اكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه ، فان نسي ثم ذكر الله بعده تقيأ الشيطان ما أكل ، واستقبل الرجل طعامه [٢] .

بيان : « واستقبل الرجل » اي يأكل من غير شركة الشيطان كأنه يستأنفه ويستقبله ، وفي الكافي [٣] : « واستقل » وهو الصواب أي وجده قليلاً لماقد اكل الشيطان منه ، فان ما يتقيأه لا يدخل في طعامه ، او هو على الحذف والايصال اي استقل في اكل طعامه ، والأول اظهر .

٢١ ـ المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : أكثروا ذكر الله على الطعام ، ولا تلغطوا فيه ، فانه نعمة من الله ورزق من رزقه يجب عليكم شكره وحمده ، قال: ورواه الاصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام [٤] .

بيان : في القاموس اللغط ويحرك الصوت والجلبة ، أوأصوات مبهمة لا تفهم .

٢٢ ـ المحاسن : عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اكلت او شربت فقل : الحمد لله [٥] .

ومنه : عن ابن سنان ومحمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام مثله [٦] .

٢٣ ـ ومنه : عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذكر اسم الله على الطعام والشراب ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم [٧] .

---

(١) المحاسن : ٤٣٥ .
(٢) المصدر : ٤٣٤ .
(٣) الكافي : ٦-٢٩٣ .
(٤-٧) المحاسن : ٤٣٤ .

۲۴ ـ ومنه : عن أبيه عمّن حدّثه عن عبدالله العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوّله وحمدالله في آخره ، لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام أبداً [۱] .

۲۵ ـ ومنه : عن ابن فضّال عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطاعم الشاكر أفضل من الصائم الصامت [۲] .

۲۶ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ عن أبي جميلة عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ المؤمن يشبع من الطعام والشراب فيحمدالله فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصايم ، إنّ الله شاكر عليم يحبّ أن يحمد [۳] .

۲۷ ـ ومنه : عن موسى بن القاسم عن صفوان عن كليب الصيداوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الرجل إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال : « بسم الله والحمد لله ربّ العالمين » غفر الله له قبل أن تصير اللقمة إلى فيه [۴] .

۲۸ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ عن سليمان بن سفيان عن موسى العطّار عن جعفر بن عثمان الرواسي عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ياسماعة أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً [۵] .

بيان : أي تأكل أكلاً وتحمد حمداً ، أو تجمع أكلاً وحمداً .

۲۹ ـ المحاسن : عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثمي رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال : « سبحانك اللّهمّ ما أحسن ماتبتلينا سبحانك ما أكثر ما تعطينا ، سبحانك ما أكثر ما تعافينا اللهمّ أوسع علينا وعلى فقراء المسلمين » [۶] .

بيان : رواه في الكافي [۷] عن العدّة عن سهل عن يعقوب وفيه « ما أحسن ما تبتلينا » أي ما ابتليتنا فالابتلاء بمعنى الانعام أو الاختبار بالنعمة أو بالبليّة ، وفي آخره

(۱ـ۶) المحاسن : ۴۳۵ .

(۷) الكافي : ج۶ ، ۲۹۳ .

« وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين » وفي بعض النسخ « وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات » .

٣٠ ـ المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي حمزة عن عليّ ابن الحسين عليه السلام أنّه كان إذا طعم قال : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيّدنا وآوانا وانعم علينا وأفضل ، الحمد لله الذي يطعم ولا يُطعم [1] .

المكارم : مرسلاً مثله [2] .

بيان : « إذا طعم » من باب تعب ، وفي بعض النسخ على بناء الافعال ، فيحتمل المجهول والمعلوم ، اي اطعم الناس « ولا يطعم » ايضاً يحتمل المعلوم كيعلم والمجهول والثاني اظهر .

٣١ ـ المحاسن : عن إسماعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن ابي حمزة ومحمّد ابن عليّ عن احمد بن الحسن الميثمي عن إبراهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة قال : « اللّهمّ اكثرت واطبت فباركه ، واشبعت وارويت فهنّئه ، الحمد لله الذي يُطعم ولا يُطعم » [3] .

٣٢ ـ ومنه : عن بعض اصحابه عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب اوغيره رفعه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : « اللهمّ إنّ هذا من عطائك فبارك لنا فيه وسوّغناه ، واخلف لنا خلفاً لما اكلناه او شربناه من غير حول منّا ولا قوّة رزقت فأحسنت ، فلك الحمد ، ربّ اجعلنا من الشاكرين » وإذا فرغ قال : « الحمد لله الّذي كفانا وكرّمنا وحملنا في البرّ والبحر ، ورزقنا من الطيّبات ، وفضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً ، الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأسبغ علينا » [4] .

بيان : « من غير حول » يمكن تعلّقه بما قبله وبما بعده ، والحول الحيلة والقدرة على التصرّف في الاُمور ، وفي الخبر « لاحول عن المعصية ولا قوّة على الطاعة

---

(١) المحاسن : ٤٣٥ .

(٢) مكارم الاخلاق . ١٦٥ .

(٣و٤) المحاسن . ٤٣٦ .

إلاّ بالله » والمؤونة الثقل ، ومان القوم احتمل مؤونتهم أي قوتهم وقد لا يهمز ، فالفعل مانهم ، وأسبغ الله عليه النعمة اتمّها .

٣٣ ــ المحاسن : عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام فلمّا وضعت المائدة قال : « بسم الله » فلمّا فرغ قال : « الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا ، ورزقنا وعافانا ، ومنّ علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله وجعلنا من المسلمين »(١) .

٣٤ ــ ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين ، وأروانا في ظمآنين ، وكسانا في عارين ، وآوانا في ضاحين ، وحملنا في راجلين ، وآمننا في خائفين ، واخدمنا في عانين ، قال : وروى بعضهم : واظلّنا في ضاحين (٢) .

الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام اذا طعم يقول : وذكر مثله(٣) إلاّ أنّ فيه « في ظامئين » وليس فيه كسانا ولا اظلّنا ، وقال الشيخ البهائي رحمه الله : « في ضاحين » بالضاد المعجمة والحاء المهملة اي اسكننا في المساكين بين جماعة ضاحين أي ليس بينهم وبين ضحوة الشمس ستر يحفظهم من حرّها « واخدمنا في عانين » اي جعل لنا من يخدمنا ونحن بين جماعة عانين ، من العناء وهو التعب والمشقّة انتهى ، وفي الصحاح : ضحيت الشمس ضحاء اذا برزت لها وضحَيت بالفتح مثله . وفي النهاية : العاني : الاسير ، وكلّ من ذلّ واستكان وخضع فقد عنا يعنو وهو عان .

٣٥ ــ المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن ابن بكير قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فأطعمنا ثمّ رفعنا أيدينا فقلنا : الحمد لله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ذاهنك اللّهم وبمحمّد رسولك ، اللهم لك الحمد ، اللهم لك الحمد ، صلّ على محمد وأهل بيته(٤) .

(١ـ٢) المحاسن : ٤٣٦ .
(٣) الكافي : ج٦ ص٢٩٥ .
(٤) المحاسن : ٤٣٧ .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم عن جده الحسن عن ابن بكير مثله إلى قوله : اللّهم ذامنك إلى قوله اللهم لك الحمد مرة ، وفي أكثر النسخ مكان و أهل بيته و آل محمد [1] .

٣۶ ـ المحاسن : عن ابي أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي-جعفر عليه السلام قال : كان سلمان إذا رفع يده من الطعام قال : اللّهم أكثرت و أطبت فزد وأشبعت وأرويت فهنئه [2] .

٣٧ ـ و منه : عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام طعاماً فما اُحصي كم مرة قال : الحمدلله الذي جعلني أشتهيه [3] .

٣٨ ـ ومنه : عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال :كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فحضر وقت العشاء ، فذهبت أقوم ، فقال : اجلس يا أباعبدالله ، فجلست حتى وضع الخوان ، فسمى حين وضع الخوان فلما فرغ قال : الحمدلله اللّهم هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله [4] .

٣٩ ـ ومنه : عن أبيه عن محمد بن عيسى عن مسمع بن عبدالملك قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أتخم ، فقال : أتسمي ؟ قلت : إني قد سميت ، فقال : لعلك تأكل ألواناً ؟ فقلت : نعم ، فقال : تسمي على كل لون ؟ قلت : لا ، قال : فمن ثم تتخم [5] .

۴٠ ـ ومنه : عن أبي طالب البصري عن مسمع قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ما ألقى من أذى الطعام ، إذا أكلت ، فقال : لم لم تسم ؟ قلت : إني لاُسمي وإنه ليضرني ، فقال : إذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمي ؟ قلت : لا ، قال : فمن هاهنا يضرك ، أما لو كنت إذا عدت إلى الطعام سميت ما ضرك [6] .

۴١ ـ ومنه . عن ابن فضال عن عبدالله الارجاني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام

(١) الكافي ۶ د ٢٩۶ .
(٢-٥) المحاسن ۴٣٧-۴٣٨ .
(۶) المحاسن ۴٣٨ .

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما اتّخمت قطّ فقيل له : ولم ؟ قال : ما رفعت لقمة إلى فمي إلّا ذكرت اسم الله عليها[1].

ومنه : عن بعض أصحابنا عن الأصمّ عن الارّجاني مثله ، و فيه قيل : كيف لم تتّخم[2] .

٤٢- ومنه : عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبي مريم الانصاري عن الاصبغ قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فدعاني وقال : هلمّ إلى هذا الشواء ؟ فقلت : أنا إذا أكلت ضرّني فقال : ألا اُعلّمك كلمات تقولهنّ ، وأنا ضامن لك أن لا يؤذيك طعام ؟ قل « اللّهم إنّي أسألك باسمك خير الأسماء ملء الأرض والسماء الرّحمن الرّحيم الّذي لا يضرّ معه داء » فلا يضرّك أبداً[3].

بيان : في القاموس : شوى اللحم شيّاً فاشتوى وانشوى ، و هو الشواء بالكسر والضمّ انتهى «ملء الارض» الملء بالكسر اسم ما يأخذه الاناء إذا امتلاء ذكره الجوهري وفي النهاية « لك الحمد ملء السماوات والارض » هذا تمثيل لانّ الكلام لا يسع الاماكن ، والمراد به كثرة العدد ، يقول : لو قدّر أن تكون كلمات الحمد أجساماً لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات والارض ، ويجوز أن يكون يراد به تفخيم شأن كلمة الحمد ويجوز أن يريد بها أجرها وثوابها انتهى و يجوز الجرّ والنصب هنا ، والرحمن الرحيم إمّا بدلان من الاسم ، أو صفتان على المجاز : إجراء لصفة المسمّى على الاسم .

٤٣ ـ المحاسن : عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : شكوت إليه التخم ، فقال : اذا فرغت فامسح يدك على بطنك وقل : اللّهم هنّئنيه اللّهم سوّغنيه ، اللّهم أمرئنيه[4]

٤٤ ـ ومنه : عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : كيف اُسمّي على الطعام ؟ فقال : اذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء ،

(١-٣) المحاسن ٤٣٩ .

قلت : فان نسيت أن اُسمّي ؟ فقال : تقول : بسم الله في أوّله وآخره ، قال : ورواه أبي عن فضالة عن داود بن فرقد [١] .

الكافي : عن أبي عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان مثله إلى قوله : بسم الله على أوّله وآخره [٢] .

٤٥ ـ المحاسن : عن ابن محبوب عن عبد الرحمان ابن الحجّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا حضرت المائدة وسمّى رجل منهم أجزأ عنهم اجمعين [٣] .

٤٦ ـ الطبّ : عن محمّد بن جعفر البرسي عن محمّد بن يحيى الأرمني عن محمّد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أراد أن لا يضرّه طعام فلا يأكل حتّى يجوع ، فاذا أكل فليقل : بسم الله وبالله ، وليجد المضغ ، وليكفّ عن الطعام وهو يشتهيه وليدعه وهو يحتاج إليه [٤] .

٤٧ ـ المكارم : قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال : بسم الله اللهمّ اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنّة ، وكان صلى الله عليه وآله إذا وضع يده في الطعام قال : بسم الله بارك لنا فيما رزقتنا ، وعليك خلفه [٥] .

وروي عن الصادق عليه السلام أنّ من نسي التسمية على كلّ لون فليقل : بسم الله على أوّله وآخره .

وعن الصادق عليه السلام : ما اتّخمت قطّ وذلك لأنّي لم أبدأ بطعام إلّا قلت : بسم الله ولم أفرغ منه إلّا قلت : الحمد لله ، وقال : إنّ البطن إذا شبع طغى .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال لابنه الحسن عليه السلام : يا بنيّ لا تطعمنّ لقمة من حارّ ولا بارد ولا تشربنّ شربة وجرعة إلّا وأنت تقول قبل أن تأكله : اللهمّ إنّي أسألك في أكلي وشربي السلامة من وعكه ، والقوّة به على طاعتك ؛ وذكرك وشكرك فيما بقّيته في بدني ، وأن تشجّعني بقوّتها على عبادتك ، وأن تلهمني حسن التحرّز

(١و٣) المحاسن : ٤٣٩ .
(٢) الكافي : ج٦ص٢٩٥ .
(٤) طب الائمة : ٦٠ .
(٥) مكارم الاخلاق : ٢٧ .

من معصيتك ، فانّك إن فعلت ذلك أمنت وعثه وغائلته .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال : اللهمّ اجعلها نعمة مشكورة تصل بهانعمة الجنّة .وكان صلى الله عليه وآله اذاوضع يده في الطعام قال : «بسم الله بارك لنا فيما رزقتنا وعليك خلفه » .

وعن الباقر عليه السلام قال : كان سليمان اذا رفع يده من الطعام يقول : اللهمّ أكثرت وأطيبت فزد ، وأشبعت وأرويت فهنّئه .

وعن الصادق عليه السلام أنّه أكل فقال : «الحمد لله الذي أطعمنا في جائعين ، وسقانا في ظمآنين ، وكسانا في عارين ، وهدانا في ضالّين ، وحملنا في راجلين ، وآوانا في ضاحين وأخدمنا في عانين ، وفضّلنا على كثير من العالمين» .

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : اذارفعت المائدة فقل: الحمد لله ربّ العالمين اللهمّ اجعلها نعمة مشكورة .

ومن كتاب النجاة : الدعاء عندالطعام « الحمد لله الّذي يطعم ولايطعم ، ويجير ولايجار عليه ، ويستغني ويفتقر اليه ، اللهمّ لك الحمد على ما رزقتنا من طعام وادام في يسر وعافية من غير كدّ منّي ولا مشقّة ، بسم الله خير الأسماء ، ربّ الأرض والسماء ، بسم الله الّذي لا يضرّ مع اسمه داء ، بسم الله الذي لا يضرّ مع اسمه شيء وهوالسميع العليم اللهمّ أسعدني في مطعمي هذا بخيره ، وأعذني من شرّه ، وأمتعني بنفعه ، وسلّمني من ضرّه » والدعاء عندالفراغ منه « الحمدلله الّذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني ، وصانني وحماني ، الحمد لله الّذي عرّفني البركة واليمن بما أصبته وتركته منه ، اللهم اجعله هنيئاً مريئاً ، لا وبيّاً ولا دويّاً وأبقني بعده سويّاً قايماً بشكرك ، محافظاً على طاعتك ، وارزقني رزقاً داراً ، وأعشني عيشاً قاراً ، واجعلني ناسكاً باراً ، واجعل ما يتلقّاني في المعاد مبهجاً ساراً برحمتك يا أرحم الراحمين »[1] .

توضيح : في القاموس الوعك أذى الحمّى أو وجعها ومغثها في البدن ، و ألمٌ من شدّة التعب ، وفي المصباح : الوعث الطريق الشاق المسلك ثمّ استعير لكلّ أمرشاقّ

---

(١) مكارم الاخلاق : ١٦٥ - ١٦٦ .

من تعب وإثم وغير ذلك ، وفساد الأمر واختلاطه ، وقال : الغائلة الفساد والشرّ ، وفي القاموس سعد يومنا كنفع يمن ، والسعادة خلاف الشقاوة ، وقد سعد كعلم و عني فهو سعيد ومسعود ، وأسعده الله فهو مسعود ، ولا يقال : مسعد وأسعده أعانه ، وقال : أمتعه الله بكذا أبقاه وأنشأه إلى أن ينتهي شبابه كمتّعه ، وبماله تمتّع ، والتمتيع : التطويل والتعمير .

« بما أصبته » أي أكلته ، وفي النهاية كلّ أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء ، وأصله بالهمزة وقد يخفّف ، وقال فيه : مريئاً يقال : مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيّباً ، وقال : الوباء بالقصر والمدّ والهمز الطاعون والمرض العامّ ، وقد أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئت فهي وبيئة ، وقد يترك الهمز وقال في حديث عليّ « إلى مرعى وبيّ ومشرب دويّ » أي فيه داء وهو منسوب إلى دوى من دوي بالكسر يدوي انتهى .

أقول : في أكثر النسخ هنا ترك الهمز في الجميع وفي بعض النسخ في هنيئاً و وبيئاً الهمز . والسوى المستوي الخلقة والصحيح من المرض كقوله تعالى : « أن لا تكلّم الناس ثلاث ليال سويّاً » أي من غير علّة من خرس وغيره : قوله عليه السلام : « رزقاً داراً » أي يتجدّد شيئاً فشيئاً ، من قولهم : درّ اللبن إذا زاد وكثر جريانه من الضرع ، و أعشني العيش الحياة يقال : أعاشه وعيّشه ، والعيش القارّ فيه ثلاثة وجوه :

الأوّل أن يكون مستقرّاً دائماً غير منقطع . الثاني أن يكون واصلاً إلى حال قراري في بلدي فلا أحتاج في تحصيله إلى السفر والانتقال من بلد إلى بلد الثالث . أن يراد به العيش في السرور والابتهاج أي قارّاً لعيني ، وكأنّ في بعض الوجوه الأنسب أن يراد بالعيش ما يتعيّش به ، والناسك العابد ، والبارّ المتوسّع في الخير والاحسان لا سيّما إلى الوالدين والأقارب وذوي الحقوق ، وبهج كمنع وأبهج أفرح وسرّ ، والابتهاج السرور .

٤٨ ــ الكشي : عن محمّد بن قولويه عن محمّد بن بندار عن البرقيّ عن أبيه س. ـ بن النضر عن عباد بن بشير عن ثوير بن أبي فاختة قال : دخلت مع عمر بن ذرّ القاضي على

أبي جعفر عليه السلام فدعا بالطعام ، فقال : الحمدلله الذي جعل لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه حتّى أنّ لهذا الخوان حدّاً ينتهي إليه ، فقال ابن ذرّ : وما حدّه ؟ قال : إذا وضع ذكر اسم الله ، وإذا رفع حمدالله[1].

٤٩ ـ نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل عند القوم قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار ، فمضت السنّة هكذا[2].

و كان الصادق عليه السلام إذا قدّم إليه الطعام يقول : بسم الله وبالله ، وهذا من فضل الله ، وبركة رسول الله وآل رسول الله ، اللّهمّ كما أشبعتنا فأشبع كلّ مؤمن و مؤمنة ، وبارك لنا في طعامنا وشرابنا ، وأجسادنا وأموالنا[3].

بيان : روى في الكافي[4] الخبر الاوّل عن عليّ عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله إذا طعم عند أهل بيت قال لهم : « طعم عندكم » إلى « الأخيار » .

وأقول : يحتمل الدعاء والإخبار لتطييب قلب صاحب البيت والاخير أظهر .

٥٠ ـ الدعائم : عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من رجل يجمع عياله ثمّ يضع طعامه فيسمّي ويسمّون الله في أوّل طعامهم و يحمدونه عزّوجلّ في آخره فترفع المائدة حتّى يغفر لهم .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : اذا سمّي الله على أوّل الطعام ، و حمد على آخره ، وغسلت الايدي قبله وبعده ، وكثرت الايدي عليه ، وكان من الحلال ، فقد تمّت بركته .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : اذا وضع الطعام فسمّوا ، فانّ الشيطان

---

(١) رجال الكشي ٣١٩ في حديث .

(٢) نوادر الراوندي ٣٥ ، الى قوله [الاخيار] .

(٣) لم نجده في المصدر المطبوع .

(٤) الكافي ج٦ ر٢٩٤ .

يقول لاصحابه : اخرجوا فليس لكم فيه نصيب ، ومن لم يسمّ على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيب ، ومن قال اذا أصبح : أبتدىء في يومي هذا بين يدي نسياني و عجلتي بسم‌الله ، أجزأه على ما نسي من طعام أو شراب[١].

٥١ - الفردوس : عن النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا أكلت طعاماً أو شربت شراباً فقل : « بسم‌الله وبالله الّذي لا يضرّ مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء ، ياحيّ ياقيّوم » لم يصبك منه داء ولو كان فيه سمّ.

٥٢ - كنز الفوائد للكراجكي : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أبا حنيفة أكل معه فلمّا رفع الصادق عليه السلام يده عن أكله ، قال : الحمد‌لله ربّ العالمين اللّهم إنّ هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه و آله وسلم ، فقال أبو حنيفة : يا أباعبدالله أجعلت مع الله شريكاً ؟ فقال له : ويلك انّ الله يقول في كتابه : « وما نقموا إلّا أن أغنيهم الله ورسوله من فضله » ويقول في موضع آخر : « ولو أنّهم رضوا ما آتيهم الله و رسوله و قالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله » فقال أبو حنيفة : والله لكأنّي ما قرأتهما قطّ [٢].

٥٣ - المكارم : من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أكثروا ذكر الله على الطعام ، ولا تطغوا ، فانّها نعمة من نعم الله ، ورزق من رزقه ، يجب عليكم فيه شكره وحمده ، أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها ، فانّها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها ، من رضي من الله بالیسير من الرزق ، رضي الله عنه بالقليل من العمل ، الخبر[٣].

١٣
باب
﴿ منع الاكل باليسار ومتكئاً وعلى الجنابة وماشياً ﴾

١ - الخصال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن

(١) دعائم الاسلام ٢/١١٨-١١٧ .

(٢) كنز الفوائد ١٩٦ في حديث والايتان في سورة براءة ٧٤ و ٥٩ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٧٠ .

عليّ الكوفي عن محمّد بن زياد البصريّ عن عبدالله بن عبدالرحمان عن أبي حمزة الثمالي عن ثوير بن سعيد بن علاقة عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الاكل على الجنابة يورث الفقر ، الخبر[1]

٢ ـ مجالس الصدوق والخصال : في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الاكل على الجنابة و قال : إنّه يورث الفقر و نهى أن يأكل الانسان بشماله وأن يأكل وهو متّكيء[2] .

٣ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الحسين ابن أبي العرندس قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بمنى وعليه نقبة ورداء وهو متّكيء على جواليق سود متّكيء على يمينه ، فأتاه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متّكيء على يمينه ، فحدّثت رجلاً من أصحابنا قال : فقال لي : أنت رأيته يأكل بيساره ؟ قال : قلت : نعم ، قال : أما والله لحدّثني سليمان بن خالد أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : صاحب هذا الامر كلتا يديه يمين[3] .

بيان : في القاموس : النقبة بالضمّ ثوب كالازار تجعل له حجزة مطيفة من غير نيفق ، وقال : نيفق السراويل الموضع المتّسع منه انتهى وقال صاحب الجامع : يكره الاكل بالشمال والشرب والتناول بها ، و روي أنّ كلتا يدي الامام يمين .

٤ ـ المحاسن : عن الوشّاء عن أحمد بن عايذ عن أبي خديجة قال : سأل بشير الدّهان أبا عبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متّكئاً على يمينه أو على يساره ؟ فقال : ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متّكئاً على يساره ، و لكن يجلس جلسة العبد تواضعاً لله[4] .

---

(١) الخصال : ٥٠٥ .

(٢) امالي الصدوق ، ٢٥٣ في حديث طويل ورواه في الفقيه ٤ د ٢ ـ ١١ واما في الخصال فلم يوجد فيه مناهي النبي (ص) .

(٣) قرب الاسناد ١٧٢ .

(٤) المحاسن : ٤٥٧ .

۵ ـ ومنه : عن الوشّاء عن ابان الاحمر عن زيد الشحّام عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله حتّى قبض ، وكان يأكل اكل العبد ، و يجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : تواضعاً لله[1].

بيان : أكل العبد الأكل على الأرض من غير خوان ، وجلسة العبد الجثو على الركبتين كما سيأتي إنشاء الله .

۶ ـ المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي اُسامة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل وهو متكيء ، فجلس وهو فرغ وهو يقول : صلّى الله على رسول الله ، ما كان أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً منذ بعثه الله حتّى قبضه الله إليه تواضعاً لله [2] .

۷ ـ مجالس الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم عن محمّد بن وهبان عن محمّد بن أحمد ابن زكريّا عن الحسن بن فضّال عن عليّ بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفي عن محمّد ابن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متّكئاً وقد كان يبلغنا أنّ ذلك مكروه ، فجعلت أنظر إليه فدعاني إلى طعامه ، فلمّا فرغ قال : يا أبا محمّد لعلّك ترى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأته عين وهو يأكل متّكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه؟ ثمّ قال : يا بامحمّد لعلّك ترى أنّه شبع من خبز برّ ، لا والله ما شبع من خبز برّ ثلاثة أيّام متوالية إلى أن قبضه الله ، الخبر [3] .

۸ ـ المحاسن : عن الحسن بن يوسف عن أخيه عن عليّ عن أبيه عن كليب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً قطّ ولا نحن[4]

۹ ـ ومنه : عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأكل متّكئاً ؟ قال : لا ولا منبطحاً [5] .

۱۰ ـ ومنه [6]: عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

(۱و۲) المحاسن : ۴۵۷ ـ ۴۵۸ .
(۳) امالي الطوسي : ۲ر۳۰۳ .
(۴ـ۶) المحاسن : ۴۵۸ .

قال : سألته عن الرجل يأكل متّكئاً قال : لا ولا منبطحاً على بطنه .

١١ ـ ومنه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عمرو بن أبي سعيد قال : أخبرني أبي أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام متربّعاً ، قال : ورأيت أبا عبدالله عليه السلام وهو يأكل وهو متّكيء ، قال : وقال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متّكيء قطّ [١] .

بيان : يحتمل أن يكون ما فعله عليه السلام غير ما نفى عن النبيّ صلى الله عليه وآله فعله كما سيأتي تحقيقه ، لكنّه بعيد ، والأظهر انّه إمّا لبيان الجواز او للتقية والحذر عن مخالفة العرف الشايع للمصلحة ، كما يدلّ عليه الخبر الآتي .

١٢ ـ ومنه : عن صفوان عن معلّى ابي عثمان عن معلّى بن خنيس قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متّكيء منذ بعثه الله حتّى قبضه ، كان يكره ان يتشبّه بالملوك ، ونحن لا نستطيع ان نفعل [٢] .

١٣ ـ ومنه : عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل بشماله او يشرب بها ، قال : لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ، ولا يناول بها شيئاً ، قال : ورواه ابي عن زرعة عن سماعة [٣] .

١٤ ـ ومنه : عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سويد عن جرّاح المدايني عن ابي عبدالله عليه السلام انّه كره ان يأكل الرجل بشماله او يشرب او يتناول بها [٤] .

١٥ ـ ومنه : عن القاسم بن محمّد عن عليّ بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل باليسرى وانت تستطيع [٥] .

١٦ ـ ومنه : عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان قال : اكل ابو عبدالله عليه السلام بيساره وتناول بها [٦] .

بيان : محمول على العلّة والعذر ، او بيان الجواز .

١٧ ـ المحاسن : عن ابيه عمّن حدّثه عن عبدالرحمان العزرميّ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : لا بأس ان يأكل الرجل وهو يمشي ، وكان رسول الله

(١-٢) المحاسن : ٤٥٨ .

(٣-٦) المحاسن : ٤٥٥ - ٤٥٦ .

صلّى الله عليه وآله يفعله [١] .

١٨ ـ ومنه : عن النوفليّ باسناده قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن ، وهو يأكل ويمشي ، وبلال يقيم الصلاة فصلّى بالناس [٢] .

١٩ ـ ومنه : عن بعض أصحابنا عن ابن اُخت الأوزاعيّ عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليٌّ عليه السلام : لا بأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي [٣] .

٢٠ ـ ومنه : عن ابن محبوب عن محمّد بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل وأنت ماش إلاّ أن تضطرّ إلى ذلك [٤] .

المكارم : من طبّ الائمّة عنه عليه السلام مثله [٥] .

٢١ ـ الخرايج : روي أنّ جرهداً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه طبق ، فأدنى جرهداً ليأكل ، فأهوى بيده الشمال وكانت يده اليمنى مصابة ، فقال : كل باليمين ، فقال : إنّها مصابة ، فنفث رسول الله صلى الله عليه وآله عليها فما اشتكاها بعد [٦] .

٢٢ ـ ومنه : قال: روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يأكل بشماله فقال : كل بيمينك فقال : لا أستطيع [فقال صلى الله عليه وآله : لا استطعت] قال : فماوصلت إلى فيه من بعد كلّما رفع اللقمة إلى فيه ذهبت في شقّ آخر [٧] .

٢٣ ـ كتاب الحسين بن سعيد : عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عيسى قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يأكل متّكئاً ثمّ ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماأكل متّكئاً حتّى مات .

٢٤ ـ دعوات الراوندي : قال الصادق عليه السلام : لا تأكل متّكئاً وإن كنت منبطحاً هوشوٌّ من الاتّكاء ، وروي ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً إلاّ مرّة ، ثمّ جلس فقال: اللهمّ إنّي عبدك ورسولك .

(١-٤) المحاسن : ٤٥٨ ـ ٤٥٩ .

(٥) مكارم الاخلاق : ١٦٨ .

(٦) لا يوجد في مختار الخرائج وتراه في المناقب : ١ر١١٨ .

(٧) تراه في المناقب : ١ر٨١ وما بين العلامتين ساقط من النسخ .

٢٥ ـ الدعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الأكل متّكئاً وكان إذا أكل صلّى الله عليه وآله استوفز على إحدى رجليه واطمأنّ بالاُخرى ، ويقول : أجلس كما يجلس العبد ، وآكل كما يأكل العبد [١] .

بيان : في القاموس الوفز ويحرّك العجلة ، واستوفز في قعدته : انتصب فيها غير مطمئنّ ، أو وضع ركبتيه ورفع إليتيه ، أو استقلّ على رجليه ولمّا يستو قائماً وقد تهيّأ للوثوب .

٢٦ ـ الدعائم : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا تأكل متّكئاً كما يأكل الجبّارون ولا تربّع .

وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً منذ بعثه الله عزّ وجلّ حتّى قبضه .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يأكل أحد بشماله ، أو يشرب بشماله [أو يمشي في نعل واحدة ، وكان يستحبّ اليمين في كلّ شيء وكان ينهى عن ثلاث أكلات: أن يأكل أحد بشماله ، أو] مستلقياً على قفاه أو منبطحاً على بطنه .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : لا يأكل الرجل بشماله ، ولا يشرب بها ، ولا يناول بها إلّا من علّة [٢] .

٢٧ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولا يضعنّ إحدى رجليه على الاُخرى ، ولا يتربّع ، فانّها جلسة يبغضها الله عزّ وجلّ ويمقت صاحبها [٣] .

الخصال : في الأربعمائة مثله [٤] .

---

(١) دعائم الاسلام : ٢ ر ١١٨ .

(٢) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٩ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(٣) الكافي : ٦ ر ٢٧٢ .

(٤) الخصال : ٦١٩ .

تحف العقول : عنه عليه السلام مثله .

٢٨ ـ الفردوس : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فانّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .

وعنه صلى الله عليه وآله قال : إذا أخذ فليأخذ بيمينه ، وإذا أعطى عطاءً فليعط بيمينه ، فانّ الشيطان يأخذ بشماله ويعطي بشماله .

بيان : قال في فتح الباري : نقل الطيبيّ أنّ معنى قوله : « إنّ الشيطان يأكل بشماله » أي يحمل أولياءه من الانس على ذلك ليضادّ به عبادالله الصالحين ، قال الطيبي: وتحريره لاتأكلوا بالشمال ، فان فعلتم كنتم من أولياء الشيطان ، فانّ الشيطان يحمل أولياءه على ذلك انتهى ، وفيه عدول عن الظاهر ، والأولى حمل الخبر على ظاهره ، وأنّ الشيطان يأكل حقيقة ، والعقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تأويله ، وحكى القرطبيّ ذلك احتمالاً ثمّ قال : والقدرة صالحة ثمّ ذكر من صحيح مسلم [١] أنّ الشيطان يستحلّ الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه ، قال : وهذا عبارة عن تناوله وقيل : معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام ، قال القرطبيّ : وقوله صلّى الله عليه وآله : فانّ الشيطان يأكل بشماله ظاهره أنّ من فعل ذلك يشبه بالشيطان ، وأبعد وتعسّف من أعاد الضمير في شماله الى الآكل .

تذييل و تفصيل : اعلم أنّه يستفاد من تلك الأخبار أحكام :

الأوّل : كراهة الأكل متّكئاً ، ولا خلاف فيه ظاهراً ، وله معان :

الأوّل الاتّكاء باليد ، وظاهر الأخبار عدم كراهته بل استحبابه كما روى الكلينيّ [٢] رحمه الله باسناده عن الفضيل بن يسار قال : كان عبّاد البصري عند أبي عبدالله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على الأرض فقال له عبّاد : اصلحك الله اما تعلم انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا ؟ فرفع يده فأكل ثمّ اعادها ايضا ، فقال له : ايضا فرفعها ، ثم اكل فأعادها ، فقال له عباد : ايضا فقال له ابو عبدالله عليه السلام : لا

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الاشربة بالرقم ١٠٢ ص١٥٩٧ ، ط محمد فؤاد .

(٢) الكافي : ج٦ ص٢٧٢ .

والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط.

لكن ظاهر أكثر الأصحاب شمول الكراهة لهذا أيضاً، قال في الدروس: يكره الاكل متّكئاً، والرواية بفعل الصادق ذلك لبيان الجواز، ولهذا قال: ما اكل رسول الله صلّى الله عليه وآله متّكئاً قطّ، وروى الفضيل بن يسار جواز الاتّكاء على اليد عن الصادق عليه السلام وانّ رسول الله لم ينه عنه، مع انّه في رواية اُخرى لم يفعله والجمع بينهما انّه لم ينه عنه لفظاً وان كان يتركه فعلاً انتهى. واقول: يمكن الجمع بحمل الاتكاء المنهيّ على احد المعاني الآتية.

الثاني الجلوس متمكّناً على البساط من غير ميل الى جانب كما هو ظاهر بعض اللغويّين، فانّ الأكل كذلك دأب الملوك والمتكبّرين.

الثالث اسناد الظهر الى الوسائد ومثلها، ويفهم هذا من كثير من اطلاقات الأخبار كما أنّه ورد في الأخبار كثيراً أنّه عليه السلام كان متّكئاً فاستوى جالساً [1] ويبعد من آدابهم الاضطجاع على أحد الشقّين بمحضر الناس، بل الظاهر أنّه كان مسنداً ظهره إلى وسادة فاستوى جالساً كما هو الشايع عند الاهتمام ببيان أمر أو عند عروض غضب.

الرابع الاضطجاع على أحد الشقّين.

الخامس الأعمّ من الرابع والأوّل كما هو ظاهر أكثر الأصحاب.

السادس الأعمّ ممّا سوى الأوّل، وهو الأظهر في الجمع بين الأخبار فيكون المستحبّ الاقبال على نعمة الله والاكباب عليها من غير تكبّر واستغناء ولا ينافيه الاتّكاء باليد.

قال في النهاية فيه: لا آكل متّكئاً المتكيء في العربيّة كلّ ما استوى قاعداً على وطاء متمكّناً، والعامّة لا تعرف المتّكيء إلّا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقّيه، والتّاء فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاء وهو ما يشدّ به الكيس وغيرة

---

(١) و عندى أن المراد بالاتكاء هذا وضع المرفقة (الوسادة) على الفخذ و الاتكاء عليها لا الاتكاء الى الوسادة بالظهر، كماهو صريح غيرواحد من الاخبار.

كأنّه أوكأ مقعدته وشدّها بالقعود على الوطاء الّذي تحته ، ومعنى الحديث أنّي إذا أكلت لم أقعد متكئاً فعل من يريد الاستكثار منه ، ولكن آكل بلغة ، فيكون قعودي له مستوفزاً ، ومن حمل الاتّكاء على الميل إلى أحد الشقّين ، تأوّله على مذهب الطبّ فانّه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً ، وربّما تأذّى به ، ومنه الحديث الآخر هذا الأبيض المتّكيء المرتفق ، يريد الجالس المتمكّن في جلوسه .

وقال الفيروز آبادي : توكّأ عليه تحمّل واعتمد كأوكأ ، وقوله ﷺ : أمّا أنا فلا آكل متّكئاً : أي جالساً جلوس المتمكّن المتربّع ونحوه من الهيآت المستدعية لكثرة الأكل ، بل كان جلوسه للأكل مستوفزاً مقعياً غير متربّع ، وليس المراد الميل على شقّ كما يظنّه عوامّ الطلبة .

وقال في المصباح : اتّكأ جلس متمكّناً ، وفي التنزيل «وسرراً عليها يتّكئون» أي يجلسون وقال : « وأعتدت لهنّ متّكئاً » أي مجلساً يجلس عليه ، قال ابن الأثير والعامّة لاتعرف الاتّكاء إلّا الميل في القعود معتمداً على أحد الشقّين ، وهو يستعمل في المعنيين جميعاً ، يقال : اتّكأ إذا أسند ظهره أوجنبه إلى شيء معتمداً عليه ، وكلّ من اعتمد على شيء فقد اتّكأ عليه وقال السرقسطي : أتكأته : أعطيته مايتّكيء عليه : أي يجلس عليه ، وضربته حتّى أتكأته أي سقط على جانبه انتهى .

وقال البيضاوي : في قوله تعالى : «وأعتدت لهنّ متّكأً» : ما يتّكئن عليه من الوسائد ، وقيل: طعاماً أومجلس طعام ، فانّهم كانوا يتّكئون للطعام والشراب ترفّفاً ، ولذلك نهي عنه .

وقال ابن حجر : اختلف في صفة الاتكاء فقيل : أن يتمكّن في الجلوس للأكل على أيّ صفة كان ، وقيل: أن يميل على أحد شقّيه ، وقيل : أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطّابي : تحسب العامّة أنّ المتكيء هو الآكل على أحد شقّيه ، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الّذي تحته ، قال : و معنى قوله ﷺ : إنّي لاآكل متكئاً أنّي لاأقعد متّكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام ، فانّي لا آكل إلّا البلغة من الزاد ، فلذلك أقعد مستوفزاً ، وفي حديث أنس أنّه ﷺ

أكل تمراوهومقع ، وفي رواية وهومستوفز ، والمراد الجلوس على وركه غير متمكّن وأخرج ابن عديّ بسند ضعيف زجرالنبيّ ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل .

قال مالك : هونوع من الاتكاء ، قلت : أشار مالك إلى كراهة كلّ ما يعدّ الأكل فيه متّكئاً ولا يختصّ بصفة بعينها ، وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنّه الميل إلى أحد الشقّين ولم يلتفت لانكار الخطّابي ذلك ، واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاضي أنّ ذلك من الخصايص النبوية ، و تعقّبه البيهقي فقال : قد يكره لغيره أيضاً ، لأنّه من فعل المتعظمين وعادة ملوك العجم انتهى

وقال في المسالك : يكره الأكل متكئاً على أحد جانبيه ، وكذا يكره مستلقياً بل يجلس متورّكاً على الأيسر ، وما رواه الفضيل محمول على هذا الوجه ، أو على بيان جوازه وأنّ النبيّ ﷺ لم ينه عنه نهي تحريم أو نحو ذلك انتهى ، وكذا تدلّ على كراهة الأكل منبطحاً على الوجه ، وقال الشيخ في النهاية : ولا ينبغي أن يقعد الانسان متّكئاً في حال الأكل بل ينبغي أن يقعد على رجله انتهى .

وأقول : هذا يدلّ على أنّه فسّر الاتّكاء بما لا ينافي الاتّكاء على اليد ، و قال صاحب الجامع : ولا بأس بالجلوس على المائدة متربّعاً والأكل والشرب ماشياً و متّكئاً والقعود أفضل .

الثاني : كراهة الأكل باليسار واستحباب كونه باليمين ، و كذا ساير الأعمال إلاّ ما يتعلّق بالفرج من الاستنجاء ونحو ذلك ، قال في الدروس : ويكره الأكل باليسار والشرب ، و أن يتناول بها شيئاً إلاّ مع الضرورة ، وقال في المسالك : ويستحبّ ان يأكل بيده اليمنى مع الاختيار ويكره الأكل باليسار ، وكذا الشرب وغيرهما من الاعمال مع الاختيار ، ولو كان له مانع في اليمين فلا بأس باليسار .

الثالث : كراهة الاكل ماشياً ، و قال في الدروس : يكره الاكل ماشياً و فعل النبيّ ﷺ ذلك مرة في كسرة مغموسة بلبن ، لبيان جوازه او لضرورة انتهى و قال الشيخ في النهاية : ولا بأس بالاكل والشرب ماشياً واجتنابه افضل انتهى ، ولا يخفى

انّ روايات الجواز اكثر ، وظاهر الكليني رحمه‌الله عدم الكراهة حيث اكتفى بروايات الجواز ولم يرو المنع .

الرابع : كراهة الاكل متربّعاً و قال الوالد رحمه‌الله : التربّع يطلق على ثلاثة معان : الاوّل ان يجلس على القدمين والاليتين وهو المستحب في صلاة القاعد في حال قرائته . الثاني الجلوس المعروف بالمربّع . الثالث ان يجلس هكذا ويضع إحدى رجليه على الاُخرى ، والاكل على الحالة الاولى لابأس به وعلى الثانية خلاف المستحبّ ، وعلى الثالث مكروه .

واقول : الظاهر انّ الاُولى خلاف المستحبّ والاخيران مكروهان إذ التربّع يشملهما مع انّ ظاهر رواية الخصال والتحف المغايرة اوالاعمّيّة .

وقال في الدروس : وكذا يكره التربّع حالة الاكل وفي كلّ حال و يستحبّ ان يجلس على رجله اليسرى وفي القاموس : تربّع في جلوسه خلاف جثا وأقعى .

الخامس : كراهة الاكل على الجنابة ، وظاهر الصدوق في الفقيه التحريم ، و يظهر من بعض الاخبار زوال الكراهة اوتخفيفها بغسل اليد ، وانّ الوضوء افضل ، و من بعضها بغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ، ومن بعضها بغسل اليدين مع المضمضة، والجمع بالتخيير متّجه ، واكثر الاصحاب اضافوا إلى المضمضة الاستنشاق ، ولم أره إلاّ في فقه الرضا وقد مرّ تفصيله في كتاب الطهارة مع سائر الأخبار الواردة في ذلك .

١٣
باب
☆(الملح وفضل الافتتاح والاختتام به)☆

١ ـ الشهاب : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد إدامكم الملح ، وقال صلى الله عليه وآله : لايصلح الطعام إلاّ بالملح .

٢ ـ المحاسن : عن أبيه عن يونس بن عبدالرحمان عن رجل عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ في الملح شفاء من سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ، ثمّ

قال : لويعلم الناس ما في الملح ماتداووا إلاّ به[١].

٣ ـ ومنه : عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم وخلف بن حمّاد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها و قال : لعنك الله فما يسلم عنك مؤمن ولا كافر ، ثمّ دعا بملح فوضعه على موضع اللّدغة ثمّ عصره بابهامه حتّى ذاب ، ثمّ قال : لويعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق[٢].

بيان : في القاموس الدّرّاق مشدّدة والدّرياق والدّرياقة بكسرهما ويفتحان الترياق والخمر ، و قال : الترياق بالكسر دواء مركّب اخترعه ماغنيس و تمّمه اندروماخس القديم بزيادة لحم الأفاعي فيه ، وبهاكمل الغرض ، وهومسمّيه بهذالأنّه نافع من لدغ الهوام السبعيّة وهي باليونانيّة ترياء ، نافع من الأدوية المشروبة السمّيّة وهي باليونانيّة قاء ممدودة ثمّ خفّف وعرّب ؛ وهوطفل إلى ستّة أشهر ثمّ مترعرع إلى عشر سنين في البلاد الحارّة ، وعشرين في غيرها ، ثمّ يقف عشراً فيها ، و عشرين في غيرها ، ثمّ يموت ويصير كبعض المعاجين انتهى .

ويدلّ على أنّه نافع لدفع السموم ، وأمّا على حلّه فلا ، وإن كان يوهمه .

٤ ـ المحاسن : عن محمّد بن عيسى عن عبيدالله الدهقان عن درست عن عمر بن اُذينة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب و هو يصلّي بالناس ، فأخذ النعل فضربها ثمّ قال بعد ما انصرف : لعنك الله فما تدعين برّاً ولا فاجراً إلاّ آذيتيه ، قال : ثمّ دعا بملح جريش فدلك به موضع اللدغة ثمّ قال : لوعلم الناس ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا إلى غيره معه[٣].

بيان : يدلّ على إمكان لدغ الموذيات الانبياء والائمّة عليهم السلام ، وكانّ هذا أحد معاني بغض بعض الحيوانات لهم عليهم السلام ، ويدلّ على استحباب قتل الموذيات ، و أنّه ليس فعلاً كثيراً لايجوز فعله في الصلاة ، وعلى جواز لعنها إذا كانت موذية ، و على مرجوحيّة لعنها في الصلاة ، والجريش هوالّذي لم ينعم دقّه .

٥ ـ المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم

(١ ـ ٣) المحاسن ٥٩٠ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لعنك الله فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً ؟ ثمّ دعا بملح فدلكه ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه ترياقاً (١).

بيان : يدلّ على كون العقرب مؤنّثاً سماعيّاً ، ويطلق على الذكر و الاُنثى ، وقد يقال للاُنثى : عقربة ، ويقال : لدغته العقرب والحيّة كمنع وهو ملدوغ ولديغ ، ويقال : لسعته أيضاً ، و أمّا اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فتصحيف ويستعمل في إيلام الحبّ القلب و إيلام النار الشيء ، وفي الكافي (٢) فدلكه فهدءت أي سكنت و بغيته أبغيه : طلبته كأبغيته .

٦ ـ المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ابدؤا بالملح في أوّل طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرّب ، قال : وروى بعض أصحابنا عن الاصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (٣).

٧ ـ ومنه : عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن الاوّل عليه السلام قال : لم يخصب خوان لاملح عليه ، وأصحّ للبدن أن يبدء به في الطعام (٤).

بيان : في المصباح الخصب وزان حمل : النماء والبركة ، وهو خلاف الجدب ، وهو اسم من أخصب المكان بالالف فهو مخصب ، وفي لغة خصب كتعب فهو خصيب ، وأخصب الله الموضع : إذا أنبت فيه العشب ، يعني الكلا انتهى وقوله « أصحّ » خبر « و أن يبدأ » بتأويل المصدر مبتدأ .

٨ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن مسكين بن عمّار عن فضيل الرسّان عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوحى الله تبارك و تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام : مر قومك يفتتحوا بالملح ويختتموا به ، وإلاّ فلا يلوموا إلاّ أنفسهم (١).

(١و٣و٤) المحاسن ٥٩٢ .
(٢) الكافي ج٦ ٣٢٧ .
(٥) المحاسن ٥٩٢-٥٩٣ .

٩ ـ ومنه : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من افتتح طعاماً بالملح وختم بالملح دفع عنه سبعون داء[١].

١٠ ـ ومنه : عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء لايعلمه إلا الله[٢].

١١ ـ ومنه : عن بعض أصحابنا عن الاصم عن شعيب عن أبي أبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : علي عليه السلام : من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ماهو[٣].

١٢ ـ ومنه : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد والنهيكي عبدالله بن محمد عن زياد بن مروان القندي عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من افتتح طعامه بالملح دفع أورفع عنه اثنان وسبعون داء قال : ورواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ورواه أبي عن ابي البختري عن ابي عبدالله عليه السلام[٤].

١٣ ـ الخصال : في الاربعمائه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ابدؤا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ومن ابتدء طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لايعلمه إلا الله[٥].

١٤ ـ العيون : بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : عليك بالملح فانه شفاء من سبعين داء أدناها الجذام والبرص والجنون[٦].

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله[٧].

١٥ ـ العيون : بتلك الأسانيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بدء بالملح اذهب الله عنه سبعين داء اقلّه الجذام[٨].

الصحيفة : عنه عليه السلام مثله[٩].

(١-٤) المحاسن : ٥٩٣ .
(٥) الخصال ٦٢٤ .
(٦و٨) عيون الاخبار ٢ر٤٢ .
(٧و٩) صحيفة الرضا ٢٨ .

١٦ ـ المحاسن : عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّا لنبدء بالخلّ عندنا كما تبدؤن بالملح عندكم ، وإنّ الخلّ ليشدّ العقل [(١)] .

١٧ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ أنّ رجلا كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فقدّمت إليه مائدة عليها خلّ وملح ، فافتتح بالخلّ فقال الرجل : جعلت فداك إنّكم أمرتمونا أن نفتتح بالملح ، فقال : هذا مثل هذا يعني الخلّ ، يشدّ الذهن ويزيد في العقل [(٢)] .

١٨ ـ ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : ياعليّ افتتح بالملح واختم به ، فانّه من افتتح بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء ، منها الجنون والجذام والبرص [(٣)] .

١٩ ـ ومنه : عن عليّ بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : ياعليّ افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح ، فانّ من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام [(٤)] .

٢٠ ـ ومنه : عن أبيه عمّن ذكره عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام أن قال : يا عليّ افتتح طعامك بالملح فانّ فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن ، وروى بعضهم : كل الملح إذا أكلت واختم به [(٥)] .

٢١ ـ ومنه : عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى موسى بن عمران أن ابدء بالملح واختم بالملح ، فانّ في

(١) المحاسن : ٤٨٥ .
(٢) المحاسن : ٤٨٧ .
(٣ـ٥) المحاسن : ٥٩٣ .

الملح دواء من سبعين داء أهونها الجذام والبرص ، ووجع الحلق والأضراس ، ووجع البطن [١] .

٢٢ ـ ومنه : عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ذرّ على أوّل لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه [٢] .

بيان : في القاموس النمش محرّكة نقطة بيض وسودٌ أو بقع تقع في الجلد تخالف لونه .

٢٣ ـ المحاسن : عن محمد بن أحمد عن ابن أبي محمود عن أبيه رفعه قال : قال ابو عبدالله : من ذرّ الملح على أوّل لقمة يأكلها فقد استقبل الغنى [٣] .

٢٤ ـ المكارم : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّا نبدء بالملح ونختم بالخلّ [٤] .

٢٥ ـ دعوات الراوندي : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : إنّ الله وملائكته يصلّون على خوان عليه ملح وخلّ .

٢٦ ـ الدعايم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من افتتح طعامه بالملح وختم به ، عوفي من اثنين وسبعين داء منها الجذام والبرص [٥] .

٢٧ ـ المحاسن : عن محمد بن عليّ عن ابن أسباط عن إبراهيم بن ابي محمود قال : قال لنا ابوالحسن الرضا : أيُّ الادام اجزء ؟ فقال بعضنا : اللحم ، وقال بعضنا : الزيت وقال بعضنا : السمن ، فقال لا : بل الملح لقدخرجنا الى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فما انتفعنا بشيء حتّى انصرفنا [٦] .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي محمود مثله [٧] إلاّ أنّ فيه « احرى » إلى قوله « فقال عليه السلام : لا بل الملح » إلى قوله : « ونسي بعض

(١-٣) المحاسن : ٥٩٣ ـ ٥٩٣ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٦٤ .

(٥) دعائم الاسلام ٢ر١١٤

(٦) المحاسن : ٥٩٢ .

(٧) الكافي : ٦ر٣٢٦ .

الغلمان فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا » .

المكارم : سأل الرضا عليه السلام اصحابه وذكر مثله وفيه فقال : لا هو الملح [۱]

بيان : « اي الادام اجزأ » في اكثر نسخ المحاسن اجزأ بمعنى اكفى ، فانّه يمكن الاكتفاء به دون غيره كما يؤمي إليه التعليل المذكور في آخر الخبر و في بعض نسخ الكافي والمحاسن امرء اي احسن عاقبة وأكثر لذّة كما يشعر به التعليل ايضاً ، وفي بعض نسخ الكافي والمكارم أحرى بالحاء والراء المهملتين أي أحرى بالافتتاح به ، و كأنّ النسخة الأولى أي المعجمتين أظهرها وأحسنها . وقال في المصباح : النزهة قال ابن السكيت في فصل ما تضعه العامّة في غير موضعه خرجنا نتنزّه إذا خرجوا إلى البساتين وإنّما التنزّه التباعد من المياه والأرياف ، و منه فلان يتنزّه عن الأقذار أي يباعد نفسه عنها ، وقال ابن قتيبة ذهب أهل العلم في قول الناس خرجوا يتنزّهون إلى البساتين أنّه غلط وهو عندي ليس بغلط ، لأنّ البساتين في كلّ بلد إنّما تكون خارج البلد فاذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت ، ثمّ كثر هذا حتّى استعملت النزهة في الخضر والجنان .

۱۴

باب

☼(النهي عن أكل الطعام الحار والنفخ فيه)☼

۱ ـ مجالس الصدوق : في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن ينفخ في طعام أو في شراب [۲] .

۲ ـ الخصال : عن أحمد بن محمد بن الهيثم عن ابن زكريا القطّان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يكره النفخ في الرُّقى والطعام وموضع السجود [۳] .

(۱) مكارم الاخلاق : ۲۱۷ وفيه اى الادام أجود .

(۲) امالى الصدوق ۲۵۵ وبعده : أو ينفخ في موضع السجود .

(۳) الخصال ۱۵۸ .

بيان : الرُّقى جمع الرقية وهي العوذة الّتي يرقى بها صاحب الآفة ، والكراهة فيه بمعنى الحرمة إن كان من قبيل السحر كقوله تعالى : « ومن شرّ النفّاثات في العقد » وفي الطعام على الكراهة ، وقد مرّ الكلام في النفخ موضع السجود .

٣ ـ الخصال : في الأربعمائة : قال أمير المؤمنين عليه السلام أقرّوا الحارّ حتّى يبرد فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قرّب إليه طعام فقال : أقرّوه حتّى يبرد ويمكن أكله ، ما كان الله عزّ وجلّ ليطعمنا النار ، والبركة في البارد[1] .

المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله ، قال : ورواه بعض أصحابنا عن الأصمّ عن حريز عن محمّد بن مسلم مثله[2] .

بيان : في المصباح أمكنني الأمر سهل وتيسّر .

٤ ـ العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال : اُتي النبيّ صلى الله عليه وآله بطعام فأدخل أصبعه فيه فاذاً هو حارّ ، قال: دعوه حتّى يبرد ، فانّه أعظم بركة ، وإنّ الله تبارك وتعالى لم يطعمنا النار[3] .

الصحيفة : عنه عليه السلام مثله[4] .

٥ ـ العلل : عن عليّ بن حاتم عن محمّد بن جعفر بن الحسين عن محمّد بن عيسى ابن زياد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ثعلبة عن بكار بن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفخ في القدح قال : لا بأس ، وإنّما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهة أن يعافه ، وعن الرجل ينفخ في الطعام قال : أليس إنّما يريد برده ؟ قال : نعم ، لا بأس .

قال الصدوق رحمه الله : الذي اُفتي به وأعتمده هو أنّه لا يجوز النفخ في الطعام والشراب ، سواء كان الرجل وحده أو مع غيره ، ولا أعرف هذه العلّة إلاّ في [هذا] الخبر[5] .

---

(١) الخصال ٦١٣ .
(٢) المحاسن ٤٠٦ .
(٣) عيون الاخبار ج٢ ر٤٠ .
(٤) صحيفة الرضا ١٥ .
(٥) علل الشرايع ج٢ ر٢٠٥ .

بيان : عدم البأس لاينافي الكراهة ويمكن أن يكون إذا كان معه غيره أشدّ كراهة ، والمشهور الكراهة مطلقاً ، وظاهر الصدوق الحرمة ، وإن كان عدم الجواز في عبارة القدماء ليس بصريح فيها .

٦ ـ المحاسن : عن بعضهم رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السخون بركة[١] .

بيان : كأنّ السخون بالضمّ ، وهو الحارّ ، وهو محمول على الحرارة المعتدلة ، و ما ورد في ذمّه محمول على ما إذا كان شديد الحرارة ، ويحتمل أن يكون المراد نوعاً من المرق ، قال في القاموس : السخن بالضمّ الحارّ ، سخن مثلّثة سخونة وسخنة وسخناً بضمهن وسخانة وسخناً محرّكة ، والسّخون مرق يسخّن .

٧ ـ المحاسن : عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن مرازم قال : بعث إلينا أبوعبدالله عليه السلام بطعام سخن ، فقال : كلوا قبل أن يبرد فانّه أطيب[٢] .

٨ ـ ومنه : عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : اُتي النبيّ بطعام حارّ فقال : إنّ الله لم يطعمنا الحارّ ، أقرّوه حتّى يبرد فتركه حتّى برد[٣] .

٩ ـ ومنه : عن النوفليّ عن السكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله اُتي بطعام حارّ جدّاً فقال : ماكان الله ليطعمنا النار ، أقرّوه حتّى يمكن ، فانّه طعام ممحوق ، للشيطان فيه نصيب[٤] .

١٠ ـ ومنه : عن أبيه عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحارّ غير ذي بركة ، وللشيطان فيه نصيب[٥] .

١١ ـ ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و محمّد بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطعام الحارّ غير ذي بركة[٦] .

١٢ ـ ومنه : عن بعض أصحابنا عن صالح بن عبدالله عن محمّد بن مروان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كلّ طعام ذي حرارة غير ذي بركة[٧] .

(١ـ٧) المحاسن ٤٠٦ـ٤٠٧ .

١٣ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ عن عائذبن حبيب بيّاع الهرويّ قال : كنّا عند أبي‌عبدالله عليه السلام فأُتينا بثريدفمددنا أيدينا إليه فاذا هوحارٌّ، فقال أبوعبدالله عليه السلام: نهينا عن أكل الناركفّوا ، فانّ البركة في برده[1].

١٤ ـ ومنه : عن ابن محبوب عن يعقوب عن سليمان بن خالد قال : حضرت عشاء أبي‌عبدالله عليه السلام في الصيف فأُتي بخوان عليه خبزوأُتي بجفنة ثريد ولحم ، فقال: هلمّ إلى هذا الطعام ، فدنوت فوضع يده فيها فرفعها وهويقول : أستجيربالله من النار أعوذبالله من النار ، هذالانقوى عليه فكيف النار ؟ قال ؛ فكان يكرّرذلك حتّى أمكن الطعام فأكل وأكلنا[2].

ومنه : عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن محمّد بن راشد قال : حضرت عشاء جعفر بن محمّد عليه السلام في الصيف فأُتي بجفنة فيها ثريد ولحم يفور فوضع يده فوجدها حارّة ثمّ رفعها ثمّ ذكرمثله[3].

١٥ ـ الدعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الطعام الحارّ ، وقال : هوغير ذي بركة، وأُتي بطعام حارّ فقال : ماكان الله تبارك وتعالى ليطعمنا النار ، أقرّوه حتّى يمكن فانّ الطعام الحارّ جدّاً ممحوق البركة ، وللشيطان فيه شركة، وفيه إذا أمكن خصال : تنموفيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت[4].

وعن جعفربن محمّد عليه السلام أنّه رخّص في النفخ في الطعام والشراب وقال : إنّما يكره ذلك لمن كان معه غيره كيلايعافه[5].

١٥
باب
(أنواع الاواني وغسل الاناء)

١ ـ الخصال : عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّارعن أبيه عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن محمّدبن اسحاق عن محمّد بن مروان عن

(١ـ٣) المحاسن ٤٠٧ .

(٤ـ٥) دعائم الاسلام ٢ر١١٧ـ١١٨ .

أبي‌عبدالله عليه السلام قال : غسل الاناء وكسح الفناء مجلبة للرزق[۱].

دعوات الراوندي : عنه عليه السلام مثله .

۲ ـ قرب‌الاسناد : عن أحمدبن محمدبن عيسى عن‌أحمد بن محمد البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لاتغسلوا رؤسكم بطين مصر ، ولا تأكلوا في فخارها ، فانه يورث‌الذلةويذهب الغيرة ، قلناله :قد قال ذلك رسول‌الله ؟ قال :نعم[۲] .

۳ ـ العيون : عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الانصاري عن عبدالله بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام أنه خرج الى المأمون فلما خرج من نيسابوروبلغ قرب القرية الحمراء الى أن قال : فلما دخل سناباد استند الى الجبل الذي تنحت منه القدور فقال : اللهم انفع به وبارك فيما يجعل و فيما ينحت منه ، فنحت له قدور من الجبل وقال : لايطبخ ما آكله إلا فيها ، وكان عليه السلام خفيف الاكل قليل الطعم ، فاهتدى الناس اليه ذلك اليوم و ظهرت بركة دعائه فيه الحديث[۳] .

۴ ـ المحاسن : عن محمد بن علي عن عبدالرحمن الاسدي عن عمرو بن أبي‌المقدام قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف[۴] .

۵ ـ دعوات الراوندي : عن بزيع بن عمربن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها « قل هوالله أحد » الخبر[۵] .

بيان : يدل على جواز نقش القرآن بل الأسماء والدعاء بطريق أولى في الظروف التي يؤكل فيها .

(۱) الخصال ۵۴ .

(۲) قرب الاسناد ۲۲۱ في حديث .

(۳) عيون الاخبار ۲ر۱۳۶ .

(۴) المحاسن : ۵۸۳ .

(۵) دعوات الراوندى لم يطبع ، ترى الحديث فى الكافى ۶ر۲۹۸ .

١٦
باب
☼(لعق الاصابع ولحس الصحفة)☼

١ ـ الخصال : في الاربعمائة عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه الّتي يأكل بها قال الله عزّ وجلّ : بارك الله فيك [١] .

٢ ـ المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [٢] .

٣ ـ ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلعق أصابعه إذا أكل [٣] .

٤ ـ ومنه : عن ابن فضّال وجعفر عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبيعبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمصّها [٤] .

٥ ـ ومنه : عن محمد بن عليّ عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّي لألعق أصابعي حتّى أرى أنّ خادمي يقول : ما أشره مولاي [٥]

بيان : الشره غلبة الحرص .

٦ ـ المحاسن : عن ابن فضّال عن أبي المغرا عن أبي اُسامة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام ، تعظيماً للطعام ، حتّى يمصّها ، أو يكون إلى جنبه صبيّ فيمصّها [٦] .

العياشي : عن أبي اُسامة مثله [٧] .

٧ ـ المحاسن : عن أبيه عن يونس بن عبد الرّحمان عن عمرو بن جميع عن أبي

---

(١) الخصال : ٦١٣ .

(٢ـ٦) المحاسن : ٤٤٣ .

(٧) تفسير العياشي : ٢٧٣،٢ في حديث .

عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ، قال : ومن لطع قصعة فكأنّما تصدّق بمثلها [1] .

٨ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي لألعق أصابعي حتّى أرى أنّ خادمي سيقول : ما أشره مولاي ثمّ قال : تدري لم ذاك ؟ فقلت : لا ، فقال : إنّ قوماً كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجّون به صبيانهم ، فمرّ رجل متوكّيء على عصا فاذا امرأة أخذت سبيكة من تلك السبائك تنجّي بها صبيّها ، فقال لها : اتّقي الله ، فانّ هذا لا يحلّ ، فقالت : كأنّك تهدّدني بالفقر ، أمّا ما جرى الثرثار فانّي لا أخاف الفقر ، فأجرى الله الثرثار أضعف ماكان عليه ، وحبس منهم بركة السماء ، فاحتاجوا إلى الّذي كانوا ينجّون به صبيانهم ، فقسموه بينهم بالوزن ، قال: ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ رحمهم فردّ عليهم ما كانوا عليه [2] .

٩ ـ المكارم : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلحس الصحفة ويقول : آخر الصحفة أعظم الطعام بركة ، وكان صلى الله عليه وآله إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه الثلاث الّتي أكل بها ، فان بقي فيها شيء عاوده فلعقها حتّى تتنظّف ، ولا يمسح يده بالمنديل حتّى يلعقها ، واحدة واحدة ، ويقول : لا يدري في أيّ الأصابع البركة [3] .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من لعق قصعة صلّت عليه الملائكة ،ودعت له بالسعة في الرزق ، ويكتب له حسنات مضاعفة [4] .

١٠ ـ الدعايم : عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يلعق الصحفة ويقول : آخر الصحفة أعظمها بركة ، وإنّ الّذين يلعقون الصحاف تصلّي عليهم الملائكة ، و تدعو لهم بالسعة في الرزق ، وللّذي يلعق الصحفة حسنة مضاعفة ، وكان إذا أكل لعق أصابعه حتّى يسمع لها مصيص .

(١) المحاسن : ٥٨٣ .
(٢) المحاسن ٥٨٧ ومثله في ص ٥٨٨ بسند آخر ، وقد مر .
(٣) مكارم الاخلاق : ٣١ .
(٤) المصدر نفسه ص ١٦٩ .

وحكا ذلك جعفر عليه السلام وقال : كان أبي يكره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً له ، إلّا أن يمصّها او يكون إلى جانبه صبيّ فيعطيه إيّاها يمصّها .فهذا من أولياء الله تواضع لله ، وتعظيم لرزقه ، و مخالفة لأفعال الجبّارين من خلقه [١] .

اقول : قد مرّ وسيأتي بعض الأخبار في ذلك في ابواب آداب الأكل .

١٧
باب
☼(جوامع آداب الاكل)☼

١ ــ المحاسن : عن ابيه عن عبدالله بن الفضل النوفليّ عن الفضل بن يونس الكاتب قال : اتاني ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حاجة للحسين بن يزيد فقلت : إنّ طعامنا قد حضر فاُحبّ ان تتغدّى عندي ، قال : نحن نأكل طعام الفجأة ثمّ نزل فجئته بغداء ووضعت منديلاً على فخذيه فأخذه فنحّاه ناحية ، ثمّ اكل ثمّ قال : يا فضل كل ممّا في اللّهوات والاشداق ، ولا تأكل ما بين أضعاف الأسنان .

قال : وروى الفضل بن يونس في حديث انّ ابا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس وقال : صاحب المجلس احقّ بهذا المجلس إلّا لرجل واحد ، وكانت لفضل دعوة يومئذ ، فقال ابو الحسن عليه السلام : هات طعامك فانّهم يزعمون انّا لا نأكل طعام الفجأة ، فاُتي بالطست فبدأ ثمّ قال : أدرها عن يسارك ولاتحملها إلّا مترعة ، ثمّ اُتي بالمنديل ليلقي على ركبتيه ، فقال : لا ، هذا فعل العجم ، ثمّ اتّكأ على يساره بيده على الأرض وأكل بيمينه حتّى إذا فرغ اُتي بالخلال ، فقال : يا فضل ادر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله إن شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه [٢] .

بيان : قوله : « ولا تأكل » ظاهره النهي عن أكل ما بين الاسنان مطلقاً ، وإن اُخرج باللسان ، وهو مخالف لسائر الأخبار ، ويمكن ان يحمل على ما يبقى بعد

---
(١) دعائم الاسلام ٢ : ١٢٠ .
(٢) المحاسن : ٤٥٠ ــ ٤٥١ .

إمرار اللسان ، ثمّ الظاهر من كلام من تعرّض لهذا الحكم من الاصحاب انّه يكره أكل ما اُخرج بالخلال ، وربّما يتوهّم فيه التحريم للخباثة ، وهو في محلّ المنع مع أنّك قد عرفت عدم قيام الدليل على تحريم الخبيث مطلقاً بالمعنى الّذي فهمه الأصحاب رضي الله عنهم قال الشهيد رحمه الله في الدروس : ويستحبّ التخلّل وقذف ما أخرجه الخلال بالكسر ، وابتلاع ما أخرجه اللسان انتهى .

وقد روى الكليني[1] رحمه الله في الموثّق عن إسحاق بن جرير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللحم الّذي يكون في الاسنان ، فقال : أمّا ما كان في مقدّم الفم فكله ، وأمّا ما كان في الأضراس فاطرحه .

وفي الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمّا مايكون على اللثة فكله ، وازدرده ، وما كان بين الاسنان فارم به ، وفي الموثّق عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : يا فضل كلّ ما بقي في فيك ممّا أدرت عليه لسانك فكله ، وما استكنّ فأخرجته بالخلال فأنت فيه بالخيار ، إن شئت أكلته وإن شئت طرحته ، وفي المرفوع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزدردنّ أحدكم مايتخلّل به ، فانّه تكون منه الدّبيلة .

فمقتضى الجمع بين الأخبار الكراهة وإن كان الأحوط عدم أكل ما يخرج بالخلال ، لا سيمّا إذا تغيّر ريحه فانّ شائبة الخباثة فيه أكثر ، وستأتي أخبار فيه في باب الخلال .

وفي المصباح : اللّهاة اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم ، والجمع لهى ولهيات ، مثل حصا وحصيات ، ولهوات أيضاً على الأصل ، وقال : الشدق جانب الفم بالفتح والكسر قاله الأزهري ، وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس ، وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال ، قوله عليه السلام : « إلاّ لرجل واحد » الظاهر أنّ المراد به الامام وسيأتي مكانه رجل من بني هاشم ، ويدلّ الخبر على أنّ الاتّكاء باليد ليس من الاتكاء المكروه كما مرّ .

---

(١) راجع الكافي ج ٦ ص ٣٧٧ـ٣٧٨ باب رمي ما يدخل بين الاسنان .

٢ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ عن عبد الرحمان بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال . لاتدعوا آنيتكم بغير غطاء فانّ الشيطان إذا لم تغط آنية بزق فيها ، وأخذ ممّا فيها ما شاء [١] .

٣ ـ ومنه : عن أبيه عن محمّد بن سنان عن أبي عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت على أبي العبّاس وقد أخذ القوم المجلس فمدّ يده إليّ والسفرة بين يديه موضوعة ، فأخذ بيدي فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ماشاء الله أن يدخلني أنّ الله تعالى يقول : « فان يكفر بها هؤلاء فقدوكّلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين » قوماً والله يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويذكرون الله كثيراً [٢] .

بيان : يظهر من الخبر أنّ الضمير في قوله : « بها » راجع إلى النعمة ، والمراد بالكفر ترك الشكر والاستخفاف بالنعمة ، ويأبى عنهما ظاهر سياق الآية حيث قال: « اُولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوّة فان يكفر بها » الآية ، وقال الطبرسيّ « فان يكفر بها » : أي بالكتاب والنبوّة والحكم « هؤلاء » يعني الكفّار الذين جحدوا نبوّة النبيّ صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت « فقد وكّلنا بها » أي بمراعاة أمر النبوّة وتعظيمها والأخذ بهدى الأنبياء ، واختلف في « القوم » فقيل : هم الأنبياء الذين جرى ذكرهم آمنوا به صلى الله عليه وآله قبل مبعثه ، وقيل : الملائكة ، وقيل : من آمن به من أصحابه ، وقيل : هؤلاء كفّار قريش ، والقوم أهل المدينة انتهى [٣] .

وقد ورد في الأخبار أنّهم العجم والموالي فاستشهاده عليه السلام يمكن أن يكون على سبيل التنظير ، وأنّ كفران النعمة المعنوية كما أنّه سبب لزوالها فكذا كفران النعم الظاهرة يصير سبباً له ، أويكون المراد بالآية أعمّ منهما ، ويحتمل أن يكون في مصحفهم عليهم السلام متّصلاً بآيات مناسبة لذلك .

---

(١) المحاسن : ٥٨٤ .
(٢) المحاسن : ٥٨٨ في حديث ، والاية في الانعام : ٨٩ .
(٣) مجمع البيان : ٢ـ٣٣١ .

قوله عليه‌السلام : « قوماً » هو بيان لقوماً المذكور في الآية أو لهؤلاء أي مع هذه الصفات صاروا مستحقّين للابدال بسبب كفران النعمة والأوّل أظهر .

٤ ـ فقه الرضا : نروي من كفران النعم أن يقول الرجل : أكلت الطعام فضرّ بي.

٥ ـ الطب : عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن سنان عن ابن ظبيان عن جابر عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : من أراد أن لايضرّه طعام فلا يأكل حتّى يجوع وتنقى المعدة ، فاذا أكل فليسمّ الله ، وليحسن المضغ ، وليمسك عن الطعام وهو يشتهيه ويحتاج إليه [1] .

٦ ـ المكارم : كان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كثيراً إذا جلس يأكل ما بين يديه ، ويجمع ركبتيه وقدميه كما يجلس المصلّي في اثنتين ، إلّا أنّ الركبة فوق الركبة ، والقدم على القدم ، ويقول صلى‌الله‌عليه‌وآله : أنا عبد آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد .

وعن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : ما أكل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله متّكئاً منذ بعثه الله عزّ وجلّ نبيّاً حتّى قبضه الله تواضعاً [2] .

٧ ـ ومنه : كان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لا يأكل الحارّ حتّى يبرد يقول : إنّ الله لم يطعمنا ناراً إنّ الطعام الحارّ غير ذي بركة فابردوه ، وكان صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا أكل سمّى وأكل بثلاث أصابع وممايليه ، ولا يتناول من بين يدي غيره ، ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثمّ يشرعون ، ويأكل بأصابعه الثلاث الابهام والّتي تليها والوسطى ، وربّما استعان بالرابعة وكان صلى‌الله‌عليه‌وآله يأكل بكفّه كلّها ولم يأكل باصبعين يقول : إنّ الاكل باصبعين هو أكلة الشيطان [3] .

وروي أنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يأكل على خوان قطّ حتّى مات ، ولا أكل خبزاً مرقّقاً حتّى مات [4] .

وكان صلى‌الله‌عليه‌وآله لا يأكل وحده ممّا يمكنه وقال : ألا اُنبّئكم بشراركم ؟ قالوا :

---

(١) طب الائمة : ٦٠ .

(٢و٣) مكارم الاخلاق : ٢٧و٢٨ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٧٢ .

بلى ، قال : من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفده [١] .

ومن طبّ الائمّة : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اذكروا الله عزّ وجلّ عند الطعام ولا تلغوا فيه فانّه نعمة من نعم الله يجب عليكم فيها شكره وحمده ، وأحسنوا صحبة النعم قبل فراقها ، فانّها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها .

وقال عليه السلام : إذاجلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، وليأكل على الأرض ، ولا يضع إحدى رجليه على الأخرى يتربّع ، فانّها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها .

وعن الصادق عليه السلام أطيلوا الجلوس على الموائد فانّها ساعة لا تحسب من أعماركم [٢] .

توضيح « خبزاً مرقّقاً » كأنّ المراد به الخبز الّذي يتكلّف فيه ويجعل رقيقاً ويدخل فيه السمن واللّبن وغيرهما ، قال في النهاية : فيه ما أكل مرقّقاً حتّى لقي الله هو الأرغفة الواسعة الرقيقة ، يقال : رقيق ورقاق كطويل وطوال ، وقال صاحب فتح الباري : أمّا الخبز المرقّق ، قال عياض : قوله : مرقّقاً أي مليّناً محسّناً كخبز الحوّاري وشبهه ، والترقيق التليين ، ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقّق الرقيق الموسّع ، وأغرب ابن التين فقال : هو السميد ما يصنع منه من كعك وغيره ، وقال ابن الجوزي : هو الخفيف وكأنّه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة الّتي يرقّق بها .

« والرفد » بالكسر : الصلة والعطيّة والاعانة « من أعماركم » لعلّ المعنى من أعماركم الّتي تحاسبون عليها ، فانّ الانسان قد يموت في أثناء الاكل أو يكون مشروطاً بشرايط لم تتحقّق في ذلك الرجل .

٨ ـ المكارم : عن عمر بن قيس قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له : ما حدّ هذا الخوان ؟ فقال : اذا وضعته فسمّ الله ، واذا رفعته فاحمد الله ، وقمّ ما حول الخوان فهذا حدّه [٣] .

(١) مكارم الاخلاق : ٣١ . (٢) المصدر نفسه : ١٦٢ .
(٣) المصدر : ١٦٣ .

بيان : القمّ الكنس، وقمّ الرجل اكل ما على الخوان ، وتقمّم تتبّع الكناسات ذكرها الفيروزآبادي ، والمراد هنا تتبّع ما سقط من الخوان .

٩ـ دعوات الراوندي : قال النبيّ ﷺ أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ، ولا تناموا عليها فتقسوا قلوبكم .

و قال ﷺ : إذا اجتمع للطعام أربع كمل : أن يكون حلالاً ، وأن تكثر عليه الأيدي ، وأن يفتتح ببسم الله ، ويختتم بحمد الله .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما اتّخمت قطّ قيل له : ولم ؟ قال : ما رفعت لقمة إلى فمي إلاّ ذكرت اسم الله عليها .

وقال الصادق عليه السلام : الاستلقاء بعد الشبع يسمن البدن ، و يمرئ الطعام ويسلّ الداء .

و روي أنّ الداء الدوي إدخال الطعام على الطعام ، وأكل أمير المؤمنين عليه السلام من تمر دقل ثمّ شرب عليه الماء وضرب يده على بطنه وقال : من أدخل بطنه النار فأبعده الله ثمّ تمثّل .

و إنّك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذمّ أجمعا

و قال النبيّ ﷺ : الأكل في السوق دناءة .

توضيح : إذابة الطعام هضمه بعض الهضم وكسر سورته ، قوله عليه السلام : الاستلقاء يدلّ على استحباب الاستلقاء مطلقاً وإن كان على الهيئة الآتية أفضل ، والداء المدويّ على المبالغة من قولهم : أرض دوية بالتخفيف أي ذات أدواء ، و قال أمير المؤمنين عليه السلام قد أعيت أطبّاء هذا الداء الدويّ وفي النهاية وفي حديث عليّ عليه السلام إلى مرعى وبيّ و مشرب دويّ أيّ فيه داء انتهى ، فهو بالتشديد .

١٠ـ الدعائم : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كان يأكل بالخمس الأصابع و يقول : هكذا كان يأكل رسول الله ﷺ ليس كما يأكل الجبّارون .

و عن رسول الله ﷺ أنّه نهى أن يأكل أحد من ذروة الثريد وأمر أن يأكل

كلّ أحد ممّا يليه، و رخّص في الأكل من جوانب الطبق من التمر والرطب.

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا اُتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدّوا به الجوع ثمّ كلوا اللحم.

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كره القيام عن الطعام وكان ربّما دعا بعض عبيده فيقال: هم يأكلون، فيقول: دعوهم حتّى يفرغوا[1].

١١- مجالس الصدوق: عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفّار عن عبدالله ابن الصلت عن يونس بن عبدالرحمن عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس لا أدعهنّ حتّى الممات: الأكل على الحضيض مع العبيد، الخبر[2].

١٢- العلل والعيون: عن المظفّر العلويّ عن ابن العياشي عن أبيه عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الوليد عن العبّاس بن هلال عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله[3].

بيان: «على الحضيض» أي على الأرض من غير خوان و يحتمل أن يكون أكابر العرب يرفعون موائدهم ليسهل عليهم الأكل، قال في النهاية فيه: أنّه جاءته هدية فلم يجدلها موضعاً يضعها عليه، فقال: ضعه بالحضيض فانّما أنا عبد آكل كما يأكل العبد، الحضيض قرار الأرض وأسفل الجبل.

١٣- الخصال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ الكوفي عن محمّد بن سنان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال الحسن بن عليّ عليه السلام: في المائدة اثنتى عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها: أربع منها فرض، و أربع منها سنّة، و أربع منها تأديب، فأمّا الفرض: فالمعرفة، والرضا، والتسمية، والشكر، و أمّا السنّة: فالوضوء قبل

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ١١٩-١٢٠.

(٢) امالي الصدوق ٣٣ في حديث.

(٣) علل الشرايع ١: ١٢٣، عيون الاخبار ٢: ٨١.

الطعام ، والجلوس على الجانب الأيسر ، والاكل بثلاث أصابع ، ولعق الاصابع ، وأمّا التأديب : فالاكل ممّا يليك ، وتصغير اللّقمة ، والمضغ الشديد، وقلّة النظر في وجوه الناس [١] .

الاقبال والمكارم ورسالة الآداب الدينيّة للفضل بن الحسن الطبرسي باسنادهم إلى الحسن عليه السلام مثله [٢] .

بيان : الظاهر أنّ المراد بالمعرفة معرفة أنّه من حلال ، كما في الخبر الآتي ويحتمل معرفة المنعم ، وأنّ هذه نعمة من الله ، أو الايمان لأنّ نعم الدنيا على غير المؤمن حرام كما دلّت عليه أخبار كثيرة ، والرضا أي بما قسم الله له من الرزق و الشكر في اثناء الاكل و بعده ، والوضوء غسل اليدين كما مرّ ، والجلوس على جانب الأيسر كما في حال التشهّد ليكون كجلسة العبد أو بنصب الرّجل اليمنى كما يستفاد من بعض الاخبار ، والاكل بثلاث أصابع كأنّه أقلّ مراتب الفضل ، بأن لايكون باصبعين لما مرّ ، فالزايد أيضاً مستحبّ أو أفضل ، ويدلّ عليه ما رواه الكليني [٣] رحمه الله باسناده عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يجلس جلسة العبد ، و يضع يده على الارض ويأكل بثلاث أصابع و أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ، ليس كما يفعل الجبّارون أحدهم يأكل باصبعيه و عن عليّ بن محمّد رفعه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرتاً ، وقال : الهرت أن يأكل بأصابعه جميعاً ويحتمل أن يكون الاكل بالثلاث سنّة والأقل مكروهاً والاكثر مستحباً لايبلغ حدّ السنّة ، ويكون اختيار أمير المؤمنين عليه السلام ذلك لبيان الجواز والاوّل أظهر .

قال في الدروس : يستحبّ الاكل بجميع الاصابع وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل بثلاث أصابع ويكره الاكل باصبعين ، ويستحبّ مصّ الاصابع والأكل ممّا يليه و أن لايتناول من قدام غيره شيئاً انتهى ، و العامّة اقتصروا على الثلاث و جوّزوا

---

(١) الخصال ٤٨٥.

(٢) اقبال الاعمال ١١٢ـ١١٣ ، مكارم الاخلاق ١٦٣.

(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ .

ضمّ الرابعة و الخامسة ، لعذر بأن يكون طعاماً لايمكن أكله بثلاث ثمّ الظاهر أنّ المراد بالفريضة ماهو أعمّ من الواجب والسنّة الاكيدة، و بالسنّة المستحبّ الّذي واظب عليه الرسول صلى الله عليه وآله ، و بالتأديب المستحبّ الذي ليس بتلك المنزلة ، و يحتمل أن يكون أمراً إرشادياً للفوايد الدنيويّة كالأمر بأكل بعض الأغذية والأدوية لبعض المنافع ، والأوّل أظهر ، وعلى التقادير المراد بالوجوب ما هو أعمّ من المصطلح .

١٤- الخصال : في وصايا النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلّمها في المائدة : أربع منها فريضة ، وأربع منها سنّة ، و أربع منها أدب ، فأمّا الفريضة فالمعرفة بما يأكل ، والتسمية ، والشكر ، والرضا ، و أمّا السنّة : فالجلوس على الرّجل اليسرى ، والأكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل ما يليه ومصّ الأصابع ، وأمّا الأدب : فتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، و قلّة النظر في وجوه الناس ، وغسل اليدين[1] .

١٥- ومنه : عن عليّ بن أحمد بن موسى عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن عثمان بن عبيد عن هدبة بن خالد القيسي عن مبارك بن فضالة عن الأصبغ بن نباته قال : قال أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام للحسن ابنه عليهما السلام : يا بنيّ ألا اُعلّمك أربع خصال تستغني بها عن الطبّ ؟ فقال : بلى يا اميرالمؤمنين ! قال : لاتجلس على الطعام إلاّ و أنت جايع ، ولا تقم عن الطعام إلاّ و أنت تشتهيه ، وجوّد المضغ ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء ، فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطبّ[2] .

١٦- العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه ، فانّ الذروة فيها البركة[3] .

١٧- مجالس ابن الشيخ : عن والده عن محمّد بن عليّ بن حشيش عن إبراهيم

(١) الخصال ٤٨٥ .
(٢) المصدر ٢٢٨.
(٣) عيون الاخبار ٢ر٣٤ .

ابن أحمد الدينوري عن عبدالله بن حمدان عن أبي سعيد الأشج عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن إبراهيم التميمي عن أبيه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم ، فانه أروح لأقدامكم[1].

الفردوس : عنه صلى الله عليه وآله مثله وزاد في آخره وإنها سنة جميلة .

١٨- مجالس ابن الشيخ : عن والده عن جماعة عن أبي المفضل عن علي بن محمد بن الحسن النخعي عن جده سليم بن إبراهيم بن عبيد عن نصر بن مزاحم المنقري عن إبراهيم بن الزبرقان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام في قوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم » يقول : فضلنا بني آدم على ساير الخلق « وحملناهم في البر والبحر » يقول : على الرطب واليابس « ورزقناهم من الطيبات » يقول : من طيبات الثمار كلها « وفضلناهم » يقول : ليس من دابة ولا طاير إلا هي تأكل و تشرب بفيها لا ترفع بيدها إلى فيها طعاماً ولا شراباً غير ابن آدم ، فانه يرفع إلى فيه بيده طعامه ، فهذا من التفضيل[2] .

بيان : كان مراده بالرطب واليابس الحيوان والسفينة ، وقد مر تفسير الآية.

١٩- مجالس ابن الشيخ : عن والده عن جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن الحسن ابن هارون عن يحيى بن السري الضرير عن محمد بن حازم أبي معاوية الضرير قال : دخلت على هارون الرشيد قيل لي : و كانت بين يديه المائدة فسألني عن تفسير هذه هذه الآية « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات » الآية فقلت : يا أمير المؤمنين قد تأولها جدك عبدالله بن العباس : أخبرني الحجاج ابن إبراهيم الخوزي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في هذه الآية « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات » قال : كل دابة تأكل بفيها إلا ابن آدم فانه يأكل بالاصابع ، قال أبو معاوية : فبلغني أنه رمى بملعقة كانت بيده من فضة و تناول من الطعام باصبعه[3] .

---

(١) امالي الطوسي ١ ر٣١٨ .

(٢ - ٣) المصدر ٢ ر٣٢ ١٠ و ١٠٣ والاية في أسرى ٧٠ .

٢٠ـ ومنه : عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضّل عن عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز البغوي عن يحيى بن عبدالحميد الحمّاني عن حجّاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عبّاس في قوله عزّ وجلّ : « ولقد كرّمنا بني آدم » إلى قوله : «تفضيلا» قال: ليس من دابّة إلاّ وهي تأكل بفيها إلاّ ابن آدم فانّه يأكل بيده[1] .

٢١ ـ الخصال : في الأربعمائة قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولا يضعنّ أحدكم إحدى رجليه على الاُخرى ، ويتربّع ، فانّها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها [2] .

وقال عليه السلام : ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد وليأكل على الأرض [3].

٢٢ ـ المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [4] .

بيان : جلسة العبد الجثوّ على الركبتين ، وقال بعض علماء العامّة بعد بيان كراهة الاتكاء : فالمستحبّ في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى ، قوله عليه السلام : « وليأكل على الأرض » أي حال كونه جالساً على الأرض من غير بساط ووسادة ، أو حال كون الطعام على الأرض من غير خوان أو هما معاً .

٢٣ ـ ومنه : عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السرّاج عن خيثمة ابن عبد الرحمن الجعفي قال : حدّثني أبو لبيد البحراني عن أبي جعفر عليه السلام أنّه أتاه رجل بمكّة فقال له : يا محمّد بن عليّ أنت الذي تزعم أنّه ليس شيء إلاّ وله حدّ؟ فقال أبو جعفر : نعم أنا أقول : ليس شيء ممّا خلق الله صغيراً وكبيراً إلاّ وقد جعل الله له حدّاً ، إذا جوز به ذلك الحدّ ، فقد تعدّى حدّ الله فيه ، فقال : فما حدّ مائدتك هذه؟ قال : تذكر اسم الله حين توضع ، وتحمدالله حين ترفع ، وتقمّ ما تحتها ، قال:

---

(١) امالي الطوسي ٢ ر ١٠٣ (٢) الخصال : ٦١٩ .
(٣) الخصال : ٦٢٢ .
(٤) المحاسن : ٤٤٢ .

فما حدّ كوزك هذا ؟ قال : لا تشرب من موضع اُذنه ، ولا من موضع كسره ، فانّه مقعد الشيطان ، وإذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله ، وإذا رفعته عن فيك فاحمدالله وتنفّس فيه ثلاثة أنفاس ، فان النفس الواحد يكره [١] .

٢٤ ـ ومنه : عن أبيه عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطعام إذا جمع أربعاً فقد تمّ : إذا كان من حلال ، وكثرت الايدي عليه ، وبسم الله في أوّله ، والحمد لله في آخره ، ورواه النوفليّ عن السكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله [٢] .

٢٥ ـ ومنه : عن الوشّا عن أحمد بن عايذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عمرو بن عبيد وواصل وبشير الرّحال عن حدّ الطعام فقال : يأكل الانسان ممّا بين يديه ، ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً [٣] .

٢٦ ـ ومنه : عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه [٤] .

٢٧ ـ ومنه : عن ابن فضّال عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع قوم طعاماً كان أوّل من يضع يده ، وآخر من يرفعها ليأكل القوم [٥] .

٢٨ ـ ومنه : عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أبي أتاه عبدالله بن عليّ بن الحسين يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل مولى هبيرة وبشير الرّحال ، فأذن لهم ، فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا : يا باجعفر إنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : نعم ، إنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه ، ما من شيء إلاّ وله حدّ ، قال : فاُتي بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم : قد والله استمكنّا من أبي جعفر ، فقالوا : يا با جعفر هذا الخوان من الشيء ؟ قال :

(١) المحاسن : ٣٧٤ .
(٢) المحاسن : ٣٩٨ .
(٣-٥) المحاسن : ٤٤٨ .

نعم ، قالوا : فما حدّه ؟ قال : حدّه إذاوضع الرجل يده قال : بسم الله وإذا رفعها قال الحمد لله ، ويأكل كلّ إنسان من بين يديه ، ولا يتناول من قدّام الآخر ، قال : ودعا أبو جعفر عليه السلام بماء يشربون فقالوا : يا با جعفر هذا الكوز من الشيء؟ قال : نعم، قالوا : فما حدّه ؟ قال : أن يشرب من شفته الوسطى ، ويذكر اسم الله عليه ، ولا يشرب من اُذن الكوز ، فانّه مشرب الشيطان ، ويقول : الحمد لله الّذي سقاني عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً اُجاجاً بذنوبي [1] .

٢٩ ـ ومنه : عن النوفليّ باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اخلعوا نعالكم عند الطعام فانّه سنّة جميلة ، وأروح للقدمين [2] .

٣٠ ـ ومنه : عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عمّن ذكره قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام إذا تغدّى استلقى على قفاه ، وألقى رجله اليمنى على اليسرى [3] .

بيان : قال في الدروس : يستحبّ الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى ، وما رواه العامّة بخلاف ذلك من الخلاف .

٣١ ـ المحاسن : عن عليّ بن الحكم عن أبي المغرا عن ابن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد ويعلم أنّه عبد [4] .

بيان : ويعلم أنّه عبد ، أي يعمل بمقتضى العبوديّة ، وهذه مرتبة عظيمة من مراتب الكمال ، ولذا وصف الله تعالى خلّص أنبيائه وأصفيائه بالعبوديّة كما قال سبحانه : « سبحان الّذي أسرى بعبده » « عبداً من عبادنا » وأمثاله كثيرة .

٣٢ ـ المحاسن : عن أبيه عن البزنطي عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، وكان يأكل على الحضيض ، وينام على الحضيض [5] .

بيان : قد عرفت أنّ الأكل على الحضيض الأكل على الأرض بلا خوان أو

(١-٣) المحاسن : ٤٢٨-٤٢٩ .

(٤و٥) المحاسن : ٤٥٦-٤٥٧ .

بلا بساط تحته أيضاً ، والنوم على الحضيض النوم على الأرض بلا فرش بل بلا بساط أيضاً .

٣٣ ـ المحاسن : عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مرّت امرأة بذيّة برسول الله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض ، فقالت : يا محمّد والله إنّك لتأكل أكل العبد ، وتجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ويحك أيّ عبد أعبد منّي ؟ قالت : فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت : لا والله إلّا التي في فمك ، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فمه فناولها فأكلتها ، قال أبو عبدالله عليه السلام : فما أصابها داء حتّى فارقت الدنيا روحها [1] .

٣٤ ـ كتاب الزهد للحسين بن سعيد : عن ابن سنان عن ابن مسكان مثله .

بيان : البذاء بالمدّ الفحش في القول ، وفلان بذيّ اللسان ذكره في النهاية ، وقد يستدلّ بهذا الحديث على جواز أكل ماخرج من فم الغير ، ويشكل بأنّ احتمال الاختصاص هنا قويّ وقد كانوا يستعجلون أكل دمه وبوله صلى الله عليه وآله تبرّكاً مع أنّه لا شائبة من الخباثة ههنا ، وهي العمدة في حكمهم بالتحريم .

٣٥ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه إلى الحسن بن عليّ عليهما السلام قال : اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل أن يتعلّمها على الطعام : أربعة منها فريضة ، وأربعة منها سنّة ، وأربعة منها أدب ، فأمّا الفريضة : فالمعرفة ، والتسمية ، والشكر ، والرّضا ، وأمّا السنّة فالجلوس على الرّجل اليسرى ، والاكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل ممايليه ومصّ الاصابع ، وأمّا الادب : فغسل اليدين ، وتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلّة النظر في وجوه القوم [2] .

بيان : الجلوس على الرّجل اليسرى يحتمل ثلاثة أوجه : الاوّل كهيئة التشهد والثاني نصب الرّجل اليمنى وبسط اليسرى كما فهمه بعض العامّة ، الثالث بسط اليسرى وجعل الركبة والفخذ اليسريين على اليمنى كما اختاره بعضهم أيضاً في الصلاة

(١) المحاسن : ٤٥٧ وقد مضى ص ٣١٠ فراجع .

(٢) المحاسن : ٤٥٩ .

والاكل ، والاو ّل أظهر ، ويحتمل الثاني كما عرفت .

٣٦ ـ المكارم : من كتاب البصائر عن محمّد بن جعفر العاصمي ّ عن أبيه عن جد ّه قال : حججت ومعي جماعة من أصحابنا فأتيت المدينة فقصدنا مكاناً ننزله فاستقبلنا غلام لأ بي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له أخضر يتبعه الطعام ، فنزلنا بين النخل ، وجاء هو فنزل ، فا ُتي بالطشت والماء فبدأ وغسل يديه ، و اُدير الطشت عن يمينه حتّى بلغ آخرنا ، ثم ّ اُعيد من يساره حتّى اُتي على آخرنا ، ثم ّ قدم الطعام فبدأ بالملح ثم ّ قال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم ّ ثنى بالخل ثم ّ اُتي بكتف مشوي ّ فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان ّ هذا طعام كان يعجب النبي ّ صلى الله عليه وآله ، ثم ّ اُتي بالخل ّ والزيت فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان ّ هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام ثم ّ اُتي بالسكباج فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان ّ هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم ّ اُتي بلحم مقلو ّ فيه باذنجان فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان ّ هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي ّ عليهما السلام ، ثم ّ اُتي بلبن حامض قد ثرد فيه فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان ّ هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي ّ عليهما السلام ثم ّ اُتي بأضلاع باردة فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان ّ هذا طعام كان يعجب علي ّ بن الحسين عليهما السلام ثم ّ اُتي بجبن مبز ّر فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان ّ هذا طعام كان يعجب محمّد بن علي ّ عليهما السلام ، ثم ّ اُتي بتور فيه بيض كالعجّة فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان ّ هذا طعام كان يعجب أبي جعفر عليه السلام ثم ّ اُتي بحلواء فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان ّ هذا طعام يعجبني و رفعت المائدة فذهب أحدنا ليلقط ما كان تحتها فقال : مه إنّما ذلك في المنازل تحت السقوف ، فأمّا في مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم ، ثم ّ اُتي بالخلال فقال: من حق ّ الخلال أن تدير لسانك في فمك فما أجابك ابتلعته ، و ما امتنع تحر ّكه بالخلال ثم ّ تخرجه فتلفظه وا ُتي بالطست والماء فابتدىء بأو ّل من على يساره حتّى انتهى إليه فغسل ، ثم ّ غسل من على يمينه حتّى أتى على آخرهم ، ثم ّ قال : يا عاصم كيف أنتم في التواصل والتبار ّ؟ فقال : على أفضل ما كان عليه أحد ، فقال : أيأتي أحدكم

عن الضيقه منزل أخيه فلا يجده فيأمر باخراج كيسه فيخرج فيفض ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه ؟ قال :لا، قال : لستم على ما اُحب عليه من التواصل . والضيقة الفقر[1].

بيان : « وجاء هو » أي موسى عليه السلام « بجبن مبرّز » بكسر الراء المشدّدة ثمّ الزاي أي فائق في النفاسة واللذّة ، من قولهم : برز تبريزاً أي فاق أصحابه فضلاً وشجاعة وفي بعض النسخ بتقديم الزاي على الراء فهو بفتح الزاي المشدّدة أي جعل فيه الأبازير وفي بعض النسخ بجنب أي بجنب الشاة فهو على الأوّل يحتمل الكسر والفتح ، أي نفيس أو سمين وعلى الثاني بالمعنى السابق أيضاً ، والتور إناء من صفر أو حجارة كالاجانة.

وفي القاموس: العجّة بالضمّ طعام من البيض مولّد ، وفي بحر الجواهر خايكينه وفي النهاية فيه « ماأكلت العافية منها فهوله صدقة » العافية والعافي كلّ طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر ، وجمعها العوافي ، وقد تقع العافية على الجماعة انتهى .

قوله : « بأوّل من على يساره » أي الغاسل حين دخول البيت ، أو عند الاستقبال إليهم ، فهو بمنزلة يمين الباب أو يسار الامام عليه السلام لكنّ الأوّلية بالنسبة إلى داخل المجلس و مآلهما واحد ، و يؤل إلى أحد الوجهين المتقدّمين في باب الغسل « على ما اُحبّ عليه » كأنّ « عليه » زيد من النسّاخ ، أو المعنى على ما اُحبّكم ، و قوله والضيقة كلام الطبرسيّ رحمه الله .

٣٧ ـ المكارم : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أكل الطعام على النقاء ، و أجاد الطعام تمضّغاً ، وترك الطعام وهو يشتهيه ، ولم يحبس الغائط إذا أتاه ، لم يمرض إلّا مرض الموت[2].

من مجموع في الآداب لمولاي أبي طوّل الله عمره روى عن المفضّل بن يونس قال : إنّي في منزلي يوماً فدخل عليّ الخادم فقال : إنّ في الباب رجلاً يكنى بأبي الحسن يسمّى موسى بن جعفر فقلت : يا غلام إن كان الّذي أتوهّم فأنت حرّ لوجه

(١) مكارم الاخلاق : ١٦٦ـ١٦٨ .

(٢) مكارم الاخلاق ١٦٩ .

الله قال : فبادرت إليه فاذا أنا به ﷺ ، فقلت : انزل يا سيّدي ، فنزل ودخل المجلس فذهبت لأرفعه في صدر البيت ، فقال لي : يا فضل صاحب المنزل أحقّ بصدر البيت إلاّ أن يكون في القوم رجل من بني هاشم ، فقلت : فأنت إذاً جعلت فداك ، ثمّ قلت : جعلني الله فداك إنّه قدحضر طعام لأصحابنا فان رأيت ، فقال : يا فضل إنّ الناس يقولون : إنّ هذا طعام الفجاءة وهم يكرهونه ، أما إنّي لاأرى به بأساً ، فأمرت الغلام فأتي بالطست فدنا منه ، فقال : الحمدلله الّذي جعل لكلّ شيء حدّاً ، فقلت : جعلت فداك فما حدّ هذا ؟ فقال : أن يبدء ربّ البيت لكي ينشط الأضياف ، فاذا وضع الطست سمّى ، وإذا رفع حمدالله ، ثمّ اُتي بالمائدة فقلت : ماحدّ هذا ؟ قال : أن تسمّي إذا وضع ، وتحمدالله إذا رفع ، ثمّ اُتي بالخلال ، فقلت : فما حدّ هذا ؟ قال : أن تكسر رأسه لأن لا يدمي اللّثة ، فاُتي بالاناء ، فقلت : فما حدّه ؟ قال : أن لاتشرب من موضع العروة ، ولامن موضع كسر إن كان به ، فانّه مجلس الشيطان ، فاذا شربت سمّيت ، و إذا فرغت حمدت الله ، وليكن صاحب البيت ـ يا فضل إذا فرغ من الطعام و وضّأ القوم ـ آخرمن يتوضّأ ، ثمّ قال : إنّ أميرالمؤمنين أمرك لبني فلان بعشرة آلاف درهم ، فأنا اُحبّ أن تنفذ إليهم ، فقلت : جعلت فداك إن خرج عنّي لم يعد إليّ درهم أبداً ، فقال : أنفذ إليهم[1] فلايصل إليهم أويعود إليك إن شاءالله قال : فلاوالله إن وصل إليهم حتّى عاد إليّ العشرة آلاف[2].

بيان : «فأنت إذاً» أي فأنت هو ، وكأنّ تعميم بني هاشم هنا للتقيّة «لأصحابنا» أي هيّأته لهم «فان رأيت» أي أن تأكل منه فكل ، ويقال : نشط كسمع أي طابت نفسه للعمل وغيره «سمّى» أي ربّ البيت أوحامل الطست ، وكذا قوله : «حمدالله» يحتمل الوجهين ، ويمكن قراءة الفعلين على المجهول ، وقوله : تسمّي وتحمد يؤيّدان كون المراد ربّ البيت في الموضعين ، واللّثة بالكسر والتخفيف لحم الأسنان ، وقوله : «آخرمن يتوضّأ» خبر «وليكن» .

---

(١) في المصدر : اخرج اليهم .

(٢) مكارم الاخلاق ١٧١ .

« ثمّ قال : » أي الامام عليه السلام « إنّ أميرالمؤمنين » أي الخليفة الفاسق « أن تنفذ إليهم » أي ترسل « لم يعد إليّ » أي منهم إن كان قرضاً أو من الخليفة إن كان عطيّة « أو يعود » أي إلى أن يعود « وإن » في قوله : « إن وصل » نافية حتّى عاد « إليّ » أي من جهة الخليفة .

۳۸ ـ المكارم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأكل في السوق دناءة وسأل رجل رسول الله فقال : يا رسول الله : إنّا نأكل ولانشبع ، قال : لعلّكم تفترقون عن طعامكم ، فاجتمعوا عليه ، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وضعت المائدة بين يدي الرجل فليأكل ممّا يليه ، ولايتناول ممّا بين يدي جليسه ، ولايأكل من ذروة القصعة ، فانّ من أعلاها تأتي البركة ، ولايرفع يده وإن شبع ، فانّه إذا فعل ذلك خجل جليسه ، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة .

و عن أنس قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله على خوان ولافي سكرجة ولا من خبز مرقّق فقيل لأنس: على ماإذاً كانوا يأكلون ؟ قال : على السفرة[1] .

بيان : قال في النهاية : لا آكل في سكرّجة هي بضمّ السين والكاف والراء والتشديد : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، وهي فارسيّة وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ ونحوها ، وقال : السفرة طعام يتّخذه المسافر ، وأكثر مايحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد ، وسمّي به اتّساعاً ، وكأنّ الخوان كان أكبر أو معمولاً من خشب كما عندنا ، أوسعف ، فكان الأكابر والاشراف يأكلون عليه ، ولذا كان صلّى الله عليه وآله يكتفي بالسفرة تواضعاً وتشبّهاً بالفقراء .

۳۹ ـ حيوة الحيوان : ذكر بعض العلماء أنّ من أكل كثيراً وخاف على نفسه من التخمة فليمسح يده على بطنه ، وليقل « الليلة ليلة عيدي ، ورضي الله عن سيّدي أبي عبدالله القرشي» يفعل ذلك ثلاثاً ، فانّه لايضرّه الأكل وهو عجيب مجرّب .

۴۰ ـ بشارة المصطفى : باسناده عن كميل بن زياد عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّة

(۱) مكارم الاخلاق : ۱۷۲ .

له قال : ياكميل إذا أكلت فطوّل أكلك يستوف من معك وترزق منه غيرك ، ياكميل إذا استويت على طعامك فاحمدالله على ما رزقك ، وارفع بذلك صوتك ليحمد سواك ، فيعظم بذلك أجرك ، ياكميل لاتوقر معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً"[1] .

٤١ ـ تحف العقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ياكميل إذا أكلت الطعام فسمّ باسم الذي لايضرّ مع اسمه [داء] ، وفيه شفاء من كلّ الاسواء ، ياكميل وأكل بالطعام ، ولا تبخل عليه ، فانّك لن ترزق النّاس شيئاً والله يجزل لك من الثواب بذلك ، و أحسن عليه خلقك ، وأبسط جليسك ، ولاتتهم خادمك ، ياكميل إذا أكلت فطوّل أكلك ليستوفي من معك ويرزق منه غيرك ياكميل إذا استوفيت طعامك فاحمدالله على مارزقك ، وارفع بذلك صوتك يحمده سواك ، فيعظم بذلك أجرك ، ياكميل لاتوقرنّ معدتك طعاماً ، ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً ، ولاترفع يدك من الطعام إلاّ و أنت تشتهيه ، فان فعلت ذلك فأنت تستمرئه ، فانّ صحّة الجسم من قلّة الطعام وقلّة الماء[2] .

٤٢ ـ العيون : عن المظفّر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمّد بن مسعود العيّاشي عن أبيه عن علي بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الوليد عن العبّاس بن هلال عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : خمس لاأدعهنّ حتّى الممات : الاكل على الحضيض مع العبيد ، وركوبي الحمار مؤكّفاً ، وحلبي العنز بيدي ، ولبسي الصوف ، والتسليم على الصبيان لتكون سنّة من بعدي[3] .

٤٣ ـ المحاسن : عن عثمان بن عيسى عن أبي أيّوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شيئان يؤكلان باليدين جميعاً : العنب والرمّان[4] .

٤٤ ـ الكافي : عن العدّة عن سهل عن أحمد بن هارون عن موفّق المديني عن أبيه عن جدّه قال : بعث إليّ الماضي يوماً وحبسني للغداء ، فلمّا جاؤا بالمائدة لم

---

(١) بشارة المصطفى ٢٩ .
(٢) تحف العقول ١٧١ .
(٣) عيون الاخبار ٢ر٨١ .
(٤) المحاسن : ٥٥٦ .

يكن عليها بقل ، فأمسك يده ثمّ قال للغلام : أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة ؟ فأتني بالخضرة ، قال : فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمدّ يده فأكل [1] .

١٨

باب آخر

☆(في المنع عن نهك العظام وقطع الخبز واللحم بالسكين)☆

١ ـ الكافي : عن العدّة عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن الفضيل عن أبيه قال : صنع لنا أبو حمزة طعاما فلمّا حضرنا ، رأى رجلاً ينهك عظما فصاح به وقال : لا تفعل ، فانّي سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : لا تنهكوا العظام ، فانّ فيها للجنّ نصيبا ، فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك [2]

المحاسن : عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن الهيثم مثله [3] .

بيان : يقال : نهك من العظام بالغ في أكله ، وقال الوالد قدّس سرّه : ينهك عظما أي يخرج مخّه أو يستأصل لحمه أو الأعمّ ، والظاهر أنّ الجنّ يشمّون العظم ، فاذا استقصى لا يبقى شيء لاستشمامهم ، فيسرقون من البيت .

٢ ـ الكافي : باسناده عن الفضل بن يونس قال : تغدّى أبو الحسن عليه السلام عندي فجيء بقصعة وتحتها خبز ، فقال: أكرموا الخبز أن يكون تحتها ، وقال لي : مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة [4] .

٣ ـ ومنه : باسناده رفعه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أكرموا الخبز ، قيل يا رسول الله وما إكرامه ؟ قال : إذا وضع لا ينتظر به غيره [5] .

٤ ـ ومنه : بسند صحيح عن الرضا عليه السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسكّين ، ولكن اكسروه باليد وخالفوا العجم [6] .

---

(١) الكافي : ج٦ ر٣٦٢ ، وتراه في المحاسن ٥٠٧ وقد مر في باب البقول .
(٢) الكافي : ج٦ ر٣٢٢ .
(٣) المحاسن : ٤٧٢ .
(٤ـ٦) الكافي : ج٦ ر٣٠٢ـ٣٠٣ .

أقول : وقد مرّ تجويز ذلك عند فقد الادام ومطلقا ، وقد مرّ النهي عن شمّ الخبز .

٥ ـ المحاسن : عن ابن أبي عمير عن سجادة عن محمّد بن عمرو بن الوليد التميمي البصري عن محمّد بن الفرات الأزدي عن زيد بن عليّ عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله أن يقطع اللحم على المائدة بالسكّين [1] .

٦ ـ دعوات الراوندي : قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : لا تقطعوا اللحم بالسكّين على المائدة فانّه من فعل الأعاجم ، وانهشه فانّه أهنأ وأمرأ .

بيان : النهش الأخذ بأطراف الأسنان .

٧ ـ المحاسن : عن ابن محبوب عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العظم أنهكه ؟ قال . نعم [2] .

بيان : يمكن حمله على نهك لا يصل إلى حدّ الاستئصال ، مع أنّ التجويز لا ينافي الكراهة .

١٩
باب آخر
☼(في حضور الطعام وقت الصلاة)☼

١ ـ المحاسن : عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقت وضع الطعام ، قال : إن كان في أوّل الوقت فليبدء بالطعام ، وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدء بالصلاة [3] .

بيان : قال في الدروس : وإذا حضر الطعام والصلاة فالأفضل أن يبدأ بها مع سعة وقتها إلّا أن ينتظر غيره ، ويجب مع ضيقه مطلقاً انتهى ، ونحوه قال الشيخ في النهاية وغيره ، وقال في السرائر : إذا حضر الطعام والصلاة فالبداءة بالصلاة أفضل إذا كانوا في أوّل الوقت ، فان كان في آخر الوقت ، فذلك هو الواجب ، لا الأفضل ، فان كان هناك قوم ينتظرونه للافطار معه ، وكان أوّل الوقت وهم وهو صائم ، فالبداءة

(١و٢) المحاسن : ٤٧١-٤٧٢ .
(٣) المحاسن : ٤٢٣ .

بالطعام أفضل ، لموافقتهم ، وإن كان قد تضيّق الوقت فلا يجوز إلاّ الابتداء بالصلاة انتهى .

وقال صاحب الجامع : إذا حضر الطعام والصلاة ولم يغلبه الجوع بدء بالصلاة وإن غلبه أو حضره من ينتظره بدء بالطعام في أوّل وقتها ، وبها إذا ضاق . .

٢ ـ الاقبال : روينا باسنادنا إلى عليّ بن فضّال من كتاب الصوم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحبُّ للصايم إن قوي على ذلك أن يصلّي قبل أن يفطر [١] .

أقول : سيأتي الأخبار في ذلك في كتاب الصوم إن شاء الله .

٣٠
باب
﴿ أكل الكسرة والفتات ، وما يسقط من الخوان ﴾

١ ـ المحاسن : عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير قال : تعشّيت مع أبي عبدالله عليه السلام عتمة فلمّا فرغ من عشائه حمدالله ، ثمّ قال : هذا عشائي وعشاء آبائي ، فلمّا رفع الخوان تقمّم ما سقط عنه ، ثمّ ألقاه إلى فيه [٢] .

٢ ـ ومنه : عن ابن فضّال عن أبي المغرا عن أبي اُسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّي أجد الشيء اليسير يقع من الخوان فاُعيده ، فيضحك الخادم [٣] .

٣ ـ ومنه : عن بعض أصحابنا عن الأصمّ عن عبدالله الأرّجاني قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل فرأيته يتتبّع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان ، فقلت : جعلت فداك تتبّع مثل هذا ؟ قال : يا عبدالله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك ، أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء ، قال : ورواه ابن يزيد عن ابن فضّال عن عبدالله الأرّجاني [٤] .

٤ ـ ومنه : عن النوفلي باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تتبّع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع [٥] .

(١) كتاب الاقبال : ١١٢ .
(٢-٥) المحاسن : ٤٤٣-٤٤٤ .

٥ ـ ومنه : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان ، فانّ فيه شفاء من كلّ داء باذن الله ، لمن أراد أن يستشفي به ، قال : ورواه بعض أصحابنا عن الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (١) .

٦ ـ ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبيدالله ابن صالح الخثعميّ قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام وجع الخاصرة فقال : عليك بما يسقط من الخوان فكله ، ففعلت ذلك فذهب عنّي ، قال إبراهيم : قد كنت أجد في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به (٢) .

٧ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ عن إبراهيم بن مهزم عن ابن الحرّ قال : شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة ، فقال : ما يمنعك من أكل مايقع من الخوان (٣) .

٨ ـ ومنه : عن منصور بن العبّاس عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فلمّا رفع الخوان تلقّط ما وقع فأكله ، ثمّ قال : إنّه ينفي الفقر ويكثر الولد (٤) .

٩ ـ ومنه : عن أبيه عن معمر بن خلاّد قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع (٥) .

بيان : أوخارجا تعميم بعدالتخصيص ، أي خارجا من البيوت ، وتحت السقوف صحراء كان أو بستانا أو غيرهما .

١٠ ـ المحاسن : عن أبيه عن يونس عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد كسرة فأكلها كانت له سبعمائة حسنة ، ومن وجدها في قذر فغسلها ثمّ رفعها كانت له سبعون حسنة (٦) .

بيان : كأنّ زيادة ثواب الأولى على الثانية بأن الثانية لم تشتمل على الأكل

(١ـ٦) المحاسن : ٤٤٤ـ٤٤٥ .

و إتمامها غسلها و رفعها فقط ، فلو أكلها كان ثوابه أكثر من الأولى ، و في الكافي[1] في الأوّل كانت له حسنة فلا يحتاج إلى تكلّف ، و يمكن حمل الثاني حينئذ على الأكل أيضاً ، قال في الدروس : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان ـ بالكسر ـ فانّه شفاء من كلّ داء ، و روي أنّه ينفي الفقر ، و يكثر الولد ، و يذهب بذات الجنب ، و من وجد كسرة فأكلها فله حسنة ، و إن غسلها من قذر و أكلها فله سبعون حسنة ، و قال : يستحبُّ تتبّع ما يقع من الخوان في البيت ، و تركه في الصحراء و لو فخذشاة .

١١ـ المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في التمرة و الكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها إنسان فيمسحها و يأكلها لاتستقرُّ في جوفه حتّى تجب له الجنّة[2] .

١٢ـ و منه : عن موسى بن القاسم عن محمّد بن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد كسرة أو تمرة ملقاة فأكلها ، لم تقرَّ في جوفه حتى يغفر الله له[3] .

و منه : عن النوفليِّ عن السكوني مثله[4] .

١٣ـ و منه : عن أبيه عن يونس عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة فرأى كسرة كاد أن تطأها ، فأخذها و أكلها ، و قال : يا حمير اء أكرمي جوار نعمة الله عليك فانّها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم[5] .

بيان : الحميراء لقب عايشة .

١٤ـ المكارم : عن محمّد بن الوليد قال : أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتّى إذا فرغت و رفع الخوان ، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام ، فقال له : ما كان في الصحراء فدعه ، و لو فخذشاة ، و ما في البيت فتتبّعه و القطه[6] .

---

(١) الكافي ج٦ ص٣٠٠ .
(٢و٣و٥) المحاسن ٤٤٥ .
(٤) المحاسن : ٥٨٨.
(٦) مكارم الاخلاق ١٦٣.

و رأى النبيّ صلى الله عليه وآله أبا أيّوب الأنصاري يلتقط نثارة المائدة ، فقال صلى الله عليه وآله : بورك لك و بورك عليك وبورك فيك فقال أبوأيّوب : يا رسول‌الله وغيري ؟ قال : نعم من أكل ما أكلت فله ما قلت لك ، وقال : من فعل هذا وقاه‌الله الجنون والجذام و البرص والماء الأصفر والحمق[١] .

دعوات الراوندي : عن أبي‌أيّوب مثله .

بيان : الفتات بالضمّ ما تفتّت ، والنثارة بالضمّ ما تناثر من‌الشيء «بورك لك» أي في عمرك « وعليك » أي فيما أنعم به عليك « و فيك » أي في علمك وكمالاتك أو كلّ منها يعمّ الجميع ، والتكرار للتأكيد ، قال الفيروزآبادي ، البركة محركة النماء والزيادة والسعادة ، وبارك‌الله‌لك‌وفيك وعليك و باركك ، وقال : الصفار كغراب الماء الأصفر يجتمع في البطن ، و قال في بحر الجواهر : صفراء يدفع بالادرار .

١٥ـ دعوات الراوندي : قال وقال صلى الله عليه وآله : من وجدلقمة ملقاة فمسح منها ما مسح ، وغسل منها ماغسل ، ثمّ أكلها لم‌تستقرّ في جوفه حتّى يعتقه‌الله من النار.

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام :كل ما وقع‌تحت‌مائدتك فانّه ينفي عنك‌الفقر وهو مهور الحور العين ، ومن أكله حشي قلبه علماً وحلماً وإيماناً و نوراً .

١٦ـ الدعايم : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من وجدكسرة خبز ملقاة على الطريق فأخذها فمسحها ثمّ جعلها في كوّة ، كتب‌الله له حسنة والحسنة بعشرأمثالها فان اكلها كتب‌الله له حسنتين مضاعفتين .

و عن جعفر بن‌محمّد عليه السلام أنّه قال : كان أبي عليه السلام إذا رأى شيئاً من الطعام في منزله قدرمي به‌نقص من قوتهم مثله ، وكان يقول في قول‌الله عزّوجلّ : « وضرب‌الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنّة يأتيها رزقها رغداً من كلّ مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها‌الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون »[٢] قال : هم أهل قرية كان الله عزّوجلّ قد أوسع عليهم في معايشهم ، فاستخشنوا الاستنجاء بالحجارة واستعملوا

(١) مكارم الاخلاق ١٦٨.
(٢) النحل : ١١٢.

من الخبز مثل الأفهار فكانوا يستنجون به فبعث الله عليهم دوابّ أصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئاً خلقه الله من شجر ولا نبات إلا أكلته ، فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الّذي كانوا يستنجون به من الخبز فيأكلونه .

و عن علي بن الحسين : أنّه دخل الى المخرج فوجد فيه تمرة فناولها غلامه، وقال له : أمسكها حتّى أخرج إليك ، فأخذها الغلام فأكلها ، فلمّا توضّأ عليه السلام وخرج قال للغلام : أين التمرة ؟ قال : أكلتها جعلت فداك ؟ قال : اذهب فأنت حرّ لوجه الله ، فقيل له : وما في أكله التمرة ما يوجب عتقه ؟ قال : إنّه لمّا أكلها وجبت له الجنّة ، فكرهت أن أستملك رجلاً من أهل الجنّة .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه نظر إلى فاكهة قد رميت من داره لم يستقص أكلها فغضب وقال : ما هذا ؟ إن كنتم شبعتم فانّ كثيراً من الناس لم يشبعوا ، فأطعموه من يحتاج إليه .

وعنه عليه السلام أنّه قال : التمرة أو الكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها الانسان فيمسحها ويأكلها ، فلا تستقرّ في جوفه حتّى تجب له الجنّة .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي عليّ بن الحسين عليه السلام إذا رأى شيئاً من الخبز في منزله مطروحاً ، ولو قدر ما تجرّه النملة ، نقص قوت أهله بقدر ذالك[1].

١٧ ـ مجالس الصدوق : عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبدالله عن جدّه الحسن عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد كسرة أو تمرة فأكلها لم يفارق جوفه حتّى يغفر الله له[2].

١٨ـ الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفيّ عن محمد بن زياد عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أبي حمزة الثمالي عن ثور بن سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين قال : أكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق الخبر[3].

(١) دعائم الاسلام ٢: ١١٤ - ١١٥.
(٢) امالي الصدوق ١٨٠.
(٣) الخصال ٥٠٣ .

١٩- ومنه : في الأربعمائة قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : كلوا ما يسقط من الخوان ، فانّه شفاء من كلّ داء باذن الله عزّ وجلّ لمن أراد أن يستشفي به[١].

٢٠- العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين [٢].

الصحيفة : عنه عليه السلام مثله[٣].

٢١- العيون : بالأسانيد المتقدّمة عن الحسين بن عليّ عليهما السلام أنّه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له ، فقال : ياغلام اذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت فأكلها الغلام ، فلمّا خرج الحسين عليه السلام قال : يا غلام اللقمة قال : أكلتها يا مولاي قال : أنت حرّ لوجه الله ، قال له رجل : أعتقته يا سيّدي ؟ قال : نعم ، سمعت جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمة فسمح منها أوغسل منها ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه إلّا أعتقه الله من النار ، ولم أكن أستعبد رجلاً أعتقه الله من النار[٤].

صحيفة الرضا : عنه عن آبائه عليهم السلام مثله[٥] :

٢٢- و منه : عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال الحسين بن عليّ عليهما السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمة فمسح منها أوغسل ما عليها ثمّ أكلها ، لم تستقرّ في جوفه إلّا أعتقه الله من النار[٦].

٢١
باب
☆(فضل سؤر المؤمن)☆

١- ثواب الأعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن السيّاري عن محمّد بن إسماعيل رفعه قال : من شرب سؤر أخيه

(١) الخصال ٦١٣. (٢) عيون الاخبار ٢ ر٣٤.
(٣) صحيفة الرضا ٩ . (٤) عيون الاخبار ٢ ر٤٣ .
(٥) الصحيفة ٣٤ و٣٥ .
(٦) لم نجده في المصدر المطبوع و النسخة المخطوطة أيضاً خالية منه .

المؤمن تبرّكاً به خلق الله منه ملكاً يستغفر لهما حتّى تقوم الساعة[١] .

السرائر : عن السيّاري مثله[٢] .

الاختصاص : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله[٣] .

٢- ثواب الأعمال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى عن الوشا عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء[٤] .

الاختصاص : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله[٥] .

٢٢
باب
(غسل الفم بالاشنان وغيره)

١- العيون والعلل : عن أبيه عن عليّ بن موسى الكمنداني عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالعزيز بن المهتدي عن الرضا عليه السلام قال : إنّما يغسل بالأشنان خارج الفم ، فأمّا داخل الفم فلا يقبل الغمر[٦] .

٢- المحاسن : عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال : كان عليه السلام إذا توضّأ بالأشنان أدخله في فيه فتطعّم به ثمّ يرمي به[٧] .

و منه : عن نوح بن شعيب عن نادر مثله[٨] .

بيان : في القاموس طعم كعلم طعماً بالضمّ ذاق كتطعّم .

٣- الخصال[٩] : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبي الخزرج الحسن بن عليّ الزبرقان عن فضيل بن عثمان قال : سمعت أباعبدالله

(١ و ٤) ثواب الاعمال ١٨١.

(٢) السرائر ٤٧٦ .

(٣ و ٥) الاختصاص ١٨٩.

(٦) عيون الاخبار ١ ر ٢٧٣، علل الشرايع ١ ر ٢٦٨.

(٧) المحاسن ٥٦٤.

(٨) المحاسن ٤٦٦.

(٩) الخصال ٦٣.

عليه السلام يقول : اتّخذوا في أشنانكم السُعد ، فانّه يطيّب الفم ، و يزيد في الجماع .

دعوات الراوندي عنه عليه السلام مثله .

المحاسن : عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان مثله [١] .

الكافي : عن العدّة عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصاري عن الفضيل بن عثمان عن أبي عزيز المرادي خال اُمّي قال : سمعت و ذكر مثله [٢] .

٤ـ و منه : عن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّا نأكل الأشنان ، فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضّأ ضمّ شفتيه ، وفيه خصال تكره : إنّه يورث السلّ ، ويذهب بماء الظهر ، ويوهن الركبتين [٣] .

بيان : أبو الحسن الأوّل هو الثاني ، والثاني هو الأوّل ، والمعنى أنّه عليه السلام كان إذا غسل يده وفمه بالأشنان بعد الطعام غسل خارج فمه وضمّ شفتيه لئلاّ يدخل فمه شيء ، فهو موافق للخبر الأوّل ، لكنّه ينافي الخبر الثاني ، ويمكن حمله على أنّ الرضا عليه السلام قد كان يدخله فمه من غير أن يبتلعه ، والكاظم عليه السلام لا يدخله فمه أصلاً أو غالباً ، وحمل هذا الخبر على ضمّ الشفتين بعد الادخال في غاية البُعد .

٥ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى عن عليّ بن الحسن بن عليّ عن أحمد بن الحسين بن عمر عن عمّه محمّد بن عمر عن رجل عن أبي الحسن الاوّل عليه السلام قال : من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام ، لم تصبه علّة في فمه ، ولا يخاف شيئاً من أرياح البواسير [٤] .

بيان : كأنّه على اللف والنشر المشوّش ، فعدم إصابة العلّة في الفم لغسل الفم ، وعدم خوف الارياح للاستنجاء ، وإن احتمل تأثير كلّ منهما في كل منهما ، وقد مضت الأخبار في تداوي علل الاسنان بالسعد ، وقال الشهيد رحمه الله في الدروس : غسل الفم بالسعد بضمّ السيّن بعد الطعام ـ يذهب علل الفم ، ويذهب بوجع الاسنان .

(١) المحاسن ٥٦٦

(٢ـ٣) الكافي ج٦ ٣٧٨ـ٣٧٩ .

٢٣

باب

(الخلال وآدابه وأنواع ما يتخلل به)

١ ـ المكارم : من كتاب الفردوس عن سعد بن معاذ قال النبي صلى الله عليه وآله : نقّوا أفواهكم بالخلال ، فانّه مسكن الملكين الحافظين الكاتبين ، وإنّ مدادهما الريق ، وقلمهما اللسان ، وليس شيء أشدّ عليهما من فضل الطعام في الفم .

ومن روضة الواعظين : عن عليّ عليه السلام قال : التخلّل بالطرفاء يورث الفقر .

من كتاب طبّ الائمّة : عن الرضا عليه السلام قال : لاتخلّلوا بعود الرمّان ، ولا بقضيب الريحان ، فانّهما يحرّكان عرق الجذام ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتخلّل بكلّ ما أصابت إلّا الخوص والقصب .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله المتخلّلين من اُمّتي في الوضوء والطعام .

وعن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تخلّلوا على أثر الطعام ، فانّه مصحّة للفم والنواجد ، ويجلب الرزق على العبد .

وروى محمّد بن الحسن الداري يرفع الحديث أنّه قال : من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة سبعة أيّام .

وعن الصادق عليه السلام قال : لاتخلّلوا بالقصب ، فان كان ولامحالة فلتنزع الليطة ، نهى رسول الله أن يتخلّل بالرمّان والقصب وقال : هما يحرّكان عرق الاُكلة .

وعن الكاظم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تخلّلوا فانّه ليس شيء أبغض إلى الملائكة من أن يروا في أسنان العبد طعاماً .

وعن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وآله : حبّذا المتخلّل من اُمّتي وعنه صلى الله عليه وآله من استجمر فليوتّر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لافلاحرج ، ومن اكتحل فليوتّر من فعل فقد أحسن ، ومن لافلاحرج ، ومن أكل فما تخلّل فلايأكل ، ومالاث بلسانه فليبلع[1] .

بيان : الطرفاء بالفتح شجر يقال لها بالفارسيّة : گز .

---

(١) مكارم الاخلاق ١٧٥ـ١٧٧ .

وفي القاموس : الطرفاء شجر وهي أربعة أصناف : منها الأثل ، و قال : الشوص بالضم ورق النخل ، وكأنّ التخلل في الوضوء هو إيصال الماء إلى ما يجب إيصاله إليه من تحت بعض الشعور و بين الاصابع ، والليطة بالكسر قشر القصبة كما في القاموس ، وقال : اللوث لوك الشيء في الفم ، وقال : اللوك أهون المضغ أو مضغ صلب ، و علك الشيء وقد لاك الفرس اللجام انتهى وفي أخبار العامة وما لاك بلسانه .

قال الطيبي : فيه ما تخلّل فليلفظ وما لاك فليأكل ، أي ما أخرجه من الأسنان بالخلال فليلفظ فانّه ربما يخرج به دم ، وما أخرجه بلسانه فليبلع وإن تيقّن بالدّم حرم ، وقال غيره منهم من يستحبّ لفظ ما أخرج من بين أسنانه بعود لما فيه من الاستقذار ، وابتلاع ما أخرج بلسانه ، ويحتمل أن يريد بما لاك ما بقي من آثار الطعام على لحم الاسنان وسقف الحلق ، وأخرجه بادارة لسانه ، ويرمي ما بين الاسنان مطلقا لأنّه حصل تغيير ما انتهى وقد مضى الكلام فيه .

ومن اللطايف أنّ بعض الحكّام قال لشاعر : لافرق بيننا وبينكم فانّكم تأخذون أموال الناس جبراً باللسان ونحن نأخذها بالخشب ، فأجابه بأنّ ما يخرج باللّسان حلال وما اُخرج بالخشب يعني الخلال حرام .

٢ ـ دعوات الراوندي : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : عليك بالخلال فانّه يذهب بالباد جنام ، ولاتتخلّل بالقصب ، ولا بالآس ، ولا بالرمّان .

بيان : الباد جنام كأنّه معرب بادشنام ، وهو على ما ذكره الأطبّاء حمرة منكرة تشبه حمرة من يبتدىء به الجذام ، ويظهر على الوجه و على الأطراف ، خصوصاً في الشتاء وفي البرد ، وربما كان معه قروح .

٣ ـ مجالس الصدوق : عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن عبيدالله الدهقان عن درست عن عبدالله بن سنان قال : قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام : لاتتخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمّان ، فانّهما يهيجان عرق الجذام[1] .

(١) امالي الصدوق ٢٣٦ .

المحاسن : عن اليقطيني مثله[1].

ومنه : عن اليقطيني عن الدهقان عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله[2].

الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن اليقطيني مثله[3].

العلل : بهذا الاسناد الثاني عن درست عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله[4].

٤ ـ الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد ابن علي الكوفي عن محمد بن زياد عن عبدالله بن عبدالرحمان عن ثابت بن أبي صفية عن ثور بن سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : التخلل بالطرفاء يورث الفقر الخبر[5].

٥ ـ صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عن آبائه عليهم السلام قال : حدثني الحسين بن علي عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمرنا إذا تخللنا أن لانشرب الماء حتى نتمضمض ثلاثاً[6].

٦ ـ المحاسن : عن أبيه عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : يا فضل أدر لسانك في فمك فما تبع لسانك فكله ، إن شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه[7].

٧ ـ ومنه : بهذا الاسناد عن الفضل عنه عليه السلام قال : يا فضل كل ما في اللهوات والأشداق ، ولا تأكل ما بين أضعاف الأسنان[8].

٨ ـ ومنه : عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبدالوهاب

(١و٢) المحاسن ٥٦٤ .
(٣) الخصال ٦٣ .
(٤) علل الشرايع ٢ ـ ٢٢٠ .
(٥) الخصال ٥٠٥ في حديث .
(٦) الصحيفة : ٣٧ .
(٧ـ٨) المحاسن ٤٥١ في حديث .

عن الصباح عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين ، فأوحى الله إليها أن قرّي كعبة فانّي أبدلك بهم قوماً يتخللون بقضبان الشجر ، فلمّا بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرائيل عليه السلام بالسواك والخلال[1].

٩ ـ ومنه : عن ابن فضّال عن أبي جميلة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : [نزل جبريل بالسواك والخلال والحجامة[2].

١٠ ـ ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام] : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نزل عليَّ جبرئيل بالخلال[3].

١١ ـ ومنه : عن أبيه عن محمد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله المتخللين قيل : يا رسول الله وما المتخللون ؟ قال : يتخلّلون من الطعام فانّه إذا بقي في الفم تغيّر فآذى الملك ريحه[4].

١٢ ـ ومنه : عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن وهب بن عبد ربّه قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يتخلّل فنظرت إليه ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل[5].

الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب مثله وزاد في آخره وهو يطيّب الفم[6].

١٣ ـ المحاسن : عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تخللوا فانّها مصلحة للناب والنواجذ[7].

بيان : في القاموس الناب السنّ خلف الرباعيّة ، وقال النواجذ أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي الانياب أو التي تلي الانياب أو هي الأضراس كلّها جمع ناجذ ، وفي الصحاح الناجذ آخر الاضراس ، وللانسان أربعة نواجذ في أقصى الاسنان بعد الارحاء ، ويسمّى

(١ ـ ٥) المحاسن ٥٥٨ ـ ٥٥٩ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .
(٦) الكافي ج ٦ ر ٣٧٦ .
(٧) المحاسن : ٥٥٩ .

ضرس الحلم ، لانّه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل ، يقال : ضحك حتّى بدت نواجذه إذا استغرب فيه .

١٤ ـ المحاسن : عن جعفر بن محمّد عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تخلّل فليلفظ ، من فعل فقد أحسن ، ومن لم يفعل فلا حرج[١].

١٥ ـ ومنه : عن أبيه عن عبدالله بن فضل النوفلي عن فضل بن يونس قال : تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فلمّا فرغ من الطعام اُتي بالخلال ، فقلت له : جعلت فداك ماحدّ الخلال ؟ فقال : يا فضل كلّ مابقي في فمك : فما أدرت عليه لسانك فكله ، و ما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار ، إن شئت أكلته وإن شئت طرحته[٢].

١٦ ـ ومنه : عن أبيه عن عليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمّن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام أنّه اُتي بخلال من الاخلة المهيّأة وهو في منزل الفضل بن يونس فأخذ منه شظيّة ورمى بالباقي[٣].

بيان فأخذ منه شظيّة في أكثر نسخ المحاسن والكافي[٤] بالشين والظاء المعجمتين والياء المثنّاة التحتانية المشدّدة على وزن فعيلة وفي بعضهما فيهما بالطاء المهملة والباء الموحّدة والاوّل أظهر ، قال في القاموس : الشظيّة كلّ فلقة من شيء ، والجمع شظايا وقال : الشطب الأخضر الرطب من جريدة النخل ، و الشطبة السعفة الخضراء انتهى ، وكأنّه عليه السلام فعل ذلك للاشعار بأنّ ترك الاسراف في الخلال أيضاً مطلوب والأحسن الاكتفاء فيه بقدر الضرورة ، أو إلى أنّ الدقيق منه أوفق بالاسنان من الغليظ كما هو المجرّب .

١٧ ـ المحاسن : عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اللحم يكون في الاسنان ، فقال : أمّا ماكان في مقدّم الفم فكله ، و أمّا ماكان في الاضراس فاطرحه[٥] .

(١ـ٣) المحاسن ٥٥٩ـ٥٦٠ .
(٤) الكافي ج٦ ص٣٧٦ .
(٥) المحاسن ٥٥٩ .

۱۸ ـ ومنه : عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمّا ما كان على اللثة فكله ، وازدرده ، وما كان في الاسنان فارم به [1].

بيان : في القاموس زرد اللقمة كسمع بلعها كازدردها .

۱۹ ـ المحاسن : عن أبي سمينة عن أحمد بن عبدالله الاسديّ عن رجل عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ناول رسول الله صلى الله عليه وآله جعفر بن أبي‌طالب خلالاً وقال له : تخلّل فانّه مصلحة للّثة ومجلبة للرزق[2].

۲۰ ـ المحاسن : عن الحسن بن أبي‌عثمان عن أبي‌حمزة عن أبي‌الحسن عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لجعفر : تخلّل فانّ الخلال يجلب الرزق ، قال : و روي عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : من أكل طعاماً فليتخلّل ومن لم يفعل فعليه حرج[3].

۲۱ ـ ومنه : عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسين الفارسيّ عن سليمان ابن جعفر البصريّ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ من حقّ الضيف أن يعدّ له الخلال[4].

۲۲ ـ ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني عن الدهقان عن درست عن ابن سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يتخلّل بكلّ ما أصاب ما خلا الخوص والقصب[5].

۲۳ ـ ومنه : عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي‌عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول‌الله أن يتخلّل بالقصب والرمّان[6].

۲۴ ـ ومنه : عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمان عن بعض رجاله عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة ستّة أيّام[7].

۲۵ ـ ومنه : عن بعض من رواه عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن التخلّل بالرمّان والآس والقصب ، وهنّ يحرّكن عرق الاكلة[8].

بيان : في القاموس أكل العضو والعود كفرح والتكل وتأكّل : أكل بعضه بعضاً ، والاكلة كفرحة داء في العضو يأتكل منه .

۲۶ ـ السرائر : نقلاً من كتاب السيّاريّ عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : ملك ينادي في السماء «اللهم بارك في الخلاّلين والمتخللين» والخلّ بمنزلة الرجل

(۱ـ۸) المحاسن ۵۵۹و۵۶۳ـ۵۶۴ .

الصالح يدعو لأهل البيت بالبركة ، فقلت : جعلت فداك وما الخلالون والمتخللون؟ قال : الّذين في بيوتهم الخل ، والذين يتخللون ، فانّ الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشهادة من السماء[١].

المكارم : روي عن الكاظم عليه‌السلام أنّه ينادي مناد من السماء و ذكر نحوه إلى قوله : مع اليمين والشاهد من السماء[٢].

٢٧ ـ الدعايم : عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال : تخللوا على أثر الطعام ، فانّه صحّة للناب و النواجذ ، ويجلب على العبد الرزق ، وقال : حبّذا المتخللون في الوضوء ومن الطعام ، وليس شيء أشدّ على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فمه وهو قائم يصلّي . ونهى صلى‌الله‌عليه‌وآله عن التخلّل بالقصب والرمّان والريحان وقال : إنّ ذلك يحرّك عرق الجذام[٣] .

٢٨ ـ الشهاب : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : رحم الله المتخللين من اُمّتي في الوضوء والطعام[٤] .

الضوء : الخلال العود الّذي يستخرج به ما يدخل في خلل الأسنان ، وقد تخلّل الرجل إذا استعمل الخلال ، وتخلّل القوم إذا دخل في خلالهم ، والتخلّل في الوضوء قيل : هو إيصال الماء إلى اُصول اللّحية ، وقيل : هو إيصال الماء إلى ما بين الأصابع في وضوء الصلاة بالأصابع ، يشبّكها ، وهو أقرب إلى الصواب ، فترحّم على من فعل ذلك إيفاء للوضوء ، وإبقاء على طيب النكهة ، فانّ الخلالة ربّما تغيّر ريح الفم ، وربّما تكون سبباً لتآكل الأسنان ، وأولى ما يتخلّل به الاسنان خشب الخلاف ونهى عن التخلّل بالآس والرمّان والقصب والريحان ، وراوي الحديث أبو أيّوب الأنصاري.

٢٩ ـ الشهاب : قال صلى‌الله‌عليه‌وآله : حبّذا المتخللون من اُمّتي[٥].

---

(١) مستطرفات السرائر ٤٧٥ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٧٦ .

(٣) دعائم الاسلام ٢ر١٢٠ـ١٢١ .

(٤) راجع مجمع الزوائد ٥ر٢٩ـ٣٠ .

(٥) مسند ابن حنبل ٥ر٤١٦ .

الضوء : حبّذا أصله حبّ ذا فعل وفاعل ، فركّبتا وجعلتا اسماً ، ويرتفع ما بعده بخبر المبتدأ ، وحبّذا موضعه رفع بالابتداء ويجوز العكس ، وفائدة الحديث التخلّل في الوضوء وبعد الطعام .

فايدة . قال في الدروس : يستحبّ إعداد الخلال بكسر الخاء المضيف ، والتخلّل ويكره التخلّل بقصب أو عود ريحان أو آس أوخوص أو رمّان ، وقال في موضع آخر منه : والتخلّل يصلح اللّثة ويطيّب الفم ، ونهى عن التخلّل بالخوص والقصب والريحان فانّهما يهيجان عرق الجذام ، وعن التخلّل بالرمّان والآس .

٢٤

باب

﴿ مضغ الكندر والعلك واللبان وأكلها ﴾

١ ـ الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس ابن معروف عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ستّة من أخلاق قوم لوط ـ إلى أن قال : ومضغ العلك ، الخبر [١] .

٢ ـ ومنه : في الأربعمائة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضغ اللّبان يشدّ الاضراس وينفي البلغم ، ويذهب بريح الفم ، وقال عليه السلام : مضغ اللّبان يذيب البلغم [٢] .

٣ ـ ومنه : في وصايا النبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن السقم : اللبان والسواك وقراءة القرآن [٣] .

٤ ـ العيون : عن أحمد بن زياد الهمداني عن عليّ بن إبراهيم عن الريّان بن الصلت قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبيّاً إلاّ بتحريم الخمر ، وأن يقرّ له بأنّ الله يفعل ما يشاء ، وأن يكون في تراثه الكندر [٤] .

(١) الخصال : ٣٣١ .
(٢) الخصال . ٦١٢ و ٦٢٣ على الترتيب .
(٣) الخصال : ١٢٦ .
(٤) عيون الاخبار ٢ر١٣٢ .

٥ ـ تفسير علي بن ابراهيم : عن ياسر عن الرضا عليه السلام مثله [١] .

٦ ـ العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم : قراءة القرآن ، والعسل ، واللبان [٢] .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله [٣] .

٧ ـ الطب : عن محمد السراج عن فضالة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [٤] .

٨ ـ المكارم : من الفردوس: قال النبي صلى الله عليه وآله : أطعموا نساءكم الحوامل اللبان فانه يزيد في عقل الصبي .

وقال عليه السلام : ما من بخور يصعد إلى السماء إلا اللبان ، وما من أهل بيت يتبخر فيه باللبان إلا نفي عنهم عفاريت الجن .

وعن الرضا عليه السلام قال : استكثروا من اللبان واستبقوه وامضغوه وأحبه إلى المضغ ، فانه ينزف بلغم المعدة ، وينظفها ، ويشد العقل ، ويمرىء الطعام .

وعن الرضا عليه السلام قال : أطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب ، عالماً شجاعاً ، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها ، وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها [٥] .

٣٥
باب نادر

١ ـ العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم : علة قول العالم عليه السلام : إن الرجل يأكل في الجنة في أكلة واحدة بمقدار الدنيا وما فيها ، من أن الأبدان لا تزال تزيد حتى يبلغ الرجل في العظم ما يأكل بمقدار الدنيا .

---

(١) تفسير القمي : ١٨١ .
(٢) عيون الاخبار : ٢ر٣٨ .
(٣) الصحيفة : ١٣ .
(٤) طب الائمة : ٦٦ .
(٥) مكارم الاخلاق : ٢٢٢ و فيه [و امضغوه] .

أبواب

☼(الاشربة المحللة والمحرمة وآداب الشرب)☼

١

باب

☼(فضل الماء وأنواعه)☼

الآيات الأنفال « وينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبّت به الأقدام ١١ » .

الحجر : « فأنزلنا من السماء ماءً فأسقيناكموه ٢٢ » .

النحل : «هوالذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ١٠».

الانبياء : « وجعلنا من الماء كلّ شيءٍ حيّ أفلا يؤمنون ٣٠ » .

المؤمنون : « وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكنّاه في الأرض وإنّا على ذهاب به لقادرون ١٨ » .

النور : « وينزّل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمّن يشاء ٤٣ » .

الفرقان : « وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً لنحيي به بلدة ميتاً ونسقيه ممّن خلقنا أنعاماً وأناسيّ كثيرا ٤٨ » .

ق : « ونزّلنا من السماء ماءً مباركاً ٩ » .

الواقعة : « أفرأيتم الماء الّذي تشربون ۞ ءأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ۞ لو نشاء جعلناه اُجاجاً فلولا تشكرون ٦٨ - ٧٠ » .

المرسلات : « وأسقيناكم ماءً فراتاً ٢٧ » .

النبأ : « وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجّاجاً ١٤ » .

تفسير : الآيات في ذالك كثيرة و قد مرّ أكثرها بتفاسيرها فمنها : ما يدلّ على بركة ماء السماء و نفعه ، ومنها : ما تضمّن الامتنان بجميع المياه ، وأنّها من السماء فتدلّ على جواز الانتفاع بها وشربها و استعمالها فيما يحتاج الناس إليه ، فالأصل فيها الاباحة ، ولكلّ من الناس في كلّ ماء حق الانتفاع إلاّ ما خرج بالدليل ، و يؤيّده ما روي بطرق عديدة : « ثلاثة أشياء الناس فيها شرع سواء : الماء والكلاء والنار » ويؤنسه أنّ المنع من ذالك يوجب حرجاً عظيماً لاسيّما في الأسفار ، فاذا ورد قوم مسافرون عطاش على ماء وكان استعمالهم موقوفاً على استرضاء أهل القرية، لم يحصل لهم إلّا بعد مرور أيّام ، فلم يمكنهم الشرب منه إلاّ بقدر سدّ الرمق ، و يلزمهم إيقاع الصلاة بالتيمّم و مع النجاسة في مدّة مديدة ، مع أنّه قلّما تيسّر قرية لم تكن فيها جماعة من الغيّب والأيتام ، فكيف يمكن تحصيل الرضا منهم ، وإنّا نعرف من عادة السلف أنّهم لم يكونوا يحترزون عن مثل ذالك .

و أيضاً وردت أخبار كثيرة سألوا فيها أئمّتنا عليهم السلام أنّا نرد قرية فيها ماء و سألوا عن خصوصياته و أجابوهم بجواز استعماله ولم يأمروهم باستيذان أهل القرية وما تمسّكوا به من أنّ قراين الاحوال تشهد برضا أربابها ، فكثير من الموارد ليست فيها تلك القراين ، على أنّه مع احتمال الأيتام والمجانين لاتنفع تلك القراين، فظهر أنّ كمال الامتنان الّذي تدلّ عليه تلك الآيات لايتمّ إلاّ بكون الحقوق الضروريّة مشتركة بين جميع المؤمنين في تلك المياه والله أعلم بحقايق الأحكام وحججه الكرام .

«فأسقيناكموه» أي مكّنّاكم من استعماله . « لكم منه شراب » أي لكم من ذالك الماء شراب تشربونه «فأسكنّاه في الارض » ظاهره أنّ جميع مياه الارض من السماء كما مرّ تقريره . «فيصيب به» أي بالبرد وضرره «من يشاء» فيهلك زرعه وماله « ويصرفه عمّن يشاء » أي ضرره فإصابته نقمة وصرفه رحمة. « ماء طهوراً » أي مطهّراً والامتنان به وبما بعده من الشرب وسقي الانعام إنّما يتمّ بجواز استعماله فيها و في أشباهها. «ماء مباركاً» يدلّ على بركة ماء السماء كما ورد في الخبر :

وروى الكليني رحمه الله عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد

عن عليّ بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ و جلّ « و نزّلنا من السماء ماءً مباركاً » قال : ليس من ماءٍ في الارض إلاّ وقد خالطه ماء السماء[١] .

أقول : وفي أكثر نسخ الكافي «و أنزلنا» على بناء الافعال ، وكأنّه من النسّاخ.

«من المزن» أي من السحاب «اُجاجاً» أي مرّاً شديد المرارة أوشديد الملوحة، «واسقيناكم ماءً فراتاً» قال ابن عباس :أي وجعلنالكم سقياً من الماء العذب «والمعصرات» الرياح او السحاب «ثجّاجاً» اي صبّاباً دفّاعاً في انصبابه .

١- مجمع البيان : قال روى العيّاشيّ باسناده عن الحسين بن علوان قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن طعم الماء قال : سل تفقّهاً ولا تسأل تعنّتاً : طعم الماء طعم الحياة ، قال الله سبحانه : « وجعلنا من الماء كلّ شيء حيّ »[٢].

بيان : في القاموس العنت محرّكة الفساد والاثم والهلاك ، و دخول المشقّة على الانسان ، وجاءه متعنّتاً اي طالباً زلّته ، قوله عليه السلام : «طعم الحياة» كأنّ الغرض انّه أفضل الطعوم واشهى اللذات ولايناسب سائر الطعوم ، ولما كان من اعظم الاسباب لاستقامة الحياة و بقائها [فكأنّ طعمه طعم الحياة ، لوكان لهاطعم ، أوأنّه لمّا أستشعر عند شربه بقاء الحياة] ، فكانّه يجد طعم الحياة عند الشرب .

٢- المحاسن : عن عثمان بن عيسى رفعه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : إنّ نهركم يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنّة و قال ابوعبدالله عليه السلام ، لوكان بيني و بينه اميال لأتيناه نستشفي به[٣] .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن عليّ بن الحسين عن ابن اُورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ نهركم هذا يعني ماء الفرات يصبّ ، - الى قوله - قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : لوكان بيننا ؛ الخبر[٤].

(١) الكافي ج٦ ر٣٨٧ .
(٢) مجمع البيان ج٧ ر٤٤ و تراه في الكافي ج٦ ر٣٨١ .
(٣) المحاسن ٥٧٥ . (٤) الكافي ج٦ ر٣٨٨ .

٣ـ ومنه: باسناده عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ما إخال أحداً يحنّك بماء الفرات إلّا أحبّنا أهل‌البيت ، و قال عليه السلام : ماسقي أهل الكوفة ماء الفرات إلّا لأمر مّا ، و قال : يصبّ فيه ميزابان من الجنّة[1] .

بيان : قال الجوهريّ : خلت الشيء أي ظننته ، و تقول : في مستقبله إخال بكسر الألف و هو الأفصح ، وبنوأسد تقول : أخال بالفتح ، وهو قياس ، قوله عليه السلام: «لأمر مّا » أي رسوخ الولاية في قلوب أهلها .

٤ـ الكافي : بسند مرسل كالموثّق عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : يدفق في الفرات في كلّ يوم دفقات من الجنّة[2].

بيان : في الصحاح دفقت الماء أدفقه دفقاً صببته فهو ماء دافق أي مدفوق .

٥ـ الكافي : باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما إنّ أهل الكوفة لو حنّكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا[3] .

٦ـ و منه : باسناده عن حكيم بن جبير قال: سمعت سيّدنا عليّ بن الحسين عليه‌السلام يقول : إنّ ملكاً يهبط من السماء في كلّ ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسك من مسك الجنّة ، فيطرحها في الفرات ، ومامن نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه[4] .

أقول : قد مرّ بعض الأخبار في باب الماء وسيأتي أكثرها في كتاب المزار.

٧ـ الكافي : باسناده عن ابن القدّاح عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : ماء زمزم خير ماءٍ على وجه الأرض ، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الّذي بحضرموت ، ترده هام الكفّار باللّيل[5] .

٨ـ ومنه : بسند معتبر عندي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ماء زمزم شفاء من كلّ داء و أظنّه قال : كائناً ما كان[6] .

و منه : باسناده عن أبي‌عبدالله عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

(١ـ٤) الكافي ج٦ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩ .
(٥ـ٦) الكافي ج٦ص٣٨٦ـ٣٨٧.

ماء زمزم دواء لما شرب له[١] .

١٠ـ و منه: باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت زمزم أشدّ بياضاً من اللبن وأحلا من العسل ، وكانت سائحة فبغت على المياه : فأغارها الله عزّ وجلّ وأجرى عليها عيناً من صبر .

بيان : يدلّ بظاهره على أنّ للجمادات شعوراً مّا ، ويمكن أن يكون المراد بغي أهلها بحذف المضاف كقوله : « واسأل القرية » أويكون كناية عن أنّها لمّا كانت لشرافتها مفضّلة على ساير المياه ، نقص من طعمها للعدل بينها : فكأنّها بغت لفضلها.

١١ـ الكافي : باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لايؤكل لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « يصيب به من يشاء »[٢] .

بيان : الاستدلال بالآية لدلالتها على أنّ إصابته نقمة.

١٢ـ الكافي : باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ماء نيل مصر يميت القلب.

١٣ـ ومنه : باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و أنزلنا من السماء ماءً بقدر » الآية، قال : يعني ماء العقيق[٣].

بيان : كأنّ المراد به وادي العقيق ، وإنّما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل ، أي مثله من المواضع الّتي ليس فيها ماء ، وإنّما فيها برك وغدران يجتمع فيها ماء السماء ، أويقال : خصّ هذا الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدين والدنيا لوقوع غسل الاحرام فيه ، أوكان أوّلاً نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لانعرفه وأمّا حمله على فطر ماء[٤] العقيق كما قيل : فلايخفى بعده .

١٤ـ الكافي : باسناده عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال لي : لاتشرب من هذا الماء ياباحمزة فانّ هذا تشترك فيه الجنّ والانس

(١) الكافي ٦ر٣٨٨ .

(٢و٣) الكافي ٦ر٣٩١ ، والعقيق كل مسيل ماء شقه السيل في الارض فأنهره ووسعه فالمراد انزال الماء على الاكام والجبال واسكانه في الاودية والاعقة وهو واضح.

(٤) قص العقيق خ .

وهذا لايشترك فيه إلّا الانس ، فتعجّبت منه وقلت : من أين علم هذا ؟قال: ثمّ قلت لأبي‌جعفر عليه‌السلام ما كان من قول الرجل لي فقال عليه‌السلام : ذاك رجل من الجنّ أراد إرشادك[١] .

بيان : كأنّه أشار اوّلاً إلى الحوض ، وثانياً إلى البئر ، أو الدلو : أي اشرب من الدلاء قبل الصبّ في الحوض ، فان الحوض يستعمله الجن أيضاً كالانس، فتذهب بركته أولوجه آخر و يحتمل أن‌يكون اشار أوّلا إلى دلو مخصوص قدعلم مشاركة الجنّ فيه ، وثانياً إلى غيره ، والأوّل اظهر .

١٥ـ المكارم : كان‌رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يأكل البرد ويتفقّد ذلك اصحابه فيلتقطونه له فيأكله ، ويقول : إنّه يذهب باكلة الاسنان[٢] .

بيان : يدلّ على‌مدح البرد ، و قدمرّ ما يدلّ على ذمّه ، وكان أقوى سنداً إن الظاهر أنّ هذا الخبر عاميّ ، ويمكن الجمع بأنّ التجويز إذا كانت في الاسنان أكلة أومظنّة ذلك فيكون أكله للدواء وإن كان بعيداً .

١٦ـ المكارم:من‌طبّ الأئمّة‌عن‌الصادق عليه‌السلام قال : سيّدشراب‌أهل‌الجنّة‌الماء .

و عن الصادق عليه‌السلام قال : ماء زمزم شفاء لما شرب‌له ، وروي في حديث آخر : ماء زمزم شفاء من كلّ داء وامان من كلّ خوف .

و عن خالد بن جرير قال : قال‌أبوعبدالله عليه‌السلام : لوأنّي عندكم لأتيت‌الفرات كلّ يوم فاغتسلت ، وأكلت من رمّان سوراء في كلّ يوم رمّانة .

و قال عليّ بن أبي‌طالب عليه‌السلام : ماء نيل مصر يميت القلب ، ولاتغسلوا رؤسكم من طينها ، فانّها تورث الزمانة [الدياثة] ظ.

وقال‌أمير المؤمنين عليه‌السلام : صبّوا على‌المحموم الماء البارد ، فانّه يطفيء حرّها.

وعن‌الصادق عليه‌السلام قال : الماء البارد يطفيء الحرارة،ويسكن الصفراء ،ويذيب الطعام في المعدة ، ويذهب بالحمّى .

---

(١) الكافي ج٨ص٢٩٠.

(٢) مكارم‌الاخلاق : ٢١.

وعنه عليه السلام قال : الماء المغلي ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء.

و عنه عليه السلام قال : إذا دخل أحدكم الحمّام فليشرب ثلاثة اكف ماء حار ، فانّه يزيد في بهاء الوجه ، ويذهب بالألم من البدن .

وعن الرضا عليه السلام قال : الماء المسخّن إذا غليته سبع غليات وقلبته من إناء إلى إناء فهو يذهب بالحمّى و ينزل القوّة في الساقين والقدمين[1].

١٧ ـ دعوات الراوندي: عن الصادق عليه السلام البرد لا يؤكل لقوله : «يصيب به من يشاء» وعن ابن عبّاس أنّ الله يرفع المياه العذب قبل يوم القيامة غير زمزم ، وأنّ ماءها يذهب بالحمّى والصداع والاطّلاع فيها يجلو البصر ، ومن شربه للشفاء شفاه الله ، و من شربه للجوع أشبعه الله .

١٨ـ الدعايم : عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة[2] .

١٩ ـ الفردوس : ماء زمزم شفاء من كلّ داء وهو دواء لما شرب له وماء الميزاب يشفي المريض ، وماء السماء يدفع الأسقام ، ونهى عن البرد لقوله تعالى : «يصيب به من يشاء» وماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنّة وتحنيك الولد به يحبّبه إلى الولاية .

وعن الصادق عليه السلام : تفجّرت العيون من تحت الكعبة ، وماء نيل مصر يميت القلوب ، والأكل في فخارها وغسل الرأس بطينها يذهب بالغيرة ويورث الدياثة .

٢٠ ـ قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيّد شراب الدنيا والآخرة الماء[3].

٢١ ـ العيون : بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله[4].

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله[5].

---

(١) مكارم الاخلاق ١٧٨ ـ ١٨٠.
(٢) دعائم الاسلام ج٢ ، ١٢٧.
(٣) قرب الاسناد ٦٩ .
(٤) عيون الاخبار ج٢ ، ٣٥ .
(٥) الصحيفة : ١٠ .

٢٢ ـ قرب الاسناد : عن ابن طريف عن ابن علوان عن ابي جعفر عليه السلام قال : كنت عنده جالساً إذ جاءه رجل فسأله عن طعم الماء ، وكانوا يظنّون أنّه زنديق ، فأقبل أبو عبدالله يضرب فيه ويصعد ، ثمّ قال له : ويلك طعم الماء طعم الحياة ، إنّ الله جلّ وعزّ يقول : « وجعلنا من الماء كلّ شيء حيّ أفلا يؤمنون[1] » .

بيان : في القاموس الزنديق بالكسر من الثنويّة أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبيّة ، أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان ، أو هو معرب زن ـ دين أي دين المرأة[2] انتهى ، قوله « يضرب فيه و يصعد » : أي يسرع في الجواب و يقطع بوادي التحقيق ، ويصعد العوالي فيه ، فالضمير راجع إلى السؤال ، أو إلى الزنديق كناية عن غلبته واستيلائه عليه ، وإرجاعه إلى الماء وحمله على الحقيقة بأن يكون عنده عليه السلام ماء يضرب يده ويصعده بعيد ، في القاموس : ضرب في الارض أسرع أوذهب والشيء بالشيء خلطه كضربه ، و في الماء سبح وتحرّك وطال وأعرض و أشار ، وقال : صعد في السلّم كسمع صعوداً وصعد في الجبل وعليه تصعيداً رقي ، و أصعد في الارض مضى ، وفي الوادي انحدر كصعّد تصعيدا انتهى .

وأقول : يؤمي ما قلنا إلى معان اُخرى قريبة من الاوّل فتأمّل وهذا على ما في أكثر النسخ من يضرب .

وفي بعض النسخ «يصوب» وهو الصواب قال في النهاية فيه : فصعد في النظر وصوّبه أي نظر إلى أعلاي وأسفلي يتأمّلني ، ويظهر منه أنّه ليس المراد بالماء في الآية ماء المنيّ ، قال البيضاوي : أي خلقنا من الماء كلّ حيوان لقوله : « والله خلق كلّ دابّة من ماء» وذلك لانّه من أعظم موادّه أو لفرط احتياجه إليه وانتفاعه به بعينه ، أو صيّرنا كلّ شيء بسبب من الماء لا يحيى دونه ، وقرىء حيّاً على أنّه صفة كلّ أو مفعول ثان والظرف لغو والشيء مخصوص بالحيوان .

٢٣ ـ العيون : بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن عليّ عليهم السلام في قول الله

(١) قرب الاسناد : ٧٣ .

(٢) اولايمانه بالزند كتاب المجوس .

عزّ وجلّ : « ثمّ لتسألنّ يومئذ عن النعيم » قال : الرطب والماء البارد[١].

الصحيفة : عنه عليه السلام مثله[٢].

٢٤ ـ مجالس ابن الشيخ : عن والده عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن عليّ الدعبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : شيئان ما دخلا جوفاً إلّا أصلحاه الرمّان والماء الفاتر[٣].

٢٥ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

٢٦ ـ الخصال : عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اكسروا حرّ الحمّى بالبنفسج والماء البارد فإنّ حرّها من فيح جهنّم[٥].

٢٧ ـ ومنه : بهذا الاسناد قال عليه السلام : اشربوا ماء السماء فانّه يطهّر البدن ، ويدفع الاسقام ، قال الله تبارك وتعالى : « وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبّت به الأقدام[٦] » .

٢٨ ـ المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٧].

المكارم : عنه عليه السلام مثله[٨].

بيان : المشهور أنّها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كثيب أعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء ، وناموا ، فاحتلم أكثرهم فمطروا ليلاً حتّى جرى الوادي فاغتسلوا وتلبّد الرمل ، حتّى تثبّت عليه الأقدام ، فذهب عنهم رجز الشيطان وهو الجنابة ، وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله ، ويظهر من الخبر أنّ الأحكام الواردة فيها عامّة وإن كان مورد النزول خاصّاً وأنّ رجز الشيطان أعمّ من الوساوس

---

(١) عيون الاخبار ٢ر٣٨ . (٢) الصحيفة ١٣ .

(٣) امالى الطوسى ١ر٣٧٩ . (٤) المحاسن ٤٦٣ .

(٥) الخصال ٦٢٠ .

(٦) الخصال ٦٣٦ والاية في الانفال ١١ .

(٧) المحاسن : ٥٧٤ . (٨) مكارم الاخلاق ١٧٨ .

الشيطانيّة والأسقام المترتّبة على متابعة الشيطان من المعاصي .

٢٩ـ ثواب الاعمال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من تلذّذ بالماء في الدنيا لذّذه الله من أشربة الجنّة [١] .

بيان : التلذّذ بالماء يحتمل وجوهاً : الأوّل : التأمّل في لذّته و معرفة قدر الماء والشكر عليه . الثاني : شربه مصّاً وبثلاثة أنفاس وبالتأنّي كما سيأتي ، لأنّ إدراك لذة الماء فيه أكثر . الثالث : أن يكون المعنى التلذّذ به عوضاً عن الاشربة المحرّمة . الرابع : أن يكون المعنى الشرب عند عدم غلبة العطش لادراك اللّذّة كما يؤمي إليه بعض الأخبار الآتية .

٣٠ـ المحاسن: عن اسماعيل أوغيره عن منصور بن يونس بن بزرج عن أبي- عبدالله عليه السلام قال: تفجّرت العيون من تحت الكعبة [٢] .

بيان : يؤنس ذلك دحو الارض من تحت الكعبة فتفطّن ، ويمكن تخصيصه بعيون مكّة ضاعف الله شرفها ، ويؤيّده بعض أخبار زمزم فتفهم ، و قيل : المراد به عيون زمزم كما سيأتي في كتاب الحج ما يؤميء إليه .

٣١ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ عن عيسى بن عبدالله بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال : الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة [٣] .

٣٢ ـ ومنه : عن عليّ بن الريّان رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد شراب الجنّة الماء [٤] .

٣٣ ـ ومنه : عن أبي أيّوب المدينيّ عن ابن أبي عمير عن محمّد بن حكيم عن عيسى شلقان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماأقلّ العوم عندكم والغمس ، ومأأرى ذلك إلاّ لمائكم أنّه ملح ، فقال : ماؤكم أفضل منه ، يعني الفرات [٥] .

(١) ثواب الاعمال : ٢١٩.
(٢-٥) المحاسن : ٥٧٠.

٣٤ ـ ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن أحمد قال : قال أبوالحسن عليه السلام : إنّي اُكثر شرب الماء تلذّذاً [١] .

بيان : يدلّ على استحباب كثرة شرب الماء ، وينافيه ظاهر ما سيأتي من ذمّ كثرة شرب الماء ، ويمكن حمل هذا الخبر على أنّه عليه السلام كان إكثار الماء موافقاً لمزاجه لحرارة غالبة أو غيرها ، والأخبار الآتية محمولة على غالب الأمزجة ، أو هذا محمول على ما إذا اشتهاه وهي على عدم الشهوة ، أو المراد باكثار الشرب إطالة مدّته ، والشرب مصّاً وقليلاً قليلاً ، وبدفعات ثلاث كما هو المستحبّ ، بقرينة قوله عليه السلام : تلذّذاً ، فانّ إدراك لذّة الماء فيه أكثر .

٣٥ ـ المحاسن : عن نوح بن شعيب عن أبي داود المسترقّ عمّن حدّثه قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بتمر وجعل يشرب عليه الماء ، فقلت : جعلت فداك لو أمسكت عن الماء ، فقال : إنّما آكل التمر لأنّي أستطيب عليه الماء [٢] .

بيان : هذا الخبر يؤيّد أوسط الوجوه المتقدّمة في الخبر السابق ، وفي القاموس طاب : لذّ وزكا ، واستطاب الشيء وجده طيّباً .

٣٦ ـ المحاسن : عن أبيه عن محمّد بن سليمان الديلميّ عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [لا يشرب أحدكم الماء حتّى يشتهيه فاذا اشتهاه فليقلّ منه . [٣]

و منه : عن عليّ بن حسّان عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال :] إيّاكم والاكثار من شرب الماء فانّه مادّة لكلّ داء ، وفي حديث آخر لو أنّ الناس أقلّوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم [٤] .

٣٧ ـ ومنه عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اللهمّ إنّك تعلم أنّه أحبّ إلينا من الآباء والاُمّهات ، وذوي القرابات ، ومن الماء البارد [٥] .

٣٨ ـ ومنه . عن منصور بن العبّاس عن سعيد بن جناح عن أحمد بن عمر عن الحلبيّ رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال : أقلل من شرب الماء

(١ـ٥) المحاسن ٥٧٠-٥٧١ .

فانّه يمدّ كلّ داءٍ ، واجتنب الدّواء ما احتمل بدنك الداء [1] .

بيان : في الكافي عن أحمد بن عمر الحلبيّ ، وما في المحاسن أحسن ، لأنّ أحمد لايروي عن الصادق عليه السلام وإنّما روايته عن الرضا ، وقد يروي عن الكاظم عليه السلام فالمراد بالحلبيّ هنا عبيدالله ، أو أحد إخوته ، وفي بعض نسخ الكافي بعده رفعه وهو أصوب ، ويمدّ من المدّ بمعنى الجذب ، أو من الإمداد بمعنى الاعانة ، وعلى التقديرين الضمير في قوله : « فانّه » راجع إلى شرب الماء ، أي إكثاره ، ويحتمل إرجاعه إلى مصدر أقلل ، فالمدّ بمعنى الجذب ، أي يجذبه ليدفعه والاوّل أظهر .

٣٩ ـ المحاسن : عن أبيه عن محمّد بن سليمان الديلميّ عن عثمان بن أشيم عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقلّ من شرب الماء صحّ بدنه [2] .

٤٠ ـ ومنه : عن النوفليّ باسناده قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أكل الدسم أقلّ من شرب الماء ، فقيل : يارسول الله إنّك لتقلّ من شرب الماء ؟ قال : هو أمرء لطعامي [3] .

٤١ ـ ومنه : عن بعض أصحابنا رفعه قال : شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء [4] .

بيان : يظهر من هذه الاخبار وجه جمع آخر بينها ، بأن يحمل أخبار المنع على ما إذا كان بعد أكل الدسم ، وغيرها على غيره ، وهو ممّا تساعده التجربة أيضاً .

وأقول : أكثر روايات المنع من إكثار شرب الماء مرويّة في المكارم مرسلا .

٤٢ ـ المحاسن : عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن ابن أبي طيفور المتطبّب قال : نهيت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن شرب الماء ، قال : وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ، ويسكن الغضب ، ويزيد في اللبّ ، ويطفيء المرار [5] .

المكارم : عن ابن أبي طيفور مثله .

بيان : يمكن أن يكون المراد بالادارة حقيقتها أي يحمل أعلاه أسفله ، فيحسن الهضم ، وأن يكون المراد تقليبه في الاحوال كناية عن سرعة الهضم ، وفي بعض النسخ يمريء والاوّل موافق للكافي ، وربّما يقرء بالباء الموحّدة ، وفي المكارم يذيب من

(١ـ٤) المحاسن : ٥٧١ـ٥٧٢ راجع الكافي ج ٦ ص ٣٨٢ .

(٥) المحاسن : ٥٧٢ ، مكارم الاخلاق ١٧٨ ، راجع الكافي ج ٦ ص ٣٨٢ .

الاذابة وهو أظهر ، وكأنّ تسكين الغضب لاطفاء المرار .

۴۳ ـ المحاسن : عن ياسر الخادم عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام قال : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ، وأن لا يكثر منه ، وقال : أرأيت لو أنّ رجلا أكل مثل ذا طعاماً وجمع يديه كلتيهما لم يضمّهما ولم يفرقهما ـ ثمّ لم يشرب عليه الماء ، أليس كانت تنشق معدته (۱) .

المكارم : عن ياسر مثله .

تبيين : قوله عليه‌السلام « وأن لا يكثر منه » : أي لا بأس باكثار الشرب و عدم الاكثار منه ، وإنّما يتضرّر الناس بكثرة الطعام ، فيتوهّمون أنّه لاكثار الماء « لم يضمّهما » أي لم يلصق إحداهما بالاُخرى « ولم يفرّقهما » أي لم يباعد بينهما كثيراً ، بل قرب إحداهما إلى الاُخرى ، إشارة إلى كثرة الطعام بحيث يملأ الكفّين بهذا الوضع ويحتمل أن يكون المراد ضمّ الأصابع وتفريقها ، وروى في الكافي هذا الخبر عن عليّ ابن إبراهيم عن ياسر وفيه ولا تكثر منه على غيره ، وليس فيه « أليس » بل فيه « كان ينشق » فعلى هذا الظاهر أنّ المعنى أنّ إكثار الماء على الطعام لا يضرّ ، بل إنّما يضرّ الاكثار منه على الريق ، أو المراد بالطعام المطبوخ ، والأوّل أظهر ، فالاشارة بالكفّ يحتمل التقليل والتكثير ويكون الغرض لزوم شرب الماء بعد الطعام ، وإن كان قليلاً على الأوّل وهو الأظهر ، وإن كان كثيراً فهو آكد على الثاني .

ويؤيّده على الوجهين لاسيّما الأوّل ما رواه في الكافي عن عليّ بن محمّد عن بعض أصحابه عن ياسر قال : قال أبو الحسن الماضي عليه‌السلام : عجباً لمن أكل مثل ذا و أشار بيده وفي بعض النسخ بكفّه ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته (۲) و هذا الاختلاف في حديث ياسر غريب .

۴۴ ـ المحاسن : عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن صارم قال : اشتكى رجل من إخواننا بمكّة حتّى سقط للموت ، فلقيت أبا عبدالله عليه‌السلام في

(۱) المحاسن ۵۷۲ ، والمكارم ۱۷۹ الكافي ج ۶ ص ۳۸۲ .
(۲) الكافي ج ۶ ص ۳۸۲ .

الطريق فقال : يا صارم ما فعل فلان ؟ فقلت : تركته بحال الموت ، فقال : أما لو كنت لأسقيته من ماء الميزاب ، قال : فطلبناه عند كلّ أحد فلم نجده ، فبينا نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة ثمّ أرعدت وأبرقت وأمطرت ، فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً وأخذت منه قدحاً ثمّ أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فأسقيته ، فلم أبرح من عنده حتّى شرب سويقاً وبرأ [(١)].

المكارم : عن صارم مثله ، وفيه وأخذت منه قدحاً من ماء الميزاب .

۴۵ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : السكّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء ، و كذلك الماء المقليّ ، وأروى في الماء البارد أنّه يطفيء الحرارة ، ويسكّن الصفراء ويهضم الطعام ، ويذيب الفضلة الّتي على رأس المعدة ، ويذهب بالحمّى ، وقيل : لا يذهب بالأدواء إلّا الدعاء ، والصدقة ، والماء البارد .

بيان : قوله عليه السلام والماء البارد : أي شرباً أوصبّاً على البدن كما مرّ .

٢
باب
✿(آداب الشرب وأوانيه)✿

١ ـ الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا في طعامه ولا في شرابه ، ولا في تعويذه .

وقال عليه السلام : لا يشرب أحدكم قائماً .

وقال عليه السلام : إيّاكم وشرب الماء من قيام على أرجلكم ، فانّه يورث الداء الّذي لا دواء له أو يعافي الله عزّ وجلّ [(٢)].

٢ ـ العلل : بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال : إيّاكم وشرب الماء وذكر نحوه .

---

(١) المحاسن ۵۷۴ ، ومثله في المكارم ١٧٩ .

(٢) الخصال ۶١٣ و ۶٢٢ و ۶٣٣ على الترتيب .

ثمّ قال الصدوق رحمه الله : يعني باللّيل ، فأمّا النهار ، فانّ شرب الماء من قيام أدرّ للعرق ، وأقوى للبدن ،كما قال الصادق عليه السلام[1].

٣ ـ الكشي : عن محمد بن قولويه عن محمد بن بندار عن البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عباد بن بشير عن ثوير بن أبي فاختة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام مع عمر بن ذرّ القاضي فدعا أبو جعفر عليه السلام بماء فأُتي بكوز من أدم فلمّا صار في يده قال : الحمد لله الّذي جعل لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه فقال ابن ذرّ : وما حدّه ؟ قال : يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ، ولا يشرب من عند عروته ، ولا من كسر إن كان فيه ، إلى آخر الخبر[2].

٤ ـ العيون : عن محمد بن عمر الجعابيّ عن الحسن بن عبدالله التميمي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام شرب قائماً وقال : هكذا رأيت النبيّ صلّى الله عليه وآله فعل[3].

٥ ـ العلل : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتشرب وأنت قائم ، ولا تطف بقبر ، ولاتبل في ماء نقيع ، فانّه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلاّ نفسه ، و من فعل شيئاً من ذلك لم يكد يفارقه إلاّ ماشاء الله[4].

توضيح : قد مرّ أنّ المراد بالطوف هنا التغوّط ، في القاموس الطوف الغائط ، وطاف ذهب ليتغوّط كاطّاف على افتعل انتهى ، ويدلّ على أنّ مثل هذه الافعال يوجب المداومة عليها غالباً ، وكأنّه لتسلط الشيطان عليه .

٦ ـ قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يقول : إذا شرب الماء : « الحمد لله الّذي سقانا

(١) علل الشرايع ٢: ١٥٠ .

(٢) رجال الكشي ٢٢٠ في حديث .

(٣) عيون الاخبار ٢: ٦٦ .

(٤) علل الشرايع ١: ٢٦٨ ، راجع شرح ذلك في ج ٨٠ ص ١٧٣ .

عذباً زلالاً برحمته ، ولم ، يسقنا ملحا اُجاجاً بذنوبنا »[1].

المحاسن : عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

الكافي : عن العدة عن سهل عن جعفر مثله إلاّ أنّ فيه اُجاجاً ولم يؤاخذنا بذنوبنا.

بيان : العذب الحلو ، في القاموس العذب من الطعام والشراب كلّ مستساغ ، وقال : ماء زلال كغراب سريع المرّ في الحلق بارد عذب صاف سهل سلس ، وقال : الملح بالكسر ضدّ العذب من الماء كالمليح ، وقال ماء اُجاج ملح مرّ ، قوله عليه السلام : « ولم يؤاخذنا » أي بجعله ملحاً اجاجاً ، أو بسلب الماء عنّا مطلقاً ، كما قال سبحانه تهديداً : « وإنّا على ذهاب به لقادرون » .

٧ ـ مجالس الصدوق : عن حمزة العلوي عن عبدالعزيز بن محمد الأبهري عن محمد ابن زكريّا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث طويل في المناهي : لايشربنّ أحدكم الماء من عند عروة الاناء ، فانّه مجتمع الوسخ ، ونهى أن يشرب الماء كرعاً كما يشرب البهايم ، وقال : اشربوا بأيديكم فانّها أفضل أوانيكم ، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ، ونهى أن ينفخ في طعام أو في شراب[2].

بيان : في القاموس كرع في الماء أو في الاناء كمنع وسمع كرعاً و كروعاً : تناوله بفيه من موضعه ، من غير أن يشرب بكفّيه ولا باناء انتهى ، والنفخ في الشراب كأنّه أعمّ من أن يكون للتبريد أو لتبعيد ما على وجه الماء من موضع الشرب .

٨ ـ المجالس : في خطب أمير المؤمنين عليه السلام : ولو شئت لتسربلت بالعبقريّ المنقوش من ديباجكم ، ولأكلت لباب هذا البرّ بصدور دجاجكم ، ولشربت الماء الزلال برقيق زجاجكم ، ولكنّني اُصدّق الله جلّت عظمته حيث يقول : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها » إلى قوله : « ليس لهم في الآخرة إلاّ النار » الخبر[3].

---

(١) قرب الاسناد ١٦ ، المحاسن ٥٧٨ ، الكافي ج٦ ٣٨٣ .

(٢) امالي الصدوق ٢٥٤-٢٥٥ .

(٣) امالي الصدوق ٣٦٨ في حديث والاية في سورة هود ١٥ و١٦ .

بيان : يدلّ على أنّ الشرب في الزجاج غاية التنعّم والترفّه فيه ، وأنّه ينافي التواضع المطلوب في المأكل والمشرب .

٩ ـ كنز الكراجكي : قال : إنّ النبيّ ﷺ كان في سفر فاستيقظ من نومه فقال : مع من وضوء ؟ فقال أبوقتادة : معي في ميضأة ، فأتاه بوضوء فتوضّأ وفضلت في الميضأة فضلة فقال ﷺ : احتفظ بها يا باقتادة ، فيكون لها شأن ، فلمّا حي النهار واشتدّ العطش بالناس ، ابتدروا إلى النبيّ ﷺ يقولون : الماء الماء ، فدعا النبيّ ﷺ بقدحه ثمّ قال : هلمّ الميضأة يا باقتادة فأخذها و دعا فيها ، و قال : اسكب فسكب في القدح وابتدر الناس الماء ، فقال رسول الله ﷺ : كلّكم يشرب الماء إنشاءالله ، فكان أبوقتادة يسكب ورسول الله ﷺ يسقي حتّى شرب الناس أجمعون ، ثمّ قال النبيّ ﷺ لأبي قتادة :اشرب فقال لا : بل اشرب أنت يارسول الله فقال : اشرب فإنّ ساقي القوم آخرهم شرباً فشرب أبوقتادة ثمّ شرب رسول الله ﷺ .

بيان : في القاموس الميضأة الموضع يتوضّأ فيه ومنه ، والمطهرة .

١٠ ـ الشهاب : قال ﷺ : ساقي القوم آخرهم شرباً .

الضوء : هذا من مكارم الأخلاق الّتي كان ﷺ لايزال يأخذ بها أصحابه ، و يتقدّم بها إليهم ويكرّرها عليهم ، والأدب في ذلك أنّ الساقي للقوم وهم عطاش مجهودون إذا ابتدأ بنفسه دلّ على جشعه و قلّة مبالاته بأصحابه الّذين ائتمن عليهم وجعل ملاك أرواحهم وقوام أبدانهم بيده ، وأمر الماء عندهم شديد ، فانّهم كثيراً ما يقتحمون البوادي ويعرضون أنفسهم للفجّ الهجائر ، و وفقدان الظهائر ، و يفتخرون بذلك ويتجلّدون عليه ، ويذكرونه في مفاخراتهم ، وإذا كان كذلك أدّت الحال إلى تقاسم الماء بينهم بالمقلة ـ وهي حجر القسم ـ وقد قيل:الماء أهون موجود وأعزّ مفقود وفائدة الحديث الحثّ على الأخذ بالأكرم من الأفعال ، والتباعد عمّا يجعل الانسان في معرض الأنذال ولباس الأرذال وراوي هذا الحديث المغيرة .

١١ ـ معاني الأخبار : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن أبي القاسم عن محمّد ابن علي الكوفي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قيل له : الرجل يشرب بنفس

واحد ؟ قال : لابأس ، قلت : فانّ من قبلنا يقولون : ذلك شرب الهيم ، فقال : إنّما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه[1].

١٢ ـ و منه : عن أبيه عن الحميريّ عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن شيخ من أهل المدينة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشرب فلايقطع حتّى يروي ، فقال : وهل اللذّة إلّا ذاك ؟ قلت : فانّهم يقولون إنّه شرب الهيم ، فقال : كذبوا إنّما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه[2].

١٣ ـ ومنه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الصفّار عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد في الشرب ، وقال : كان يكره أن يشبه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال الرّمل ، وفي حديث آخر هي الابل

قال الصدوق رحمه الله: سمعت شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول : سمعت محمّد بن الحسن الصفّار يقول : كلما في كتاب الحلبيّ « وفي حديث آخر » فذلك قول محمّد بن أبي عمير رحمه الله[3].

تبيين : قال الله تعالى : « ثمّ إنّكم أيّها الضالّون المكذّبون ﴿ لآكلون من شجر من زقّوم ﴿ فمالؤن منها البطون ﴿ فشاربون عليه من الحميم ﴿ فشاربون شرب الهيم » قال البيضاوي : شرب الهيم أي الابل الّتي لها الهيام ، و هو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء وقيل : الرمال على أنّه جمع هيام بالفتح ، و هو الرّمل الّذي لايتماسك جمع على هيم كسحب ثمّ خفّف و فعل به ما فعل بجمع أبيض انتهى ، وقال الجوهريّ : وقوله تعالى : « فشاربون شرب الهيم » هي الابل العطاش ، ويقال : الرمل حكاه الأخفش انتهى .

وأقول : الأخبار مختلفة في الشرب بنفس واحد أو أكثر ، واستحبّ الأصحاب الشرب بثلاثة أنفاس ، وحملوا الأقلّ على الجواز ، وربّما يحمل النفس الواحد على

(١ـ٢) معاني الاخبار ١٤٩ باب معنى شرب الهيم .

(٣) المصدر نفسه ١٥٠ ، والايات في سورة الواقعة ٥٥ـ٥١ .

ما إذا كان الساقي حرّاً ، وربّما يتراءى من بعض الأخبار كون التعدّد محمولاً على التقيّة ، والظاهر أنّ الثلاث أفضل ، قال صاحب الجامع : يكره الشرب قائماً بالليل ولابأس بالنهار ، ويشرب في ثلاثة أنفاس ، وإن كان ساقيه حرّاً فبنفس واحد .

۱۴ ـ معاني الاخبار : عن محمّد بن هارون الزنجانيّ عن عليّ بن عبدالعزيز عن القاسم بن سلاّم رفعه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اختناث الأسقية ، و معنى الاختناث أن يثني أفواهها ثمّ يشرب منها ، وأصل الاختناث التكسّر ، ومن هذا سمّي المخنّث لتكسّره ، و به سمّيت المرءة خنثى و معنى الحديث في النهي عن اختناث الأسقية ، يفسّر على وجهين : أحدهما أنّه يخاف أن يكون فيه دابّة ، والّذي دار عليه معنى الحديث أنّه عليه السلام نهى أن يشرب من أفواهها[۱] .

توضيح : في النهاية أنّه نهى عن اختناث الأسقية ، خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه ، وقبعته إذا ثنيته إلى داخل ، وإنّما نهى عنه لأنّه ينتنها فان إدامة الشرب هكذا ممّا يغيّر ريحها ، وقيل : لايؤمن أن يكون فيها هامة ، و قيل : لئلاّ يترشّش الماء على الشارب لسعة فم السقاء ، وقد جاء في حديث آخر إباحته و يحتمل أن يكون النهي خاصّاً بالسقاء الكبير دون الاداوة ، و في حديث ابن عمر أنّه كان يشرب من الاداوة ولايختنثها ويسمّيها نفعة ، سمّاها بالمرّة من النفع ، ولم يصرفها للعلميّة والتأنيث انتهى وقال في شرح جامع الأصول : الاختناث أن يكسر أي يقلب شفة القربة ويشرب ، وورد إباحته ، وذا للضرورة و الحاجة والنهي عن الاعتياد أو ناسخ للأوّل[۲] .

۱۵ ـ المعاني : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ

---

(۱) معاني الاخبار ۲۸۱ في حديث طويل .

(۲) قد مر في ج ۴۴ ص ۳۷۶ من تاريخ الحسين صلوات الله عليه حديث علي بن الطعان المحاربي ، فجعلت كلما شربت سال الماء من السقاء فقال الحسين عليه السلام : اخنث السقاء أي اعطفه ، فلم أدر كيف أفعل ، فقام فخنثه فشربت وسقيت فرسي » .

الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنّة ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : إنّ الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثمّ ينحّي الاناء وهو يشتهيه ، فيحمد الله ، ثمّ يعود فيشرب ثمّ ينحّيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثمّ يعود فيشرب فيوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنّة[1].

المحاسن : عن ابن محبوب مثله إلا أنّه قال بعد قوله أخيراً : فيشرب ثمّ ينحّيه ويحمد الله فيوجب الله له بذلك الجنّة ويقول : بسم الله في أوّل كلّ مرّة ، قال: و روى محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٦ ـ العلل : عن عليّ بن حاتم عن محمّد بن جعفر المخزومي عن محمّد بن عيسى بن زياد عن الحسن بن فضّال عن ثعلبة عن بكار بن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح قال : لا بأس ، وإنّما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهة أن يعافه .

وعن الرجل ينفخ في الطعام قال : أليس إنّما يريد أن يبرّده ؟ قال : نعم ، قال: لا بأس .

قال الصدوق رحمه الله : الّذي أفتي به وأعتمده ، هو أنّه لا يجوز النفخ في الطعام و الشراب سواء كان الرجل وحده أو مع غيره ، ولا أعرف هذه العلّة إلاّ في [هذا] الخبر[2].

بيان : قال الجوهريّ : عاف الرجل الطعام أو الشراب يعافه عيافاً أي كرهه فلم يشربه ، ثمّ إنّ ظاهر الصدوق رحمه الله حرمة النفخ فلذا ردّ الخبر و يمكن حمله على الجواز ، وسائر الأخبار على الكراهة ، أو سائر الأخبار على ما إذا لم يكن معه غيره في الشراب وإذا لم تكن ضرورة في الطعام ، وهذا على الضرورة كضيق الوقت للصّلاة أو لحاجة .

١٧ ـ كامل الزيارة : عن محمّد بن جعفر عن محمّد بن الحسين عن الخشّاب عن عليّ بن حسّان عن عبدالرحمان بن كثير عن داود الرقّيّ قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذا استسقى الماء فلمّا شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ، ثمّ قال لي : يا داود لعن الله قاتل الحسين ، فما من عبد شرب الماء فذكر الحسين ولعن قاتله إلّا كتب الله له مائة ألف

(١) معاني الاخبار ٣٨٥ ومثله في المحاسن ٥٧٨ .

(٢) علل الشرايع ٢ر٢٠٥ وقدمر سابقاً .

حسنة ، وحطّ عنه مائة ألف سيّئة ، ورفع له مائة ألف درجة وكأنّما أعتق مائة ألف نسمة ، وحشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد[١].

ومنه : عن الكليني عن عليّ بن محمّد عن سهل عن جعفر بن إبراهيم عن سعد بن سعد مثله .

الكافي : عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن جعفر عمّن ذكره عن الخشّاب مثله .

بيان : في النهاية ثلجت نفسي بالأمر تثلج ثلجاً : إذا اطمأنّت إليه و سكنت وثبت فيها و وثقت به .

١٨ ـ المحاسن : عن ابن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن خثيمة بن عبدالرحمان عن أبي لبيد البحراني عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سأله رجل ما حدّ كوزك هذا ؟ قال : لاتشرب من موضع اُذنه ، ولامن موضع كسره ، فانّه مقعد الشيطان ، وإذا وضعته على فمك فاذكر اسم الله ، وإذا رفعته عن فمك فاحمدالله ، وتنفّس فيه ثلاثة أنفاس ! فانّ النفس الواحد يكره[٢] .

١٩ ـ ومنه : عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل بشماله أويشرب بها قال : لايأكل بشماله ولايشرب بشماله ولايناوله بها شيئاً ، قال : ورواه أبي عن زرعة عن سماعة[٣] .

٢٠ ـ ومنه عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سويد عن جرّاح المدايني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يأكل الرجل بشماله أو يتناول بها[٤] .

٢١ ـ ومنه : عن القاسم بن محمّد عن شيبان بن عمرو عن حريز عن محمّد بن مسلم قال : كنّا في مجلس أبي عبدالله عليه السلام فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى ، فشرب بنفس واحد وهو قائم[٥] .

بيان : كأنّ التناول باليسرى كان لعذر ، أو لبيان الجواز ، وكذا النفس الواحد

(١) كامل الزيارة ١٠٦ ومثله في الكافي ج٦ ص٣٩١ .

(٢) المحاسن ٥٧٤ ، في حديث . (٣ـ٥) المصدر ٥٧٥ـ٥٧٦ .

والقيام ، أوالقيام لأنّه كان في اليوم .

۲۲ ـ المحاسن : عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليشرب ساقي القوم آخرهم[1].

۲۳ ـ ومنه : بالاسناد المتقدّم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً فانّه يأخذ منه الكباد[2].

الكافي : عن العدّة عن سهل عن جعفر مثله .

المكارم : عنه عليه السلام مثله .

بيان : قال في النهاية فيه : مصّوا الماء مصّاً ولاتعبّوه عبّاً : العبّ الشرب بلا نفس ، ومنه : الكباد من العبّ : الكباد بالضمّ داء ومرض الكبد ، وقال في موضع آخر : العبّ شرب الماء من غير مصّ .

وأقول : هذا أظهر من تفسيره الأوّل ، قال الجوهري : العبّ شرب الماء من غير مصّ ، وفي الحديث الكباد من العبّ ، والحمام يشرب الماء عبّاً كما تعبّ الدوابّ ، و قال الفيروزآبادي : العبّ شرب الماء أوالجرع أوتتابعه والكرع ، وقال في الدروس : الماء سيّد شراب الدنيا والآخرة ، وطعمه طعم الحياة ، ويكره الاكثار منه ، و عبّه أي شربه من غير مصّ ، ويستحبّ مصّه ، وروى من شرب الماء فنحّاه و هو يشتهيه فحمدالله يفعل ذلك ثلاثاً وجبت له الجنّة ، و روي باسم الله في المرّات الثلاث في ابتدائه .

۲۴ ـ المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن معلّى أبي عثمان عن معلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس أفضل من نفس[3].

۲۵ ـ ومنه : عن أبي أيّوب المديني عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد[4].

---

(۱) المحاسن ۴۵۲ .

(۲) المحاسن ۵۷۵ ، ومثله في الكافي ج۶ ص۳۸۱ ، مكارم الاخلاق ۱۸۱ .

(۳ـ۴) المحاسن ۵۷۵ .

٢٦ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن ابن اُخت الاُوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي‌عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : نهى عليٌّ عليه السلام عن العبّة الواحدة في الشرب ، وقال : ثلاثاً أو اثنتين[1].

المكارم : عنه عليه السلام مثله .

٢٧ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النفس الواحد في الشرب ، و قال : ثلاثة أنفاس أو اثنتين[2].

بيان : لم أر في كلام الأصحاب استحباب الاثنتين مع وروده في الأخبار المعتبرة والظاهر استحبابه أيضاً .

٢٨ - المحاسن : عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه شرب وتنفّس ثلاث مرّات يرتوي في الثالثة ، ثمّ قال : قال أبي : من شرب ثلاث مرّات فذلك شرب الهيم ، قلنا : وما الهيم ؟ قال : الابل[3].

بيان : كأنّ فيه تصحيفاً أوسقطاً كما يشهد به سائر الأخبار ، و يحتمل أن يكون محمولاً على ما إذا لم يتنفّس بينها ، أو يرتوي قبل الثالثة ويشرب حرصاً .

٢٩ - المحاسن : عن أبيه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام الرجل يشرب النفس الواحد ، قال : يكره ، وقال : ذلك شرب الهيم قلت : وما الهيم ؟ قال : هي الابل[4].

[و منه : عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن أبي‌عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الشرب بنفس واحد ، فكرهه و قال : ذلك شرب الهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الابل]

٣٠ - ومنه : عن ابن فضّال عن غالب بن عيسى عن روح بن عبدالرحيم قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يكره أن يتشبّه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الكثيب[5].

بيان : الكثيب التلّ من الرّمل ، وفي التهذيب بسند آخر هو النيب ، وفي القاموس

(١-٥) ٥٧٦-٥٧٧ ومثل الاول في المكارم ١٨١ .

النّاب الناقة المسنّة والجمع أنياب ونيوب ونيب .

٣١ ـ المحاسن : عن أبي أيّوب المدينيّ عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يكره أن يتشبّه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال: الرّمل[١] .

بيان : في أكثر النسخ بالراء المهملة ، و في بعضها بالمعجمة جمع الزاملة ، وهي ما يحمل عليه من البعير والأوّل أظهر .

٣٢ ـ المحاسن : عن ابن فضّال عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعبّون الماء عبّاً ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : اشربوا في أيديكم فانّها من خير آنيتكم[٢] .

بيان : كأنّ المراد بالعبّ هنا الكرع ،كما مرّ في القاموس ، وهو أن يشرب بفيه من موضعه كالحيوانات .

٣٣ ـ المحاسن : عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في القداح الشامي ويقول : هو من أنظف آنيتكم[٣] .

٣٤ ـ ومنه : عن جعفر عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : مرّ النبي صلّى الله عليه وآله بقوم يشربون بأفواههم في غزوة تبوك ، فقال صلى الله عليه وآله : اشربوا في أيديكم ، فانّها من خير آنيتكم[٤] .

٣٥ ـ ومنه : عن ابن فضّال عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشاميّة يجاء بها من الشام وتهدى له[٥] .

بيان : قال في الدروس: كان رسول الله يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب في اليدين أفضل .

٣٦ ـ المحاسن : عن محمّد بن علي عن عبد الرحمان بن محمّد الأسدي عن سالم بن مكرّم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام جالساً إذ أتاه أخوه عبدالله بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد وبشير الرحّال وواصل فدخلوا عليه فجلسوا ، فقالوا : يا بادـ

(١-٥) المحاسن : ٥٧٧ .

جعفر لكلّ شيء حدٌّ ينتهي إليه ؟ فقال : نعم ، ما من شيء إلّا وله حدٌّ ينتهي إليه قال : فدعا بالماء فأتي بكوز فقالوا : يا با جعفر أحدٌ لهذا الكوز لمن شرب ؟ فقال : نعم فقالوا : ما حدُّه ؟ قال : إذا شربه الرجل تنفّس عليه ثلاثة أنفاس كلّما تنفّس حمد الله ، ولايشربنّ من اُذن الكوز ، ولا من كسر إن كان فيه ، فانّه مشرب الشيطان ثمّ يقول : الحمد لله الّذي سقاني ماء عذباً فراتاً برحمته ، ولم يجعله ملحاً اُجاجاً بذنوبي [1] .

بيان : في القاموس الاُذن بالضمّ وبضمّتين المقبض والعروة من كلّ شيء .

۳۷ـ المحاسن : عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لاتشربوا من ثلمة الاناء ولامن عروته ، فانّ الشيطان يقعد على العروة [2] .

۳۸ ـ ومنه : عن يعقوب بن يزيد عن ابن عمّ لعمر بن يزيد عن ابنة عمر ابن يزيد عن أبيها عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شرب أحدكم الماء فقال : بسم الله ثمّ قطعه فقال : الحمد لله ، ثمّ شرب فقال : بسم الله ثمّ قطعه فقال : الحمد لله ، ثمّ شرب فقال . بسم الله ثمّ قطعه فقال : الحمد لله ، سبّح ذلك الماء له مادام في بطنه إلى أن يخرج [3] .

۳۹ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ عن عبد الرحمان بن أبي هاشم عن إبراهيم بن يحيى المديني عن أبي‌عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : قام أميرالمؤمنين عليه السلام إلى أداوة فشرب منها وهو قائم [4] .

۴۰ ـ ومنه : عن ابن العزرمي عن حاتم بن إسماعيل المديني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ثمّ شرب من فضل وضوئه قائماً ، فالتفت إلى الحسن عليه السلام فقال : يا بنيّ إنّي رأيت جدّك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا [5] .

(۱ـ۳) المحاسن ۰ ۵۷۸ ۰

(۴ـ۵) المصدر ۰ ۵۸۰ ۰

٤١ ـ ومنه : عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن عذافر عن عقبة بن شريك عن عبدالله بن شريك العامري عن بشير بن غالب قال : سألت الحسين بن عليّ وأنا اُسايره عن الشرب قائماً ، فلم يجبني ، حتّى إذا نزل أتى ناقة فحلبها ثمّ دعاني فشرب وهو قايم [١].

٤٢ ـ ومنه : عن عدّة من أصحابنا عن حنان بن سدير عن أبيه قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الشرب قائما ، قال : وما بأس بذلك قد شرب الحسين بن علي عليهما السلام وهو قائم [٢].

٤٣ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ عن عبد الرحمان الأسدي عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يشرب وهو قائم في قدح خزف [٣].

٤٤ ـ ومنه : عن أبيه عن عبدالله المغيرة عن عمرو بن أبي المقدام قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فاُتي بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ، ثمّ ناوله أبي فشرب وهو قائم ثمّ ناولني فشربت منه وأنا قايم [٤].

٤٥ ـ ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمّي فقال : أصلحك الله أشرب وأنا قايم ؟ فقال : إن شئت ، قال : فأشرب بنفس واحد حتّى أروي ؟ قال : إن شئت ، قال : أفأسجد ويدي في ثوبي ؟ قال : إن شئت ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم [٥].

بيان : « ما من هذا وشبهه » كأنّ المعنى أنّ هذه الاُمور من السنن والآداب ولا أخاف عليكم العذاب من تركها ، بل إنّما أخاف عليكم من ترك الواجبات والفرايض ، فيدلّ على أنّ أخبار التجويز محمولة على الجواز لا على أنّها ليست من السنن ، كما حمله عليه أكثر الأصحاب ، وبعض الأخبار تشير إلى أنّ أخبار المنع محمولة على التقيّة ، وبعض الأصحاب حملوا الشرب قائما على ما إذا كان بالنهار كما ذكره الصدوق ، وهو الظاهر من الكليني رحمه الله وغيرهما قال أبو الصلاح رحمه الله

(١ـ٥) المحاسن : ٥٨٠ـ٥٨١ .

في الكافي : يكره شرب الماء بالليل قائماً والعبّ والنهل في نفس واحد ، ومن ثلمة الكوز ، وممّا يلي الأذن ، وقد مرّ كلام صاحب الجامع في ذلك .

وقال في الدروس : يكره الشرب بنفس واحد بل بثلاثة أنفاس ، وروي أنّ ذلك إن كان الساقي عبداً وإن كان حرّاً فبنفس واحد ، وروي أنّ العبّ تورث الكباد - بضمّ الكاف وهو وجع الكبد - والشرب قائماً ويستحبّ الشرب في الأيدي ، وممّا يلي شفة الاناء لا ممّا يلي عروته أو ثلمته .

۴۶ - المحاسن : عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل يشرب الماء وهو قائم ، قال : لا بأس بذلك [1] .

۴۷ - ومنه : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : شرب الماء من قيام أقوى وأصلح للبدن [2] .

المكارم : عن الباقر عليه السلام مثله إلّا أنّ فيه أمره وأصحّ ، وليس فيه للبدن .

۴۸ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشربوا الماء قائماً [3] .

۴۹ - ومنه : عن ابن محبوب عن أبيه أو غيره رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : شرب الماء من قيام يمرىء الطعام ، وشرب الماء بالليل يورث الماء الأصفر ، ومن شرب الماء بالليل وقال : يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات ، لم يضرّه شرب الماء بالليل [4] .

المكارم : مرسلاً مثله إلّا أنّ فيه شرب الماء من قيام بالنهار وفيه ويقول : ثلاث مرّات عليك السلام .

۵۰ - الكافي : عن علي بن محمّد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الاناء ، وقل : ياماء ماء زمزم وماء الفرات يقرآنك السلام [5]

(۱-۳) المحاسن ۵۸۱ ، ومثله في المكارم ۱۸۱ .
(۴) المحاسن ۵۷۲ ومثله في المكارم ۱۸۱ .
(۵) الكافي ج۶ ر۳۸۴ .

بيان : «يقرآنك» على بناء المجرّد أشهر ، في القاموس قرأه وبه كنصره ومنعه تلا وقرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه ولا يقال : أقرأه إلّا إذا كان السلام مكتوباً .

٥١ ـ المحاسن : عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سيف الطحّان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده رجل من قريش فاستسقى أبوعبدالله عليه السلام فصبّ الغلام في قدح فشرب ، وأنا إلى جنبه ، فناولني فضلته في القدح فشربتها ثمّ قال : يا غلام صبّ ، فصبّ الغلام وناول القرشي[1] .

٥٢ـ و منه : عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أباجعفر عليه السلام و هو يشرب في قدح من خزف[2] .

٥٣ـ دعوات الراوندي : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : شرب الماء من الكوز العامّ أمان من البرص والجذام .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من شرب قايماً فأصابه شيء من المرض لم يستشف أبداً وشرب رجل قائماً فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أيسرّك أن تشرب معك الهرّة ؟ فقال: لا ، قال : قد شرب معك من هو شرّ منه : الشيطان .

و من السنّة أن لا شرب من الموضع المكسور ، وأن يتنفّس ثلاثة أنفاس ، فاذا ابتدأ ذكرالله ، وإذا فرغ حمدالله ، ولا يتنفّس في الاناء ، رونه العامّة .

بيان : كأنّ المراد بالكوز العامّ ما يشرب منه كلّ من يمرّ به ، وهذا ممّا يحترز منه الناس لخوف العاهات ، فردّ صلى الله عليه وآله عليهم بأنّه سبب لرفع العاهات ، لانّه سؤر المؤمنين ، والظاهر أنّ هذه الروايات كلّها عاميّة .

المكارم : كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا شرب بدأ فسمّى وحسى حسوتين ثم يقطع فيحمدالله ثمّ يعود فيسمّي ثمّ يزيد في الثالثة ، ثمّ يقطع فيحمدالله ، فكان له في شربه ثلاث تسميات وثلاث تحميدات ، و يمصّ الماء مصّاً ولايعبّه عبّاً ، ويقول صلى الله عليه وآله : إنّ الكباد من العبّ وكان صلى الله عليه وآله لايتنفّس في الاناء إذا شرب ، فان أراد أن يتنفّس أبعد الاناء عن فيه حتّى يتنفّس .

(١ ـ ٢) المحاسن ٥٨٣.

وكان صلى الله عليه وآله يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام ، و يشرب في الأقداح التي يتّخذ من الخشب ، وفي الجلود ، ويشرب في الخزف ، ويشرب بكفّيه يصبُّ الماء فيهما ويشرب،ويقول : ليس إناء أطيب من اليد ،ويشرب من أفواه القرب و الأداوى ، ولا يختنثها اختناثاً ، ويقول : إنّ اختنائها ينتنها وكان صلى الله عليه وآله يشرب قائماً وربّما شرب راكباً ،وربما قام فشرب من القربة أوالجرّة أو الأداوة ، وفي كل إناء يجده و في يديه .

وكان صلى الله عليه وآله يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن ،ويشرب السويق ، وكان أحبُّ الأشربة إليه الحلو ، وفي رواية أحبُّ الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحلو البارد وكان صلى الله عليه و آله يشرب الماء على العسل، وكان يماث له الخبز فيشربه أيضاً وكان صلى الله عليه وآله يقول : سيّد الأشربة في الدنيا والآخرة الماء[1] .

٥٥- الفقيه : سأل الصادق عليه السلام بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد، فقال: إذا كان الذي يناول الماء مملوكاً فاشرب في ثلاثة أنفاس، وإن كان حرّاً فاشرب به بنفس واحد .

قال الصدوق رحمه الله : وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني[2].

٥٦- المكارم : عنه عليه السلام مثله ثمّ قال : و برواية اُخرى و هو الأصحّ عنه عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس في الشراب أفضل من الشرب بنفس واحد ، وكان يكره أن يشبه بالهيم، قلت : وما الهيم قال : الابل .

٥٧- الدعائم : عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الشرب والأكل بالشمال ،وأمر أن يسمّي الله الشارب إذا شرب و يحمده إذا فرغ يفعل ذالك كلّما تنفّس في الشرب ، ابتدأ أو قطع .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن اختناث الأسقية ، وهو أن تثنى أفواه القربة ثمّ يشرب منها ، وقيل : إنّ ذالك نهي عنه لوجهين أحدهما أنّه يخاف أن يكون فيها دابّة أوحيّة فتنساب في الشارب ، والثاني أنّ ذلك ينتنها .

(١) مكارم الاخلاق ٣٣-٣٢.

(٢) فقيه من لايحضره الفقيه ٣: ٢٢٣ ومثله في المكارم ١٧٣.

و عنه صلى الله عليه وآله أنّه شرب قائماً وجالساً .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه نهى عن الشرب من قبل عروة الاناء .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه مرّ برجل يكرع الماء بفيه يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه فقال: أتكرع ككرع البهيمة ، إن لم تجد إناء فاشرب بيديك ، فانّها من أطيب آنيتكم .

و عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : مصّوا الماء مصّاً ولاتعبّوه عبّاً فانّه منه يكون الكباد .

و عن علي عليه السلام أنّه قال : تفقّدت رسول الله صلى الله عليه وآله غير مرّة وهو إذا شرب الماء تنفّس ثلاثاً مع كلّ واحد منهنّ تسمية إذا شرب ، وحمد إذا قطع .

و عن محمّد بن عليّ وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد ، وكرها أن يتشبّه الشارب بشرب الهيم يعنيان الابل الصادية لاترفع رؤسها عن الماء حتّى تروى .

و عن الحسن بن علي عليهما السلام انه كره تجرّع اللبن ، وكان يعبّه عبّاً وقال: إنّما يتجرع أهل النار .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا شرب اللبن قال : اللّهمّ بارك لنا فيه ، وزدنا منه وإذا شرب الماء قال : الحمدلله الذي سقاني عذباً زلالاً برحمته ، ولم يسقنا ملحاً اُجاجاً بذنوبنا[1] .

توضيح : الصادي العطشان وكأنّ المراد بالتجرّع الشرب قليلاً قليلاً ، قال في المصباح : جرعت الماء جرعاً من باب نفع و من باب تعب لغة ، وهو الابتلاع ، و الجرعة من الماء كاللقمة من الطعام ، وهو ما يجرع مرّة واحدة ، و قال الراغب يقال : تجرّعه : إذا تكلّف جرعه ، قال تعالى : « يتجرّعه ولا يكاد يسيغه » .

٥٨ـ كتاب المسائل : باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الكوز والدّورق من القدح والزجاج والعيدان أيشرب منه من قبل عروته؟ قال: لايشرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا قدح ، ولايتوضّأ من قبل عروته[2] .

---

(١) دعائم الاسلام ٢ر١٢٩ ـ ١٣٠.

(٢) راجع بحارالانوار ١٠ر٢٧٨ طبعتنا هذه الحديثة.

بيان : في القاموس الدّورق : الجرّة ذات العروة ، وقال : القدح بالتحريك آنية تروي الرجلين ، أو اسم يجمع الصغار والكبار ، والجمع أقداح ، وقال:الابريق معرّب آبري ، والجمع أباريق

٥٩ ـ المكارم : الدعاء المروىّ عند شرب الماء «الحمد لله منزل الماء من السماء مصرف الأمر كيف يشاء ، بسم الله خير الأسماء» .

و عن الصادق عليه السلام قال : أتى أبي جماعة فقالوا له : زعمت أنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه ؟ فقال لهم أبي : نعم ، قال : فدعا بماء ليشربوا ، فقالوا : يا باجعفر هذا الكوز من الشيء هو ؟ قال : نعم ، قالوا : فما حدّه ؟ قال . حدّه أن تشرب من شفته الوسطى ، وتذكر الله عليه ، و تنفّس ثلاثاً كلّما تنفّست حمدت الله ، ولا تشرب من اُذن الكوز فانّه مشرب الشيطان ، ثمّ قال «الحمد لله الذي سقاني ماء عذباً ولم يجعله ملحاً اُجاجاً بذنوبي» وبرواية مثله زيادة «الحمد لله الذي سقاني فأرواني ، وأعطاني فأرضاني ، وعافاني وكفاني اللهمّ اجعلني ممّن تسقيه في المعاد من حوض محمد صلى الله عليه وآله و تسعده بمرافقته برحمتك ياأرحم الراحمين» .

وعن عبدالله بن مسعود قال : كان رسول الله يتنفّس في الاناء ثلاثة أنفاس يسمّي عند كلّ نفس ، ويشكر الله في آخرهنّ .

و عن أنس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله واخذ عن الشرب قائماً قال : قلت فالأكل ، قال: هو أشرّ ، وفي رواية عنه أيضاً أنّه صلى الله عليه وآله شرب قائماً .

و قيل للصادق عليه السلام : ما طعم الماء ؟ قال : طعم الحياة .

و قال عليه السلام : إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في كلّ منها : أوله شكر الشربة ، والثاني مطردة الشيطان ، والثالث شفاء لما في جوفه .

و عن ابن عبّاس قال : رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله شرب الماء فتنفّس مرّتين .

و عن موسى بن جعفر عليه السلام سئل عنه عن حدّ الاناء ، فقال : حدّه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به ، فانّه مجلس الشيطان ، فاذا شربت سمّيت ، فاذا فرغت حمدت الله .

وروي عن عمرو بن قيس قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه كوز موضوع، فقلت له : فما حدّ هذا الكوز ؟ قال :اشرب ممّا يلي شفته ، وسمّ الله عزّ وجل ، وإذا رفعت من فيك فاحمدالله ، وإيّاك و موضع العروة أن تشرب منها ، فانّه مقعد الشيطان ، فهذا حدّه .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فانّ في أحد جناحيه داء و في الآخر شفاء ، وإنّه يغمس بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كلّه ثمّ لينزعه[1] .

بيان : «واخذه» كأنّه من المؤاخذة مجازاً أي يلوم والتعدية بمن لتضمين معنى النهي ، في القاموس آخذه بذنبه ولاتقل : واخذه ، وفي الصحاح آخذه بذنبه مؤاخذة والعامّة تقول : واخذه .

٦٠ ـ الفردوس : عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شربتم الماء فاشربوه مصّاً ولا تشربوه عبّاً ، فانّ العبّ يورث الكباد .

قال الديلميّ : العبّ شرب بلا تنفّس والكباد داء يكون في الصدر .

٣

باب

﴿ فضل ماء المطر في نيسان و كيفية أخذه وشربه ﴾

١ـ المهج : نقلاً من كتاب زاد العابدين تأليف الحسين بن الحسن بن خلف الكاشونيّ قال : أخبرنا الوالد أبو الفتوح رحمه الله عن أبي بكر محمّد بن عبدالله البلخي عن أبي نصر محمّد بن أحمد بن الباب حريزى عن عبدالله بن عبّاس المذكّر البلخي عن محمّد بن أحمد عن عيسى بن هارون عن محمّد بن جعفر عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كنّا جلوساً إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّم علينا فرددنا عليه، فقال: ألا اُعلّمكم دواء علّمني جبرئيل عليه السلام حيث لا أحتاج إلى دواء الأطبّاء ؟ فقال عليّ

(١) مكارم الاخلاق ١٧٤ـ١٧٥ وفيه مكان «واخذه» : «نهى» .

وسلمان وغيرهما : وما ذاك الدواء؟ قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : تأخذ من ماء المطر في نيسان ، وتقرء عليه فاتحة الكتاب سبعين مرّة و آية الكرسيّ سبعين مرّة ، وقل هو الله أحد سبعين مرّة ، و قل أعوذ بربّ الفلق سبعين مرّة ، وقل أعوذ بربّ الناس سبعين مرّة ، وقل يا أيّها الكافرون سبعين مرّة و تشرب عن ذالك الماء غدوة وعشيّة سبعة أيّام متواليات .

قال النبيّ صلى الله عليه وآله : والّذي بعثني بالحق نبيّاً إنّ جبرئيل عليه السلام قال : إنّ الله يدفع عن الذي يشرب من هذا الماء كلّ داء في جسده ، ويعافيه ، ويخرج من جسده وعظمه وجميع أعضائه ، ويمحو ذالك من اللوح المحفوظ ، والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً إن لم يكن له ولد وأحبّ أن يكون له ولد بعد ذالك ، فشرب من ذالك الماء كان له ولد ، وإن كانت المرأة عقيماً وشربت من ذالك الماء رزقها الله ولدا ، وإن كان الرجل عنّيناً والمرأة عقيماً وشرب من ذالك الماء أطلق الله ذالك وذهب ما عنده ، ويقدر على المجامعة ، وإن أحبّت أن تحمل بابن حملت ، و إن أحبّت أن تحمل بذكر أو أنثى حملت وتصديق ذالك في كتاب الله « يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوّجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً »[1].

وإن كان به صداع فشرب من ذالك يسكن عنه الصداع باذن الله ، وإن كان به وجع العين يقطّر من ذالك الماء في عينيه ويشرب منه ويغسل به عينيه يبرء باذن الله ويشدّ اُصول الأسنان ، ويطيّب الفم ، ولا يسيل من اُصول الأسنان اللعاب ، ويقطع البلغم ، ولا يتّخم إذا أكل وشرب ، ولا يتأذّى بالريح ، ولا يصيبه الفالج ، ولا يشتكي ظهره ولا ييجع بطنه ، ولا يخاف من الزكام ، ووجع الضرس ، ولا يشتكي المعدة ولا الدود ولا يصيبه قولنج ، ولا يحتاج إلى الحجامة ، ولا يصيبه الناسور ، ولا يصيبه الحكّة ولا الجدري ولا الجنون ولا الجذام ولا البرص ولا الرعاف ولا القلس ، ولا يصيبه عمىً ولا بكمٌ ولا خرس ولا صمم ، ولا مقعد ، ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه ، ولا يصيبه داء ، ولا يفسد عليه صومه وصلاته ولا يتأذى بالوسوسة ولا الجنّ ولا الشياطين.

(١) الشورى ٤٩ .

و قال النبيّ ﷺ : قال جبرئيل : إنّه من شرب من ذالك الماء ثمّ كان به جميع الأوجاع التي تصيب الناس ، فانّه شفاء لهمن جميع الأوجاع فقلت : يا جبرئيل هل ينفع في غير ماذكرت من الأوجاع ؟ فقال لي جبرئيل والّذي بعثك بالحق نبيّاً من يقرء هذه الآيات على هذا الماء ، ملأ الله تعالى قلبه نوراً وضياء ، ويلقي الالهام في قلبه ، ويجري الحكمة على لسانه ، ويحشو قلبه من الفهم والتبصرة مالم يعط مثله أحداً من العالمين ، ويرسل عليه ألف مغفرة و ألف رحمة ، ويخرج الغشّ والخيانة و الغيبة و الحسد والبغي والكبر والبخل والحرص والغضب من قلبه ، والعداوة والبغضاء والنميمة والوقيعة في الناس ، وهو الشفاء من كلّ داء .

وقد روي في رواية اُخرى عن النبيّ ﷺ فيما يقرء على ماء المطر في نيسان زيادة وهي أنّه يقرء عليه سورة إنا أنزلناه ، ويكبّر الله ويهلّل الله ويصلّي على النبيّ و آله كلّ واحدة منها سبعين مرّة[1] .

بيان : «ييجع» لغة في يوجع، والناسور علّة تحدث في العين وفي حوالي المعدة وفي اللثة والجُدري بضمّ الجيم وفتحها قروح في البدن تنفط و تقيّح ، وهي معروفة تحدث في الأطفال غالباً ، والقلس ويفتح ماخرج من الحلق ملء الفهم ، وليس بقيء فان عادفهو قيء ويحتمل التعميم هنا ، والمقعد كمكرم داء يصير مقعداً لا يقدر على القيام ، والوقيعة في الناس ذمّهم ، وتطلق غالباً على الغيبة .

و أقول : وجدت بخطّ الشيخ عليّ بن حسن بن جعفر المرزبانيّ وكان تاريخ كتابته سنة ثمان و تسعمائة قال : وجدت بخطّ الامام العلامة الشهيد السعيد محمّد بن مكّي رحمه الله روي عن جعفر بن محمّد عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ علّمني جبرئيل ﷺ دواء لاأحتاج معه إلى طبيب ، فقال بعض أصحابه : نحب يارسول الله أن تعلّمنا فقال ﷺ : يؤخذ بنسيان يقرء عليه فاتحة الكتاب وآية الكرسي و قل يا أيّها الكافرون و سبّح اسم ربّك الاعلى سبعين مرّة والمعوذتان والاخلاص سبعين مرة ثم يقرء لا إله إلاّ الله سبعين مرة والله أكبر سبعين مرة وصلى الله على محمّد و آل

(١) مهج الدعوات ٣٢٢-٣٢٧.

محمّد سبعين مرة وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر سبعين مرة ثم يشرب منه جرعة بالعشاء وجرعة غدوة سبعة أيّام متواليات .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً إنّ الله يدفع عمّن يشرب هذا الماء كلّ داء وكلّ أذى في جسده ، ويطيّب الفم و يقطع البلغم، ولايتخم إذا أكل و شرب ، ولاتؤذيه الرياح ، ولايصيبه فالج، ولايشتكي ظهره ولا جوفه ولا سرّته ، ولا يخاف البرسام ، ويقطع عنه البرودة ، وحصر البول ، ولاتصيبه حكّة ولا جدريّ ولا طاعون ولاجذام ولا برص ، ولايصيبه الماء الأسود في عينيه ، ويخشع قلبه و يرسل الله عليه ألف رحمة وألف مغفرة ، ويخرج من قلبه التكبّر والشرك والعُجب والكسل و الفشل والعداوة ، ويخرج من عرقه الداء ، ويمحو عنه الوجع من اللوح المحفوظ و أيّ رجل أحبّ أن تحبل امرأته حبلت امرأته، ورزقه الله الولد ، وإن كان رجل محبوساً وشرب ذالك أطلقه الله من السجن ، ويصل إلى مايريد ، وإن كان به صداع سكن عنه وسكن عنه كلّ داء في جسمه باذن الله تعالى.

باب

(النهي عن الاستشفاء بالمياه الحارة الكبريتية والمرة وأشباههما)

١ ـ المحاسن : عن أبيه عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي سعيد دينار ابن عقيصا التيمي قال : مررت بالحسن والحسين عليهما السلام وهما بالفرات مستنقعين في إزارهما ، فقالا : إنّ للماء سكّاناً كسكّان الأرض ، ثمّ قالا : أين تذهب ؟ فقلت : إلى هذا الماء ، قالا : وما هذا الماء ؟ قلت : ماء تشرب في هذا الحير ، يخفّ له الجسد ويخرج الحرّ ، ويسهل البطن ، هذا الماء المرّ فقالا : ماتحسب أنّ الله تبارك وتعالى جعل في شيء ممّا قد لعنه شفاء ، فقلت : ولم ذاك ؟ فقالا : إنّ الله تبارك وتعالى لمّا آسفه قوم نوح ، فتح السماء بماء منهمر ، فأوحى الله إلى الأرض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحاً اُجاجاً [1] .

(١) المحاسن ٥٧٩ ، و مثله في الكافي ٣٩٠ ، والاية في الزخرف ٥٥ .

بيان : في أكثر النسخ « دينار بن عقيصا » والظاهر زيادة « ابن » لأنّ ديناراً كنيته أبو سعيد ، ولقبه عقيصا ، ويؤيّده أنّ في الكافي « عن أبي سعيد عقيصا » وفي القاموس العقيصا كرشة صغيرة مقرونة بالكرش الكبرى .

وأقول : في الكافي رواه عن محمّد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن محمّد بن يحيى ابن زكريّا ، وعن العدّة عن أحمد بن أبي‌عبدالله عن أبيه جميعاً عن محمّد بن سنان وفيه «وهما في‌الفرات مستنقعان‌في‌إزارين ، فقلت‌لهما : يا ابني رسول‌الله أفسدتما الازارين فقالا لي : يا با سعيد فساد الازارين أحبّ إلينا من فساد الدين ، إنّ للماء أهلاً وسكّاناً » إلى قوله « فقلت : أريد دواء أشرب من هذا الماء المرّ ، لعلّه بي أرجو أن يخفّ له الجسد ، ويسهل البطن ، فقالا » : إلى آخر الخبر ثمّ قال : « وفي رواية حمدان بن سليمان أنّهما قالا : يا با سعيد تأتي ماء ينكر ولايتنا في كلّ يوم ثلاث مرّات ؟ إنّ الله عزّ وجلّ عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب ، وما جحد ولايتنا جعله الله عزّ وجلّ مرّاً و ملحاً اُجاجاً .

وأقول : لما آسفه إشارة إلى قوله تعالى : « فلمّا آسفونا انتقمنا منهم » يقال: آسفه أي أغضبه « بماء منهمر » أي منصبّ بلا قطر ، والخطاب إليها ، وعدم قبولها الولاية إمّا بأن أودع الله فيها في تلك الحال ما تفهم به الخطاب ، أو استعارة تمثيليّة لبيان عدم قابليتها لترتّب خير عليها ، ورداءة أصلها ، فانّ للأشياء الطيّبة مناسبة واقعيّة بعضها لبعض‌وكذا الأشياء الخبيثة ، وقدمضى تحقيق ذلك في مجلّدات‌الامامة.

٢ ـ المحاسن : عن‌بعضهم عن هارون بن‌مسلم عن‌مسعدة بن‌صدقة عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله عن الاستشفاء بالعيون الحارّة الّتي تكون في‌الجبال الّتي توجد منها رائحة‌الكبريت ، فانّها من فوح جهنّم [١] .

٣ ـ ومنه : بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى‌أن يستشفى بالحمات الّتي توجد في الجبال [٢] .

٤ ـ الكافي : عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

(١ـ٢) المحاسن ٥٧٩ .

صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله عن الاستشفاء بالحمات ، وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها روايح الكبريت فانّها من فوح جهنّم [۱]

توضيح : قال في النهاية : الحمة عين ماء حارّ يستشفي بها المرضى ، وقال : «من فوح جهنّم » أي شدّة غليانها وحرّها ، ويروى بالياء بمعناه .

۵ ـ الكافي : عن العدّة عن سهل عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ نوحاً عليه السلام لما كان في أيّام الطوفان ، دعا المياه كلّها فأجابته إلّا الماء الكبريت والماء المرّ فلعنهما [۲] .

وعنه : عن العدّة عن سهل عن محمّد بن سنان عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يكره أن يتداوى بالماء المرّ ، وبماء الكبريت ، وكان يقول : إنّ نوحاً عليه السلام لمّا كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلّها إلّا الماء المرّ و ماء الكبريت ، فدعا عليهما ولعنهما [۳] .

بيان : قال أبو الصلاح في الكافي : يكره شرب الماء الملح والكبريتي والمتغيّر اللون أو الطعم أو الرائحة بغير النجاسات .



(۱-۳) الكافي ج۶ ۳۸۹-۳۹۰ .

ابواب

✿(الاشربة والاوانى المحرمة)✿

باب

✿(الانبذة والمسكرات)✿

١ ـ الاحتجاج : سئل عليُّ بن الحسين عليه السلام عن النبيذ فقال : قد شربه قوم وحرّمه قوم صالحون ، فكان شهادة الّذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الّذين جرُّوا بشهادتهم شهواتهم [١] .

٢ ـ غيبة الشيخ : عن جماعة عن ابن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما عن الكليني عن إسحاق بن يعقوب أنّه خرج اليه من الناحية المقدسة على يدي محمد بن عثمان العمري : وأمّا الفقّاع فشربه حرام ولا بأس بالشلماب [٢] .

اكمال الدين : عن محمد بن محمد بن عصام عن الكليني مثله [٣] .

بيان : الشلماب كأنّه ماء الشلجم وفي الاكمال بالسلمان ولم أعرف له معنى .

٣ ـ الاحتجاج : قال كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام : يتّخذ عندنا ربُّ الجوز لوجع الحلق والبحبحة ، يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد ويدقُّ دقّاً ناعماً ويعصر ماؤه ، ويصفّى ويطبخ على النصف ويترك يوما وليلة ثمّ ينصب على النار ويلقى على كلّ ستة أرطال منه رطل عسل ، ويغلى وينزع رغوته ويسحق من النوشادر والشبِّ اليماني من كلّ نصف مثقال ، ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى وتؤخذ رغوته ، ويطبخ حتّى يصير مثل العسل ثخيناً

---

(١) احتجاج الطبرسى ١٧٢ .

(٢) غيبة الشيخ الطوسى ١٨٨ ، وقد مر فى ج ٧٩ ص ١٦٦ مع شرح فى الذيل .

(٣) اكمال الدين ٤٨٤ وفيه : الشلماب وفي ط السلماب وفي بعضها سلمك .

ثمّ ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه ، فهل يجوز شربه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام إذا كان كثيره يسكر أو يغيّر فقليله وكثيره حرام ، وإن كان لا يسكر فهو حلال [1] .

۴ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النّبيذ أو الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ قال : إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلّا أن تنكره [2] .

كتاب المسائل : باسناده عن عليّ بن جعفر مثله .

۵ ـ الخصال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الشطرنج والنّرد قال : لا تقربهما ، قلت : فالغناء ؟ قال : لا خير فيه لا تفعلوا ، قلت : فالنبيذ ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر ، وكلّ مسكر حرام . قلت : فالظروف الّتي تصنع فيها ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبّاء والمزفّت والحنتم والنقير ، قلت : وما ذاك قال : الدبّاء القرع ، والمزفّت الدنان ، والحنتم جرار الاُردنّ ، والنقير خشبة كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها ، وقيل : إنّ الحنتم الجرار الخضر [3] .

معاني الاخبار : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب مثله .

بيان : قد مرّ شرحه وحكمه في كتاب الطهارة .

۶ ـ العلل والعيون : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن محمّد بن سنان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد ، ومن تغييرها عقول شاربيها ،

---

(۱) الاحتجاج ۲۷۶ .
(۲) قرب الاسناد ۱۵۶ ، كتاب المسائل ج ۱۰ ص ۲۷۴ من البحار .
(۳) الخصال ۱ر۱۲۰ ط حجر ، ومثله في معاني الاخبار ۲۲۴ .

وحملها إيّاهم على إنكار الله عزّ وجلّ ، والفرية عليه ، وعلى رسله ، وساير ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا ، وقلّة الاحتجاز من شيء من الحرام ، فبذلك قضينا على كلّ مسكر من الأشربة أنّه حرام محرّم ، لأنّه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر ، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولاّنا وينتحل مودّتنا كلّ شراب مسكر ، فانّه لا عصمة بيننا وبين شاربيها [١] .

٧ - العيون : عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمّد بن قتيبة عن الفضل ابن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : من دين أهل البيت عليهم السلام تحريم الخمر قليلها وكثيرها ، وتحريم كلّ شراب مسكر قليله وكثيره ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، والمضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها تقتله [٢] .

٨ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه عن هلال بن محمّد الحفّار عن إسماعيل بن عليّ الخزاعي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزّاق عن معمر عن الزهريّ عن عروة وأبي سلمة معاً عن عائشة قالت : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر [٣] .

٩ - ومنه : عن أبيه عن عليّ بن أحمد عن أحمد بن محمّد القطّان عن إسماعيل بن محمّد القاضي عن عليّ بن إبراهيم عن السريّ بن عامر عن النعمان بن بشير عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : يا أيّها الناس إنّ من العنب خمراً ، وإنّ من الزبيب خمراً وإنّ من التمر خمراً وإنّ من الشعير خمراً ، ألا أيّها الناس أنهاكم عن كلّ مسكر .

١٠ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ ؟ قال : لا [٤] .

١١ - ثواب الأعمال : عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من أدخل عرقاً من

---

(١) علل الشرايع ٢ر١٦١ ، عيون الاخبار ٢ر٩٨ .
(٢) عيون الاخبار ٢ر١٢٦ .
(٣) امالى الطوسى ج١ ص٣٨٨ والحديث الذى بعده ص٣٩٠ .
(٤) قرب الاسناد ١٦٤ ط نجف .

عروقه شيئاً ممّا يسكر كثيره ، عذّب الله عزّ وجلّ ذالك العرق بستّين وثلاثمائة نوع من العذاب[1].

١٢ـ ومنه : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن أبي محمّد الأنصاريّ عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخبثي فقال : الخبثي حرام وشاربه كشارب الخمر[2] .

بيان : الخبثي في بعض النسخ كذلك ولم أجد له معنى ، و في بعضها الحثي بالحاء المهملة والثاء المثلّثة وفي بعضها بالتاء المثنّاة وفي القاموس الحثي كالثرى قشور التمر وقال : الحتيّ كغنيّ سويق المقل ، ومتاع الزبيل أو عرقه و ثفل التمر وقشوره انتهى ولعلّ المراد به النبيذ المتّخذ من قشور التمر وشبهها[3] .

١٣ـ البصائر : عن محمّد بن عيسى عن أبي عبدالله المؤمن عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله أدّب نبيّه حتّى إذا أقامه على ما أراد قال له : « وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » فلمّا فعل ذالك رسول الله صلّى الله عليه وآله زكّاه الله فقال : « إنّك لعلى خلق عظيم » فلمّا زكّاه فوّض إليه دينه فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله كلّ مسكر ، فأجاز الله ذلك كلّه و إنّ الله أنزل الصلوة وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وقّت أوقاتها فأجاز الله ذلك له[4] .

و منه : عن عبدالله بن محمّد الحجّال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن إسحاق مثله .

و منه : عن محمّد بن عيسى عن النضر عن عبدالله بن سليمان أو عن رجل عن عبدالله عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

و منه : عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن عذافر عن عبدالله بن

(١ و ٢) ثواب الاعمال : ٢٩٢ و ٢٩٣ .

(٣) بل هو «الخلطي» يعني الخمر أو النبيذ الذي يكسر بالماء قليلا و يكسر حدته فلا يسكر .

(٤) بصائر الدرجات ٣٧٨ والايات في الاعراف ١٩٩ ، القلم ٤ ، الحشر ٧ .

سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

ومنه : عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من إخواننا عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

و منه : عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

أقول : تمام تلك الاخبار في باب التفويض[1] .

۱۴ـ المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وعن أبي عمر العجمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا باعمر تسعة أعشار الدين في التقية ، ولا دين لمن لا تقية له ، والتقية في كل شيء إلا في شرب النبيذ والمسح على الخفين[2] .

۱۵ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم أن كل صنف من صنوف الأشربة التي لا يغير العقل ، شرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاع ، فانه منصوص عليه لغير هذه العلة ، وكل شراب يتغير العقل منه ، كثيره و قليله حرام ، أعاذنا الله وإياكم منها[3] .

۱۶ـ العياشي : عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : السكر من الكبائر[4] .

۱۷ـ الكشي : وجدت في كتاب محمد بن نعيم الشاذاني بخطه : حدثني جعفر بن محمد المدايني عن موسى بن القاسم العجلي عن حنان بن سدير عن أبي نجران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لي قرابة يحبكم إلا أنه يشرب هذا النبيذ، قال حنان ، وأبو نجران : هو الذي يشرب النبيذ غير أنه كنى عن نفسه، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام فهل كان يسكر ؟ فقال ; قلت : إي والله جعلت فداك إنه ليسكر ، فقال : فيترك الصلوة ؟ قال : ربما قال

(۱) بصائر الدرجات ۳۷۸ـ۳۸۳ راجع ج۲۵،۳۲۸ـ۳۵۰ من البحار .

(۲) المحاسن، ۲۵۹ .

(۳) كتاب التكليف للشلمغاني المعروف بفقه الرضا ۳۴ .

(۴) تفسير العياشي ۱، ۲۳۸ .

للجارية: صلّيت البارحة فربّما قالت: نعم، قد صلّيت ثلاث مرّات، وربّما قال للجارية: صلّيت البارحة العتمة؟ فتقول: لا والله ما صلّيت، ولقد أيقظناك وجهدنا بك فأمسك أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته طويلاً ثمّ نحّى يده ثمّ قال له: قل له: يتركه، فان زلّت به قدم فانّ له قدماً ثابتاً بمودّتنا أهل البيت[1].

١٨- دلايل الطبري: عن القاضي أبي الفرج المعافا عن إسحاق بن محمد بن علي عن أحمد بن الحسن المقري عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى عن عمّي أبيه الحسين وعلي ابني موسى، عن أبيهما عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عن فاطمة عليها السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا حبيبة أبيها كلّ مسكر حرام وكل مسكر خمر[2].

١٩- الهداية: وكل ما أسكر فقليله و كثيره حرام[3].

٢٠- الخصال: عن ستّة من مشايخه عن أحمد بن يحيى عن زكريّا عن بكر بن عبدالله عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: الشراب كل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام[4].

٢١ - تفسير عليّ بن ابراهيم: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «ياأيّها الذين آمنوا إنّما الخمر و الميسر الآية» أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب خمر إذا اُخمر فهو خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وكثيره حرام، وذالك أنّ أبابكر شرب قبل أن يحرم الخمر، فسكر فجعل يقول الشعر و يبكي على قتلى المشركين من أهل بدر، فسمعه النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: اللّهم أمسك على لسانه فأمسك على لسانه فلم يتكلّم حتّى ذهب عنه السكر، فأنزل الله تحريمها بعد ذلك.

وإنّما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، فلمّا نزل تحريمها خرج رسول الله فقعد في المسجد ثمّ دعا بآنيتهم الّتي كانوا ينبذون فيها

(١) رجال الكشي ٣٢٠.
(٢) دلائل الطبري ٣.
(٣) الهداية ٧٦.
(٤) الخصال ٦٠٩ ط صدوق.

فأكفأها كلّها ، ثمّ قال : هذه كلّها خمر وقد حرّمها الله ، وكان أكثر شيء اُكفي يومئذ من الأشربة الفضيخ ، ولاأعلم اُكفيء يومئذ من خمر العنب شيء إلاّ إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعاً ، فأمّا عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء ، وحرّم الله الخمر قليلها وكثيرها ، وبيعها وشراءها ، والانتفاع بها ، وسمّي المسجد الّذي قعد فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم أكفيت الأشربة مسجد الفضيخ من يومئذ لأنّه أكثر شيء اُكفي من الأشربة الفضيخ [1].

٢٢ ـ كتاب زيد النرسي : عن عليّ بن زيد قال : حضرت أباعبدالله عليه السلام و رجل يسأله عن شارب الخمر أتقبل له صلوة ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : لاتقبل صلوة شارب المسكر أربعين يوماً إلاّ أن يتوب ، قال له الرجل : فان مات من يومه وساعته ؟ قال: تقبل توبته وصلوته إذا تاب وهو يعقل ، فأمّا أن يكون في سكره فمايعبأ بتوبته .

٢٣ ـ ومنه : عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : مازالت الخمر في علم الله وعند الله حرام ، وإنّه لايبعث الله نبيّاً ولايرسل رسولاً إلاّ ويجعل في شريعته تحريم الخمر ، ولاحرّم الله حراماً فأحلّه من بعد إلاّ للمضطرّ ، ولاأحلّ الله حلالا ثمّ حرّمه .

بيان : لعلّ الحكمان الأخيران مختصّان بالمأكولات والمشروبات ، فلاينافي النسخ في غيرها ، ويحمل أيضاً على ما إذا حكم فيه بالحليّة لاماكان حلالاً قبل ورود النهي بالاباحة الأصلية ، وبالجملة إبقاؤهما على العموم ينافي ظاهراً كثيراً من الآيات والأخبار الدالّة على النسخ في الأحكام .

٢٤ ـ ثواب الأعمال : في حديث طويل مشتمل على عقوبات كثير من المناهي أسنده إلى أبي هريرة وابن عبّاس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال في آخر خطبة خطبها: من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله عزّوجلّ من سمّ الأساود ، ومن سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها ، فاذا شربها تفسّخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذّى

(١) تفسير القمي ١٦٧ في حديث طويل تراه في ج٧٩ ص ١٣١ـ١٣٣ .

به أهل الجمع حتّى يؤمر به إلى النار ، وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبايعها و مبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء في عارها وإثمها ، ألاومن سقاها يهودياً أو نصرانياً أوصابئياً أو من كان من الناس فعليه كوزره من شربها ، ألاومن باعها أواشتراها لغيره لم يقبل الله عزّوجلّ منه صلوة ولاصياماً ولاحجّاً ولااعتماراً حتّى يتوب منها .

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا وإنّ الله عزّوجلّ حرّم الخمر بعينها ، والمسكر من كلّ شراب ، ألاو كلّ مسكر حرام [1] .

٢٥ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : روي أنّ من سقا صبياً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتّى يأتي بعذر ممّا أتى ، ولن يأتي أبداً ، يفعل به ذلك مغفوراً له أومعذّباً [2] .

٢٦ ـ العيّاشي : عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّ الله أمر نوحاً أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين ، فحمل النخل والعجوة ، فكانا زوجا فلمّا نضب الماء ، أمر الله نوحاً أن يغرس الحبلة وهي الكرم فأتاه إبليس ومنعه عن غرسها ، وأبى نوح الاأن يغرسها ، وأبى إبليس أن يدعه يغرسها ، و قال : ليست لك ولالأصحابك إنّما هي لي ولاصحابي ، فتنازعا ماشاءالله ثم انّهما اصطلحا على أن جعل نوح لابليس ثلثيها ولنوح ثلثها ، وقد أنزل الله لنبيّه في كتابه مافد قرءتموه « ومن ثمرات النخيل و الاعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً » فكان المسلمون يشربون بذلك ثم أنزل الله آية التحريم « إنّما الخمر والميسر والانصاب» الى « منتهون » ياسعيد فهذه التحريم وهي نسخت الاية الاخرى [3] .

٢٧ ـ الخصال : عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن محمّد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين

---

(١) ثواب الاعمال ٢٣٦ .
(٢) كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني ٣٨ .
(٣) تفسير العياشي ٢٦٢:٢ والايات في النحل ٦٧ ، المائدة ٩٠ .

عليه السلام من سقى صبيّاً مسكراً وهولا يعقل حبسه الله عزّ وجلّ في طينة خبال حتّى يأتي ممّا صنع بمخرج [1].

٢٨ ـ الاحتجاج : سأل زنديق أباعبدالله عليه السلام لم حرّم الله الخمر ولالذّة أفضل منها ؟ قال : حرّمها لأنّها أمّ الخبائث ، ورأس كلّ شرّ ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبّه ، فلايعرف ربّه ، ولايترك معصية إلّا ركبها ، ولايترك حرمة إلّا انتهكها ، ولا رحماً ماسّة إلّا قطعها ، ولافاحشة إلّا أتاها ، والسكران زمامه بيد الشيطان ، إن أمره أن يسجد للأوثان سجد ، وينقاد حيثما قاده [2].

٢٩ ـ المقنع : اعلم أنّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّ شراب مسكر ، ولعن بايعها ومشتريها وآكل ثمنها و ساقيها وشاربها .

و لها خمسة أسامي : العصير و هو من الكرم ، والنقيع و هو من الزبيب ، والبتع وهو من العسل ، والمزروهو من الحنطة ، والنبيذ وهو من التمر ، و اعلم أنّ الخمر مفتاح كلّ شرّ ، واعلم أنّ شارب الخمر كعابد وثن ، وإذا شربها حبست صلوته أربعين يوماً ، فان تاب في الأربعين لم تقبل توبته ، وإن مات فيها دخل النار ، و كلّما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولاتجالس شارب الخمر فانّ اللعنة إذا نزلت عمّتهم في المجلس ، ولاتأكل على مائدة يشرب عليها خمر [3].

٣٠ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم يرحمك الله أنّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّ شراب مسكر ، وقال صلّى الله عليه وآله : الخمر حرام بعينها ، والمسكر من كلّ شراب ، فما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولها خمسة أسامي : فالعصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمزر من

---

(١) الخصال ٢ : ١٦٩ س ٥ ط حجر .

(٢) الاحتجاج : ١٩٠-١٩١ في حديث طويل تراه في البحار ١٠ : ١٦٣-١٨٨ .

(٣) المقنع : ١٥٢-١٥٣ .

الشعير وغيره ، والنبيذ من التمر .

وإيّاك أن تزوّج شارب الخمر فان زوّجته فكأنّما قدت إلى الزنا ، ولاتصدّقه إذا حدّثك ، ولاتقبل شهادته ، ولاتأمنه على شيء من مالك ، فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان ، ولا تواكله ولاتصاحبه ، ولاتضحك في وجهه ، ولاتصافحه ، ولا تعانقه وإن مرض فلاتعده ، وإن مات فلا تشيّع جنازته ، ولاتصلّ في بيت فيه خمر محصرة في آنية ، ولاتأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر ، ولا تجالس شارب الخمر ، ولا تسلّم عليه إذا جزت به ، فان سلّم عليك فلاترُدّ عليه السلام بالمساء والصباح ، ولاتجتمع معه في مجلس ، فانّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس .

وإنّ الله تعالى حرّم الخمر لما فيها من الفساد ، و بطلان العقول في الحقايق ، وذهاب الحياء من الوجه ، وإنّ الرجل إذا سكر فربّما وقع على اُمّه أوقتل النفس الّتي حرّم الله ، ويفسد أمواله ، ويذهب بالدين ، ويسيىء المعاشرة ، ويوقع العربدة ، وهو يورث مع ذلك الداء الدفين ، فمن شرب الخمر في دار الدنيا سقاه الله من طينة خبال ، وهي صديد أهل النار ، وروي أنّ من سقى صبيّاً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتّى يأتي بعذر ممّا أتى ، وإنّه لايأتي به أبداً ، يفعل به ذلك مغفوراً له أومعذّباً ، وعلى شارب كلّ مسكر مثلما على شارب الخمر من الحدّ[1] .

٣١ ــ كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن الحسين بن عليّ الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال لرجل : أبلغ من لقيت من المسلمين عنّي السلام وأعلمهم أنّ الصفيرا عليهم حرام ، يعني النبيذ ، وهو الخمر ، وكلّ مسكر عليهم حرام .

بيان : لم أجد الصفيرا بهذا المعنى في اللغة ، ولعلّ فيه تصحيفاً ، ولايبعد أن يكون بالغين تصغير الصغرى كما ورد أنّها خمر استصغرها الناس ، أويكون تصحيف الغبيراء قال في النهاية فيه : إيّاكم والغبيراء فانّها خمر العالم : الغبيراء ضرب من الشراب تتّخذه الحبش من الذرة و تسمّى السكركة ، و قال ثعلب : هي خمر تعمل من

(١) كتاب التكليف ٣٨ .

الغبيراء هذا الشمر المعروف، أي هي مثل الخمر الّذي تعارفها جميع الناس ، ولا فصل بينهما في التحريم .

۳۲ ـ كتاب المسائل : بالاسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الدواء هل يصلح بالنبيذ ؟ قال : لا ، إلى أن قال : وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ قال : لا[1].

۳۳ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الطعام يوضع على سفرة أوخوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه ؟ قال : إن كان الخوان يابساً فلا بأس[2].

۳۴ ـ العيون : عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : لمّا حمل رأس الحسين بن عليّ عليهما السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة ، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع ، فلمّا فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج إلى أن قال : و يشرب الفقّاع ، فمن كان من شيعتنا فليتورّع من شرب الفقّاع والشطرنج ومن نظر الى الفقّاع والى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد عليه وعليهم لعنة الله يمح الله عزّ وجلّ بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم[3] .

۳۵ ـ كتاب المسائل : باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أيصلح للمرأة أن تصلّي وهو على رأسها ، قال : لا حتّى تغتسل منه[4] .

۳۶ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر مثله .

---

(۱) البحار ۱۰ر۲۵۵ و ۲۶۹ ط الحروفية .

(۲) قرب الاسناد ۱۵۵ .

(۳) عيون الاخبار ۲ر۲۲ .

(۴) بحار الانوار ۱۰ر۲۶۹ . ومثله في قرب الاسناد ۱۳۳ .

٤٠ ـ الدعائم : شرب المياه التي خلقها الله جلّ ذكره لا صنعة فيها للآدميين ـ ما لم تخالطها نجاسة أو ما يحرم شربها من أجله ـ مباح ذلك باجماع في ما علمناه وكذلك شرب لبن كلّ شيء يؤكل لحمه من الدوابّ والصيد والأنعام فحلال شربه وما لا يحلّ أكل لحمه فلا يجوز شرب لبنه إلّا لمضطرّ ، وما خلط به الماء من لبن أو عسل أو ما يحلّ أكله وشربه من تمر أو زبيب وغير ذلك من المحلّلات فشربه حلال ما لم يتغيّر بالغليان والنشيش ، وكلّ ما استخرج من عصير العنب والتمر والزبيب وطبخ قبل أن ينشّ حتّى يصير له قوام العسل ، فهو حلال شربه صرفاً وشوباً بالماء ، ما لم يغل ، وأكله وبيعه وشراؤه والانتفاع به ، وقد روّينا عن عليّ عليه السلام أنّه كان يروّق الطلاء (١) وهو ما طبخ من عصير العنب حتّى يصير له قوام كما وصفناه .

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن شرب العصير فقال : لا بأس بشربه من الاناء الطاهر غير الضاري ، اشربه يوماً وليلة ما لم يسكر كثيره ، فاذا أسكر كثيره فقليله حرام ، لاتشربوا خزياً طويلاً فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذّة الخمر وتبقى آثامه فاتّقوا الله وحاسبوا أنفسكم ، فانّما كان شيعة عليّ عليه السلام يعرفون بالورع والاجتهاد والمحافظة ، ومجانبة الضغاين ، والمحبّة لأولياء الله .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : لابأس بشرب العصير سلافةً قبل أن يختمر ما لم يسكر .

وعن عليّ عليه السلام قال : كنّا ننقع لرسول الله صلّى الله عليه وآله زبيباً أو تمراً في مطهرة في الماء لنحلّيه له ، فاذا كان اليوم واليومين شربه فاذا تغيّر أمر به فهريق .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد ، فاذا تغيّر فلا تشربه ، ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلي .

وقال عليه السلام : كانت سقاية زمزم فيها ملوحة فكانوا يطرحون فيها تمراً ليعذب ماؤها (٢) .

---

(١) يروق ظ .

(٢) دعائم الاسلام ٢/١٢٧-١٢٨ .

بيان : في النهاية ضري بالشيء يضري ضرى وضراوة فهو ضار : إذا اعتاده ، ويقال : ضري الكلب وأضراه صاحبه ، أي عوّده وأغراه ، وبه يجمع على ضوار ، ومنه حديث علي عليه السلام إنّه نهى عن الشرب من الاناء الضاري هو الّذي ضري بالخمر وعوّدها ، فاذا جعل فيه العصير صار مسكراً ، وقال ثعلب : الاناء الضاري ها هنا هو السايل أي إنّه ينغّص الشرب على شاربه ، وقال الجوهري : السلاف ماسال من عصير العنب قبل أن يعصر ، ويسمّى الخمر سلافاً ، وسلافة كلّ شيء عصرته وأوّله .

٣١ ـ الدعايم : روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : الخمر حرام ، ولعن الله الخمر بعينها ، وآكل ثمنها ، وعاصرها، ومعتصرها ، وبايعها ، ومشتريها ، وشاربها، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه .

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ومن شرب منها شربة لم يقبل الله منه صلوة أربعين ليلة .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال : حرمت الجنّة على ثلاثة : مدمن الخمر ، وعابد وثن ، وعدوّ آل محمد . ومن شرب الخمر فمات بعد ماشربها بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن .

وعن عليّ عليه السلام أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا اُحلُّ مسكراً ، كثيره وقليله حرام .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : كلُّ مسكر حرام ، قيل له : أعنك ؟ قال : لا ، بل قاله رسول الله ، قيل : كلّه ؟ قال : نعم ، الجرعة منه حرام .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كلّ شراب ، وماحرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله ، وكلُّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقال له رجل من أهل الكوفة : أصلحك الله إنّ فقهاء بلدنا يقولون : إنّما حرّم المسكر ؟ فقال : يا شيخ ما أدري ما يقول فقهاء بلدك حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما أسكر

كثيره فقليله حرام .

وعنه عليه السلام أنّه قال : التقيّة ديني ودين آبائي في كلّ شيء إلاّ في تحريم المسكر ، وخلع الخفّين عند الوضوء ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ليس منّي من استخفّ بالصلوة ، ليس منّي من شرب مسكراً ، لايرد عليّ الحوض لاوالله .

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا توادّوا من يستحلّ المسكر ، فانّ شاربه مع تحريمه أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وإن لم يشربه ، فكفى بتحليله إيّاه براءة وردّاً بما جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله ورضى بالطواغيت .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : من شرب مسكراً فأذهب عقله خرج منه روح الايمان .

وعن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه كتب إلى معاوية كتاباً يقرعه فيه ويبكّته بأمور صنع ، كان فيه « ثمّ ولّيت ابنك وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب ، فخنت أمانتك ، وأخزيت رعيّتك ، ولم تؤدّ نصيحة ربّك ، فكيف تولّي على أمّة محمّد صلى الله عليه وآله من يشرب المسكر ، وشارب المسكر من الفاسقين ، وشارب المسكر من الأشرار ، وليس شارب المسكر بأمين على درهم ، فكيف على الأمّة ، فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار » وذكر باقي الكلام .

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال : الخمر من خمسة أشياء : من التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، يعني بعد العنب ، وكلّ مسكر خمر وإنّما اشتقّ اسم الخمر من التخمير ، وهو التغطية له ليد فيه فيغتلي .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر ، وأن يسقى الأطفال والبهائم وقال : الاثم على من سقاها .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : لايتداوى بالخمر ولا المسكر ، ولا تمتشط النساء به ، فقد أخبرني أبي عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ الله لم يجعل في رجس حرّمه شفاء .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن شرب الفقّاع فقال للسائل: كيف هو ؟ فأخبره قال : حرام فلا تشربه .

وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الأواني الضارية ، فقال : إنّ الله لم يحرّم النبيذ من جهة الظروف ، لكنّه حرّم قليل المسكر وكثيره [1] .

تذييل يشتمل على فائدتين :

الأولى: تحريم الخمر موضع وفاق بين المسلمين ، وهو من ضروريّات الدين ، حتّى يقتل مستحلّه ، ولا خلاف بيننا في تحريم كلّ ما أسكر وستأتي الأخبار الكثيرة في ذلك في أبواب الكباير والحدود [2] والمعتبر في التحريم إسكار كثيره ، فيحرم قليله ، ولا خلاف أيضاً في تحريم الفقّاع ، وذكر الأكثر أنّه حرام ، وإن لم يسكر لورود النصوص بتحريمه من غير تقييد ، وظاهر الشهيد الثاني رحمه الله أنّه أيضاً موضع وفاق ، لكن صدق الفقّاع على غير المسكر غير معلوم ، وظاهر التعليلات الواردة في الأخبار أنّ تحريمه باعتبار الاسكار ، وقد مضى فيما أخرجنا عن فقه الرضا عليه السلام ما يدلّ على المشهور .

وقال في المسالك : الحكم معلّق على مايطلق عليه اسم الفقّاع عرفاً مع الجهل بأصله ، أو وجود خاصيّة وهي النشيش ، وهو المعبّر عنه في بعض الأخبار بالغليان ، ولو اُطلق الفقّاع على شراب يعلم حلّه قطعاً كالاقسام الّذي طال مكثه ولم يبلغ هذا الحدّ لم يحرم قطعاً ، وفي صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقّاع الّذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ، ولا متى عمل ؟ أيحلّ أن أشربه ؟ قال : لا اُحبّه [3] وهذه الرواية تشعر بكراهة المجهول انتهى .

وقال ابن إدريس رحمه الله في السرائر : كلّ ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام لايجوز استعماله بالشرب ، والتصرّف فيه بالبيع والهبة ، وينجس مايحصل فيه خمراً

(١) دعائم الاسلام ٢/١٣١-١٣٢ .

(٢) راجع ج ٧٩ من هذه الطبعة الحديثة .

(٣) راجع التهذيب ٩/١٢٦ .

كان أو نبيذاً أو بتعاً ـ بكسر الباء المنقّطة من تحتها بنقطة واحدة وتسكين التاء المنقطة من فوقها بنقطتين والعين غير المعجمة ـ وهو شراب يتّخذ من العسل ، أو نقيعاً وهو شراب يتّخذ من الزبيب أو مزراً ـ بكسر الميم وتسكين الزاء المعجمة وبعدها الراء غير المعجمة ـ وهو شراب يتّخذ من الذُرة . وغير ذلك من المسكرات ، وحكم الفقّاع عند أصحابنا حكم الخمر على السواء ، في أنّه حرام شربه وبيعه والتصرّف فيه ، ولا يجوز شرب الفضيخ ـ بالفاء و الضاد المعجمة و الياء المنقّطة من تحتها نقطتين و الخاء المعجمة ـ وهو ما عمل من تمر وبسر ، ويقال : هو أسرع إدراكاً .

وكذلك كلّ ما عمل من لونين حتّى نشّ وتغيّر وأسكر كثيره فالقليل منه حرام ، والحدّ في قليله وكثيره واحد كالخمر ، وإن لم يسكر منها شاربها ، لأنّ النبيذ اسم مشترك لما حلّ شربه من الماء المنبوذ فيه تمر النخل وغيره ، قبل حلول الشدّة فيه ، وهو أيضاً واقع على ما دخلته الشدّة في ذلك . أو ينبذ على عكر ، والعكر بقيّة الخمر في الاناء كالخميرة عندهم ، ينبذون عليه ، فمهما ورد في الأحاديث في تحليل النبيذ فهو في الحال الأولى ، ومهما ورد من التحريم له فهو في الحال الثانية الّتي يتغيّر فيها ، ويحرم بما حلّه من الشدّة والسكر والعكر وضراوة الآنية بالخميرة وغليانه وغير ذلك من أسباب تحريمه .

ولا أختار أن ينبذ الشراب الحلال إلّا في أسقية الأديم الّتي تملأ ثمّ يوكىء رؤسها ، فانّه قد قيل : إنّ الشدّة حين يبتدى بالنبيذ لسوء الأسقية وأنّه إن لحقه منه شيء أخرجه إلى الحموضة : في الرواية عن النبيّ ﷺ فأمّا الحنتم بالحاء غير المعجمة والنون والتاء المنقّطة من فوقها بنقطتين وهي الجرّة الخضراء هكذا ذكره الجوهريّ وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه : الحنتم الجرّة الصغيرة والدبّاء بضمّ الدال وتشديد الباء ، والنقيرة ، والمزفّت .

قال محمّد بن إدريس رحمه الله : المزفّت من الأرزن هكذا ذكره الجاحظ في كتاب الحيوان ، والقطران من الصنوبر ، فقد روي أنّ الرسول ﷺ نهى أن ينبذ في هذه الأواني ، وقال : انبذوا في الادم فانّه يدلى ويعلّق ، وكلّ هذا المنهيّ عنه لأجل

الظروف فانّها تكون في الأرض فتسرع الشدّة إليها ، ثمّ أباح هذا كلّه بما روي عن أبي بريدة عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال : نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهنّ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانّ زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلاّ في ظروف الادم ، فاشربوا في كلّ وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا [1] .

فان نبذ في شيء من تلك الظروف فلا يشرب إلاّ ما وقع اليقين بأنّه لم تحلّه شدّة ظاهرة ولا خفيّة ، ولا يكون ذلك إلاّ بسرعة ، شرب ما ينبذ فيه ، فأمّا الدّباء فانّه القرع ، والنقير خشبة تنقر وتحوط كالبرنيّة ، والمقيّر ما قير بالزفت بكسر الزاي انتهى .

وقال في النهاية : فيه أنّه سئل عن البتع فقال : كلّ مسكر حرام : البتع بسكون التاء نبيذ العسل ، وهو خمر أهل اليمن ، وقد تحرّك التاء كقمع وقمع ، وقال فيه : إنّ نفراً من اليمن سألوه فقالوا : إنّ بها شراباً يقال له : المزر ، فقال : كلّ مسكر حرام ، المزر بالكسر نبيذ يتّخذ من الذّرة وقيل : من الشعير أو الحنطة وفيه : وأظنّه عن طاوس : المزرة الواحدة تحرم ، أي المصّة الواحدة ، والمزر والتمزّر الذوق شيئاً بعد شيء وقال : قد تكرّر في الحديث ذكر النبيذ ، وهو ما يعمل من الاشربة من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول إلى فعيل ، وانتبذته اتّخذته نبيذاً ، سواء كان مسكراً أو غير مسكر ، فانّه يقال له : نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ ، كما يقال : للنبيذ خمر .

الثانية : المشهور بين الأصحاب جواز سقي الدوابّ المسكرات ، بل ساير المحرّمات للأصل ، وعدم التكليف ، وحكم القاطع بتحريمه كما مرّ ، لكنّهم قالوا بكراهته لرواية أبي بصير ورواية غياث [2] والمعروف عندهم أنّه يحرم سقي الاطفال المسكر لرواية عجلان [3] وغيرها قال في الدروس : ولا يجوز أن يسقى الطفل شيئاً

---

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الاشربة الباب ٦ مجمع الزوائد ج٥ ٥٦ .
(٢-٣) راجع الكافي : ج٦ ٣٩٧ و ٣٣٠ .

من المسكر ، وأمّا البهيمة فالمشهور الكراهة وسوّى القاضي بينهما في التحريم ، ورواية أبي بصير تدلُّ على الكراهية في البهيمة ، وفي رواية عجلان من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم انتهى .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : يكره أن يسقى شيء من الدوابّ الخمر والمسكر ، وكذا قال ابن إدريس : وقال ابن البراج : لا يجوز أن يسقى شيء من البهائم والأطفال شيئاً من الخمر والمسكر ، والمعتمد قول الشيخ ، لنا : الأصل عدم التحريم ، إذ لا تكليف على الدواب والبهائم فلا تحريم يتعلّق بها ، ولا بصاحبها حيث لم يشربها ، وإنما كان مكروهاً لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أن يأكله ويشربه أيكره ذلك ؟ قال : نعم يكره ذلك .

٢
باب
۞(النهي عن الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر)۞

١ ــ مجالس الصدوق : في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر(١) .

٢ ــ الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجلسوا على مائدة تشرب عليها الخمر ، فانّ العبد لا يدري متى يؤخذ (٢) .

٣ ــ الفقيه : قال الصادق عليه السلام : لا تجالسوا شرّاب الخمر ، فانّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس (٣) .

---

(١) امالي الصدوق ٢٥٤ .
(٢) الخصال ٦١٩ .
(٣) فقيه من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٤١ .

بيان : المعروف من مذهب الأصحاب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقّاع ، قال في المسالك : يدلّ على تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر قول الصادق عليه السلام في رواية هارون بن الجهم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وفي رواية اُخرى ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر وروى جرّاح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .[1] والرواية الاُولى تضمّنت تحريم الجلوس عليها سواء أكل أم لا ، والأخيرة دلّت على تحريم الأكل منها ، سواء كان جالساً أم لا ، والاعتماد على الاُولى لصحّتها وعدّاه العلاّمة إلى الاجتماع على الفساد واللهو.

وقال ابن إدريس : لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه ولم نقف على مأخذه ، والقياس باطل ، وطريق الحكم مختلف ، وعلّل بأنّ القيام يستلزم النهي عن المنكر من حيث أنّه إعراض عن فاعله ، وإعانة له ، فيجب لذلك ، ويحرم تركه بالمقام عليها ، وفيه نظر ، لأنّ النهي عن المنكر إنّما يجب بشرايط من جملتها تجويز التأثير ، ومقتضى الروايات تحريم الجلوس والأكل حينئذ وإن لم ينته عن المنكر ، ولم يجوّز تأثيره ، وأيضاً فالنهي عن المنكر لا يتقيّد بالقيام بل بحسب مراتبه المعلومة على التدريج ، وربما لم يكن القيام من مراتبه لا يجب فعله وأمّا إلحاق الفقّاع بالخمر ، فانّه وإن لم يرد عليه نصّ بخصوصه ، لكن ورد أنّه بمنزلة الخمر ، فانّه خمر مجهول ، وأنّه خمر استصغره الناس ، فجاز إلحاقه به في هذا الحكم .

وقال المحقّق الأردبيليّ رحمه الله : هل يحرم الطعام الّذي كان عليها ، أو الجلوس حرام أكل أم لا ، أو الأكل جلس أم لا ؟ صريح الصحيحة الثانية أنّ الجلوس حرام ويمكن فهم تحريم الأكل أيضاً ، ويؤيّده التصريح في الثالثة ، وأمّا تحريم أصل الطعام فلا يعلم ، فيكون كالاكل في آنية الذهب والفضّة يكون الاكل حراماً لا المأكول أيضاً ، فتأمّل ولكن مادام في تلك المايدة ويحتمل بعيداً مطلقاً .

(١) راجع الكافي ٦ر٢٦٨ المحاسن ٥٨٤ ـ ٥٨٥ .

ثمّ قال رحمه‌الله : وهل تحرم الجلوس أو الاكل على تلك المائدة مطلقاً ، أو حال الشرب فقط ، أوفي ذلك الموضع والمجلس الّذي وقع فيه ذلك ، الاوسط المتيقن والاوّل أحوط ، ولايبعد قوّة الاخير انتهى وقدمرّ في فقه الرضا عليه‌السلام النهي عن الاكل من مائدة يشرب عليها بعده الخمر ، ولم أرمصرّحاًبه وإن كان اجتنابه أحوط ، و روى الكليني رحمه‌الله في الموثّق عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أوالمسكر ، قال : حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل ممّا عليها ومع الرجل مسكر ، ولم يسق أحداً ممّن عليها بعد ، قال : لاتحرم حتّى يشرب عليها ، وإن وضع بعدمايشرب فالوذج فكل ، فانّها مائدة اُخرى يعني الفالوذج [(١)] وأقول : يستنبط منها أحكام لاتخفى على المتدبّر وان كان في السند شيء .

٣

باب

¤(العصير وأقسامه وأحكامه)¤

١ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه‌السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثمّ يرفع فيشرب منه السنة ؟ قال : لابأس .

قال : و سألته عن رجل يصلّي القبلة لايوثق به أتى بشراب فزعم أنّه على الثلث ، أيحلّ شربه ؟ قال : لايصدّق الاّ أن يكون مسلماً عارفاً [(٢)] .

كتاب المسائل : باسناده عن عليّ بن جعفر مثلهما .

بيان : قال في الدروس : لايقبل قول من يستحلّ شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما ، لروايات ، وقيل : يقبل على كراهة ، أقول : بل يظهر من بعض الروايات عدم قبول قول العارف أيضاً في شيء من الأشربة إذا كان يشرب النبيذ ، كماروى

(١) الكافي ٦ ر ٤٢٩ ، التهذيب ٩ر١١٦ .
(٢) قرب الاسناد ١٥٥ .

الكليني والشيخ عن الحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق عن زكريّا بن محمّد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلاتجوز شهادته في شيء من الأشربة ، ولوكان يصف ماتصفون [1] ورويا عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عن الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبختج ، ويقول : قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنّه يشربه على النصف ، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال : لاتشربه ، قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لانعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف ، يخبرنا أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه أشرب منه ؟ قال : نعم .

لكنّ العلاّمة رحمه الله وصاحب الجامع وغيرهما بنيا الكراهة أو الحرمة على إخبار من يستحلّه لامن يشربه .

٢ ـ العلل : عن أبيه عن محمّد بن يحيى العطّار عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ آدم عليه السلام لمّا هبط من الجنّة اشتهى من ثمارها فأنزل الله تبارك وتعالى عليه قضيبين من عنب ، فغرسهما فلما أورقا وأثمرا وبلغا ، جاء إبليس فحاط عليهما حائطاً ، فقال له آدم : مالك يا ملعون ؟ فقال له إبليس : إنّهما لي ، فقال : كذبت فرضيا بينهما بروح القدس ، فلما انتهيا إليه قصّ آدم عليه السلام قصّته فأخذ روح القدس شيئاً من نار فرمى بها عليهما ، فالتهبت في أغصانهما ، حتّى ظنّ آدم أنّه لم يبق منهما شيء إلاّ احترق ، وظنّ إبليس مثل ذالك ، قال : فدخلت النار حيث دخلت ، وقد ذهب منهما ثلثاهما ، وبقي الثلث ، فقال الروح : أمّا ما ذهب منهما فحظّ إبليس عليه اللعنة ، وما بقي فلك يا آدم [2].

بيان : كون الثلثين حظّ إبليس ، لأنّ عصير العنب بعد الغليان يحرم مالم يذهب ثلثاه ، فالثلثان حظّه ، وأيضاً قبل ذهاب الثلثين إن بقي يصير خمراً مسكراً فهو حظّه ، و هما يرجعان إلى أمر واحد ، لأنّ الظاهر أنّ العلّة في وجوب ذهاب

(١) التهذيب ٩ر١٢٢ ، الكافي ٦ر٤٢١ وهكذا الحديث الاتي .
(٢) علل الشرايع ٢ر١٦٢ ، وتراه في الكافي ٦ر٣٩٣ .

الثلثين هو هذا الّذي ذكرنا .

٣ ـ العلل : عن محمّد بن شاذان عن محمّد بن محمّد بن الحارث عن صالح بن سعيد عن عبدالمنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبّه قال : لمّاخرج نوح عليه السلام من السفينة ، غرس قضباناً كانت معه في السفينة من النخيل والأعناب ، وساير الثمار ، فأطعمت من ساعتها ، وكانت معه حبلة العنب ، وكانت آخر شيء أخرج حبلة العنب فلم يجدها نوح ، وكان إبليس قد أخذها فخبأها ، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فيلتمسها فقال له الملك الّذي معه : اجلس يانبيّ الله ستؤتى بها ، فجلس نوح عليه السلام فقال له الملك : إنّ لك فيها شريكاً في عصيرها ، فأحسن مشاركته ، قال : نعم له السبع ولي ستّة أسباع ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال نوح عليه السلام : له السدس ولي خمسة أسداس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال نوح عليه السلام : له الخمس ولي أربعة أخماس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال له نوح : له الربع ولي ثلاثة أرباع ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن قال : فله النصف ولي النصف [ولي التصرّف] قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال عليه السلام : لي الثلث وله الثلثان فرضي ، فماكان فوق الثلث من طبخها فلابليس ، وهوحظّه ، وماكان من الثلث فمادونه فهولنوح عليه السلام ، وهوحظّه ، وذلك الحلال الطيّب ليشرب منه (١) .

بيان : القضيب الغصن ، وفي النهاية فيه لاتقولوا للعنب : الكرم ، ولكن قولوا : العنب والحبلة : الحبلة بفتح الحاء والباء وربّما سكّنت : الأصل ، أو القضيب من شجر الأعناب .

٣ ـ العلل : عن أحمد بن زياد الهمداني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : إنّ نوحاً حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه ، فلمّا أراد أن يغرس العنب ، قال : هذه الشجرة لي ، فقال له نوح : كذبت ، فقال إبليس : فما لي منها ؟ فقال نوح عليه السلام : لك الثلثان فمن هناك طاب الطلاء على الثلث . (٢)

(١و٢) علل الشرايع ٢ر١٦٣ .

بيان : قال في النهاية : في حديث عليّ عليه السلام أنّه كان يرزقهم الطلاء : الطلاء بالكسر والمدّ الشراب المطبوخ من عصير العنب . وهو الربّ ، وأصله القطران الخاثر الّذي تطلى به الابل ، ومنه الحديث إنّ أوّل مايكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء في شراب يقال له : الطلاء ، هذا نحو الحديث الآخر : سيشرب أناس من اُمّتي الخمر يسمّونها بغير اسمها ، يريد أنّهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمّونها طلاء ، تحرّجاً عن أن يسمّوه خمراً ، فأمّا الّذي في حديث عليّ عليه السلام فليس من الخمر في شيء وإنّما هو الربّ الحلال .

٥ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلا من غير أن تصيبه النار فهو خمر ، فلايحلّ شربه إلاّ أن يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه ، فان نشّ من غير أن تصيبه النار فدعه حتّى يصير خلاً من ذاته ، من غير أن يلقى فيه شيء ، فان تغيّر بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن تطرح فيه ملحاً أو غيره حتّى يتحوّل خلاً (١) .

٦ ـ السرائر : نقلاً من كتاب المسائل من مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى : حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد وموسى بن محمّد بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم ، وربّما جعل فيه العصير من العنب ، وإنّما هو لحم يطبخ به ، وقد روي عنهم في العصير أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، وأنّ الّذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة ، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك ، فكتب بخطّه : لا بأس بذلك (٢) .

الجامع : ليحيى بن سعيد قال : كتب محمّد بن عليّ بن عيسى إلى عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام جعلت فداك عندنا طبيخ وذكر نحوه .

تبيين : يدلّ الرواية على أنّه إذا صبّ العصير في الماء وغلا الجميع ، لا يحرم

(١) كتاب التكليف لابن ابى العزاقر المعروف بفقه الرضا ٣٨ .
(٢) السرائر : ٤٧٥ .

ولا يشترط في حلّه ذهاب الثلثين ، ولم أر قائلاً به من الأصحاب ، لكن قال صاحب الجامع : لا بأس أن يجمع بين عشرة أرطال عصيراً و بين عشرين رطلاً ماء ثمّ يغلي حتّى تبقى عشرة ، فيحلّ ، ثمّ ذكر هذه الرواية ولم يتعرّض لتأويلها ، ويدلّ على ما ذكره أوّلاً ما رواه الكليني والشيخ عن محمّد بن يحيى عن محمّد الحسين عن محمّد بن عبدالله عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال في رجل : أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلا ماء ، ثمّ طبخها حتّى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال ؟ أيصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال : ماطبخ على ثلثه فهو حلال[1].

فيمكن حمل الخبر على ما إذا كان العصير المصبوب فيه قليلاً يضمحلّ فيه ، فلا يسمّى عصيراً حينئذ بخلاف ما فرض في الخبر الآخر ، وإن كان الأحوط العمل به مطلقاً ، وقد ناقش بعض المحقّقين من المعاصرين في تحقّق الحلّية في الصورة المفروضة ، بذهاب الثلثين ، وفي دلالة الرواية المذكورة على ذلك أيضاً ، حيث قال : اكتفى عليه‌السلام في الجواب عن السؤال المذكور بذكر ما هو القاعدة الكلّية في هذا الباب وسلوك هذا الطريق من الجواب غالباً إنّما هو لأحد الأمرين إمّا لظهور اندراج الصورة المسؤل عنها في موضع تلك القاعدة كما إذا سئل عن حال المشكوك في نجاسته فاُجيب بأنّ كلّ شيء طاهر ما لم تعلم نجاسته ، وإمّا لظهور عدم اندراجها فيه كما إذا سئل عن حال الماء القليل الملاقي للنجاسة ، فاُجيب بأنّ الماء إذا بلغ كرّاً لم يحمل خبثاً ، وهذا الجواب يحتمل أن يكون من قبيل الثاني معلّلاً بظهور أنّ الذاهب من الماء فيها للطافته أكثر من الذاهب من العصير ، مع أنّ مفاد القاعدة الكلّية على طبق الروايات الاُخر أنّ المعيار ذهاب ثلثي العصير كرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال[2] فإنّ الظاهر كون الموصول في قوله عليه‌السلام : هنا « ما طبخ على ثلثه » عبارة عنه ، لا عن كلّ شيء أو كلّ مايع انتهى .

(١) التهذيب ج٩ ص١٢١ ، الكافي ج٦ ص٤٢١ .
(٢) الكافي : ج٦ ص٤٢٠ .

وأقول : كلامه دقيق متين لكنّه خلاف ظاهر الخبر ، وأيضاً بما جمعنا بين الخبرين ظهر أنّ ذهاب الثلثين إنّما يجب فيما صدق على المجموع أنّه عصير ، وحينئذ يكفي ذهاب ثلثيه ، وأمّا أنّ المعتبر ذهاب الثلثين بحسب الحجم أو بحسب الوزن ، فهو أمر آخر ، سنتكلّم عليه إنشاء الله ، والشهيد رحمه الله أورد في الدروس رواية عقبة ثمّ قال : وليست بصريحة في المطلوب من السؤال لكنّها ظاهرة فيه .

٧ ـ كتاب الصفّين : لنصر بن مزاحم قال :كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الاسود ابن قطنة : واطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

٨ ـ كتاب زيد النرسي : قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الزبيب يدقّ ويلقى في القدر ، ثمّ يصبّ عليه الماء ، ويوقد تحته ، فقال : لا تأكله حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، فانّ النار قد أصابته ، قلت : فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصبّ عليه ثمّ يطبخ ويصفى عنه الماء ، فقال : كذلك هو سواء ، إذا أدّت الحلاوة إلى الماء وصار حلواً بمنزلة العصير ، ثمّ نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم ، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد .

٩ ـ الخرائج : عن صفوان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه غلام فقال : أمّي ماتت ، فقال عليه السلام : لم تمت ، قال : تركتها مسجّى عليها ، فقام أبو عبدالله عليه السلام ودخل عليها فاذا هي قاعدة ، فقال لابنها : ادخل على أمّك فشهّها من الطعام ماشاءت فأطعمها ، فقال الغلام : يا أمّاه ما تشتهين ؟ قالت : أشتهي زبيباً مطبوخاً ، فقال له : ائتها بغضارة مملوءة زبيباً ، فأتاها بها ، فأكلت منها حاجتها [١] .

١٠ ـ المحاسن : عن أبيه عن النضر بن سويد عن رجل عن أبي بصير قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يعجبه الزبيبية [٢] .

١١ ـ الكافي : عن العدّة عن سهل عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه

(١) تمام الحديث في ج ٤٧ ص ٩٩ من البحار الحديثة .

(٢) المحاسن : ٤٠٩ .

ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، ثمّ يرفع ويشرب منه السنة ؟ فقال : لا بأس [1] .

١٢ ـ ومنه : عن محمّد بن يحيى عن عليّ بن الحسن أو عن رجل عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطيّ قال : وصف لي أبوعبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً ؟ فقال عليه السلام لي : تأخذ ربعاً من زبيب وتنقّيه ثمّ تصبّ عليه اثنى عشر رطلاً من ماء ، ثمّ تنقعه ليلة ، فاذا كان أيّام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنّور مسجون قليلاً حتّى لا ينشّ ، ثمّ تنزع الماء منه كلّه حتّى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ، ثمّ تغليه حتّى تذهب حلاوته ثمّ تنزع ماءه الآخر ، فتصبّه على الماء الأوّل ثمّ تكيله كلّه ، فتنظر كم الماء ، ثمّ تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الّذي تريد أن تطبخه فيه ، وتصبّ بقدر ما يغمره ماء ، وتقدّره بعود وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء ، ثمّ تغلي الثلث الآخر حتّى يذهب الماء الباقي ، ثمّ تغليه بالنار ، فلا تزال تغليه حتّى يذهب الثلثان ، ويبقى الثلث ، ثمّ تأخذ لكلّ ربع رطلا من العسل ، فتغليه حتّى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ، ثمّ تضربه بعود ضرباً شديداً حتّى يختلط و إن شئت أن تطيّبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل ، ثمّ اشربه فان أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه [2] .

بيان : « حتّى يصير حلالا » أي لايتغيّر بالمكث عندك فيصير مسكراً حراماً كما يؤمي إليه بعض ألفاظ الخبر « تأخذ ربعاً » أي ربع رطل ، وفي القاموس نقع الدواء في الماء أقرّه فيه « في تنّور مسخون » في بعض النسخ « مسجور » من سجرت التنّور أسجره سجراً : إذا أحميته ، وفي بعضها مسخّن على بناء المجهول ، والنشّ الغليان « بقدر ما يغمره [» أي يستره «وتصبّ بقدر مايغمره] ماء » أي تصبّ الثلث كلّه في القدر [حتّى يغمر ما يغمره من القدر ، أو المعنى أنّه تطرح نفس الزبيب في القدر]

---

(١) الكافي : ج٦، ٤٢١ .

(٢) الكافي : ج٦، ٤٢٤-٤٢٥ .

أو زبيباً آخر فيه بقدر ما يغمره الماء ، والأوّل وإن كان بعيداً لكنّه أوفق بالخبر الآتي ، وقوله : «ثمّ تغلي الثلث الآخر» . «والأخير» كما في بعض النسخ ، لعلّ معناه ، أنّه بعد تقدير كلّ ثلث بالعود تغليه حتّى يذهب الثلث الّذي صببت أخيراً فوق القدر ، ثمّ تغليه حتّى يذهب الثلث الآخر ، ومثل هذا التشويش ليس ببعيد من حديث عمّار كما لا يخفى على المتتبّع ، وبالجملة : يظهر من الخبر الآتي مع وحدة الراوي أنّ فيه سقطاً .

قوله عليه السلام : « ثمّ تضربه بعود » أي بعد الخلط بالعصير كما سيأتي ، قوله : « أن يطوّل مكثه عندك » أي من غير تغيير وفشيش « فروّقه » أي صفّه جيّداً لئلاّ يكون فيه ثفل ، قال في القاموس : الترويق التصفية .

١٣ــ الكافي : عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الزبيب كيف طبخه حتّى يشرب حلالاً ؟ فقال : تأخذ ربعاً من زبيب فتنقّيه ثمّ تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء ، ثمّ تنقعه ليلة ، فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثمّ تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره ، ثمّ تغليه بالنار غلية ، ثمّ تنزع ماءه فتصبّه على الماء الأوّل ثمّ تطرحه في إناء واحد جميعاً ثمّ توقد تحته النار ، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وتحته النار ، ثمّ تأخذ رطلاً من العسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثمّ تطرحه على المطبوخ ثمّ تضربه حتى يختلط به ، وأطرح فيه إن شئت زعفراناً ، و طيّبه إن شئت بزنجبيل قليل .

قال : فاذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكِله بشيء واحد حتّى تعلم كم هو ؟ ثمّ اطرح عليه الأوّل في الاناء الذي تغليه فيه ثمّ تجعل فيه مقداراً وحدّه حيث يبلغ الماء ، ثمّ اطرح الثلث الآخر ثمّ حدّه حيث يبلغ الماء ، ثمّ تطرح الثلث الأخير ثمّ حدّه حيث يبلغ الآخر ، ثمّ توقد تحته بنار ليّنة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه[1] .

١٤ــ ومنه : عن محمّد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السيّاريّ عن محمّد بن

(١) الكافي ج٦ص٤٢٥ .

الحسين عمّن أخبره عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ّ قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي ، و قلّة استمرائي الطعام ، فقال لي: لم لاتتّخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمريء الطعام ، ويذهب بالقراقر والرياح من البطن ؟ قال : فقلت له:صفه لي جعلت فداك ، فقال لي : تأخذ صاعاً من زبيب فتنقّيه من حبّه وما فيه ، ثمّ تغسله بالماء غسلاً جيّداً ثمّ تنقعه في مثله من الماءِ أو ما يغمره ، ثمّ تتركه في الشتاء ثلاثة أيّام بلياليها ، وفي الصيف يوماً وليلة ، فاذا أتى عليه ذلك القدر صفّيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء ، وأخذت مقداره بعود ، ثمّ طبخته طبخاً رفيقاً حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ، ثمّ تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثمّ تطبخه حتّى تذهب تلك الزيادة ثمّ تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودارصينياً وزعفراناً وقرنفلاً ومصطكي وتدقّه و تجعله في خرقة رقيقة و تطرحه وتغليه معه غلية ، ثمّ تنزله فاذا برد صفّيته و أخذت منه على غدائك و عشائك ، قال : ففعلت فذهب عنّي ما كنت أجده ، و هو شراب طيّب لايتغيّر إذا بقي إنشاءالله[1]

بيان : في القاموس المصطكا بالفتح والضمّ ويمدّ في الفتح فقط ، علك رومي أبيض نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء والكبد والسعال المزمن شرباً «وأخذت منه على غدائك» أي شربته بعدها ، وقوله عليه السلام : «لايتغيّر » فيه إيماء إلى أنّ ذهاب الثلثين لعدم التغيّر .

۱۵ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن السيّاري ّ عمّن ذكره عن إسحاق بن عمّار قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام بعض الوجع ، وقلت : إنّ الطبيب وصف لي شراباً :آخذ الزبيب و أصبّ عليه الماء للواحد اثنين ، ثمّ أصبّ عليه العسل ثمّ أطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، فقال : أليس حلواً ؟ قلت : بلى ، قال:اشربه ولم اُخبّره كم العسل[2] .

۱۶ ـ طبّ الائمّة : عن محمّد بن إسماعيل بن حاتم التميمي ّ عن عمرو بن أبي خالد

(۱) الكافي ۶ر۴۲۶.

(۲) المصدر ۶ر۴۲۶.

عن إسحاق بن عمّار قال : شكوت إلى جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام بعض الوجع وقلت له: إنّ الطبيب وصف لي شراباً وذكر أنّ ذلك الشراب موافق لهذا الداء ، قال له الصادق عليه السلام : وما وصف لك الطبيب ؟ قال : قال : خذ الزبيب وصبّ عليه الماء ثمّ صبّ عليه عسلاً ثمّ اطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ، فقال : أليس هو حلو؟ قلت : بلى يا ابن رسول الله ، قال : اشرب الحلو حيث وجدته أو حيث أصبته ، ولم يزدني على هذا[1] .

تفصيل و تذييل يشتمل على مقاصد :

الأوّل اتّفق فقهاؤنا رضوان الله عليهم على حرمة العصير العنبيّ بالغليان و الاشتداد ، وظاهر الأخبار وأكثر الأصحاب تحقّق الحرمة بمجرّد الغليان المفسّر بالقلب في رواية حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير قال : تشرب مالم يغل ، فاذا غلا فلا تشربه ، قال : قلت : جعلت فداك أيّ شيء الغليان ؟ قال : القلب[2] والمراد به كما فسّره الأكثر أن يصير أسفله أعلاه ، ولعلّه هو المقصود أيضاً من النشيش فيما تقدّم من الأخبار ، وفيما روي عن ذريح قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا نشّ العصير و غلا حرم ، فانّ النشيش هو صوت الماء وغيره عند الغليان ، فعلى هذا يكون العطف بالواو في الرواية للتفسير ، ويحتمل أن يكون المراد بالنشيش حالة مقارنة للغليان أومتقدّمة عليه ، فيكون العطف لمحض الجمع أو الترتيب للاشعار بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر ، أوعدم كفاية النشيش بدون الغليان ، و ما وقع في نسخ التهذيب من لفظة «أو» بدل الواو مؤيّد لعدم الانفكاك .

و أمّا ما ضمّ إليه بعض الفقهاء في هذا المقام من الاشتداد حيث قالوا : إذا غلا و اشتدّ ، فان كان المراد به معنى القلب أو النشيش أومعنى الثخانة الحاصلة بمجرّد الغليان ، كما قيل ، فضمّه إلى الغليان من قبيل ضمّ النشيش إليه في الرواية : وإن

---

(١) طب الائمة: ٦١.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٤١٩ التهذيب ج ٩ ص ١٢٠ وهكذا ما بعده من حديث ذريح .

كان المراد معنى آخر يمكن أن يحصل الغليان بدونه معتبراً معه في تحقّق الحرمة فلا دليل عليه في الروايات ، بل إنّها إنّما تدلّ على استقلال مجرّد الغليان في علّيّة الحرمة من غير اعتبار غيره فيها إلاّ على سبيل الدلالة عليه كالقلب والنشيش على ما مرّ وكاصابة النار فيما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ عصير أصابته النار فهو حرام ، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [1] فانّ إصابة النار بعنوان التأثير كما هو المراد من جملة أسباب الغليان ، فتدلّ عليه دلالة السبب على المسبّب وأمّا ترتّب الحرمة على إصابة النار بخصوصها كما يتوهّم من ظاهر الرواية ، فليس بمقصود لدلالة الروايات الكثيرة على أنّها مترتّبة على الغليان سواء كان سبباً عن الاصابة المذكورة أو عن غيرها ، وقد صرّح جماعة من الأصحاب منهم الشهيد الثاني بالتساوي بين كونه بالنار أوغيره ، وعدّ صاحب الوسيلة الغليان بنفسه من موجبات الحرمة .

قيل : فالوجه في تخصيص المذكور اعتبار الفرد الغالب وخصوصيّة الغاية المذكورة فانّ ذهاب الثلثين هو غاية الحرمة الّتي تتحقّق بهذا السبب الخاصّ لاغاية الحرمة المطلقة ، فانّ مايحرم غليانه بنفسه إنّما تكون غاية حرمته هي الخلّيّة بدون اعتبار ذهاب الثلثين .

و أقول : الظاهر أنّ كلاّ من ذهاب الثلثين والخليّة كافيان في الحليّة مالم يصر مسكراً ، ومع الاسكار فلابدّ من الخليّة ، ولاينفع ذهاب الثلثين، والغالب عدم تحقّق الخلّية بدون الخمريّة ، وما وقع في الأخبار وكلام الأصحاب من التخصيص كأنّه مبنيّ على الغالب ، قال ابن البراج في المهذّب : كلّ عصير لم يغل فانّه حلال استعماله على كلّ حال ، والغليان الذي معه يحرم استعماله هو أن يصير أسفله أعلاه بالغليان فان صار بعد ذلك خلاّ جاز استعماله وإذا طبخ العصير على النّار وغلا ولم يذهب ثلثاه لم يجز استعماله ، فان ذهب ثلثاه وبقي الثلث جاز استعماله ، وحدّ ذلك أن يصير حلواً يخضب الاناء .

---

(١) الكافي ج٦ص٤١٩.

الثاني : ذهب جماعة من الأصحاب إلى نجاسة العصير المذكور قبل ذهاب الثلثين، وأنّه يطهر بعده ، فمنهم من عمّم الحكم كالمحقّق والعلاّمة رحمهما الله ، لكنّهما اشترطامع الغليان الاشتداد ، وذهب ابن حمزة في الوسيلة إلى تخصيص النجاسة في العصير المذكور بصورة غليانه بنفسه لابغيره كالنار ، و بعض المتأخّرين عدّ العصير إذا غلامن النجاسات بدون تخصيص أواشتراط ، فالمذاهب في النجاسة ثلاثة ولامستند لشيء منها في الروايات الّتي وصلت إلينا كما صرّح به الشهيد رحمه الله في البيان حيث قال: لم أقف على نصّ في تنجيسه إلاّ ما دلّ على نجاسة المسكر ، لكنه لايسكر بمجرّد غليانه واشتداده وفي الذكرى حيث قال : بعد نقل قول ابن حمزة والمحقّق و ذكر توقّف العلاّمة فيها في نهايته : ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ، ولا نصّ على نجاسة غير المسكر ، وهومنتف هنا .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك . القول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتأخّرين ، ومستنده غير معلوم ، بل النصّ إنّما دلّ على التحريم ، و قال العلاّمة رحمه الله في المختلف : والخمر وكلّ مسكر والفقّاع والعصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أومن نفسه نجس ، ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ أبي جعفر والسيّد المرتضى وأبي الصلاح وسلاّر وابن إدريس ، وقال أبوعليّ بن أبي عقيل من أصاب ثوبه أوجسده خمر أومسكر لم يكن عليه غسلهما ، لأنّ الله تعالى إنّما حرّمهما تعبّداً لا لأنّهما نجسان ، وكذلك سبيل العصير والخلّ ، إذا أصاب الثوب والجسد ، و قال أبوجعفر بن بابويه : لابأس بالصلاة في ثوب أصابته خمر لأنّ الله حرّم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته ، مع أنّه حكم بنزح ماء البئر أجمع بانصباب الخمر فيها .

لناوجوه الأوّل الاجماع على ذلك ، فانّ السيد المرتضى قال : لاخلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلاّ ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم ، و قال الشيخ رحمه الله : الخمر نجسة بلاخلاف ، وكلّ مسكر عندنا حكمه حكم الخمر ، وألحق أصحابنا الفقّاع بذلك وقول السيّد المرتضى والشيخ حجّة في ذلك فإنّه إجماع منقول بقولهما ، وهما صادقان ، فيغلب على الظنّ ثبوته ، والاجماع كما يكون حجّة إذا نقل

متواتراً فكذا إذا نقل آحاداً انتهى .

ويرد عليه وجوه من الايراد الأوّل : حكمه بنجاسة كلّ مسكر بدون استثناء غير المايع بالأصالة ، مع أنّه مستثنى عنه بالاتّفاق ، والثاني : بنجاسة العصير المذكور قبل ذهاب ثلثيه مطلقاً ، مع أنّه لاخلاف في طهارة بعض أنواعه قبل ذهاب ثلثيه إذا صار خلاً كما سيأتي ، والثالث : حكمه بها بدون اشتراط الاشتداد مع تصريحه به في ساير كتبه ، والرابع : نسبة القول بنجاسة الجميع ، الداخل فيه العصير المذكور ، إلى أكثر العلماء الذين عدّ منهم الشيخ والمرتضى رحمهما الله ، مع ماترى من خلوّ كلامهما الذي نقل عنهما عن ذكر العصير ، و مع ما مرّ من تصريح الشهيد رحمه الله مع كمال تتبّعه وتبحّره الذي لاريب فيه من تتبّع كلامه ، بعدم وقوفه على قول بالنجاسة إلاّ ممّن عدّه في جملة العلماء المذكورين ، الخامس : دعواه الإجماع على هذا الحكم المشتمل على نجاسة العصير المذكور بنقل المرتضى والشيخ مع أنّ ما نقله عن المرتضى انّما هو في خصوص الخمر ، وما نقله عن الشيخ خال عن ذكر العصير ، بل عن ذكر عدم الخلاف في غير الخمر .

الثالث : لمّا كان الغليان الموجب للحرمة أو النجاسة على وجهين : كونه بغير النار وكونه بالنار ، ومرجع كلّ منهما امّا الى صيرورته طلاء أو خلاً ، تكون الاحتمالات العقليّة أربعة ، ولعدم جريان العادة بصيرورته طلاء بغير النار تكون العاديّة منها ثلاثة .

الاوّل : أن يصير خلاً بدون اصابة النار ، و يعبّر عنه بنفسه و ان كان بامداد حرارة من الهواء أو الشمس ، الثاني : أن يصير طلاء بطبخه على النار ، الثالث : أن يصير خلاً بعد أن أصابته النار بابقائه على حاله مدّة ولاخلاف في حليّة الاوّل وطهارته مطلقاً ولا في حليّة الثاني وطهارته ، بشرط أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وأمّا الثالث فصريح ماذكره الشيخ في النهاية حيث قال: والعصير لابأس بشربه وبيعه مالم يغل ، وحدّ الغليان الذي يحرّم ذلك هو أن يصير أسفله أعلاه ، فاذا غلا حرم شربه وبيعه ،الى أن يعود الى كونه خلاً ، واذا غلا العصير على النار لم يجز شربه الى أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه و حدّ ذلك هو أن تراه قد صار حلواً أو يخضب الاناء ، ويعلق به ، أو يذهب من كلّ درهم

ثلاثة دوانيق ونصف وهوعلى النار، ثم ينزل به ويترك حتّى يبرد، فاذا برد فقد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه انتهى، وما ذكره ابن حمزة في الوسيلة حيث قال: فان كان عصيراً لم يخل إمّا غلا أولم يغل، فان غلالم يخل إمّاغلامن قبل نفسه حتّى يعود أسفله أعلاه وأعلاه أسفله حرم ونجس إلى أن يصير خلاً بنفسه أوبفعل غيره، فيعود حلالاً طيّباً وإن غلا بالنارحرم شربه حتّى يذهب بالنار نصفه ونصف سدسه، ولم ينجس أويخضب الاناء ويعلق به، ويحلو، وإن لم يغل أصلاً حلّ خلاً كان أوعصيراً انتهى أن[1] لايكون حلالاً و إن كان طاهراً.

وظاهر المحقّق حيث قال في الشرايع: ويحرم العصير إذا غلامن قبل نفسه أو بالنار، ولايحلّ حتّى يذهب ثلثاه أوينقلب خلاً، والعلاّمة حيث قال في الارشاد: عند تعداد الأشربة المحرّمة: والعصير إذا غلاواشتدّ، إلاّ أن ينقلب خلاً أويذهب ثلثاه، وكذا في القواعد، والشهيد رحمه الله حيث قال في اللّمعة: ويحرم العصير العنبي إذا غلا حتّى يذهب ثلثاه أوينقلب خلاً، وكذا في الدروس؛ أن يكون حلالاً أيضاً.

وظاهر مامرّ من رواية ابن سنان وكذا ماروي في الكافي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتّى يغلي من ساعته أيشربه صاحبه قال: إذا تغيّر عن حاله وغلا فلاخير فيه، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه[2] مؤيّدان لقول الشيخ و ابن حمزة، بل قولهما مبنيٌّ على حفظ ظاهرهما، ولكن لايخفى إمكان تأويلهما بنحومن التخصيص، فلا ينافيان قول المحقّق والعلاّمة والشهيد، ولعل هذا التخصيص هناهو الظاهر المناسب لتعميم حليّة كلّ خمر وطهارتها بعد الحرمة والنجاسة بصيرورتها خلاً، فانّ مصير العصير مطلقاً إلى الخليّة إنّما يكون بعد الخمريّة كما هوالمشهور، وكلّ خمر تحلّ وتطهر بصيرورتها خلاً، و إن كان بنحو علاج كما سيأتي.

(١) خبر قوله رحمه‌الله فصريح ما ذكره الشيخ وماذكره ابن حمزة.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٤٢٠.

الرابع : اعلم أنّ الأحكام المذكورة مخصوصة على المشهور بالعصير العنبي ، ولاخلاف في عدم تحريم ماسوى عصير التمر وعصير الزبيب ممّاسوى عصير العنب كعصير الرّمان وساير الفواكه وغيرها ، ولافي طهارتها ، إلاّ أن تصير مسكراً ولايشترط في حلّها وطهارتها ذهاب الثلثين ، وإنّما اختلفوا في عصير التمر والزبيب ، قال الشهيد رحمه الله في الدروس : ولايحرم العصير من الزبيب مالم يحصل فيه نشيش ، فيحلّ طبيخ الزبيب على الأصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً وخروجه عن مسمّى العنب ، وحرّمه بعض مشايخنا المعاصرين ، وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدّمين لمفهوم رواية عليّ بن جعفر[1] وأمّا عصير التمر فقدأحلّه بعض الأصحاب مالم يسكر ، وفي رواية عمّار سئل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف نصنع حتّى يحلّ ؟ قال : خذماء التمر فأغله حتّى يذهب ثلثاه[2] انتهى ، وكأنّ المراد بالنشيش هنا السكر أومايؤل إليه ، لامامرّ من الغليان أومايقرب منه كماهو المعروف لسياق كلامه هنا ، ولتصريحه بما ينافيه في اللمعة ، حيث قال : ولايحرم من الزبيب وإن غلا على الأقوى .

ثمّ إنّ الشهيد الثاني رحمه الله في شرحها بعد الاستدلال على هذا الحكم بخروجه عن مسمّى العنب وبأصالة الحلّ واستصحابه وذكر ماذهب إليه بعض الأصحاب من التحريم لمفهوم رواية عليّ بن جعفر ، قال : وسند الرواية و المفهوم ضعيفان ، فالقول بالتحريم أضعف ، أمّا النجاسة فلاشبهة في نفيها انتهى ، وكانّ الفرق بين القول بالتحريم والنجاسة في هذا المقام لعدم النصّ على نجاسه العصير مطلقا ، وعدم القول بها إلاّ من جماعة معدودين ، وهم لايقولون هاهنا لابالتحريم ولابالنجاسة ، فيكون عدم النجاسة هاهنا اتّفاقيّاً .

وقال رحمه الله في المسالك : والحكم مختصّ بعصير العنب ، فلايتعدّى إلى غيره كعصير التمر مالم يسكر ، للأصل ، ولا إلى عصير الزبيب على الأصحّ لخروجه عن اسمه ، وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس ، وحرّمه بعض علمائنا استناداً إلى مفهوم رواية عليّ بن جعفر وهي مع أنّ في طريقها سهل بن زياد لايدلّ على تحريمه قبل

(١) الكافي ج٦ ص٤٢١ . (٢) التهذيب ج٩ ص١١٦ .

ذهاب ثلثيه بوجه ، وإنّما نفى عليه السلام البأس عن هذا العمل الموصوف و إبقاء الشراب عنده يشرب منه ، وتخصيص السؤال بالثلثين لايدلّ على تحريمه بدونه ولا بالمفهوم الذي ادّعوه ، وإنّما تظهر فايدة التقييد به لتذهب مائيّته ، فيصلح للمكث عند المدّة المذكورة كما يبقى الدّبس ، ولوسلم دلالتها بالمفهوم فهوضعيف لايصلح لاثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصل .

و روى أبوبصير في الصحيح قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يعجبه الزبيبة [1] وهذا ظاهر في الحلّ لأنّ طعام الزبيبة لايذهب فيه ثلثاماء الزبيب كمالايخفى انتهى .

وأقول : القول بعدم تحريم عصير الزبيب والتمرلايخلو من قوّة لمامرّ من عمومات الحلّ ، وعدم ورود مايصلح لتخصيصها ، ورواية عليّ بن جعفر مع ضعفها على المشهوربالمفهوم ، وهي ضعيفة خصوصاً إذا كان في كلام السائل على أنّ مفهومه وجود البأس قبل ذهاب الثلثين ، وهوأعمّ من الحرمة ، ورواية عمّار أيضاً ضعيفة سنداً و متناً .

فان قيل : الروايات الدالّة على تحريم العصير بعد الغليان أكثرهاعامة أو مطلقة شاملة لكلّ عصير ، خرج عنه ماحلّ بالاجماع كعصير الرّمان وأشباهه ، فيبقى عصير الزبيب والتمرداخلين تحت عموم التحريم ، قلت : شمول الـ حقيقة لماينفصل عنهما ممنوع إذ لاينفصل منهما شيء إلاّ بعد نقعهما في الماء : فلا يسمّى عصيراً إلاّ مجازاً ، بل هونقيع ، وما ينفصل عن التمر بلانقع فهودبس لايطلق عليه العصير ، بل قيل : يحصل الظنّ القوي بعد تتبّع الأخبار وكلام الأصحاب بشيوع استعمال العصير بمايختصّ بالعنب ، ويؤيّده مامرّ في المقنع وفقه الرضا عليه السلام و ذكره الصدوق في الفقيه أيضاً حيث قال: ولهاخمسةأسامي : العصير ، وهومن الكرم ، و النقيع وهومن الزبيب ، ونحوهورد في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج [2] وإذا كان كذلك تعيّن حمل العصير في الأخبار المطلقة عليه ، وإن كان مجازاً حذراً من

(١) الكافي ج٦ ص٣١٦ ، المحاسن ٤٠١ .
(٢) الكافي ج٦ ص٣٩٢ .

ارتكاب التخصيص البعيد الّذي قدمنع صحّته جماعة من الاُصوليّين ، ، فانّ صدور مثل هذه الكليّة عنهم عليهم السلام مع خروج أكثر أفراد الموضوع عن الحكم بعيد جدّاً.

قال المحقّق الأردبيلي رحمه الله : المشهور أنّ التحريم بالغليان مخصوص بالعصير العنبيّ ، ولاخلاف في حليّة عصير غير التمر والزبيب ، مثل عصير التفّاح والرّمان وإن غلا ، مالم يكن مسكراً ، وكذا ساير الرّبوبات ، والأصل والعمومات وحصر المحرّمات مؤيّدات ، ويدلّ عليه أيضاً بعض الروايات مثل رواية جعفر بن أحمد المكفوف قال : كتبت إليه - يعني أباالحسن عليه السلام - أسأله عن السكنجبين و الجلاّب وربّ التوت وربّ التفّاح ، فكتب : حلال ، وفي روايةاُخرى له عنه عليه السلام وزاد ربّ السفرجل إذا كان الّذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا ، فكتب جايزلا بأس بها [1] .

وفيها معالغليان خلاف ، والمشهورالحل ويؤيّده الأصل والعمومات ، وحصر المحرّمات في الآية والأخبار الكثيرة ، وقيل : بالتحريم بل يظهر أيضاً القول : بالنجاسة من الذكرى ، والظاهر الطهارة ، ولاينبغي النزاع في ذلك وقياسهما على الخمر والعصير العنبيّ باطل ، مع عدم ثبوت الحكم في الأصل ، والحلّ لماّمرّ ولعدم دليل صالح للتحريم إلاّ ماّمرّ من عموم العصير و الظاهر أنّهما ليسابداخلين فيه ، فالمراد فيه العصير العنبي كمايفهم من كلامهم ، ومن ظاهر الاخبار ، ولهذا ما قال أحد بالعموم إلاّ ماأخرجه الدليل وماستدلّ القائلبعدم إباحتها بتلك العمومات وماستدلّ له بها أيضاً ، فكأنّالعصير عندهم مخصوص بالعنب بالوضع الثانيفتأمّل.

ثمّ قال رحمه الله : ويؤيّده أنّ النبيذ الّذي يؤخذ من التمر والنقيع الّذي يؤخذ من الزبيب ، إنّما يحرمان مع السكر ، وقد مرأنّه لوفعلا بحيث لايسكران يحلان ، ومايدل عليه بالمفهوم ، ويدل عليه أيضاً مايدل علىحلّ النبيذ الغيرالمسكر وصحيحة أبي بصير في الزبيبة انتهى .

وأمّا الاخبار المتقدمة الواردة في كيفيّة الشراب الحلال وإن كانت مشعرة

(١) الكافي ج٦ص٤٢٦ - ٤٢٧ ، التهذيب ج٩ص١٢٧ .

باشتراط ذهاب الثلثين في الحلّ لكن ليس فيها خبر صحيح على مصطلح القوم، ولا في شيء منها دلالة ظاهرة، إذقوله عليه السلام في رواية عمّار حتّى يصير حلالاً يحتمل أن يكون المراد به حتّى يبقى على الحليّة ولايصير نبيذاً مسكراً حراماً كما قال في خبره الآخر حتّى يشرب حلالاً؛ وكما قال في رواية الهاشمي: هوشراب طيّب لايتغيّر إذا بقي، وإن احتمل أن يكون هذا علّة لوجوب ذهاب الثلثين وقد يقال معناه بقرينة روايته الاُخرى وغيرها في هذا الباب حتّى يصير نبيذاً حلالاً أي يكون مثل النبيذ المسكر في النفع دون الحرمة.

أقول: وكأنّه لاحتمال هذه الوجوه في تلك الاخبار احتمالاً ظاهراً، لم يتمسّك بها القائل باستواء ماء الزبيب وعصير العنب في وجوب ذهاب ثلثيهما لحصول الحلّيّة كما تمسّك بمفهوم رواية عليّ بن جعفر، ورواية إسحاق[1] يشعر بأنّه مادام حلواً لم يتغيّر فهو حلال، لاسيّما على ما في طبّ الائمة، قال المحقّق الاردبيلي رحمه الله بعد إيرادها: بل يمكن فهم الحلّ مطلقاً من قوله عليه السلام: أليس حلواً فافهم انتهى، وأمّا رواية النرسي فهي وان دلّت على تحريم ماء الزبيب بعد الغليان أو النشيش، لكن اثبات مثل هذا الحكم بمثل هذه الرواية مشكل، ولاريب أنّ الاحوط الاجتناب عن عصير الزبيب بعد الغليان، ولايبعد الاكتفاء بخضب الاناء و علوقه به، كما ورد في بعض الاخبار أو بتسميته دبساً، وأمّا ذهاب الثلثين فلايتحقّق فيما يعمل في هذا الزمان غالباً الاّ بعد انعقاده وخروجه عن الدبسيّة، وأحوط منه اجتنابه قبل ذهاب الثلثين مطلقاً.

الخامس: ألحق جماعة من الاصحاب بالعصير ماء العنب اذا غلا في حبّه، وهو غير موجّه، لعدم صدق العصير عليه، فالادلّة العامّة تقتضي حلّه، قال المحقّق الاردبيلي رحمه الله: الظاهر اشتراط كونه معصوراً فلو غلا ماء العنب في حبّه لم يصدق عليه أنّه عصير غلا، ففي تحريمه تأمّل، ولكن صرّحوا به فتأمّل، والاصل والعمومات و حصر المحرّمات دليل التحليل حتّى يعلم الناقل انتهى.

(١) راجع الحديث بالرقم ١٥ آخر الباب.

وأقول : بعض من قارب عصرنا ألحق به الزبيب المطبوخ في الطعام ، فحكم بحرمته لانّه يغلي ماؤه في جوفه ، وتابعه بعض من لم يشمّ رايحة العلم والفقه من المعاصرين ، وهووهن على وهن ، وربّما يستدلّ له بخبر النرسي ، وقد عرفت حاله ، مع أنّه لايدلّ على مدّعاهم ، اذ الظاهر أنّه انّما يحرم اذا أدّى الحلاوة الى الماء ، حتّى صار بمنزلة العصير ، ومعلوم أنّ مايوضع من الزبيب تحت الارز في القدور ، ليس بهذه المثابة ، ولايحلي الماء بسببه كحلاوة العصير ، و كذا ما يلقى في الشورباجات قلّما يصير بهذه المنزلة ، نعم ما يدقّ ويدخل فيها قديكون قريبا من ذلك و كأنّه الزبيبة ، وقد مرّت الرواية بحلها ، وبالجملة الحكم بالحرمة في جميع ذلك مشكل ، وان كان الاحتياط في بعضها أولى .

السادس : قال في المسالك : لافرق مع عدم ذهاب ثلثيه في تحريمه بين أن يصير دبساً وعدمه ، لاطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثين ، مع أنّ هذا فرض بعيد ، لانّه لايصير دبساً حتّى يذهب أربعة أخماسه غالباً بالوجدان ، فضلاعن الثلثين ، ويحتمل الاكتفاء بصيرورته دبساً قبل ذلك ، على تقدير امكانه ، لانتقاله عن اسم العصير كما يطهر بصيرورته خلا لذلك ، ولا فرق في ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان والشمس والهواء فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كالملبّن في الشمس فتجفّف بها و بالهواء ، و ذهب ثلثاه حلّ ، وكذا يطهر بذلك لوقيل بنجاسته ، ولا يقدح فيه نجاسة الاجسام الموضوعة فيه قبل ذهاب الثلثين كما يطهر ما فيه من الاجسام بعد انقلابه من الخمرية الى الخلية عندنا انتهى .

أقول : ويؤيّد الاكتفاء بالدبسيّة ماروواه الشيخ في الصحيح عن عمربن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا كان يخضب الاناء فاشربه[1] وان احتمل أن يكون من علامات ذهاب الثلثين كما فهمه الشيخ رحمه الله ، حيث جعل في النهاية لذهاب الثلثين الذي هومناط الحليّة ثلاث علامات : صيرورته حلواً ، وخضبه الاناء ، و علوقه به ، وذهاب ثلاثة دوانيق ونصف منه عندكونه على النار ، وروى الكليني رحمه الله[2] بسند

(٢و١) التهذيب ج٩ ص١٢٢ ، الكافي ج٦ ص٤٢١ .

صحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال . إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام ، وكأنّ المعنى زاد على الثلث بقدر أوقية ، وهي سبع مثاقيل أو أربعون درهماً ، وهذا إما كناية عن القلّة أومبنيّ على أنّه إذاكان أقلّ من أوقية يذهب بالهواء ويمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلا ، فانّ الرطل أحد و تسعون مثقالا و نصف سدس سبعه ، و نصف نصف سدس ، وقد ورد في بعض الأخبار أنّ نصف السدس يذهب بالهواء كما روى الشيخ : باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف ثمّ يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه ، و بقي ثلثه[1] و نصف السّدس على هذا الوجه قريب من الأوقية بالمعنى الأوّل و فيه بعد إشكال .

السابع : ذهاب الثلثين المعتبر في هذا الباب هل هو بحسب الكيل أو بحسب الوزن ، وظاهر بعض الاخبار اعتبار الكيل وظاهر بعض الأصحاب كالمحقّق الاردبيلي رحمه الله اعتبار الوزن، ولم يتفطّن الأكثر للتفاوت بينهما، ولذا لم يتعرّضوا لذلك ومعلوم أنّ نسبة الذاهب إلى الباقي في العصير المذكور مختلفة بحسب الاعتبارين ، لتقدّم ذهاب جزء مفروض منه بحسب الكيل على مثل هذا الجزء بحسب الوزن ، و ذلك ظاهر بالتجربة .

ويمكن أن يستدلّ عليه أيضاً بما تفطّن به بعض الأفاضل بأنّ نقصان الكيل و الوزن هناك مسبّب عن انقلاب بعض أجزائه إلى الهواء ، ومعلوم أنّ المنقلب إلى الهواء من تلك الاجزاء هو الالطف فالالطف وأنّ اللطيف أقلّ وزناً وأكثر حجماً من الكثيف ، فما ينقص من وزنه بالانقلاب المذكور يلزم أن يكون أقلّ ممّا ينقص من كيله به دائماً ، على أنّ نقصان الحجم قد يكون بسبب آخر أيضاً كمداخلة بعض الاجزاء في قوام بعض آخر، ودعوى أنّ تلك المداخلة لا يمكن فيما نحن فيه بناء على أنّ الحرارة موجبة للتخلخل الذى هو ضدّها ، ساقطة بجواز وقوعها من جهة ما يستلزمه من انفتاح السدد المانعة منها ، وحصول الفرج المعدّة لها ، مع ما يمكن هناك من

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٢٠ .

أن يكون في بعض الاجزاء قوة نفوذ ، وفي بعضها قوّة جذب و قبض ، فيدخل بتبينك القوتين وزوال المانع وحصول المعدّ ماهومن قبيل الاوّل فيما هومن قبيل الثاني ، ويستحكم فيه ، كما قيل في سبب حصول السواد من ممازجة الزاج والعفص فتأمّل .

و بالجملة تبيّن أن ذهاب الثلثين في العصير المذكور من حيث الكيل والحجم يتحقّق قبل ذهابهما فيه من حيث الوزن، فيحتمل هاهنا أن يكون المعيار للثلث و والثلثين ما هو بحسب الكيل ، لكونه معروفاً بين الناس في أمثال ذلك ، و لسهولته عليهم من حيث إمكان هذا النوع من التقدير لهم بالقصعة والقدر وأمثالهما من الأدوات الدايرة ، و استغنائه عن ميزان صحيح أو قبّان مجرّب لايطمئنّ به إلاّ بعد تقويمات وتدقيقات لايهتدي إليها أكثر الناس ، وليتيسر تخمينهم الكيليّة بين الذاهب والباقي بحسّ البصر أيضاً بدون احتياج إلى آلة أصلاً .

ويدلّ عليه رواية عقبة بن خالد المتقدّمة حيث اعتبر عليه السلام فيه الأرطال ، و الرطل يطلق غالباً على الكيل لا الوزن كما حققناه في رسالة الأوزان ، وكذا تدلّ عليه الروايات الثلاث المتقدّمة في كيفيّة الشراب الحلال ، فانّها صريحة في أنّ المعتبر في الثلث و الثلثين الكيل دون الوزن ، وإن أمكن أن يكون الذهاب بحسب الكيل كافياً في ترتّب الفوايد الّتي أفادها عليه السلام لهذا الدواء ، بناءً على ما احتملناه بل اخترناه أنّ ذهاب الثلثين هاهنا ليس لتحقّق الحليّة بل لترتّب الفوايد الطبيّة، فانّ الأطبّاء في كثير من الأدوية المركّبة يذكرون ذلك وغرضهم حصول مزاج ذلك المركّب وعدم إسراع الفساد إليه وترتّب كمال الفوائد عليه ، نعم على مذهب من يختار أنّ ذهاب الثلثين هنا للحلّية هي صريحة في ذلك ، لكن على ما اخترناه أيضا فيه إيماء إليه ، و ويمكن أن يقال أيضاً : إنّه لما ذكر الشارع ذهاب الثلثين ولم يصرّح بالمراد ، فمتى صدق عليه عرفاً أنّه ذهب ثلثاه يتحقّق الحلّ ، ولاريب في أنّه يصدق عليه عرفاً أنّه ذهب ثلثاه ، وفيه نظر .

و يحتمل أن يكون المعيار ههنا هو التقدير الوزني . أوما في حكمه ممّا يطابقه وذلك لأنّ حكمهم عليهم السلام فيما روي عنهم في هذا الباب بترتّب الحليّة على ذهاب

ثلثي العصير و بقاء ثلثه ، أوما في معناه من ذهاب اثنين منه و بقاء واحد ، يدلّ على وجوب تحقّق فناء هذا القدر منه بالطبخ ، فسواء أخذ هذا القدر بحسب الكيل أو بحسب الوزن لايتحقّق هذا الفناء بالنسبة إليه، مع بقاء الزايد على الثلث بحسب الوزن فانّه مستلزم لامكان بقاء الزايد عليه بحسب الكيل أيضاً لتوافقهما في العصير المذكور قبل الطبخ بلا شبهة و إنّما اشتبهت حال الكيل بعده من جهة حصول القوام واحتمال مداخلة بعض الأجزاء في بعض ، فلايعرف بمحض الكيل في هذا الوقت قدر ثلثي العصير أو ثلثه و انّما يعرف بحسب الوزن فيه ذلك لعدم حصول الاشتباه في حاله من جهة أصلاً .

ولنوضح ذلك بمثال : فرضنا أنّ العصير ستّة أمنان موافقاً لستّ قصعات معيّنة فيجب أن يذهب ويفنى منه أربعة أمنان مطابق لأربع قصعات ، حتّى يصير حلالاً ، فاذا طبخ إلى أن تبقى قصعتان فحينئذ وإن كان مجال أن يتوهّم بلوغه النصاب من حيث كون الباقي بقدر ثلث المجموع بحسب الصورة فيكون الذاهب لامحالة بقدر ثلثيه ، لكنّ العقل بمعونة ملاحظة القوام الحاصل فيه بالطبخ يحكم بامكان كونه زايداً على الثلث بحسب الحقيقة ، فانّه حال كونه رقيقاً كان ثلثه بقدر قصعتين، فيمكن أن يكون هذا القدر مع هذا القوام والغلظ أكثر من الثلث بقدر زيادة وزن الغليظ على الرقيق هيهنا ، فلايكون الذاهب والفاني بقدر ثلثيه لبقاء بعضه بالمداخلة المذكورة في قوام الثلث المذكور ، فما دام لم يبلغ حدّاً يطابق وزنه منّين موافقاً لقدر قصعتين في حال رقّته ، لم يتحقّق كون الباقي ثلثاً ، والذاهب ثلثين ، فيكون المعيار لمعرفة بلوغه هذا الحدّ بلوغه هذا الوزن ، أوما في حكمه كبلوغه قدر قصعة ونصف إذا علم أنّ النسبة بين وزني الرقيق والغليظ أي بين وزني العصير والطلاء عند كونهما على حجم واحد كنسبة واحد ونصف إلى اثنين ، وهكذا .

و بالجملة يمكن ان تقوم تلك المعرفة أيضاً لمن تتبّع و استخرج النسبة مقام معرفة الوزن الّذي هو المعيار هيهنا على ماعرفت .

فتلخّص بهذا التحقيق أنّ تحقّق اليقين بذهاب ثلثي العصير مطلقاً موقوف

على تحقّق فناء الثلثين بحسب الوزن ، و قبل أن يتحقّق ذلك تكون الحال مشكوكاً فيها لتعارض احتمالي الذهاب وعدم الذهاب بحسب اعتباري الصورة والحقيقة فلا ترتفع الحرمة اليقينية الحاصلة باصابة النار إلّا بحصول الحليّة اليقينيّة الموقوفة على تحقّق الذهاب على الوجه المذكور .

وفي ألفاظ الروايات إشارات لطيفة إلى هذا التحقيق مثل استعمال لفظ الباقي في مقابل الذاهب ، فانّه مشعر بأنّ المراد بالذهاب هناك هو الفناء والانفصال لاما يشمل الدخول والاندماج في قوام ساير الأجزاء ، فانّ الذهاب بهذا المعنى لاينا في البقاء في الجملة ، ولعلّ ذكر بقاء الثلث بعد ذكر ذهاب الثلثين في أكثر الروايات مع أنّه بحسب الظاهر مستغنى عنه - لدفع هذا التوهّم .

ومثل استعمال لفظ الأوقية في رواية ابن أبي يعفور المتقدّمة ، فانّها سواء كانت تمييزاً أو مفعولاً بحسب التركيب، تكون باعتبار أنّها مفسّرة بأربعين درهماً أو سبعة مثاقيل كما عرفت ، صريحة في الوزن بلا شائبة احتمال الكيل فيها ، فتدلّ على أنّ المعيار ههنا هو الوزن لا الكيل .

و مثل استعمال لفظ الدوانيق في رواية ابن سنان فانّ الدانق في أصل وضعه عبارة عن سدس الدرهم الّذي لايجري فيه شائبة الكيل ، خصوصاً إذا كان المقصود به هناك أيضاً معناه الحقيقيّ كما فهمه الشيخ رحمه‌الله حيث عبّر عنه في النهاية بقوله: أو يذهب من كلّ درهم ثلاثة دوانيق ونصف ، وأمّا الكيل الوارد في رواية عقبة بن خالد فيمكن حمله على الوزن المعروف فيه لا الكيل للجمع بينه و بين ساير الروايات .

وأقول : يمكن أن يكون مخيّراً في التقدير بهما توسعة على الناس كما هو المناسب للملّة الحنيفيّة ، لقلّة التفاوت بينهما ، وحصول الغرض الّذي هو عدم التغيّر والفساد بالبقاء زماناً طويلاً بكلّ منهما ،كما أنّ الشارع خيّر في الكرّ بين التقدير بالأشبار والأرطال ، وفي مسافة القصر بين مسير يوم والأميال ، وفي الدية بين ألف دينار وعشرة آلاف درهم ، مع حصول التفاوت الكثير في النسبة بينهما في اختلاف الأزمان والأحوال ، وهو أوفق للجمع بين الأخبار ، ولعدم التعرّض للتصريح

بأحدهما في الروايات ، وكلام القدماء والمتأخرين من العلماء الأخيار ، وهذا عندي أظهر الوجوه ، وإن كان الأحوط العمل بالوزن مطلقاً .

فان قلت : لمّا كان الكيل أقلّ مطلقاً ، فيرجع الوجه الأخير إلى الأوّل ،

قلنا : هذا جار في جميع النظاير الّتي ذكرناها لذلك ، مع أنّ الفقهاء صرّحوا في الجميع بالتخيير ، والفايدة في ذلك التوسعة على الأمّة ، فانّ في بعض الأحيان الاعتبار بالكيل أسهل ، وفي بعضها الاعتبار بالوزن أيسر ، مع أنّه يمكن القول باستحباب رعاية الوزن ورجحانه على الكيل ، وبه تحصل الفايدة أيضاً ، وإنّما أطنبنا الكلام في ذلك لكثرة الجدوى فيه ، وعموم البلوى به ، وعدم تعرّض الأصحاب له .

٢

باب

(انقلاب الخمر خلا)

١ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثمّ يصير خلاً يؤكل؟ قال : إذا ذهب سكره فلا بأس [١] .

كتاب المسائل : عن عليّ بن جعفر مثله إلاّ أنّه زاد فيه أيؤكل قال : نعم .

٢ ـ العيون : بالاسانيد الثلاثة المتقدّمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا خلّ الخمر ، فانّه يقتل الديدان في البطن ، وقال عليه السلام كلوا خلّ الخمر ما انفسد ، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم [٢] .

٣ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : إن صبّ في الخمر خلّ لم يحلّ أكله ، حتّى تذهب عليه أيّام وتصير خلاً ثمّ كل بعد ذلك [٣] .

٤ ـ السرائر : نقلا من جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه

(١) قرب الاسناد ١٥٥ ، ومثله في البحار ١٠ر٢٧٠ .
(٢) عيون الاخبار : ٢ر٤٠ .
(٣) كتاب التكليف المعروف بفقه الرضا : ٣٨ .

سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليحول خلاً ، فقال : لابأس بمعالجتها ، قلت : فانّي عالجتها فطيّنت رأسها ثمّ كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمراً ؟ أيحلّ لي إمساكها ؟ فقال : لا بأس بذلك وإنّما إرادتك أن يتحوّل الخمر خلاً ، فليس إرادتك الفساد [1] .

تبيان : اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب جواز علاج الخمر بما يحمضها ويقلبها إلى الخلّية من الأجسام الطاهرة ، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أم لا ، واستدلّوا عليه بموثقة أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتّى يحمض ، فقال : إذا كان الّذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس [2] فانّ الظاهر أنّ المراد بها إذا كان الخمر غالباً على ماجعل فيها ولم يصر مستهلكاً بحيث لا يعلم انقلابه فلا بأس ، وعموم حسنة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة يجعل خلاً قال : لا بأس [3] وحكموا بكراهة العلاج لقوله عليه السلام : في رواية أبي بصير وقد سأله عن الخمر يجعل خلاً فقال : لا إلاّ ما جاء من قبل نفسه وفي رواية اُخرى لابأس إذا لم يجعل فيها مايقلبها [4] وفي أكثر نسخ التهذيب بالقاف وفي الكافي بالغين وهو أظهر ، وربّما قيل : باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلاً ، لأنّه ينجس بوضعه ، ولا يطهر بانقلابها خمراً ، لأنّ المطهّر للخمر هو الانقلاب وهو غير متحقّق في ذلك الجسم الموضوع فيها ، ولا يرد مثله في الآنية ، لأنّها ممّا لا تنفكّ عنها الخمر ، فلو لم يطهر معها لما أمكن الحكم بطهرها ، وإن انقلبت بنفسها ، ولو اُلقي في الخمر خلّ حتّى يستهلكه فالمشهور عدم الطهارة والحلّ .

وقال الشيخ في النهاية : واذا وقع شيء من الخمر في الخلّ لم يجز استعماله إلاّ بعد أن يصير ذلك الخمر خلا ، وقال ابن الجنيد : فأمّا إن أخذ انسان خمراً ثمّ صبّ عليه خلاً فانّه يحرم عليه شربه والاصطباغ به في الوقت ما لم يمض عليه وقت

(١) السرائر : ٣٧٨ .
(٢-٣) الكافي : ٦ر٤٢٨ ، التهذيب : ٩ر١١٧ .

ينتقل في مثله العين من التحليل إلى التحريم ، أو من التحريم إلى التحليل وتأوّل الشيخ رواية أبي بصير السابقة من قوله : «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها » بأنّ معناه إذا جعل فيها ما يغلب عليه فيظنّ أنّه خلّ ولا يكون كذلك ، مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانّه يصير بطعم الخل ، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتّى يعزل من تلك الخمرة ويترك مفرداً إلى أن يصير خلا ، فاذا صار خلا حلّ حينئذ .

وأنكر ابن إدريس وغيره ذلك وقال ابن إدريس : لا وجه له للاجماع على أنّ الخلّ يصير بمخالطة الخمر له نجساً ولادلالة على طهارته بعد ذلك ، لأنّه إنّما يطهر الخمر بالانقلاب إلى الخل ، فأمّا الخل فهو باق على حقيقته ، وليس له حالة ينقلب إليها ليطهر بها ، وقال العلامة رحمه الله في المختلف : كلام الشيخ ليس بعيداً من الصواب لأنّ انقلاب الخمر إلى الخل يدلُّ على تماميّة استعداد انقلاب ذلك الخمر إلى الخل ، والمزاج واحد ، بل استعداد الملقى في الخل لصيرورته خلا أتمّ ، ولكن لايعلم لامتزاجه بغيره فاذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضاً ، ونجاسة الخل تابعة للخمريّة ، وقد زالت فتزول النجاسة عنه كما في الخمر إذا انقلب ، قال : وبنّه شيخنا أبو عليّ ابن الجنيد عليه .

وقال الشهيد الثاني : القول بطهر الخلّ إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الخليّة متّجه إذا جوّزنا العلاج ، وحكمنا بطهارته مع بقاء عين المعالج به لأنّ الخلّ لا يقصر عن تلك الأعيان المعالج بها ، حيث حكم بطهرها مع طهره إلا أنّ إثبات الحكم من النصّ لايخلو من إشكال ، واستفادته من إطلاق جواز علاجه أعمّ من بقاء عين المعالج به انتهى .

وأقول : لا يبعد القول بحلّه مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد العزيز بن المهتدي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصبُّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتّى يصير خلاً ؟ قال : لابأس [1] .

(١) التهذيب ٩ر١١٧ .

٥
باب
(الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وساير ما نهي عنه)
(من الاواني وغيرها)

١ ـ مجالس الصدوق : عن حمزة بن محمّد العلوي عن عبد العزيز بن محمّد الأبهري عن محمّد بن زكريّا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضّة [1] .

٢ ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها الشرب في آنية الذهب والفضّة [2]

٣ ـ ومنه : عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المرآة هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضّة ؟ قال : نعم إنّما كره ما يشرب فيه استعماله [3] .

بيان : قوله عليه السلام : إنّما كره كأنّ المعنى أنّه إنّما منع من استعمال مايمكن أن يشرب فيه من الأواني في الشرب أو مطلقا .

٤ ـ الخصال : عن الخليل بن أحمد عن أبي العبّاس الثقفي عن محمّد بن الصباح عن جرير عن أبي اسحاق الشيباني عن أشعث عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نتختّم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضّة وقال : من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ، الخبر [4] .

٥ ـ العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمّه محمّد بن شاذان عن محمّد بن

---

(١) امالي الصدوق ٢٥٤ .
(٢) قرب الاسناد ٣٨ .
(٣) المصدر نفسه ١٦٣ .
(٤) الخصال ٣٤٠ .

إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضّة فكرههما ، فقلت له : قد روى بعض أصحابنا أنّه كانت لأبي الحسن موسى عليه السلام مرآة ملبّسة فضّة ، فقال : لا بحمدالله ، إنّما كانت لها حلقة فضّة وهي عندي ، وقال : إنّ العبّاس يعني أخاه حين عذر عمل له عود ملبّس فضّة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضّته نحو عشرة دراهم ، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر (١) .

الكافي : عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن بزيع مثله .

المحاسن : عن ابن بزيع مثله .

المكارم : عن محمّد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

بيان : في القاموس عذر الغلام ختنه ، وقال الشيخ البهائي رحمه الله : يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام في الانكار لتلك الرواية كراهة تلبيس الآلات كالمرآة ونحوها بالفضّة ، بل ربّما يظهر من ذلك تحريمه ، ولعلّ وجهه أنّ ذلك اللباس بمنزلة الظرف والآنية لذلك الشيء ، وإذا كان هذا حكم التلبيس بالفضّة فبالذهب بطريق أولى انتهى .

وأقول : غاية ما يدلّ عليه استحباب التنزّه عنه ، والمبالغة في الانكار لمنافاته لزهدهم عليهم السلام لا للتحريم ، والوجه غير وجيه كما لايخفى على النبيه ، وسيأتي الكلام فيه إنشاء الله .

٦ ـ مجالس ابن الشيخ : عن والده عن جماعة عن أبي المفضّل الشيباني عن الفضل بن محمّد بن المسيّب عن هارون بن عمرو المجاشعي عن محمّد بن جعفر بن محمّد عن أبيه الصادق عليه السلام وعن المجاشعي عن الرضا عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّه سئل عن الدنانير والدراهم وما على الناس فيها ، فقال أبو جعفر عليه السلام : هي خواتيم الله في أرضه ، جعلها الله مصلحة لخلقه ، وبها يستقيم شؤنهم ومطالبهم ، فمن أكثر له منها فقام بحقّ الله فيها وأدّى زكاتها ، فذاك الّذي طابت و خلصت له ، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤدّ حقّ الله فيها ، واتّخذ منها الآنية فذاك الّذي حقّ عليه وعيدالله

(١) عيون الاخبار ٢ر١٩ ومثله في الكافي ٦ ر٢٦٧ المحاسن ٥٨٢ .

عزّ وجلّ في كتابه ، يقول الله : « يوم يحمى عليها في نار جهنّم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » [١] .

بيان : الخواتم جمع الخاتم وتشبيه الدنانير والدراهم بها إمّا لنقشها أولعزّتها أو لأنّه لا يجوز جعلها أواني وأشباه ذلك كما أنّه لا يصلح فصّ ما ختم عليه .

٧ ـ قصص الراوندي : بالاسناد إلى الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن داود الرقّي عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : إنّي أكره أن آكل شيئاً طبخ في فخار مصر .

العيّاشي : عن داود مثله [٢] .

٨ ـ القصص : بالاسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن أبي الخطّاب عن ابن أسباط عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تأكلوا في فخار مصر ولا تغسلوا رؤسكم بطينها ، فانّها تورث الذلّة وتذهب بالغيرة .

العيّاشي : عن ابن أسباط مثله [٣] .

٩ ـ المحاسن : عن ابن محبوب عن علا عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انّه نهى عن آنية الذهب والفضّة [٤] .

الكافي : عن العدّة عن سهل عن ابن محبوب مثله .

١٠ ـ المحاسن : عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضّة [٥] .

١١ ـ ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره آنية الذهب والفضّة والآنية المفضّضة [٦] .

١٢ ـ ومنه : عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : آنية الذهب والفضّة متاع الّذين لا يوقنون [٧] .

---

(١) امالى الطوسى ج٢ ص١٣٣ ، والمراد بالختم رواجها بين الامم المختلفة كالسكة .

(٢) تفسير العياشى ج١ ص٣٠٥ ، ومثله فى تفسير القمى ٦٠٨ .

(٣) تفسير العياشى : ج١ ص٣٠٤ .

(٤-٧) المحاسن ٥٨١ ومثلها فى الكافى ج٦ ص٢٦٧ .

١٣ ـ نوادرالراوندي : عن عبدالواحد بن اسماعيل الروياني عن محمّد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل ابن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلّى الله عليه وآله مثله [١]

الكافي : عن العدّة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى مثله .

الفقيه : عن النبي صلّى الله عليه وآله مثله .

١٤ ـ المحاسن : عن الحسن بن علي الوشّا عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضّة [٢] .

١٥ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام اُتي بقدح من ماء فيه ضبّة من فضّة فرأيته ينزعها بأسنانه [٣]

الكافي : عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السّندي عن جعفر بن بشير مثله .

بيان : قال الشيخ البهائي رحمه الله : الضبّة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحّدة تطلق في الأصل على حديدة عريضة تسمّر في الباب ، والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضّة مستمرّة في القدح من الخشب ونحوها إمّا لمحض الزينة أو لجبر كسره .

١٦ ـ المحاسن : عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الشرب في قدح فيه حلقة فضّة ، قال : لا بأس إلاّ أن تكره الفضّة فتنزعها [٤] .

١٧ ـ ومنه : عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره الشرب في الفضّة و في القدح المفضّض ، وكره أن يدّهن في مُدهن مفضّض ، والمشط كذلك [٥] .

بيان : قال الجوهري : المدهن بالضمّ لاغير . قارورة الدهن ، وهو أحد ما جاء على مُفعل ممّا يستعمل من الأدوات ، والمشط بالضمّ معروف .

(١) نوادر الراوندي ١٢ ومثله في الكافي ٢٦٨ ، الفقيه ٣٫٢٢٢ .
(٢-٣) المحاسن ٥٨٢ ومثله في الكافي ٢٦٧ .
(٤-٥) المحاسن ٥٨٢-٥٨٣ .

١٨ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الحجر فاستسقى فأُتي بقدح من صفر ، فقال له رجل : إنّ عبّاد بن كثير يكره الشرب في صفر ، فقال : ألا سألته ذهب أو فضّة (١)

١٩ ـ المكارم : عن الصادق عليه السلام أنّه كره أن يدهن في مدهن فضّة أو مدهن مفضّض والمشط كذلك .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض واعزل فمك عن موضع الفضّة (٢) .

٢٠ ـ كتاب المسائل : عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن أهل الأرض أيأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير ؟ قال : لا، ولا في آنية الذهب والفضّة (٣).

٢١ ـ المجازات النبويّة : قال النبيّ صلّى الله عليه وآله للشارب في آنية الذهب والفضّة : إنما يجرجر في بطنه نار جهنّم ، برفع النار والاكثر من الروايات على نصبها .

قال السيّد رحمه الله : وهذا القول مجاز لأنّ نار جهنّم على الحقيقة لاتجرجر في جوفه ، والجرجرة صوت البعير عند الضجر والذبّ قال امرىء القيس يصف طريقاً :

على لاحب لايهتدى بمناره إذا سافه العود الديافي جرجراً

ولكنّه صلّى الله عليه وآله جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عن الشرب فيها ، واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنّم في بطنه ، على طريق المجاز ، إذكان ذلك مفضياً به إلى حلول دارها ، واصطلاء نارها نعوذ بالله منها .

ولفظ الخبر يجرجر بالياء والوجه أن يكون تجرجر بالتاء على قول من رواه برفع النار ، ولكنّه لمّا دخل بين فعل المؤنّث وفاعله الّذي هوالنار لفظ آخر ، حسن تذكير الفعل للبعد بينهما ، كما قال الشاعر : « لقدولد الأُخيطل اُمّ سود » وقد روي في خبر آخر « كأنّما يجرجر في بطنه ناراً » فالانسان ههنا فاعل والنار مفعوله

(١) المحاسن : ٥٨٢ . (٢) مكارم الاخلاق : ١٧٣ .
(٣) البحار ج ١٠ ص ٢٦٨ .

وعلى هذه الرواية فالمراد كأنّما يجرّ في بطنه ناراً ، فقال : يجرجر طلباً لتضمّن اللفظ الدالّ على تكثير الفعل كما جاء في التنزيل « فكبكبوا فيهاهم والغاوون » و المراد فكبّوا ، فيجوز على هذا أن يقال : جرّ وجرجر كما يقال : كبّ وكبكب ، وإن كان الوجه أن يقال : جرجر ، وقدجاء في كلام العرب جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت كصوت جرجرة البعير ، فيكون المراد على هذا القول كأنّما يتجرّع نارجهنّم ، وهذا أصحّ التأويلين .

فأمّا آنية الذهب والفضّة فلايحلّ عندنا الأكل فيها ولا الشرب منها ، ولا يجوز أيضاً استعمالها في شيء ممّا يؤدّي إلى مصالح البدن نحوالادهان ، واتّخاذ الميل للاكتحال ، والمجمرة للبخور ، وكنت سألت شيخنا أبابكر محمّد بن موسى الخوارزمي رحمه الله عند انتهائي في القراءة عليه إلى هذه المسألة من كتاب الطهارة عن المدخنة إذلاخلاف في المجمرة ، فقال : القياس أنّها غير مكروهة لأنّها تستعمل على وجه التبع للمجمرة ، فهي غير مقصودة بالاستعمال ، لأنّ المجمرة لوجردت من غيرها في البخور لقامت بنفسها ، ولم يحتج إلى المدخنة ، مضافة إليها ، فأشبهت الشرب في الاناء المفضّض إذا لم يضع فاه على موضع الفضّة ، وفي هذه المسألة خلاف للشافعيّ لأنّه يكره الشرب في الاناء المفضّض .

وذهب داود الاصبهاني إلى كراهة الشرب في أواني الذهب والفضّة دون غيره من الأكل والاستعمال في مصالح الجسم ، مضيّاً على نهجه في التعلّق بظاهر الخبر الوارد في كراهة الشرب خاصّة ، وليس هذا موضع استقصاء الكلام في هذه المسألة إلّا أنّ المعتمد عليه كراهة استعمال هذه الأواني ،الخبر الذي قدّمناذكره لمافيه من تغليظ الوعيد ، وقد روي عنه ﷺ أنّه قال : « من شرب بهافي الدنيا لم يشرب بها في الآخرة » فثبت بهذين الخبرين ومايجري مجراهما كراهة الشرب فيها ، ثمّ صار الأكل والادهان والاكتحال مقيساً على الشرب ، بعلّة أنّ الجميع يؤدّي إلى منافع الجسم [1] .

(١) المجازات النبويه ٩٠ ـ ٩٣ .

توضيح : قال الجوهري : اللاحب الطريق الواضح ، وقال : سفت الشيءأسوفه سوفاً إذا شممته ،وقال : العودالمسن من الابل ،وفي المثل «إن جرجر العود فزده وقراً» .

وقال : يقال: تدافى البعير تدافياً : إذا سار سيراً متجافياً ، وربّما قيل : للنجيبة الطويلة العنق دفواء وقال: الجرجرة صوت يردّه البعير في حنجرته ، وقال الجزري في النهاية فيه : الّذي يشرب في إناء الفضّة إنّما يجرجر في بطنه نارجهنّم ّ أي يحدر فيه نار جهنّم، فجعل للشرب والجرع جرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف ، قال الزمخشري : يروى برفع النار ، والأكثر النصب ،وهذا القول مجاز لأنّ نارجهنّم على الحقيقة لاتجرجر في جوفه ، والجرجرة صوت البعير عند الضجر ، ولكنّه جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي واستحقاق العقاب على استحقاقها كجرجرة نارجهنّم في بطنه من طريق المجاز ، هذا وجه رفع النار ، ويكون ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار ، فأمّا على النصب فالعامل هو الشارب ، والنار مفعوله يقال : جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت ، فالمعنى كأنّه يجرع نارجهنم .

٢٢ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى إليه صلى الله عليه وآله [1] .

٢٣ ـ ومنه : بالاسناد المتقدّم عنه عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في القدح الشامي ّوكان يقول : هي أنظف آنيتكم [2] .

٢٤ ـ ومنه : عن أبي عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أباجعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف [3] .

٢٥ ـ ومنه : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعن الحسين بن محمّد عن المعلّى جميعاً عن عليّ بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول وذكر مصر فقال :

(١-٣) الكافي ج٦ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتأكلوا في فخارها ولاتغسلوا رؤسكم بطينها ، فانّه يذهب بالغيرة ، ويورث الدّياثة [(١)] .

بيان : ذهاب الغيرة معلوم من سياق قصّة العزيز وامرأته كما لايخفى على المتأمّل ، أقول : وقد أثبتنا بعض الاخبار في ذلك في باب آداب الشرب .

٣٦ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن بزيع بن عمر بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة « قل هو الله أحد » الخبر [(٢)] .

٣٧ ـ المكارم : قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام ، ويشرب في الأقداح التي تتّخذ من الخشب والجلود ويشرب في الخزف [(٣)] .

أقول : وقد مضت رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام في باب آداب الشرب أنّه عليه السلام كان يمنع من شرب الماء في الزجاج الرقيق ، وهذا كان من غاية زهده عليه السلام وتركه للملاذّ ليتأسّى به فقراء شيعته ، ولايدلّ على الكراهة ، ويظهر من رواية الطبرسي أنّ الأقداح الشاميّة التي وردت في روايات المحاسن كانت من قوارير ويؤمي إليه قوله صلى الله عليه وآله : هي من ألطف آنيتكم ، ويحتمل أن يكون الظرف مطليّة بالزجاج كما هو الشايع في زماننا في جميع البلاد .

٣٧ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد الاشعري عن المعلّى عن أحمد بن محمّد عن الحارث ابن جعفر عن علي بن إسماعيل بن يقطين عن عيسى بن المستفاد عن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام في حديث طويل قال : لمّا نزل برسول الله صلى الله عليه وآله الأمر ، نزلت الوصيّة من عند الله كتاباً مسجّلاً ونزل به جبرئيل مع أمناء الله تبارك وتعالى من الملائكة وساق الحديث إلى أن قال : فختمت الوصيّة بخواتيم من ذهب لم تمسّه النار ، ودفعت

---

(١) الكافي ج٦ ص٣٨٦ .
(٢) الكافي ج٦ ص ٢٩٨ .
(٣) مكارم الاخلاق : ٣٢ .

إلى أمير المؤمنين عليه السلام [(١)] .

٢٨ ـ كتاب الطرف للسيد بن طاوس : باسناده إلى عيسى بن المستفاد مثله .

٢٩ ـ المجالس والاكمال للصدوق : عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن الحسين الكناني عن جدّه عن الصادق عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ أنزل على نبيّه كتاباً قبل أن يأتيه الموت إلى قوله : وكان على الكتاب خواتيم من ذهب ، الخبر [(٢)] .

٢٩ ـ العلل للصدوق : عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبي القاسم الهاشمي عن عبيد بن قيس الانصاري عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بصحيفة من السماء لم ينزل الله عزّ وجلّ كتاباً قبله ولا بعده ، وفيه خواتيم من الذهب ، الخبر [(٣)] .

٣٠ ـ كتاب الغيبة : لشيخ الطايفة : عن جماعة عن التلعكبري عن أحمد بن علي المعروف بابن الخضيب عن بعض أصحابنا عن حنظلة بن زكريّا التميمي عن أحمد بن يحيى الطوسي عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي شيبة عن محمّد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عبّاس قال : نزل جبرئيل عليه السلام بصحيفة من عند الله على رسول الله صلّى الله عليه وآله فيها اثنا عشر خاتماً من ذهب إلى آخر الخبر [(٤)] .

بيان : تدلّ هذه الأخبار على جواز استعمال الذهب في أمثال تلك الامور إلاّ أن يقال : حكم ذهب السماء ونزوله منها غير حكم ذهب الأرض لقوله : لم تمسّه النار ، أو يقال : لا يقاس فعل البشر بفعله تعالى كما أنّه تعالى يصوّر الصور وحرّمه على الناس ، أو يقال : لايقاس فعلنا بفعل الأنبياء والأوصياء كتجويز التصوير لعيسى عليه السلام وتحريمه على غيره والكلّ بعيد .

(١) الكافي ٢٨١ر١ في حديث ومثله في الطرف ٢٣ .

(٢) امالي الصدوق ٢٤١ ، اكمال الدين ٢٣١ ط صدوق .

(٣) علل الشرايع ١٦٣ر١ .

(٤) غيبة الشيخ الطوسي : ٩٧ .

٣١ ـ السرائر : نقلا من جامع البزنطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضّة أيركب به ؟ قال : إن كان مموّهاً لا تقدر على نزعه فلا بأس به وإلّا فلايركب به[١].

٣٢ ـ المحاسن : عن أبي‌القاسم عن علي بن‌جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثله.

قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله إلاّ أنّ فيه ممّا لا يقدر أن ينزع منه [٢] .

كتاب المسايل : باسناده عن علي بن‌جعفر مثله .

بيان : قال‌الجوهري : موّهت الشيء طليته بفضّة أوذهب ، وتحت ذلك نحاس أو حديد ، ومنه التمويه وهو التلبيس .

٣٣ ـ المكارم : عن الفضيل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السرير يكون فيه الذهب أيصلح إمساكه‌في‌البيت ؟ قال : إن‌كان ذهباً فلا ، وإن‌كان ماء الذهب فلابأس [٣].

الكافي : عن العدّة عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار مثله .

٣٥ ـ المجالس‌للصدوق : عن محمد بن‌الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : إنّ اسم النبيّ صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي إلى أن قال : وكان له درع تسمّى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضّة : حلقة بين يديها وحلقتان خلفها ، الخبر [٤] .

الفقيه : باسناده عن يونس مثله .

---

(١) مستطرفات السرائر ٤٧٧ ، ومثله في المحاسن ٥٨٣ .

(٢) قرب الاسناد ١٦٣ ومثله في البحار ١٠ر١٥٤

(٣) مكارم الاخلاق ١٥٢ ومثله في الكافي ٦ر٤٧٦.

(٤) امالي الصدوق ٤٣ ، كتاب الفقيه ٥١٩ ط حجر .

٣٦ ـ المجالس والعيون : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن عبدالله قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من أين هو ؟ قال : هبط به جبرئيل من السماء و كانت حليته من فضّة وهوعندي[1] .

الكافي : عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن عيسى عن أحمد بن أبي عبدالله عن الرضا عليه السلام مثله .

٣٧ ـ ومنه : عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض ؟ فقال : نعم إذا كان في جلد أو فضّة أو قصبة حديد[2] .

٣٨ ـ ومنه عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن محمّد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حلقته فضّة[3] .

٣٩ ـ ومنه : عن حميد بن زياد عن عبيدالله الدهقان عن عليّ بن الحسن الطاطري عن محمّد بن زياد عن أبان عن يحيى بن أبي العلا قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدّمها ، وحلقتان من ورق في مؤخّرها وقال : لبسها عليٌّ عليه السلام يوم الجمل[4] .

٤٠ ـ ومنه : عن العدة عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضّة[5] .

٤١ ـ الفقيه : باسناده عن أبان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا

---

(١) امالي الصدوق ١٧٤ ، عيون الاخبار ٢ر٥٠ ومثله في الكافي ١ر٢٣٤ .
(٢) الكافي ٣ر١٠٦ .
(٣) الكافي ٨ر٢٦٧ .
(٤) الكافي ٨ر٣٣١ .
(٥) الكافي ٦ر٣٨٥ .

تأكل في آنية ذهب ولا فضّة[١].

٤٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية من فضّة ولا في آنية مفضّضة[٢].

٤٣ ـ ومنه : عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره الشرب في الفضّة ، وفي القدح المفضّض ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض ، والمشط كذلك[٣].

الفقيه : باسناده عن ثعلبة مثله وزاد فان لم يجد بدّاً من الشرب في القدح المفضّض عدل بفمه عن موضع الفضّة[٤].

المكارم : عن أبي عبدالله عليه السلام مثل الفقيه .

٤٤ ـ التهذيب : باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ الوشّا عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضّض واعزل فمك عن موضع الفضّة[٥] .

٤٥ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : لا تصلّ في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضّة[٦].

٤٦ ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع : عن التختّم بالذهب ، والشرب في آنية الذهب والفضّة ، الخبر[٧].

٤٧ ـ معاني الأخبار[٨]: عن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

(١) الفقيه ٣:٢٢٢ .
(٢و٣) الكافي ٦:٢٦٧ .
(٤) فقيه من لا يحضره الفقيه ٣:٢٢٢ ومثله في المكارم ١٧٣ .
(٥) التهذيب ٩:٩١ .
(٦) فقه الرضا ١٦ .
(٧) قرب الاسناد ٤٨ .
(٨) معاني الاخبار ٣٠١ .

أبي عمير عن حمّاد عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم : عن التختم بالذهب ، الخبر .

٤٨ ـ الكافي : في الصحيح عن أبي الصباح قال : سألت أباعبدالله عن الذهب يحلّى به الصبيان ، فقال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة[1].

٤٩ ـ ومنه : أيضاً بسند صحيح عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان ، فقال : إن كان أبي ليحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة فلا بأس به[2].

٥٠ ـ ومنه : أيضاً بسند صحيح عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضّة ، فقال : لا بأس به[3].

٥١ ـ ومنه : عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان نعل سيف رسول الله وقائمته فضّة ، وكان بين ذلك حلق من فضّة ، ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت أسحبها وفيها ثلاث حلقات من فضّة من بين يديها وثنتان من خلفها[4].

بيان : في القاموس النعل حديدة في أسفل غمد السيف ، و قال : قائمة السيف مقبضه كقائمه .

٥٢ ـ ومنه : في الحسن كالصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضّة[5].

٥٣ ـ ومنه : بسند فيه ضعف على المشهور عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كان فضّة كلّها قائمته وقباعه[6] .

توضيح : قال في النهاية فيه : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة ، هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هي ما تحت شاربي السيف .

وفي القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضّة أو حديد ، وقال : وكجوهر قبيعة السيف . ولم أر القباع في اللغة ، وكونه جمعاً بعيد ، والمقصود ظاهر وعلى تقدير ضبط النسخ يدلّ على مجيئه بهذا المعنى .

(١ـ٦) الكافي ج٦ ر٤٧٥ .

٥٤ ـ الكافي : عن العدّة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضّة بأس [1] .

٥٥ ـ السرائر : نقلا من كتاب أبي القاسم ابن قولويه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحلّي أهله بالذهب ، قال : نعم النساء والجواري ، وأمّا الغلمان فلا [2] .

بيان : الأخبار المتقدّمة الدالّة على الجواز للصبيان أكثر وأقوى سنداً لا يمكن حمله على الكراهة ، لاشتمال الأخبار السابقة على أنّهم عليهم السلام كانوا يفعلون ذلك ، وحملها على بيان الجواز بعيد ، إذ ظاهرها الاستمرار ويمكن حملها على التقيّة ، ويؤيد هذا الخبر المنع من سقي المحرّمات للأطفال ، ويمكن حمل الأخبار السابقة على غير المميّزين ، وهذا عليهم ، وهذا وجه حسن ويؤيّده وجوب تمرين المميّزين على فعل الطاعات بل ترك المحرّمات .

وقال في الذكرى : يجوز تحلية النساء والصبيان بالذهب ، لكنّ الأصحاب اختلفوا في جواز تمكين الوليّ الصبيّ من لبس الحرير كما هو في بالي ، وظاهر الكليني أيضاً العمل بأخبار الجواز ، قال صاحب الجامع: يجوز أن يلبس الصبيّ الحرير والذهب .

٥٦ ـ المكارم : من كتاب اللباس للعيّاشي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن خاتم الذهب ، وعن الشرب في آنية الفضّة [3]

وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الثنيّة تنفصم أيصلح أن تشبك بالذهب ؟ وإن سقطت تجعل مكانها ثنيّة شاة ؟ قال : نعم إن شاء فليضع مكانها ثنيّة شاة بعد أن تكون ذكيّة [4] .

وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [5] .

ومن كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن علي بن عمران قال : خرج الحسين بن

---

(١) الكافي ٦ : ٤٧٥ . (٢) مستطرفات السرائر ٤٩١ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٩٦ .

(٤ـ٥) المصدر ١٠٩ .

على عليه السلام وعليّ في الرحبة وعليه قميص خز وطوق من ذهب ، فقال : ابني هذا ؟ فقالوا نعم فدعا فشقّه عليه وأخذ الطوق فقطعه قطعاً [١] .

بيان : هذا الخبر إمّا من المفتريات أو كان مكان الحسين عليه السلام غيره من أولاده الصغار أو من أولاد الحسين عليه السلام ، فانّ الحسين عليه السلام : كان عند نزول أمير المؤمنين الكوفة قريباً من الأربعين ، وعالماً بعلوم الأوّلين والآخرين ، فكيف كان يلبس الذهب مع أنّ هذا السنّ ليس سنّ الطوق ، ولو حمل الرحبة على مسجد المدينة فهو أيضاً لا يستقيم ، لأنّهم عليهم السلام معصومون قبل سنّ البلوغ أيضاً إلاّ أن يكون قبل تحريم لبس الذهب .

وأقول : سيأتي كثير من الأخبار المناسبة للباب في كتاب الآداب والسنن في أبواب الزينة واللباس والمراكب ، وفي كتاب الصلوة إنشاء الله تعالى لكونها هناك أنسب وإنّما أوردنا بعضها هنا لاشتراك أحكام الأواني مع تلك الاحكام في المدارك والمآخذ.

تحقيق و توفيق بين الاخبار المتقدّمة و بيان : ما يستنبط منها من الأحكام مع الاشارة إلى أقوال العلماء الأعلام ، وفيه مقاصد :

الأوّل : ظاهر أكثر الأصحاب اتّفاقهم على تحريم أواني الذهب و الفضّة مطلقاً قال العلاّمة رحمه الله في المنتهى : أجمع من يحفظ عنه العلم على تحريم الأكل والشرب في الآنية المتّخذة من الفضّة والذهب ، إلاّ ما نقل عن داود أنّه يحرم الشرب خاصّة وعن الشافعي في القديم أنّ النهي نهي تنزيه .

وقال فيه أيضاً : وهل يحرم استعمالها مطلقاً في غير الأكل والشرب ؟ قال به علماؤنا ونقل اتّفاق الأصحاب على تحريم الاستعمال مطلقاً في التذكرة والذكرى والمحقّق رحمه الله في المعتبر وإن جزم بتحريم الاستعمال مطلقا ، لكن لم ينقل الاجماع عليه ، وقال الشيخ في الخلاف : يكره استعمال أواني الذهب والفضّة وكذا المفضّض منهما ، وقال الشافعي : لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضّة ، وبه قال أبو حنيفة

(١) المصدر ١٢٣

في الأكل والشرب و التطيّب وعلى كلّ حال ، وقال الشافعي يكره المفضّض ، وقال أبو حنيفة : لا يكره ، وهو مذهب داود .

دليلنا إجماع الفرقة ثمّ ذكر رواية الحلبيّ ورواية محمّد بن مسلم ثمّ قال : وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضّة .

واقتصر على هذا ، و أوّل كلامه وإن كان ظاهراً في الكراهة المصطلحة لاسيّما وقد ذكر في مقابله قول الشافعي بعدم الجواز ، لكن آخر كلامه وإيراد الأخبار الّتي ظاهرها الحرمة مستدلاّ بها يدلّ على أنّ مراده الحرمة أو الأعمّ منها ومن الكراهة ، ولذا حمل المحقّق ومن تأخّر عنه كلامه على الحرمة .

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى : الآنية خمسة إحداها المتّخذ من الذهب والفضّة ، ويحرم استعمالها في الأكل والشرب إجماعاً ، وفي الخلاف يكره استعمالها ، والظاهر أنّه يريد التحريم كقوله في المبسوط ، ولقول النبيّ صلى الله عليه وآله : الّذي يشرب في آنية الفضّة إنّما يجرجر في جوفه نار جهنّم ، أي يحدر أو يردّد ، و قوله عليه السلام : لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة ولا تأكلوا في صحافها ، فانّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهو يدلّ بالايماء على تحريم استعمالها مطلقاً كالبخور والاكتحال والطهارة ، و ذكر الأكل والشرب للاهتمام ، وكذا قول الصادق عليه السلام : لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ، ولنهي الباقر عليه السلام من آنية الذهب والفضّة ، والنهي إنّما يتعلّق بالمنافع ولقول الكاظم عليه السلام : آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون ، وفيهما إيماء إلى تحريم الاتّخاذ مطلقاً ، ولما فيه من السرف ، وتعطيل الانفاق ، وتزيين المجالس أولى بالتحريم لعظم الخيلاء به ، وكسر قلوب الفقراء انتهى .

و اعلم أنّ الروايات الخاصّة خالية عن التصريح بتحريم الشرب والاستعمالات مطلقاً والروايات الّتي استدلّوا بها بعضها ضعيفة على طريقة الأصحاب ، و بعضها غير صريحة في التحريم ، بل ظاهر بعضها الكراهة لكن استعمالها في الأخبار ليس غالباً على اصطلاح القوم ، ودلالة مطلق النهي على الحرمة غير ثابتة لكن بكثرة الروايات و الشهرة بين الأصحاب بل المسلمين ودعوى الاجماع يقوّي القول بالحرمة وإن كان في غير

الأكل والشرب ليس بتلك القوّة .

ثمّ المشهور بين الأصحاب تحريم اتّخاذ أواني الذهب والفضّة لغير الاستعمال أيضاً كالقنية وتزيين المجالس ، لخبري محمّد بن مسلم وموسى بن بكر وأيّد بأنّه تعطيل للمال فيكون سرفاً .

قال العلاّمة في التهاية : وكذا يحرم ساير وجوه استعمالها كالتوضّي والاكل . بملعقة الفضّة والتطيّب بماء الورد من قارورة الفضّة ، والتجمّر بمجمرة الفضّة ، إذا احتوى عليها ، لمافيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، لأنّ الباقر عليه السلام نهى عن آنية الذهب والفضّة والنهي عن الاعيان ينصرف إلى المنع من جميع وجوه الانتفاعات ، و هل يحرم اتّخاذ الاواني منهما لغير الاستعمال كتزيين المجالس و غيره ؟ الوجه ذلك لقوله عليه السلام : فانّها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ولحديث الباقر عليه السلام ، ولانّ تحريم استعمالها مطلقاً يستلزم تحريم اتّخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور ، ولأنّ فيه تعطيلاً للمال ، وهو يناسب إتلافه المنهيّ عنه انتهى .

وقال بعض المحقّقين من مشايخنا : و أمّا اتّخاذها فالاقرب تحريمه أيضاً ، لانّ الاتّخاذ ينبيء عن قصد الاستعمال ، من حيث إنّ فايدتها الظاهرة استعمالها ، ففي الاتخاذ إرادة المعصية ، والاقدام على الحرام ، وهي محرّمة ، والاعانة على الاثم ، لانّ اتّخاذها حينئذ إعانة على استعمالها ، فيكون من الاعانة على الاثم ، وهي حرام .

فان نوقش في انباء الاتّخاذ عن قصد الاستعمال ، وظهور انحصار فايدتها في الاستعمال ، و قيل : كما يكون المقصود منها الاستعمال يكون المقصود منها الاتّخاذ لقنيتها لا لاستعمالها .

قلنا : يتأيّد ما ذكرناه مع ظهوره برواية محمّد بن مسلم حيث ذكر فيها النهي عن الانية فيشمل الاتّخاذ أيضاً .

وأقول : لا يخفى ضعف هذه الوجوه ، وضعف الرواية العاميّة مع ضعف دلالتها وضعف دلالة رواية محمّد بن مسلم والعمدة في متمسّكهم رواية موسى بن بكر ، وعندي أنّها مع ضعفها غير صريحة في المطلوب أيضاً ، فانّ المتاع ما يتمتّع به فيؤل إلى أنّه

يتمتّع بها الّذين لايوقنون ، وتعليق الحكم بالوصف مشعر بالعليّة .

قال في المصباح المنير : المتاع في اللّغة كلّ ماينتفع به كالطعام والبزّ وأثاث البيت وأصل المتاع مايتمتّع به من الزاد ، وهو اسم من متّعته ، بالتثقيل ، إذا أعطيته ذلك وفي القاموس المتاع المنفعة والسلعة والأداة ، وما تمتّعت به من الحوائج ، والجمع أمتعة ، وقوله تعالى : « ابتغاء حلية » أي ذهب أوفضّة « أومتاع » أي حديد وصفر و نحاس ورصاص ، وبالضمّ ، ما يتبلّغ به من الزاد ويكسر ، و في الصحاح المتاع السلعة والمتاع أيضاً المنفعة وما تمتّعت به .

وقال الراغب : المتوع الامتداد والارتفاع والمتاع انتفاع ممتدّ الوقت ، يقال متّعه الله بكذا وأمتعه قال تعالى : « ومتّعناهم إلى حين » و قال تعالى : « ولكم في الأرض مستقرّ ومتاع إلى حين » تنبيهاً على أنّ لكلّ انسان من الدنيا تمتّع مدّة معلومة ، وقوله تعالى : « قل متاع الدنيا قليل » تنبيه على أنّ ذلك في جنب الاخرة غيرمعتدّ به ، ويقال لما ينتفع به في البيت : متاع قال تعالى : « ابتغاء حلية أومتاع » وكلّ ما ينتفع به على وجهما هومتاع ومتعة ، وعلى هذا قوله : « ولمّا فتحوا متاعهم » أي طعامهم فسمّاه متاعاً انتهى .

أقول : فظهر أنّ أصل المتاع التمتّع ، ثمّ استعمل فيما ينتفع به ، فهنا إمّا بمعنى المصدر والحمل على المبالغة ، أو بمعنى ما ينتفع به ؛ فالانتفاع مأخوذ فيه لما محض المالكيّة ولم يتفطّن بهذا أحد وإنّما تكلّموا في سند الحديث ، وأمّا ما ذكروه من تزيين المجالس بها ، فالظاهر أنّه أيضاً انتفاع واستعمال ، فيلحق بالقسم الأوّل وكذا التقييد بالاحتواء عليها في المجمرة الظاهر أنّه غير جيّد إذ إحضارها في المجلس و طرح الطيب استعمال لها ، نعم بالنسبة إلى غير صاحب البيت إذا لم يباشر شيئاً من ذلك واستشمّ ذلك ففيه إشكال من جهة الاستعمال ، وإن كان من جهة الحضور في مجلس الفسق إن كان محرّماً مطلقا منهيّاً عنه ، وكذا الاستضاءة بالشمع الّذي نصب في ظرف الذهب والفضّة ، لغير المباشر فيه إشكال ، ولايبعد الجواز ، لاسيّما إذا لم يكن في المجلس الّذي أسرج فيه ، فانّه لايعدّ هذا انتفاعاً وتصرّفاً ، ولذا قالوا : لايجوز للمالك منعهم

من الاستضاءة .

ويشكل هذا في المشاهد المقدّسة الّتي يسرج فيها في تلك الظروف إذ يلزم ارتكاب المحرّم لأمر مستحبّ إذا قيل : بحرمة هذا الانتفاع ، والظاهر أنّه لا تصير أمثال تلك الاحتياطات البعيدة سبباً لترك تلك الفضايل العظيمة فإنّ أصل كونها آنية في محلّ المنع كما ستعرف ، وكون مطلق الاستعمال محرّماً كذلك ، وكون ذلك استعمالا أبعد .

ويؤيّده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطا : لتسكتنّ أو لنرجعنّ ، قال : فلم تسكت فرجع عطا ، قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ عطا قد رجع ، قال : ولم ؟ قلت صرخت هذه الصارخة ، فقال لها : لتسكتنّ أو لارجعنّ ، فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا ، فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم[1] .

وأمّا ما يصنعه بعضهم فيأتي بشمعة فيقرء و يزوربها ، فكأنّه لاينفعه إلّا إذا لم يصل إليه من أنوار تلك الشموع شيء ، وهذا غير ميسّر غالباً ، ومع الوصول فالقراءة بجميع الأنوار والقصد لايفيد في ذلك ، والعجب أنّ بعض أفاضل معاصرينا كان يبعث شمعة إلى الروضة المقدّسة الرضويّة صلوات الله على مشرّفها ليقرء الناس بها لزعمه أنّه ينفعهم .

قال المحقّق الأردبيلي ره .

وقع ذكرهما في صحيحة محمّد بن إس[illegible]
الحلبيّ وهما أصحّ ما نقل على هذ[illegible]
التحريم ، وهو كثير ، ويشعر به تتمّ[illegible]
في الحسنة على التحريم فتأمّل ، و[illegible]
وخبر محمّد بن مسلم ورواية موسى بن بكر ، وعلي [illegible]

(١) الكافي ٣ر١٧١ .

وجد النهي تحريماً عنهما ، والنهي عن الاعيان غيرمعقول فيحمل على ما هوالمطلوب منه غالباً كما هومقتضى الاصول ، وهوالاستعمال مطلقاً لا في الاكل ولا في الشرب الظاهر ، ولانّه أقرب إلى الحقيقة ، فعلم ممّا عرفت عدم دليل على تحريم الاتّخاذ للقنية أيضاً كما هو مذهب الاكثر ولاتزيين المجالس والبيوت و غير ذلك لعدم ثبوت مايصلح دليلاً عليه مع الاصل ومثل «من حرّم زينة الله» و حصر المحرّمات في بعض الايات وعدم دخوله فيها .

ثمّ قال رحمه الله : وبالجملة لو لا دعوى الاجماع ، وعدم ظهور الخلاف والفرق لكان القول بكراهة استعمال الأواني حسناً لعدم دليل التحريم للفظة «كرههما» وعطف النهي عن المفضّض المحمول على الكراهة على نهيها ، مع أنّه حسن ، فالاجماع مع ظهور بعض الأخبار يدلّ على بعض تحريم مطلق الاستعمال والاحتياط مع بعض الاخبار أيضاً يدلّ على تحريم القنية أيضاً فلا يترك انتهى .

وأقول : حمل النهي الوارد على الأعيان على مطلق الاستعمال أو الانتفاع محلّ نظر ، بل يحتمل حمله على الانتفاع الغالب الشايع كالأكل والشرب هنا ، والوطي في قوله تعالى : «حرّمت عليكم أمّهاتكم» والأكل «في حرّمت عليكم الميتة» ، وأمثال ذلك كما أشرنا إليه سابقاً .

الثاني : اختلف الأصحاب في الأواني المفضّض ، فقال الشيخ في الخلاف : حكمها حكم الأواني المتّخذة من الذهب والفضّة ، وقال في المبسوط : يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضّة ، واختاره العلاّمة رحمه الله وعامّة المتأخرين قالوا : بالكراهة ، وهو أقوى لصحيحة عبدالله بن سنان .

احتجّ الشيخ على التحريم بحسنة الحلبيّ فانّ العطف يقتضي التساوي ، وبرواية بريد لأنّ المراد بالكراهة في الأوّل التحريم فيكون في الثاني كذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ، واحترازاً عن عموم الاشتراك والمجاز ، ورواية عمرو بن أبي المقدام وأجيب بأنّ لزوم مطلق التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ممنوع ، وخبر الحلبيّ محمول على الكراهة في المفضّض ، جمعاً بينه وبين ما هو أقوى منه ،

والكراهية في خبر بريد أعمّ من التحريم ، فالتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه حاصل على القول بالكراهة ، ونزعه عليه السلام لا يدلّ على التحريم ، فيجوز أن تكون للكراهية ، واجتناب موضع الفضّة على الوجوب عند الشيخ في المبسوط والعلاّمة وأكثر المتأخّرين استناداً إلى الأمر بالعزل في صحيحة ابن سنان .

وذهب المحقّق رحمه الله في المعتبر إلى استحبابه لصحيحة معاوية بن وهب وهو حسن فانّ ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم .

وأقول : المفضّض أنواع : الأوّل الظرف الذي تكون بعضها فضّة وبعضها نحاساً أو غيره متميّزاً كلّ منهما عن الآخر كما تستعمل ظروف أصلها من الخزف أو مايشبهه وفمها من الفضّة ، الثاني ماكان جميعه مموّهاً بالفضّة وهوقسمان : أحدهما ماطلي بماء الفضّة وإذاعرض على النار لا ينفصل عنه شيء ، وثانيهما ما لبس بالسبايك وشبهها بحيث إذا عرض على النار انفصلت الفضّة عن غيرها . الثالث ما علّق عليه قطعة أو حلقة أو سلسلة من الفضّة ، الرابع أن يخلط الفضّة بشيء آخر ، ويصنع منهما الآنية ، الخامس ما نقش بالفضّة .

وظاهر أخبار المفضّض شمولها للأوّل والثالث ، لكن ظاهر أكثرها ما كان بالضبّة والقطعة الملصقة ، لا الحلقة والسلسله ، للتصريح في بعضها بالضبّة ، ولتجويز الحلقة في غير الأواني كمامرّ ، قال في الدروس : وفي المفضّض روايات والكراهة أشبه نعم يجب تجنّب موضع الفضّة على الأقرب ، ولابأس بقبيعة السيف ونعله من الفضّة وضبّة الاناء وحلقة القصعة .

وأمّا الثاني فالظاهر في الأولى التجويز ، وفي الثانية المنع لصدق الآنية على اللباس بل يمكن ادّعاء صدق آنية الفضّة على الجميع عرفاً ، وللأخبار السابقة ، وإن وردت في غير الأواني ، ويحتمل القول بالجواز فيه لأصل الاباحة ، وعدم صراحة الأخبار في المنع ، وقال العلاّمة رحمه الله في النهاية : لو اتّخذ إناء من حديد أوغيره ومموّهه بالذهب أو الفضّه ، فان كان يحصل منهما شيء بالعرض على النار ، منع من

استعماله ، وإلّا فالإشكال ينشأ من عدم ظهوره للفقراء ، فلا يحصل الخيلاء ومن المشابهة لآنية الذهب والفضّة انتهى .

وأمّا الرابع فلا يبعد اعتبار صدق الاسم ، فان صدق آنية الفضة عليه منع وإلّا فلا ، فكأنّه لا اعتبار للغلبة مع عدم صدق الاسم .

وأمّا الخامس فلا يبعد القول بالتفصيل فيه كالثاني بأن يقال : إن حصل منهما بالعرض على النار شيء كان في حكم المفضّض وإلّا فلا .

ثمّ اعلم ، أنّ الأحاديث وردت في المفضّض ، وهو مشتقّ من الفضّة ، وهل يدخل فيها المذهّبة أو المضبّبة بالذهب ؟ قال العلاّمة رحمه الله في المنتهى : لم أقف للأصحاب فيه على قول ، ثمّ قال : والأقوى عندي جواز اتّخاذه عملاً بالأصل ، والنهي إنّما يتناول استعمال آنية الذهب والفضّة ، نعم هو مكروه إذ لا ينزل عن درجة الفضّة وهو حسن ، إلاّ أنّ إثبات الكراهة مع فقد النصّ لا يخلو من إشكال ، وقال رحمه الله في النهاية : لا فرق بين المضبّب بالفضّة أو الذهب في ذلك لتساويهما في المنع ، والعلّة ، وقال السيّد رحمه الله في المدارك : الأظهر أنّ الآنية المذهبة كالمفضّضة في الحكم بل هي أولى بالمنع ، وقال المحقّق الاردبيلي رحمه الله : الظاهر عدم الفرق بين الذهب والفضّة في ثبوت الكراهة ، ووجوب عزل الفم فيه ، ثمّ قال : ولا يخفى أنّ وجوب عزل الفم يدلّ على تحريم الشرب في آنية الفضّة فتأمّل .

الثالث : قال الشيخ البهائي رحمه الله . لا يحرم المأكول والمشروب لعدم الدليل وأصالة الحلّ ، وعن المفيد رحمه الله تحريمه وهو اللائح من كلام أبي الصلاح رحمه الله وربّما يظنّ الايماء إليه فيما اشتهر من قول النبيّ ﷺ : الّذي يشرب في آنية الفضّة إنّما يجرجر في جوفه نار جهنّم ، وردّه شيخنا في الذكرى بأنّ الحديث محمول على أنّ الشرب المذكور سبب في دخول النار لامتناع إرادة الحقيقة انتهى ، ونحو ذلك ذكر غيره .

وأقول : كلامهم في هذا الباب مبهم لا يعرف معناه ولا يفهم مغزاه ، وتفصيله أنّ حرمة العين إذا لم يرد بها الاستعمال والانتفاع ، ليس له معنى محصّل ، فان كان

مرادهم بحرمة المأكول أنّه إذا دخل الطعام فيها حرم ولايجوز الأكل منه ، وإن حوّل منها إلى آنية اُخرى أيضاً ، كما يدلّ عليه عبارة الذكرى ؛ فمعناه محصّل لكن دليله في غاية الضعف إذلم يدلّ عليه شيء من الأخبار المنقولة من طرق الخاصّة والعامّة ، قال في الذكرى : لايحرم المأكول والمشروب ، وإن حرم الاستعمال لعدم تناول النهي المستعمل ، ويخرج عن المعصية بوضعه في غير الاناء ، ثمّ أكله ، وعن المفيد رحمه الله تحريمه ويلوح من كلام أبي الصلاح ثمّ ذكر ما مرّ ، وإن أرادوا به أنّ عند الأكل من آنية الفضّة تعلّقت الحرمة بالمأكول أيضاً أي يصدق عليه أنّه أكل شيئاً محرماً كما أنّه يصدق أنّه أكل أكلاً محرّماً كما يوهمه كلام بعضهم ، فلامحصّل له كما عرفت ، فانّ المأكول المحرّم لامعنى له إلاّ أنّ أكله محرّم .

فان قيل : نجد الفرق بين الحكم المتعلّق بالعين ، والمتعلّق بالفعل ، في كلام القوم لحكمهم بكراهة الأكل متكئاً وكراهة مكروهات الذبيحة ، وكذا الفرق واضح بين الاكل في المكان المغصوب ، وبين أكل لحم الخنزير ، قلت : جميع تلك الاحكام ترجع إلى فعل المكلّف لكن اصطلحوا على أنّ الحرمة إذا كانت متعلّقة بأكل شيء مثلا في جميع الأحوال الاختياريّة كلحم الخنزير ، ينسبون الحرمة إلى المأكول ، وإن كانت مخصوصة بوضع خاصّ أوزمان خاصّ أو مكان مخصوص ينسبون التحريم إلى الفاعل غالباً .

فان كان غرضهم هذا الفرق فالنزاع قليل الجدوى ، ولا ثمرة له يعتدّ بها ، والظاهر أنّ مرادهم المعنى الأوّل لكن كلام أبي الصلاح لادلالة فيه على شيء من الوجهين ، حيث قال في الكافي : ما يحرم أكله على ضربين : أحدهما يتعلّق التحريم بعينه ، الثاني بوقوعه على وجه ، الضرب الأوّل البغل والخنزير والكلب ، إلى قوله الضرب الثاني ميتة ذوات الانفس السائلة إلى قوله : وطعام الكفّار ، وما باشروه ببعض أعضائهم ، وما شرب عليه الخمر من الطعام ، والطعام في آنية الذهب والفضّة ، ثمّ قال : فصل فيما يحرم شربه : قليل المسكر وكثيره حمر محرّم ، إلى أن قال : وما

ينجس من الطاهرات والشرب فيما لا يجوز الأكل فيه من الاواني انتهى . وكلامه في الشرب صريح في المشهور وكلام المفيد رحمه الله لم أظفر عليه بعينه .

الرابع : اختلف الاصحاب في بطلان الطهارة إذا تطهّر من إنائي الذهب والفضة قال في المعتبر : لا يبطل وضوؤه ولا غسله ، لانّ انتزاع الماء ليس جزء من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها إلاّ بعده ، فلا يكون له أثر في بطلان الطهارة ، واستوجه العلاّمة رحمه الله في المنتهى البطلان ، لأنّ الطهارة لاتتمّ إلاّ بانتزاع الماء المنهى عنه ، فيستحيل الامر بها لاشتماله على المفسدة ، وقال في المدارك : هو جيّد ، حيث ثبت التوقّف المذكور ، وأمّا لوتطهّر منه مع التمكّن من استعمال غيره قبل فوات الموالات ، فالظاهر الصحّة لتوجّه الامر باستعمال الماء ، حيث لا يتوقّف على فعل محرّم ، وخروج الانتزاع المحرّم عن حقيقة الطهارة انتهى .

وكذا اختلفوا في البطلان لوجعلت مصبّاً لماء الوضوء أوالغسل ، وعدم البطلان هنا أظهر .

الخامس : قال في المنتهى : تحريم الاستعمال مشترك بين الرجال والنساء لعموم الادلّة ، وإباحة التحلّي للنساء بالذهب لا يقتضي إباحة استعمالهنّ الآنية منه إذ الحاجة وهي التزيّن ماسّة في التحلّي وهومختصٌّ به ، فتخصّص به الاباحة انتهى وادّعى في الذكرى عليه الاجماع .

السادس : قال في المنتهى : لو اتّخذ إناءٍ من ذهب أو فضّة مموّهة بنحاس أو رصاص ، حرم استعماله لوجود النهي عنه ، وهو أحد قولي الشافعي ، وفي الآخر لا يحرم ، لانّه لا يظهر للناس السرف فيه ، فلا يخشى منه فتنة الفقراء ، ولا إظهار التكبّر ، والجواب السرف موجود فيه ، وإن لم يظهر انتهى .

وأقول : هذه العلل غير منصوصة والعمدة صدق الاسم ليدخل تحت النهي وهو ممنوع ودعوى الصدق غير بعيد .

السابع : اختلف الاصحاب في جواز اتّخاذ الظروف الصغيرة التي لا تصلح للاكل والشرب كالمكحلة وظرف الغالية و أشباه ذلك ، للشك في صدق الآنية عليها

بل ادّعى بعضهم أنّ المتبادر من الآنية والاواني الظروف المستعملة في الاكل والشرب فلا تصدق على ما يوضع فيه الشموع والمصابيح ، ولا ظروف التتن والقناديل المعلّقة في المشاهد والمساجد .

ويؤيّده ما مرّ في خبر علي بن جعفر حيث قال : إنّما كره استعمال ما يشرب منه ولا يقصر عن الصحيح لرواية الحميري والبرقي من كتاب علي بن جعفر وكتابه كان أشهر من الشمس ، والآن أيضاً موجود عندنا وأمّا اللغويّون فأكثرهم أحالوه على الشهرة والعرف ، فقالوا : الاناء معروف والجمع آنية ، وجمع الجمع أواني ، وقال في المصباح المنير : الاناء والآنية كالوعاء والاوعية ، وقال الراغب : الآنية ما يوضع فيه الشيء انتهى ، وما يقال الاناء هو الظرف ، والظرف كلّ ما يستقرّ فيه الشيء فلا مستند له ، ومعلوم في العرف أنّه إذا قال رجل : ائتني باناء فأتى بظرف غالية أو مكحلة لا يعدّ في العرف مؤتمراً ، ويؤيّده تجويز الخواتيم ، وأوعية الدعاء ، وغمد السيف وأمثالها ، مع أنّ جميع ذلك ممّا يستقرّ فيه الشيء .

والحاصل أنّ كلّ ماعلم لغة أو في عرفهم عليهم السلام صدق الانية عليه ، يدخل في النهي إن عمّمناه ، وإلّا فأصل الاباحة أقوى ، وإن كان الاحوط الاحتراز عن الجميع إلّا ما علم استثناؤه ، ولنذكر بعض ما ذكره الاصحاب رضي الله عنهم في ذلك .

قال الشهيد رحمه الله في الذكرى : الاقرب تحريم المكحلة منها وظرف الغالية وإن كان بقدر الضبّة لصدق الاناء ، أمّا الميل فلا ، ونحوه قال في الدروس ، وقال العلّامة رحمه الله في التذكرة : في المكحلة الصغيرة وظرف الغالية للشافعيّة وجهان : التحريم وهو المعتمد ، لانّه يسمّى إناء ، والاباحة لانّ قدره يحتمل ضبّة للشيء ، فكذلك وحده ، وقال صاحب المدارك : في جواز اتّخاذ المكحلة وظروف الغالية من ذلك تردّد منشاؤه الشك في إطلاق اسم الاناء عليه حقيقة .

الثامن : اختلفوا أيضاً في تحلية المشاهد والمساجد بالقناديل من الذهب والفضّة والحكم بالتحريم مشكل ، للشك في صدق الانية عليها ، لا سيّما إذا كانت مكشوفة الطرفين ، وقال في الذكرى : وفي المساجد والمشاهد نظر لفحوى النهي ، وشعار التعظيم

وقال المحقّق الاردبيلي رحمه الله : على تقدير ثبوت التحريم لاينبغي الفرق بين المشاهد وغيرها بعدم التحريم فيها بدليل التعظيم ، وميل قلوب الناس إليها ، لأنّ مثله لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجوداً ، ولعلّ عدم المنع من المتقدّمين على تقدير القدرة لعدم تحريم غير الاستعمال .

التاسع : قال العلاّمة رحمه الله في المنتهى : لا بأس باتّخاذ الفضّة اليسيرة كالحلية للسيف ، والقصعة والسلسلة التي يتشعّب بها الاناء ، وأنف الذهب ، ومايربط به أسنانه ، لما رواه الجمهور في قدح رسول الله صلى الله عليه وآله ، والخاصّة في مرآة موسى ، وروى الجمهور أنّ عرفجة بن سعد اُصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتّخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبيّ صلى الله عليه وآله أن يتّخذ من ذهب ، وللحاجة إلى ذلك واتّخاذ ذلك جايز مع الحاجة ، وبدونها خلافاً لبعض ، وأمّا ما ليس باناء فالوجه الكراهية فيه ، وذلك كالصفايح في قايم السيف ، والميل لما فيه من النفع ، ولما رواه أنس قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة ، وقبيعة سيفه فضّة ، وما بين ذلك حلق الفضّة ورواية محمّد بن إسماعيل لما أمر موسى عليه السلام بكسر قضيب العبّاس الملبّس بالفضّة قد تحمل على الكراهة .

ونحو ذلك قال في المعتبر : وقال صاحب الوسيلة : الحلي ثلاثة أضرب : ذهب وفضّة وجوهر فالذهب حرام على الرجال التزيّن به ، حلال للنساء إلاّ في حال الحداد ، والفضّة والجوهر يجوز للرجل التزيّن بهما كما يجوز للمرأة ، ولبس ما يختصّ بأحدهما مكروه للاخر ، والمموّه من الخاتم والمجرى فيه الذهب والمصوغ من الجنسين على جه لا يتميّز والمدروس من الطرز مع بقاء أثره حلّ للرجال أيضاً .

وقال صاحب الجامع : لايحلّ استعمال أواني الذهب والفضّة لرجل أوامرأة وموضع الفضّة من المفضّض ، والمدهن والمشط ، والمرآة من ذلك ، ولا بأس بالبرة من الذهب والفضّة وقال رحمه الله : لا يجوز للرجال التحلّي بالذهب ، ويجوز للنساء ويتحلّى الرجال بالفضّة خاتماً ومنطقة وحلية سيف وبرة بعير .

و قال في الذكرى : أمّا نحو الحلقة للقصعة وقبيعة السيف والسلسلة فانّه جايز ، ثمّ ذكر الاخبار العاميّة والخاصيّة المتقدّمة في ذلك ، و قال في الدروس : ولا بأس بقبيعة السيف ونعله من الفضّة ، وضبّة الاناء ، وحلقه الفضّة ، و تحلية المرآة و روي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب و الفضّة ، و قال في الذكرى : هل ضبّة الذهب كالفضة ؟ يمكن ذلك كأصل الاناء ، والمنع لقوله ﷺ في الذهب والحرير : هذان حرامان على ذكور اُمّتي انتهى .

وأقول : قدمرّ التفصيل في السرير والسرج واللجام ، ولم أر أحداً من الاصحاب تعرّض لذلك ، و روي عن الصادق عليه السلام أنّه كانت برة ناقة رسول الله ﷺ من فضّة .

وأقول : روت العامّة أنّ طرفة بن عرفجة الصحابي اُصيب أنفه يوم الكلاب فاتّخذها من ورق فأنتن فرخّص ﷺ له في الذهب ، وفي شرح الشواهد : الكلاب كغراب موضع وماء وقال حمزة بن الحسن الاصبهاني في كتاب التنبيه على حروف التصحيف : قد فضح التصحيف في دولة الاسلام خلقاً من الفقهاء والعلماء والكتّاب والاُمراء وذوي الهيئات من القرّاء كحيّان بن بشر قاضي اصبهان وقد تولّى قضاء الحضرة أيضاً ، فانّه كان روى عن أصحاب الحديث أنّ عرفجة قطع أنفه يومّ الكلاب ، و كان مستحليه رجلاً يقال له كحيحة ، فقال : أيّها القاضي إنّما هو يوم الكُلاب ، فأمر بحبسه فدخل الناس إليه فقالوا : ما دهاك ؟ فقال : قطع أنف عرفجة يوم الكلاب في الجاهليّة ، وامتحنت أنا به في الاسلام .

العاشر : اختلف الاصحاب في زخرفة السقوف والحيطان بالذهب ، فقال الشيخ في الخلاف : إنّه لانصّ في تحريمها ، والاصل الاباحة ، ونقل عن ابن إدريس المنع من ذلك ولعلّ ذلك لما فيه من تعطيل المال ، وصرفه في غير الأغراض الصحيحة ، قيل: ويرشد إليه أمر أبي الحسن عليه السلام بكسر القضيب الملبّس بالفضّة .

الحاديعشر : قال في الذكرى : لاكراهية في الشرب من كوز فمها خاتم فضّة ، أو إناء فيه دراهم ، وقال : لايضمن كاسر أواني الذهب والفضّة لأنّه لاحرمة لها على

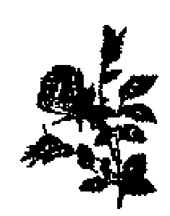
القول بتحريم اتّخاذها لغير الاستعمال ، ويجوز بيعها على القول بعدم تحريم اتّخاذها لغير الاستعمال ، أو كان المطلوب كسرها و وثق من المشتري بذلك ، و أطلق العلاّمة الحكم بجواز ذلك وقال : وعلى المشتري سبكها .

الثاني عشر : قال في المنتهى : يجوز اتّخاذ الأواني من كلّ ما عدا الذهب والفضّة مرتفعاً كان في الثمن أولا ، عملاً بالأصل ، ولا يكره استعمال شيء منها في قول أكثر أهل العلم ، إلاّ أنّه قد روي عن ابن عمر أنّه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وشبهه ، واختاره أبو الفرج المقدّسي لتغير الماء منه ، وقال بعض الجمهور : يكره الشرب في الصفر .

لنا ما رواه الجمهور عن عبدالله بن زيد قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضّأ ، رواه البخاري ، و روى أبو داود عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله في تور من شبه[1] ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب وذكر حديث عباد البصري الّذي قدّمناه برواية البرقي .

✿ ✿ ✿

قد تمّ كتاب السماء والعالم من بحار الانوار على يد مؤلفه الحقير المقرّ بالزلل والتقصير ، محمّد باقر بن محمّد تقي عفى الله عن هفواتهما ، و محا سيّئاتهما ، مع هجوم أنواع الأشغال ، وتشتّت البال ، وتفرّق الأحوال ، في أواسط شهر جمادى الثانية من شهور سنة أربع ومائة بعد الالف من الهجرة النبويّة و الحمد لله أولاً و آخراً و الصلاة و السلام على سيّد المرسلين و عترته الأطيبين الأطهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين .



(١) صحيح البخاري كتاب الوضوء الباب ٤٥ سنن ابي داود كتاب الطهارة الباب ٤٧ .

فهرس

ما في هذا الجزء من الابواب

تتمة ابواب الصيد والذبائح

٭(أبواب النباتات)٭

☼(أبواب البقول)☼

ابواب الحبوب

ابواب مايعمل من الحبوب

أبواب الحلاوات والحموضات

أبواب آداب الاكل ولواحقها

☆(أبواب الاشربة المحللة والمحرمة وآداب الشرب)☆

٭(أبواب الاشربة و الاواني)٭



﴿ رموز الكتاب ﴾

ب : لقرب الاسناد .
بشا : لبشارة المصطفى .
تم : لفلاح السائل .
ثو : لثواب الاعمال .
ج : للاحتجاج .
جا : لمجالس المفيد .
جش : لفهرست النجاشي .
جع : لجامع الاخبار .
جم : لجمال الاسبوع .
جنة : للجنة .
حة : لفرحة الغرى .
ختص : لكتاب الاختصاص .
خص : لمنتخب البصائر .
د : للعدد .
سر : للسرائر .
سن : للمحاسن .
شا : للارشاد .
شف : لكشف اليقين .
شى : لتفسير العياشي .
ص : لقصص الانبياء .
صا : للاستبصار .
صبا : لمصباح الزائر .
صح : لصحيفة الرضا عليه السلام .
ضا : لفقه الرضا عليه السلام .
ضوء : لضوء الشهاب .
ضه : لروضة الواعظين .
ط : للصراط المستقيم .
طا : لامان الاخطار .
طب : لطب الائمة .
ع : لعلل الشرائع .
عا : لدعائم الاسلام .

عد : للعقائد .
عدة : للعدة .
عم : لاعلام الورى .
عين : للعيون و المحاسن .
غر : للغرر والدرر .
غط : لغيبة الشيخ .
غو : لغوالي اللئالي .
ف : لتحف العقول .
فتح : لفتح الابواب .
فر : لتفسير فرات بن ابراهيم .
فس : لتفسير علي بن ابراهيم .
فض : لكتاب الروضة .
ق : للكتاب العتيق الغروى .
قب : لمناقب ابن شهر آشوب .
قبس : لقبس المصباح .
قضا : لقضاء الحقوق .
قل : لاقبال الاعمال .
قية : للدروع .
ك : لاكمال الدين .
كا : للكافي .
كش : لرجال الكشي .
كشف : لكشف الغمة .
كف : لمصباح الكفعمي .
كنز : لكنز جامع الفوائد و تأويل الايات الظاهرة معاً .
ل : للخصال .
لد : للبلد الامين .
لى : لامالي الصدوق .
م : لتفسير الامام عليه السلام .
ما : لامالي الشيخ .
محص : للتمحيص .

﴿ رموز الكتاب ﴾

مد : للعمدة

مص : لمصباح الشريعة .

مصبا : للمصباحين .

مع : لمعاني الاخبار .

مكا : لمكارم الاخلاق .

مل : لكامل الزيارة .

منها : للمنهاج .

مهج : لمهج الدعوات .

ن : لعيون أخبار الرضا عليه السلام .

نبه : لتنبيه الخاطر .

نجم : لكتاب النجوم .

نص : للكفاية

نهج : لنهج البلاغة .

ني : لغيبة النعماني .

هد : للهداية .

يب : للتهذيب .

يج : للخرائج .

يد : للتوحيد .

ير : لبصائر الدرجات .

يف : للطرائف .

يل : للفضائل .

ين : لكتابي الحسين بن سعيد ، او لكتابه والنوادر .

يه : لمن لايحضره الفقيه .

